

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحقق الكبير الشيخ خليل أحمد التهارقنوري

وكبير الجامعة الشريعة بمطابق العلوم - مسقط رأسه في الهند

للسنة ١٣٤١ هجرية

تحقيق الشيخ المديون المحقق العلامة محمد زكريا بن يحيى الكارند هملوي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ۱۳۶۶ھ

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندھلوي

الجزء الحادي عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فِي وَجُوهِ النِّكَاحِ

الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)

حدثنا أحمد بن صالح، نا عن عتبة بن خالد حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

بَابُ فِي وَجُوهِ النِّكَاحِ

أى طريقه وأنواعه (التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا: عتبة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة^(١) رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أى ضرب وزناً ومعنى أو يطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحاً: قال الداودي وغيره: بقى عليها أنحاء لم

(١) في نسخة: باب وجوه النكاح الذي يلحق به أولاد البغايا في الجاهلية.

(٢) الحديث أخرجه البخاري والدارقطني ذكر الاختلاف فيه وبعضهم ذكروا

فيه الاسترضاع محل الاستبضاع.

أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فكان منها نكاح
الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فيصدقها ثم
ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت
من طمئنها أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها
ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع
منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك
رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ،

تذكر ، الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى: (ولا متخذات أخدان) يقولون
ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم ، الثاني نكاح المتعة ، الثالث نكاح البدل
وقد أخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول
الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي ؛ وأزيدك ولكن
إسناده ضعيف جداً قاله الحافظ ، (فنكاح منها نكاح الناس اليوم) أي كما
ينكح في هذا الوقت كذلك ينكح (في الجاهلية وتفسيره يخطب الرجل إلى
الرجل) (الولي) (وليته فيصدقها) أي يعين الولي صداقها (ثم ينكحها) أي يعقد عليها
(ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمئنها) بفتح
المهمل وسكون الميم بعدها مثناة أي حيضها ، وكان السر في ذلك أن يسرع
علوقها منه (أرسلني إلى فلان) أي أرسلني إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعي منه)
بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباشعة وهو الجماع لتحملي منه
والمباشعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع
(ولا يمسها) أي لا يجامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع
منه) وإنما لا يمسها إلى تبين الحمل لئلا يشك في نسب الولد أنه من الزوج أو

الجزء الحادى عشر : كتاب الطلاق

من الرجل المستبضع منه ؛ فاذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب
 فى أن الولد من المستبضع منه (فاذا تبين حملها أصابها) أى جامعها (زوجها إن
 أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى
 الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم
 فى الشجاعة والكرم أو غير ذلك (فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع)
 بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو (ونكاح آخر يجتمع الرهط) أى الجماعة
 (دون العشرة) وما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من
 الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر فيدخلون على المرأة أى واحد بعد واحد (كأهم
 يصيبها) أى يطأها فى نوبة والظاهر أن ذلك إنما يكون رضا منها وتواطؤ
 بينهم وبينها (فاذا حملت ووضع) أى الحمل (ومر ليل بعد أن تضع حملها أرسلت
 إليهم) أى رسالة تدعوهم (فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع) عن الجىء إليها فيحضرونها
 (حتى يجتمعوا) أى كأهم (عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد
 ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك يا فلان) أى لو احد منهم هذا إن كان ذكراً
 فلو كانت انثى لقالت هى ابنتك (فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به) أى
 بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على
 المرأة لا تمتنع ممن جاءها ومن البغايا) أى الزواني (كن ينصبن على أبوابهن رايات
 تكن) أى تلك الرايات (علماً) أى علامة (بان أرادهن) وفى رواية فمن أرادهن
 قال الحافظ: وقد ساق هشام بن الكلابى فى كتاب المثالب، أسامى صواحبات
 الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات (دخل عليهن
 فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا) أى اجتمعوا (لها ودعوا لهم القافة) جمع قاف
 بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره (ثم الحقوا ولدها بالذى يرون) أى على لسان
 القاف (فالتاؤه أى استلحقه به وأصل اللوط) بفتح اللام اللصوق (ووعى ابنة
 لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية
 كله) وفيه نزل قوله تعالى: (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة
كلهم يصيبها فاذا حمات ووضعتم ومر ليال بعد أن تضع حملها
أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها
فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك
يا فلان فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح
رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن
جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن^(١)
عليها لمن أرادهن يدخل عليهن، فاذا حمزت فوضعت حماما
جمعوا^(٢) لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون،
فالتاطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل
الإسلام اليوم،

إلا زان أو مشرك وجرم ذلك على المؤمنين، أي حرم ذلك النكاح الذي ينكح
الزناة والزواني على رسم الجاهلية (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن
يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي، والجواب عنه
أنه ليس في الحديث لفظ يدل على اشتراطه بل فيه بيان العادة على الأغلب.

(١) في نسخة: يكن .

(٢) في نسخة: اجمعوا .

باب الولد للفراش

حدثنا سعيد بن منصور ومسدود، قالوا: ناسفیان، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة، فقال سعد أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة، فاقبضه فإنه ابنه؛ وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بينا بعتبة، فقال^(١) الولد للفراش والمأهر الحجر، واحتججى منه يا سودة! زاد مسدد فى حديثه فقال^(٢) هو أخوك يا عبد

(باب الولد للفراش)

(حدثنا: سعيد بن منصور ومسدود قالوا: ناسفیان عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) وهو أخو سودة بنت زمعة وكان شريفاً سيداً من سادات الصحابة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة) واسم ابن أمة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى وكانت أمه أمة بمانية لأبيه ووقعت هذه المصومة عام فتح مكة (فقال سعد أوصانى أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى وقاص وهو الذى كسر رباعية النبی صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً،

(١) فى نسخة : قال :

(٢) فى نسخة : وقال .

(إذا قدمت مكة أن انظر) بصيغة الأمر (إلى ابن أمة زمعة) أي عبد الرحمن (فأقبضه فإنه) أي عبد الرحمن (ابنه) أي ابن عتبة جعل نفسه غائباً، ويحتمل أن يقال أن انظر وأقبضه صيغتين للتكلم الواحد يعنى كان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية، وولدت ابناً، فظن على رسم الجاهلية أن نسب ولد الزنا ثابت بالزاني، فأوصى لأخيه أن يتمرض ذلك الابن إلى نفسه ويربيه (وقال عبد بن زمعة هو أخى ابن أمة أبي ولد على فراش أبي) لأن أبي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى وأنا ابنه فأنا أحق بأخى (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شياً بيناً) أي في الصورة بعتبة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أي صاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان مصناً، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال المحروم في يده التراب الحجر، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية، وأبطل ما كان يثبت من القيافة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبي وقاص ويشبهه (واحتجبي منه^(١)) أي من الولد (ياسودة) وإنما أمرها بالاحتجاب لما رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعنى أن ظاهر الشرع يحكم أن هذا الابن أخوك، ولكن حكم التقوى أن تحتجبي منه لأنه أشبهه بعتبة كأنه أجنبي عنها، (زاد مسدد في حديثه نقال): أي مسدد في حديثه (هو أخوك يا عبد).

(١) قال ابن رشد: في «البداية» أشكل على الفقهاء هذا الحديث لخروجه عنهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب وهو إثنان). استدل بالحديث الأئمة الثلاثة على أنه يثبت النسب من الأئمة بدون الدعوة من الميت أيضاً واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث الاستلحاق أيضاً. وأجاب عنه ابن الهمام بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضى به لعبد ابن ربيعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك، ولذا قال: احتجبي منه ياسودة، ولو كان لها أخاً بالشرع لم يجب احتجبي بها منه إلخ. مفصلاً وأصل هذا الجواب «للطنطاوى»، فارجع إليه.

حدثنا زهير بن حرب ، نايزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى ، نا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن

(حدثنا : زهير بن حرب ، نايزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) قال أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قام رجل) لم أنف على تسميته (فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني) ولم أنف على تسمية هذا الابن (عاهرت) أى زنت (بأمه فى الجاهلية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة (بالكسر) وهى ادعاء الولد ، قال فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب (فى الإسلام) أى لا دعوة بالزنا فى زمان الإسلام : وأما ما كان فى الجاهلية فقد بطل (ذهب) أى زال وبطل أمر الجاهلية (الولد للفراش وللعاهر) الزانى الحجر .

(حدثنا : موسى بن إسماعيل ، نا مهدي بن ميمون أبو يحيى ، نا محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب) التيمى الضبي البصرى وقد ينسب إلى جده ثقة (عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبي طالب) ويقال مولى على وهو الحسن بن سعد ابن معبد الهاشمى مولى الكوفى ثقة له فى صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب فى إردافه خلفه وإساراره إليه (عن رباح) الكوفى

ابن علي بن أبي طالب ، عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوَقعت عليها فولدت^(١) غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وَقعت عليها فولدت^(٢) غلاما أسود مثلي فسميته عبدا لله ثم طبن لها غلاما لأهلي^(٣) رومي يقال له يوحنة ، فراطنها بلسانه . فولدت^(٤) غلاما كأنه وزغة من الوزغات^(٥) فقلت لها ما هذا؟ قالت هذا يوحنة ، فرفعنا^(٦) إلى عثمان أحسبه قال

من الموالى ، روى عن عثمان بن عفان حديث « الواد للفراش » ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وبقية كلامه لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ وتال في التقريب : مجهول (تال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوَقعت عليها) أي جامعتهما (فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ثم وَقعت عليها فولدت غلاما) آخر (أسود مثلي فسميته عبدا لله ثم طبن لها) قال في النهاية أصل الطبن والطبانة الفطنة ، يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن أي هجم على باطنها وإنها من تواتبه على المرادة ، هذا إذا روى بكسر الباء ، وإن روى بالفتح كان معناه خبيها وأفسدها (غلام لأهلي الجمهور ، وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام

(١) في نسخة : لي :

(٢) في نسخة : لي .

(٣) في نسخة : من أهلي .

(٤) في نسخة : فولدت له .

(٥) في نسخة : الوزغان .

(٦) في نسخة : فرفعت .

مهدى قال فسألها فاعترفا، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من أحق بالولد

(حدثنا محمود بن خالد السلى^(١)، نا الوليد عن أبي عمرو ويعنى

العجم (بلسانه) أى كلها كلاما بلسان العجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاما كأنه وزعة من الوزغات) وهى دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص، (فقلت لها) أى للأمة (ما هذا) أى من أين هذا ولم لم يكن على لوني؟ (قالت) أى الأمة (هذا) أى الولد (ابو حنة فرفعنا) أى الأمر (إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال) أى محمد بن عبدالله (فسألها) أى (عثمان) العبد الرومى والأمة الرومية (فاعترفا) أى بالزنا (فقال) أى عثمان لها (أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) أى لصاحب الفراش وهو الزوج (وأحسبه قال) أى (نال مهدى) بن ميمون وأحسب محمد بن عبد الله نال (بجلدها) أى الأمة (وجلده) أى الغلام الرومى (وكانا مملوكين).

باب من أحق بالولد^(٢) (أى للأمة)

(حدثنا محمود بن خالد السلى نا الوليد) بن مسلم (عن أبي عمرو يعنى الأوزاعى

(١) فى نسخة دمشق .

(٢) وبسط ابن القيم فى الهدى الكلام على هذا الباب بأيدى البسط، وفى الشرح الكبير للمناجاة إذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه فأمه أولى بكفاله إذا كملت الشرائط فهما ذكرأ كان أو أنثى، هذا قول الثورى ومالك والشافعى واسحق وأصحاب الرأى، ولا نعلم أحداً خالفهم مما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن =

= امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطنى له وعاء ، الحديث ، وفيه أنت أحق به
 ما لم تنكحى رواه أبو داود ، ويروى أن أبا بكر رضى الله عنه حكم على عمر
 بعاصم لأمه ثم قال ، لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم . أما الرقيق
 فهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وقال مالك فى حر له ولا حر من أمة الأم أحق
 به إلا أن تباع . فىكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة أشبهت الحررة . ولنا أنها لم
 تملك منافعتها التى تحصل بها الكفالة لكونها مملوكة لسيدها . ولم تكن لها حضانة .
 وأما الكافر فهذا قال مالك والشافعى . وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى ثبت
 لما روى عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت إمرأته أن تسلم الحديث المتقدم فى باب
 إذا أسلم أحد الأبوين ولنا أنها ولاية . فلا تثبت لكافر على مسلم . والحديث
 روى على غير هذا الوجه ولا يثبت أدل النقل . وفى إسناده مقال قاله ابن المنذر .
 ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصا فى
 حقه ولا حضانة لامرأة مزوجة قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه
 وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، ومن الحسن أنها لا تسقط بالتزوج .
 ونقل عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها الصغير أخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟
 قال لا . الجارية تكون معها إلى سبع سنين . وظاهره أنه لم يزل الحضانة من الجارية
 لتزويج أمها وأزالتها عن الغلام . ووجه ذلك ما سياتى من قصة بنت حمزة . وقوله
 عليه السلام الخالة أم فجعل لها الحضانة وهى لزوجه والأولى هى الصحيحة وعليها
 العمل لقوله عليه السلام أنت أحق به ما لم تنكحى ، وإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل
 الحضانة . وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه . فكان مع من أخناره وبه
 قال الشافعى . وقال أبو حنيفة و مالك لا يغير . قال أبو حنيفة ، إذ استقل بنفسه
 ولبس بنفسه واستنجد بنفسه فالأب أحق به . وقال مالك الأم أحق به حتى يثغر .
 ولنا حديث أنى هريرة يعنى حديث الباب فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً
 وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه . فإن عاد واختار الآخر
 نقل . فإن عاد واختار الأول رد إليه . وهكذا أبدأ كلما اختار أحدهما صار إليه
 فإن لم يختار أحدهما أفرع بينهما . وإذا بافت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها .
 وقال الشافعى تخير كالغلام . وقال أبو حنيفة . الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض
 وذجر ابن أبى موسى فى الإرشاد رواية أن الأم أحق بها حتى تحيض . وقال مالك
 الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج لمخ .

الأوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله
ابن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى
له وعاء و ثديى له سقاء ، و حجرى له حواء ، و إن أباه طلقنى
و أراد أن ينتزعه^(١) منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت
أحق به ما لم تنكحى

(حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة) لم أفق
على تسميتها (قالت يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء) أى زمان
الحمل (و ثديى له سقاء) أى وقت الرضاع (و حجرى) بالفتح أى حضنى (له
حواء) هو اسم مكان يحوى الشئ أى يضمه إلى و يجمعه (و أن أباه) لم أفق على
تسميته (طلقنى و أراد أن ينتزعه) : أى الولد (منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى) قال فى المجمع ، لعل هذا الصبى ما بلغ سن التميز
فقدم الأم لحضائه ، و الصبى فى حديث أبى هريرة كان ميمزاً ، فغيره قوله : ما لم
تنكحى يعنى كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق الحضانة سقط حقها
قال العيني فى شرح الهداية و فيه خلاف الحسن البصرى ، قال ابن المنذر و اجمع
على هذا أهل العلم إلا الحسن البصرى ، وهو رواية عن أحمد ، فان عندهما لا
يسقط حقها بالتزوج .

وقال الشوكانى ، وروى عن عثمان أن الحضانة لا تبطل النكاح ، وإليه
ذهب الحسن البصرى ، و ابن حزم ، و احتجوا بما روى .

أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها ويحباب بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان لدى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها، وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل، وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لأن جعفرأ ليس بندي رحم محرم لابنة حمزة، وقد استدلل لمن قال بأن النكاح إذا كان بندي رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إن أبي أنكحني رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباهما، ثم قال لها: اذهبي فانكحي عم وادك، وهذا مع كونه مرسل في إسناده رجل مجهول، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بندي رحم له انتهى ملخصاً، قلت: والجواب عنه أن المتعقب تعقب بثلاثة أمور: الأول أنه حديث مرسل، والثاني أن في سنده مجهولاً، والثالث أنه ليس في الحديث تصريحاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاد الولد إلى الأم، والجواب عن الأول أن المرسل عندنا حجة، فلا يضرنا إرساله. وأما جهالة الراوي فيمكن أن يكون مجهولاً عندهم، ولا يكون مجهولاً عندنا، وعن الثالث بأن المرأة ادعت أمرين، أولهما أن أبي أنكحني رجلاً لا أريده، وثانيهما أن أبي لم ينكحني من عم وادي، فأخذ عم الولد مني ولدي، فعلم منه أن أبا الولد لم يكن موجوداً لأنه لو كان موجوداً لم يكن لعم الولد حق في أخذه ففرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأولى بأنه أبطل نكاحها برجل لم تكن تريده، وقال: أنكحني عم ولدك وسكت عن القضاء في الدعوى الثانية، وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد، ودل الحديث أيضاً بأن نكاحها بغير ذي رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فأخذ مني ولدي. وأشار لها بأن أنكحني هم

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرنى زياد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال : بينما^(١) أنا جالس مع

ولدك ، ثم أقول إن الحديث المذكور فى البسب يدل على أن الحادث من النكاح يبطل حقها فى الحضانة ، وأما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط. حقها مثلا امرأة ولدت واداً ثم ماتت ولها أم وهى أم الأم للولد ، ولها زوج وهو الجد للولد ، فلا يسقط. حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لأنها لم تحوئ نكاحاً والراجح عند الشافعية هو هذا القول الموافق للاحنفية قال فى التوشيح : والشرط السابع الخلو أى خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل ، فان نكحت شخصاً من محارمه ، والمراد من له حق فى الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز : فلا تسقط حضانتها بذلك أى النكاح على الأصح لأن كل منهم حقاً فى الحضانة بخلاف الأجنبي .

(حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق ، وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرنى زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى أبو عبد الرحمن سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن وكان شريك ابن جريج ، ثقة (عن هلال بن أسامة) وهو هلال بن على بن أسامة نسب إلى جده ، ويقال هلال بن أبى ميمونة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولا للمدنى ، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال ابن أسامة قال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى هلال بن على ثقة ، وقالت مسلمة فى الصلة ثقة قديم

أبى هريرة ، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد
 طلقها زوجها ، فقالت : يا أباهريرة رطنت^(١) بالفارسية زوجي
 يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : إستهما عليه ورطن لها
 بذلك . فجاء زوجها فقال من يحاقتي في ولدي ؟ فقال أبو هريرة
 اللهم إني لا أقول هذا إلا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول

(إن أباميمونة سلمي) لم أر ضبط حركاته فيما عندي من السكتب هو أبو ميمونة الفارسي
 المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمي ، وقيل : أسامة ثقة ، منهم من فرق
 بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة ثقة (مولى من أهل
 المدينة رجل صدق ، قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها
 ابن لها فادعياه) ، أي هي وزوجها (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبى هريرة رطنت)
 تكلمت (بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة إستهما) أي اقترعا
 (عليه) أي على الولد (ورطن) أي تكلم أبو هريرة (لها) أي للمرأة (بذلك) أي الجواب (فجاء
 زوجها ، فقال من يحاقتي) بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أي ، من يخاصمني
 في حق (في ولدي) ، فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا أي الكلام إلا إني
 سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده أي عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب
 بابني وقدسقاني) أي جاءني الماء (من بئر أبي عتبة)^(٢) بئر بالمدينة بكسر العين^(٣) وفتح

(١) في نسخة : له .

(٢) استدل أبو هريرة بهذه التصة على الحضانة وذكر ما في الطلاق ولكن
 الناسي ذكر الحديث في إسلام أحد الزوجين وتقدمت مسألة الإسلام فارجع إليها
 ولا فرق عند أبي حنيفة ومالك في المشهور في حق الحضانة بين المسلمة والكافرة خلافا
 للشافعي وأحمد

(٣) بلفظ واحدة الضب بينهما مقدار ميل « معجم » .

الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده . فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من برأى عنبة وقد نفعتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إستمها عليه فقال زوجها : من يحاقنى فى وادى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

النون (وقد نفعتى) أى بالخدمة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إستمها عليه فقال زوجها : من يحاقنى فى وادى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه^(١) فانطلقت به) فإن قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بقضائين ، أولهما الإستمها والإقتراع ، وثانيهما التخيير للولد ، وأما أبو هريرة فتمضى فى القصة التى وردت عليه بالاستهم فقط فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : أما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فإنه صلى الله عليه وسلم قضى أولاً باجتهاده لقطع النزاع بينهما بالإستمها ، فلما رأى الولد كبيراً وأد قالت وقد سقانى من برأى عنبة ولا يقدر على الإستمها من الأبيار إلا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ؛ ونسخ القضاء الأول ، وأما قضاء أبي هريرة فإنه لم يخالف فى قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وافقه ولكن

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن المميز إذا فرق أبواه بخير بينهما وسن التميز غالباً سبع سنين والمدار على نفس التميز لا على سنه وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا بخير ، ولكن قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه وأكل وشرب واستدجى بنفسه فالأب أحق به ، ومالك يقول : الأم أحق به حتى لا يشتر الخ .

(١٧٢ - بذل للمهود فى حل أى داود)

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ،
 نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ،
 عن نافع بن عجير ، عن ابيه ، عن علي رضي الله عنه قال : خرج
 زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا أخذها
 أنا أحق بها ابنة^(١) عمي وعندى خالتها وإنما الخالة أم ، فقال علي :
 أنا أحق بها ابنة عمي^(٢) وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه

اختصر الراوى ، فذكر من قضائه الإستهمام فقط ، وترك ذكر التخيير يدل
 عليه ما نقله الزيلعي عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث ، فقال ورواه ابن حبان
 في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذى ،
 وزاد فيه « وإن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه » ، وهذا يدل على أن تخيير أبي
 هريرة للغلام كان في الحديث فكأنه تركه الراوى فتخيير أبي هريرة للغلام
 إن كان للكبير البالغ فهو يوافقنا ، وإن كان للصغير فهو اجتهاد منه رضى الله
 عنه ؛ ولا يضرنا ، وقد ثبت عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قضى في
 عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، ولم يخيره ذلك وكان بمحضر من الصحابة
 رضى الله عنهم ولم ينكره أحد .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد
 عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن ابيه) أى عجير
 ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو ركانة ،

(١) فى نسخة : بنت .

(٢) فى نسخة بنت

وسلم وهى أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها
وسافرت و قدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر
حديثا قال : وأما الجارية فأقضى بها لجعفر ، تكون مع خالتها
ولإنما الخالة أم .^(١)

وركانة هو الذى صارع النبي صلى الله عليه وسلم وعجير أطعمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخير ثلاثين وسقا ، وأمم العجلة بنت العجلان من بنى ليث ، روى له
أبو داود هذا الحديث الواحد ؛ قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة
نافع بن عجيبة : وقع فى رواية أبى داود ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجيبة ، عن
أبيه عن على ، وأوضح البيهقى أن الصواب عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن نافع بن
عجيبة ، عن أبيه ، عن على ، وليست فيه لعجيبة رواية . وعجير هذا كان من مشايخ
قريش ومن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم ؛ (عن على رضى الله عنه قال :
خرج زيد بن حارثة إلى مكة) من مر الظهران أو من بطن ياجج موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى زمان عمرة القضاء (فقدم) أى زيد بن حارثة من
مكة (بابنة حمزة) بن عبد المطلب اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ؛ وقيل أمامة ؛ وقيل
أمة الله ، وقيل سلى ، والأول هو المشهور (فقال جعفر) أى ابن أبى طالب :
(أنا آخذها أنا أحق بها) أى بابنة حمزة ، بوجهين أولهما أنها (ابنة عمى) وثانيهما
أن (وعندى خالتها) وإسم الخالة أسماء بنت عميس (ولإنما الخالة أم) فقال على : أنا
أحق بها (لأنها) (ابنة عمى وعندى) أى فى نكاحى (ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهى أحق بها) وفى رواية البخارى ذكر فى وجوه الإستحقاق قال على :

(١) فى نسخة : الأم .

أنا أخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع في هذا الحديث أن عليا يقول : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على أن زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة وسنبين في شرح الحديث الآتى وجه الجمع بينهما .
(فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت) وليس المراد بالسفر السفر الشرعى ؛ بل المراد السفر اللغوى من موافقه إلى مكة ، (و قدست بها) من مكة إلى الموقف ؛ واختلف في محل الخصومة . قال الحافظ في الفتح : وذكر أن مخصوصة علي وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ثم قال : وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة ؛ ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم ، وفي المغازى لأبي الأسود عن عروة في هذه القصة ، فلما دنوا من المدينة كله فيها زيد بن حارثة وكان وصى حمزة وأخاه ؛ وهذا لا ينفي أن مخصوصة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . ووقعت المنازعة بعد . قلت : إن كان القول الأول إن مخصوصة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران صحيحا ومحفوظا . فلا مخالفة بين القولين فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت في مر الظهران أولا بعد أن أخذها علي وأوصلها إلى فاطمة وهى فى هودجها ، وقال لفاطمة : أمسكها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلمه زيد بن حارثة قبل أن يصل إلى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا فى المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها (نخرج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة ، قال الحافظ : زاد فى رواية ابن سعد : اختصم فيها علي وزيد وجعفر حتى ارتفعت أصواتهم وأيقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه (فذكر) أى علي ، أو راو آخر (حديثاً قال) أى علي أو الراوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون) أى الجارية (مع حالتها وإنما الحالة أم)

حدثنا محمد بن عيسى ، ناسفیان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى لیلی بهذا الخبر وایس بتامه ، قال وقضى بها لجعفر لأن خالتها عنده .

حدثنا عباد بن موسى ، أن اسماعیل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن هانى " وهبيرة " ، عن على قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناووا على ، فأخذ بيدها ، وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها فقص الخبر ، وقال جعفر : ابنة " عمى ، وخالتها نحتى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

(حدثنا محمد بن عيسى ، ناسفیان : عن أبى فروة : عن عبد الرحمن بن أبى لیلی)
أى عن على (بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم من على (وایس بتامه) أى ليس هذا الحديث تاماً مثل تمام الخبر المتقدم (قال) أى الراوى (وقضى بها) أى بإبنة حمزة (لجعفر لأن خالتها عنده) .

(حدثنا عباد بن موسى ، أن اسماعیل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن هانى) بن هانى الهمدانى الكوفى ، روى عن على بن أبى طالب وعنه

(١) فى نسخة : هانى بن هانى .

(٢) فى نسخة : هبيرة بن مریم .

(٣) فى نسخة : بنت .

أبو اسحق السبيعي وحده ، قال النسائي : ليس به بأس ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : كان يتشيع ، وقال ابن المديني مجهول ، وقال حرمله عن الشافعي : هاني بن هاني لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا يشبتون حديثه لجهالة حاله (وهيرة) مصغراً ابن يريم وزن عظيم الشيباني ، ويقال الخارفي أبو حارث الكوفي ؛ قال الأثرم عن أحمد لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة عن غيره يعني الذين تفرد أبو اسحق بالرواية عنهم ، وقال عبد الله بن أحمد : هيرة أحب إلينا من الحارث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين : هو مجهول ، وقال ابن خراش : ضعيف (عن علي قال : لما خرجنا من مكة تبعنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم) قال الحافظ : كأنها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إجلالاً له وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها علي بذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك (فتناولها علي فأخذ بيدها) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث المأثور أن زيد بن حارثة خرج إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، وهذا الحديث يدل أن ابنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادي يا عم يا عم ، ووجه الجمع بين القصتين أن يقال إن أول من أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ، ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازي سايان التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة فقال لها ما أخرجك ؛ قالت : رجل من أهلك ؛ ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأخراجها ؛ ثم لما وصلت إلى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف في الرجال ، فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته تنادي يا عم يا عم ؛ فأخذها علي وأركبها في هودج فاطمة ؛ وقال لها : أمسكها عندك ؛ يدل عليه ما قال الحافظ ، قال : وعند ابن سعد من رسل محمد بن علي بن الحسين الباقر بإسناد صحيح

باب فى عدة المطلقة

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى ، ثنا يحيى بن صالح نا

إليه بينما بنت حمزة تطوف فى الرجال إذا أخذ على يدها فألقاها إلى فاطمة فى هو دجها
(وقال) أى على لفاطمة (دونك) أى خذى (بنت عمك) لأن حمزة عمها من الرضاة
فانه أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا (فحملتها) أى فاطمة بنت حمزة
(فقص) أى أبو إسحاق (الخبر) أى الحديث (قال) أى أبو اسحق بسنده (وقال جعفر
إبنة عمى) أى هى (وخالتها تحتى) أى فى نكاحى (فقضى بها) أى بابنة حمزة (النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها) أى بواسطة زوجها جعفر (وقال الخالة بمنزلة الأم)
قال الحافظ. فى الفتح : وإنما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع
اشتراط المشركين أن لا يخرج أحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها
وأىضا فقد تقدم فى الشروط ويأتى فى التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن
فى ذلك لكن إنما نزل القرآن فى ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة ووقع فى رواية
أبي سعيد السكرى أن فاطمة نالت لعلى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى
أن لا يصيب منهم أحد إلا رده عليهم ، فقال لها على : إنها ليست منهم
إنما هى منا .

باب فى عدة المطلقة

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى) وهو مختلف فيه ، قال أبو حاتم :

(١) استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على أن حق الحضنة لا تزال عن الجارية
للتزوج بخلاف الغلام كما تقدم مفصلا .

إسماعيل بن عياش ، حدثني عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن
 أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت علي عهد
 رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطالبة عدية فأنزل الله
 عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكأنت أول من
 أنزلت (٢) فيها العدة للمطالقات .

صدوق ، وقال النسائي : كذاب ليس بثقة ولا مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ،
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يحفظ الحديث وينتصب (ثنا يحيى
 بن صالح) أبو حاضى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة أبو زكريا ، ويقال
 أبو صالح الشامي ، روى عنه البخاري ، قال أبو زرعة الدمشقي : لم يقل فيه أحد
 إلا خيراً قال : وسألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ، وقال أبو عوانة الأسفرائني :
 كان حسن الحديث وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة ، وقال أبو حاتم : صدوق ،
 وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام . وقال العقبلي : حمى جهى ،
 وقال يزيد بن عبد ربه : سميت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح : يا أبا زكريا
 أعذر الرأى ، فاني سميت أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض
 قياسهم ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ . عندهم ، وذكره ابن حبان في
 الثقات ، وقال ساجان بن عبد الحميد الهراني : سميت أبا الزيان يقول : قدم
 الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بحدس فقال : دلني على رجل ثقة موثر
 أستعين به على أمرى ، فقلت : لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح وقال

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : أنزل .

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (١)

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن حسين (١) عن أبيه،
عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : والمطلقات

الساجى : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليل : ثقة ، (نا اسماعيل بن
عياش حدثنى عمرو بن مهاجر) بن أبى مسلم، واسمه دينار الأنصارى أبو عبيد
الدمشقى مولى أسماء بنت يزيد، رأى أنساً ووائله، قال ابن معين ودحيم وأبو داود
وابن سعد والعجلي وبعثة وب بن سفيان : ثقة ، وقال ابن سعد : له حديث كثير
(عن أبيه) مهاجر بن أبى مسلم واسمه دينار الشاهى الأنصارى مولى أسماء بنت
يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية
أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن) أى فى ذلك
الوقت (للمطابقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق)
وهى أوله تعالى . . . والطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فكانت) أى
أسماء (أول من أنزل فيها) أى فى نهيها (العدة المطلقات) قالت : ولم أر
هذا الحديث لغير أبى داود .

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

يعنى أن آية عدة المطلقات تشمل ذوات الأقراء والآنسات والصفائر
المسوسة وغير المسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآنسات والصفائر
وغير المسوسات والحوامل .

(حدثنا أحمد بن المروزى، حدثنى على بن حسين بن واقد (عن أبيه) حسين بن

(١) زاد فى نسخة : اللاتى قد يثنى وطلقت ولم تمس ،

(٢) فى نسخة : الحسين .

يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقال : واللاتي يئسن من المحيض
 من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، فانسخ من ذلك ،
 وقال : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من
 عدة تعتدونها .

واقده (عن يزيد النحوي) هو ابن أبي سعيد (عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات
 يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال اللاتي يئسن من المحيض من نساءكم إن
 ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) واللاتي لم يحضن (فانسخ من ذلك) أي نسخ هذا
 القول الثاني الشامل للآفات والصغائر اللاتي لم يبلغن المحيض من ذلك أي
 من القول الشامل لجميع أنواع المطلقات ، فأوجب الآفات والصغائر العدة ثلاثة
 أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال) أي ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن
 تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فانسخت هذه الآية من آية عدة
 المطلقات غير الممسوسة فإنه ليس عليهن عدة ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله
 عنهما الحوامل إذا طلقت لما كان الإختلاف فيها أو لأن الغرض بهذا أن الآية
 المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها وإطالاتها ، بل الغرض أن بعض
 صور المطلقات أخرج منها أو تركها الراوي اختصاراً ، وقد أخرج النسائي
 هذا الحديث من حديث زكريا بن يحيى قال ثنا علي بن إبراهيم قال ثنا علي بن
 الحسين بن واقد أطول من هذا .

باب فى المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، نا يحيى بن زكريا
ابن أبى زائدة، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم طلق حفص ثم راجعها .

باب فى المراجعة

أى إذا طلق الزوج امراته طلقة أو طلقتين فراجعها

(حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد وقيل أبو داود
نزيل البصرة ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال النسائى : ثبت ، وذكره ابن
حبان فى الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة (نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة
عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها (١)) وأخرجه النسائى
بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها ، فالظاهر أن فى هذا الحديث لفظ ابن فى قوله عن
ابن عمر وهم وغلط من الكتاب ، وأخرجه المدارمى من حديث إسماعيل بن خليل
وإسماعيل بن أبان آلا : ثنا يحيى بن أبى زائدة بسند أبى داود والنسائى ثم أخرج
بسند آخر أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم بن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه

(١) أى بالوحى كما سيأتى وبه جزم فى الخيس ويظهر منه سبب الطلاق كشف
سره صلى الله عليه وسلم بحرمة مارية .

باب: في نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة

وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان على بن المدينى أنكر هذا الحديث
قال: وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد ، قال مولانا الشيخ عبد الغنى
المهاجر المدنى فى «إنجاح الحاجة» قال الشيخ الدهلوى فى «المدارج» إن النبى صلى
الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ، فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له
فأوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى
زوجتك فى الجنة ، وأخرج الحاكم فى المستدرک من طريق عمرو بن عون ، ثنا
هشيم ، أنبأ حميد عن أنس رضى الله عنه قال : لما طلق النبى صلى الله عليه وسلم
حفصة أمر أن يراجعها ، فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم
يخرجاه (١) .

(باب فى نفقة المبتوتة)

مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعنى إذا
طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً هل تجب لها فى عدتها النفقة على
الزوج ؟

(حدثنا القعنبى عن مالك عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان)
من شيوخ مالك ثقة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس) بن

(١) فعلى هذا لا يصح ما فى نسخ أبي داود من مولانا أراد تطليقها .

بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ،
فأرسل إليها وكيهه بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من
شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ،
فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك

خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، وكانت أسن منه ، كانت
من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب
الشورى عند قتل عمر ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها
فتزوجها بعده أسامة بن زيد (أن أبا عمرو بن حفص^(١) بن المغيرة ، وقيل أبو حفص
ابن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشى ،
اختلف في اسمه ، فقيل أحمد ، وقيل عبد الحميد ، وقيل اسمه كنيته وأمه درة
بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي ، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح^(٢) الشام
وكانت تحته فاطمة بنت قيس ، (طلقها البتة وهو غائب) ويخالفه ما أخرجه
الطحاوى من حديث الليث عن أبي زبير المسكى أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله
ابن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو وفاطمة بنت قيس ؛ فقال له
عبد الحميد طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ، وكذلك أخرجه من حديث ابن
جريج ، قال أخبرني عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن
فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها

(١) اختلف في اسم زوج فاطمة فقيل هكذا ، وقيل هو عياش بن ربيعة . كذا

في التلخيص .

(٢) وحكى القولين النووي .

ثم قال : إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، إعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني قالت . فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ثم قال : انكحى أسامة بن زيد^(١) فكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت .

ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة الحديث ، ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها في المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع علي رضي الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة ، فظهر أمر الطلاق حينئذ فظن أنه طلقها الآن أو يقال طاقها ثنتين ، ثم خرج إلى اليمن ، فأرسل بطلاقها الثالث كما يدل عليه حديث مسلم (فأرسل إليها وكيله) وهو عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام (بشعير) في نفقة العدة (فتسخطه) أي سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به ، (فقال) أي الوكيل (والله مالك علينا من شيء) من النفقة (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) أي الحالة (له فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة ، وأمرها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة (أن تعتد) أي تقضى عدتها (في بيت أم شريك) قال الحافظ في الإصابة : في ترجمة أم شريك الأنصارية قيل هي بنت أنس الماضية ، وقيل هي بنت خالد المذكورة قبلها ، وقيل : هي غيرها وقيل هي أم شريك

(١) في نسخة : قالت .

بنت أبى العسكر بن تيمى ، ثم قال ، قلت : ولها ذكر فى حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس فى قصة الجساسة فى حديث تميم الدارى قال فيه وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ، ثم قال : يقال إنها التى أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ، ثم قيل لها اعتدى عند ابن أم مكتوم ، ثم قال : فى ترجمة أم شريك القرشية ؛ العامرية من بنى عامر بن لوى ، وأخرج الحميدى فى مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها (اعتدى عند أم شريك) بنت أبى العسكر ، وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبى العسكر ، ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقا ، ووقع فى رواية النسائى من حديث مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى عبدالرحمن ابن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثاً الحديث ، وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم فانتقلى إلى أم كلثوم ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم كلثوم امرأة تكثر عوادها ، فانتقلى إلى عبد الله ابن أم مكتوم (ثم قال : إن تلك امرأة يغشاها أصحابى) لأنها كانت كثيرة الضيفان ، عظيمة النفقة فى سبيل الله ، وخص على القارىء الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك (اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم) هو عمرو بن أم مكتوم اختلف فى إسمه (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) أى فى بيته فلا يراك (وإذا حللت) ، أى خرجت من العدة (فاذنبنى) أى أعلينى بالخروج من العدة (قالت) أى فاطمة (فلما حللت ذكرت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن ^(١)أبى سفيان وأبا جهم) بن حذيفة بن خاتم القرشى العدوى وإسمه عامر ، وقيل عبيد أسلم عام الفتح ، وكان معظمها فى قريش مقدما فيهم فيه ، وفى بنيه

(١) قال الحافظ فى التلخيص : اختلفوا هل هو ابن سفيان أو غيره ؟ الصحيح هو هو ، لرواية مسلم قال : وهذه الرواية وبه جزم السيوطى فى شرح الترمذى .

شدة، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه، وهذا أبوجهم هو الذي كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم، فشخلته في الصلاة فردما^(١) إليه (خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبوجهم فلا يضع عصاه^(٢) عن عاتقه أي ضراب للنساء) وأما معاوية فصعلوك^(٣) لا مال له انكحى^(٤) أسامة ابن زيد، قالت فكريهته) لأنه كان أسود دميماً قصيراً وكان من الموالى (ثم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه) أي في أسامة (خيراً واغتبطت) أي صرت ذات غبطة تغتبطني النساء، يقال غبطة إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله بدرامه له، وحسدته إذا اشتهيت لك ماله بزواله، عنه وهذا الحديث استدل به من قال: إن الميتة لا نفقة لها ولا سكنى لأنه وقع في بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجز لها النفقة والسكنى.

واختلاف فيه العلماء فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعي والجمهور، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن» فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملاً، وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى يا أيها

(١) زاد أبو الطيب في شرح الترمذي عن النووي أنه غير صاحب التيمم والمرور في الصلاة.

(٢) استدل بذلك ابن عابدين أن المبالغة ليس بكذب.

(٣) قال ابن رسلان: هذا كان في الابتداء ثم صار ذا مال كثير.

(٤) فيه دليل على جواز الخطبة إذا لم يتحقق منها الرضاء لأحد كذا في الأوجز

النبي إذا طلقتم النساء، إلى قوله «لا تخرجوهن من بيوتهن» فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى. وحكى فى البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى «ولله مطلقات متاع بالمعروف» الآية، وبقوله تعالى «لا تضاروهن» وبأن زوجة المطلقة بائناً محبوسة بسبب الزوج، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى «أسكنوهم من حيث سكنتم» فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون فى البائنة. وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضى الله عنه وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان فى يده، وكذلك أنكرته عائشة رضى الله عنها فإنها قالت: ما لفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة لها ولا سكنى. أخرج الطحاوى هذه الأقاويل، ثم روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا عليها ما تحدث به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكر عمر بن الخطاب ذلك بمحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير فى ذلك عليه أن مذهبهم فيه كذبه. وخلاصة البحث فى هذه المسألة أن الزوج يجب عليه نفقة زوجته يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب: فقوله عز وجل «أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم» أى على قدر ما يجده واحدكم من الرعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإتفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفى حرف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «أسكنوهم من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» وهو نص. وقوله عز وجل «ولا تضاروهن تضيقوا عليهن» أى لا تضاروهن فى الإتفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن فى المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل «وإن كن أولات حمل فأنفقوا» (٣٢ - بدل اليهود فى حل أبى داود)

عليهن حتى يضعن حملهن، وقوله عز وجل «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقوله عز وجل «لينفق ذو سعة من سعته، الآية»، وقوله عز وجل «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»، قيل هو المهر والنفقة، وأما السنة: فروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أو قال: يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، وقال لهند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع جنسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضممان، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، ولو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هنا، واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق حبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وقال الشافعي: السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له، وربما قالوا: السبب هو ملك النكاح للزوج عليها، وربما قالوا: القوامية، واحتج بقوله تعالى «الرجال قوامون على النساء، الآية»، أوجب النفقة عليهم لسكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح المملك واستبقائه فكان سبب وجوبه المملك، ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة له في الآية، لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية، وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت في الزوجة

لكن المعتدة في حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجه ، فإنها
 محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة ، بل أولى ، لأن حق
 الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع ، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم .
 فلما وجبت قبل الفرقة فبعد ما أولى ، وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة
 من نكاح صحيح عن طلاق ، فإن كان الطلاق رجوعياً فلها النفقة والسكنى بلا
 خلاف ، لأن ذلك النكاح قائم ، فيكون الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، وإن
 كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع لقوله
 تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ، وإن كانت حاملاً
 فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا ، وقال الشافعى : لها السكنى ولا نفقة لها ،
 وقال ابن أبى ليلى : لا نفقة ولا سكنى ، واحتج بقوله تعالى (وإن كن
 أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) خص الحامل بالأمر بالإنتفاق
 عليها ، فلو وجب الإنتفاق على غير الحامل لبطل التخصيص ، وروى عن فاطمة
 بنت قيس أنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم
 نفقة ولا سكنى ، ولأن النفقة تجب بالملك ، وقد زال الملك بالثلاث والبائن ،
 إلا أن الشافعى يقول عرفت وجوب السكنى فى الحامل بالنص بخلاف البائن
 ولنا قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وفى قراءة عبد الله
 ابن مسعود رضى الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من
 وجدكم » ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير للأخرى كقوله
 عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقراءة ابن مسعود رضى الله
 عنه « أيمنهما » وإس ذلك اختلاف القراءة ، بل قراءته تفسير للقراءة الظاهرة ،
 كذا هذا ولأن زلامر بالإسكان أمر بالإنتفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة
 عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج
 ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز . وقوله تعالى
 « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من غير فصل

بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ؛ ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق
 لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقي ذلك الاحتباس
 بعد الطلاق في حالة العدة ، وتأيد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل
 الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق بحق الشرع حتى
 لا يباح لها الخروج ، وإن أذن لها الزوج بالخروج ، فلما وجبت به النفقة قبل
 التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى ، وأما الآية ففيها أمر بالإنتفاق على الحامل
 وأنه لا ينفي وجوب الإنتفاق على غير الحامل ولا يوجبها أيضا فيكون مسكوتا
 موقوفا على قيام الدليل ، وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا ، وأما حديث
 فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضي الله عنه فإنه روى أنها لما روت أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يجعلها سكنى ولا نفقة ، قال عمر رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا ولا
 سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، وفي بعض الروايات قال :
 لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلمها نسيت أو شبه لها
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وقول عمر
 رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا » يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل
 « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » ويكون قراءته كقراءة
 ابن مسعود ، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته »
 ويحتمل أنه أراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » في السكنى خاصة ، وهو قوله
 عز وجل « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » كما هو القراءة الظاهرة ،
 وأراد بقوله رضي الله عنه « بسنة نبينا » ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكنى ؛ ويحتمل أن يكون
 عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله
 « لا ندع كتاب ربنا » تلك الآية كما روى عنه أنه قال في باب الزنا كنا نتلو في
 سورة الأحزاب ، الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما - كالأل من الله والله عزيز
 حكيم » ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها ، كذا ههنا ، وروى أن زوجها أسامة

حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى^(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث فيه ، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه كان ترك لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

ابن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصنها بكل شيء في يده ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لها : لقد فتنن الناس بهذا الحديث ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوى الحديث أن يوجب طعناً فيه ، ثم قد قيل في تأويله إنها كانت تبتدو على أحباتها ، فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم . ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها ، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج أنها لا تستحق النفقة مادامت في بيت غير الزوج ، وتيل : إن زوجها كان غائباً فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبه إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، فإن قيل : روى أن زوجها خرج إلى اليمن ، وتدكان وكل أخاه ، فالجواب : أنه إنما وكله بطالانها أو بإصال النفقة ولم يوكله بالخصومة ، بدائع ، ملخصاً .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن يزيد العطار : حدثنا يحيى بن أبى كثير ،

حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى،
حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن
الوليد قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة
ولا مسكن، قال فيه: وأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا تسبقيني بنفسك.

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته، أن أبا حفص بن المغيرة
وقد تقدم أنه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس، فالأكثر على أن اسمه أبو
عمرو بن حفص بن المغيرة، وقيل اسمه أبو حفص بن المغيرة (طلقها ثلاثاً وساق)
أى يحيى بن أبي كثير (الحديث فيه) وفي الحديث (وإن خالد بن الوليد ونفراً)
أى جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال (من بني مخزوم) قبيلة من قريش
(أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يابى الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق
امراته ثلاثاً) وفي الرواية المتقدمة طلقها البتة وإنه (ترك لها نفقة يسيرة) أى
قابلة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها وساق) أى يحيى
ابن أبي كثير (الحديث، وحديث مالك أتم) أى من حديث يحيى بن
أبي كثير.

(حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد) بن المسلم القرشي (نا أبو عمرو) الأوزاعي
(عن يحيى) بن أبي كثير (حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق) أى الأوزاعي (الحديث، وخبر خالد بن
الوليد) بالنصب عطفاً على الحديث أى وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذى
تقدم أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم، الحديث (قال) أى الأوزاعي
في هذا الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليست لها نفقة ولا مسكن)
فزاد ولا مسكن (قال) أى الأوزاعي (فيه) أى في الحديث (وأرسل إليها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد عمرو ، عن يحيى ، عن أبي سامة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطالمنى البتة ، ثم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه : ولا تفوتينى بنفسك ، قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبهى وعطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر بن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً .

أى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالة توهى (أن لا تسبقينى بنفسك) أى لا تولى أحداً بالنكاح قبل مشورتى وهو من باب التعريض للخطأ ولا بأس بذلك كما ورد فى التنزيل من قوله تعالى : . ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، الآية .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد بن عمرو ، عن يحيى ، عن أبي سلمة) هكذا فى النسخة المجتباية والقادرية ونسخة العون والكانفورية ، وأما فى النسخة المكتوبة : نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن أبي سلمة لفظ عن يحيى ، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال : نا محمد بن عمرو قال : نا أبو سلمة ، ولم يذكر يحيى بينهما ، وكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث بهذا السند : ثنا محمد بن جعفر قال ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ولم يذكر بينهما يحيى . والذى أظن أن ما فى النسخ من ذكر يحيى بين محمد بن عمرو ، وبين أبي سلمة غلط من الكتاب فان محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن أبي سلمة بغير واسطة ، فان الحافظ

(حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى).

ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو في شيوخه أبا سلمة، ولم يذكر في شيوخه يحيى بن أبي كثير، وكذلك في ترجمة يحيى بن أبي كثير، لم يذكر في تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة (عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل) وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم (من بني مخزوم) أي في نكاحه (فطلقني البتة، ثم ساق أي محمد بن عمرو نحو حديث مالك، قال) أي محمد بن عمرو (فيه:) أي في الحديث (ولا تفوتيني) أي بعد تمام العدة (بنفسك) بل شاوريني في نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة (قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي) وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلاً (واللهي) هو عبد الله بن يسار وهو يعرف باللهي له اسم وجاله، أخرج حديثه مسلم في صحيحه، (وعطاء) بن أبي رباح (عن عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت وأخرج حديثه النسائي في المجتبى (وأبو بكر بن أبي الجهم) وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، كان قائل الحديث، وكان فقيهاً ثقة، أخرج حديثه مسلم في صحيحه (كاهم عن فاطمة بنت قيس) قالوا (إن زوجها طلقها ثلاثاً) أي ولم يقولوا لفظ البتة.

(حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها، أي لفاطمة (النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى).

حدثنا يزيد بن خالد الرملى، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة، وأن أبى حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها، قال عروه: أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة، كما هم عن الزهرى، قال أبو داود: شعيب بن أبى حمزة، واسم أبى حمزة دينار وهو مولى زياد

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته) أى أبى سلمة (أنها) أى فاطمة بنت قيس (كانت عند أبى حفص بن المغيرة، وأن أبى حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات) أى طلاقاً آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى) واختلف فى سبب خروجها من بيت زوجها، فقيل كانت تبتدو على أحمائها، وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها) لأنه ورد فى

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسأها
فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي صلى الله عليه
وسلم أمر علي بن أبي طالب يعني علي بعض اليمن فخرج معه

التنزيل ، لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجون ، فسكونها في بيتها كان واجبا عليها
بهذه الآية (قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت أبيس) هذا التعليق وصله
مسلم في صحيحه (قال أبو داود : وكذلك) أي كما رواه عقيل (رواه صالح بن
كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود : شعيب
ابن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد) .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله
قال : أرسل مروان) أي قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة نسأها) أي مروان فاطمة
(فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص) بن المغيرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر) من باب التفعيل (علي بن أبي طالب يعني علي بن أبي طالب) قال أدل التاريخ :
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع
في ربيع الأول أو الآخر أو جادى الأولى سنة عشر إلى عبد المطلب قبيلة
بنجران ، ثم سب إليه أن أرجع إلى المدينة ، ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه
وعقد له لواء وعمه بيده ، فخرج علي في ثلاث مائة فارس ، ثم نفل نوافي
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر (فخرج معه) أي علي بن
أبي طالب (زوجها) أي زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حفص (فبعث
إليها) أي إلى فاطمة بنت قيس (بتاليفة) أي ثالثة (كانت) أي التاليفة
(بقيت لها) من ثلاث تاليفات ، فإنه طالما تاليفتين قبل ذلك (وأمر) زوج

زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن
 أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا^(١) والله ما لها
 نفقة إلا ان تكون حاملا ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا ، واستأذنته^(٢) فى الانتقال :
 فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال^(٣) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى

فاطمة أبو عمرو بن حفص (عياش بن أبى ربيعة) وإسمه عمرو ذو الرمحين
 ابن المغيرة بن عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن المخزومى كان أحد المستضعفين
 وهاجر الهجرتين وهو أحد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالنجاة من
 المستضعفين فى القنوت ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تعظيمه .
 وأرخ ابن تانغ والقراى وغيرهما وفاته سنة خمس عشرة (والحارث بن هشام)
 ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي أخو أبي جهل
 أسلم يوم الفتح ، وخرج إلى الشام مجاهداً نقتل يوم اليرموك ، وذكر ابن
 سعد وغيره أنه توفى فى طادون بمواس سنة ١٨ (أن ينفقا عليها) أى
 فاطمة بنت قيس فإزعتهمما ونقلتهما (فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون
 حاملا) وأهل قولهما هذا كان اجتهاداً منهما مستنبطاً من آية تعالى . وإن كن
 أولات حمل فأنفقوا عليهن ، (فأنت) أى فاطمة بنت قيس (النبي صلى الله

(١) فى نسخة : فقالا لأ والله .

(٢) فى نسخة : فاستأذنته .

(٣) فى نسخة : قال .

تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هناك^(١) حتى مضت
عديتها . فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة . فرجع
قيصة إلى مروان . فأخبره ذلك ، فقال مروان : لم نسمع^(٢)
هذا الحديث إلا من امرأة . فسنأخذ بالغميمة التي وجدنا
الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم
كتاب الله . قال الله : « فطلقوهن بعدتهن ، حتى^(٣) لا تدرى
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » قالت : فأى أمر يحدث بعد

عليه وسلم فقال : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا نفقة لك إلا أن
تكونى حاملاً) وقد تقدم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت
قيس حدثته أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقالوا : يا نبي الله إن أبا حنيفة بن المازيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك
لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، والعجب كل العجب أن جماعة المخزوميين
سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نفقة لها ولم يرو أحد
منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع أن آباء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وافق إجتهدهم فلا يظن بهم أنهم نسوا ذلك
(واستأذنته) أى فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الانتال)
أى من بيت زوجها (فأذن لها فقالت) أى فاطمة : (أين أتقل يا رسول الله .

(١) فى نسخة : هنالك .

(٢) فى نسخة : لم أسمع .

(٣) فى نسخة : بلغ .

الثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهرى، وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعاً، حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبى سلمه بمعنى عقيل، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك. (١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنسكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك) أى الخبر (فقال: مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) أى واحدة فان قلت كثير من الأحاديث روى عن النساء عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وتلقها الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول . فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس ؟ فالجواب عنه : أن مروان لما علم أن الحديث ورد عن قصة شاعت فى ذلك العصر ، وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة واحدة منهم ، وقد سمعوا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله (فسأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هو بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها : (ينى وينكم كتاب الله قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن حتى) أى

(١) فى نسخة : ذلك .

إلى قوله تعالى : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » قالت (أى فاطمة) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلاؤها إنكاره بقولها : « بينى وبينكم كتاب الله ، وقرأت أول سورة الطلاق ، وحاصل استدلالها أن قوله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ورد في المطلقة الرجعية فإنه تعالى يتناول في آخر ذلك ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، فالمراد باحداث الأمر هر أن يلبى في قلبه الرغبة إليها فيراجتها ، وهذا يدل على أن النهى عن الخروج والإخراج كانت في الطلاق الرجعى فأما إذا طلقها ثلاثاً أو أبانها فما بقى له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الإبانة أمراً فقالت : هذا الحكم إذا كانت عليها مراجعة . وأما إذا طلقها ثلاثاً . فأى أمر يحدث بعد الثلاث . وإذا لم يكن لها نفقة وإست حاملاً فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج ، فيجوز لها الخروج ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك . فلم ينحصر ذلك في المراجعة . وأما قولها إذا لم تكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها . فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية . وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة ، وهذا الجواب على مذهب الشافعى رحمه الله ، وأما على مذهب الحنفية فالإشكال ليس بوارد عليهم ، فإنهم أوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى معمر عن الزهرى (رواه يونس عن الزهرى ، وأما الزبيدى) ، أى محمد بن الوليد (فروى الحديثين جميعاً ، حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر وحديث أبى سلامة) بمعنى حديث (عقيل) ولفظ حديث عبيد الله وحديث أبى سلامة منصوب يدل من لفظ الحديثين (ورواه) أى

حديث فاطمة بنت قيس (محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه) أى الزهرى (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال) أى عبيد الله بن عبد الله (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) حاصل هذا الكلام أن أبا داود أخرج أولاً حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت : فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيت زوجها ، وهذا الحديث لا يدل إلا أن مروان أنكر قبول حديثها وأبى أن يصدقها ولم يعلم منه أن فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث أو بلغه بالواسطة ، ثم أخرج حديث معمر عن الزهرى عن عبيد الله وفيه تصريح بأن مروان أرسل قبيصة إلى فاطمة فسألها قبيصة فأخبرته بقصتها ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك أى بما روتها من القصة ، ثم قال أبو داود بعد تخريج رواية عقيل عن الزهرى ورواية معمر عن الزهرى بأن يونس روى هذا الحديث عن الزهرى ووافق معمر فى روايته ولم يوافق عقيل . وأما الزيدى وهو من كبار أصحاب الزهرى فروى الحديثين أى روى عن الزهرى موافقاً لما روى معمر عن الزهرى عن عبيد الله ، وأيضاً روى موافقاً لما روى عقيل عن الزهرى عن أنس سلمة ، ثم يقول أبو داود : إن هذا الحديث رواه محمد بن إسحق عن الزهرى من حديث قبيصة بن ذؤيب أن قبيصة حدثت الزهرى موافقاً ، معنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال : أى عبيد الله بن عبد الله ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، وحديث محمد بن إسحق عن الزهرى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحق ، قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها ، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ، ومروان بن الحكم على المدينة ، قال قبيصة فبعثنى إليها مروان ، فسألته ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تقضى عدتها ؟ قال فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك ، قال ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل

باب من أنكر ذلك على فاطمة

حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد^(١)، نا عمار بن رزيق،
عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود
فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في كتابه «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» إلى
«لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»، ثم قال عز وجل: «فاذا بلغن أجلهن»
الثالثة «فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» والله ما ذكر الله بعد
الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرجعت إلى
مروان فأخبرته خبرها، فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال: ثم أمر بالمرأة
فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها، فالحاصل أن حديث عقيل عن الزهري،
وأحد حديثي الزبيدي فيهما اختصار وسقوط، لأنه لم يذكر فيهما أن مروان
أخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذؤيب، وحديث معمر
عن الزهري أتم منهما فإنه يؤيده حديث يونس عن الزهري، وأحد حديثي
الزبيدي، وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن
ذؤيب بنفسه حدث الزهري بمثل ما حدثه عبيد الله بن عبد الله، فمذه الطرق
تقوى وترجع حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله.

باب من أنكر ذلك

أي عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكنائها على زوجها وجواز انتقالها من
البيت (على فاطمة) أي بنت قيس.

(١) زاد في نسخة: الزبيدي.

(٢) في نسخة: ندع.

عنه فقال : ما كنا لندع^(١) كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا ؟

(حدثنا نصر بن على ، أخبرني أبو أحمد) الزبيرى (نا عمار بن رزيق) بتقديم
الراء على الزاى (عن أبى إسحق قال كنت : فى المسجد الجامع) أى فى الكوفة
(مع الأسود) بن يزيد بن قيس النخعى (فقال) أى الأسود (أتت فاطمة
بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فلعلها قالت له : إن النبى صلى الله عليه
وسلم لم يجعل لى نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة (فقال) أى عمر (ما كنا
لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) أى حكمها (لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا)
وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده ، ثنا على بن عاصم ، قال حسين بن
عبد الرحمن ، ثنا عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت
النبى صلى الله عليه وسلم تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن
الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول
امرأة لعلها نسبت ، قال : قال عامر : وحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها
أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسند أبى
داود ، عن أبى إسحق أطول منه قال : كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد
الأعظم ومعنا الشعبى فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبى : حدثتني فاطمة
بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لا سكنى لك ولا نفقة قال
فرماه الأسود بمحصة قال ويحك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن
الخطاب فقال : لنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه
وسلم بقول امرأة لا ندرى لعلها كذبت قال الله تعالى : لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن . . . الآية وأخرج بسنده عن الشعبى عن فاطمة عن النبى

(١) فى نسخة : ندع .

(٤٢ - بطل اليهود فى حل أبى داود)

صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب : وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها ، وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في هديه ، فقال نحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للذهاب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة ، إلى آخر ما قال ، قلت : وأنا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للذهب والتعصب له حمله على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي قاله من القرينة بأنه لو كان هذا عند عمر رضي الله عنه لخرست فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جداً ، فإن ما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وإن كان

حدثنا سليمان بن داود^(١)، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن

أوهمت فيه أو دخله النسيان والغلط أقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر
رضى الله عنه ، فكيف تخرس بالسمع من عمر ، وليس في هذا الحديث قدح
إلا أنه منقطع عن النخعي عن عمر ، فإن كان النخعي هذا هو الأسود بن يزيد
فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ، ويدل عليه ما تقدم
من حديث الطحاوى عن أبي إسحق السبيعي قال : كنت عند الأسود بن يزيد
في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكنى
ولا نفقة لها ، قال فرماه الأسود بحصاة الحديث ، وهذا يدل على أن الشعبي
أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس والأسود رده بحديث عمر بن الخطاب
وإن كان النخعي هو إبراهيم النخعي فهو منقطع ، وإبراهيم النخعي وإن كان لم
يلدرك عمر إلا أن مراسيله صحيح إلا حديثين ، كذا قال ابن معين وليس هذا
الحديث منهما ، وقال صاحب التمهيد في أوائله : مراسيل النخعي صحيحة ثم
ذكر بسنده عن الأعمش ، قلت للنخعي : إذا حدثتني حديثاً فأسنده ، فقال : إذا
قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد عنه ، وإذا سميت لك أحدا فهو الذى
سميت ، قال أبو عمر : فى هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من مسانيد ، وقال
فى موضع آخر : مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى
من الذى أسند ، حكاه يحيى بن القطان وغيره ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب :
قال الحافظ أبو سعيد العلأى : هو مكثّر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا
مراسيله ، وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، فعلى هذا الحديث صحيح
على تصريح جمع من المحدثين من أهل الجرح والتعديل وبطل تكذيب
الشيخ ابن القيم .

(حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد .

(١) فى نسخة : المهري .

ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص^(١) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن عبد الرحمن بن

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال (أي عروة) لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب) يعني تفسير لاسم الإشارة في قوله عابت ذلك (حديث فاطمة بنت قيس) أي أنكرت حديث فاطمة أشد الإنكار (وقالت) أي عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة كانت في مكان وحش) أي خلاء لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أي جانبها (فلذلك رخص لها) أي لفاطمة الانتقال من بيتها في عدتها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعني أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها التي طلقت فيه أيام عدتها ، ولكن أذن لها في الخروج للعدر وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها ولا مخالفة فيه ، بأنه وجد الأمران فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) أي القاسم بن محمد (عن عروة بن الزبير ، أنه) الضمير للشأن (قيل لعائشه : ألم ترى إلى قول فاطمة؟) أي قولها : أن لا نفقة ولا سكنى للبتوتة بل لها ، أن تسكن حيث شاءت (قالت أما إنه لا خير لها في ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس منه في الخطأ .

القاسم ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .

حدثنا هارون بن زيد^(١) نا أبى ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، فى خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت^(٢) عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان

(حدثنا هارون بن زيد ، نا أبى ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة) أى من بيت الزوج (قال) أى سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أى خروجها من بيت زوجها (من) أجل (سوء الخلق) أى من استقالة لسانها على أحمائها فكانت تؤذى فاذن لها بالخروج .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار) أنه يحيى بن سعيد (سمعهما) أى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) الأوصى كان أخا عمر بن سعيد الأشدق ، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه الأشدق سيره إلى المدينة فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير

(١) فى نسخة : ابن أبى الزرقاء

(٢) فى نسخة : ابنة .

ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؛ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر .

(طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم البتة) قال الزرقاني : قال في المقدمة : هي عمرة فيما أظن (فانتقلها) أي نقلها أبوها (عبد الرحمن) بن الحكم (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) أي من جهة معاوية (فقالت له) أي لمروان (اتق الله) يامرؤان في نقل عمرة فانه لا يحل أن تنتقل المطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها أن تعند في بيت زوجها (وأردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) في جواب عائشة رضى الله عنها (في حديث سليمان) بن يسار (أن عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على منعها (وقال مروان في حديث القاسم) في جواب عائشة (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه على التعميم لأنه كان نقلها لعله وما كان لعله يعم بل يكون مختصاً به حل يوجد العلة فيه (فقال مروان) أي لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك الشر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أي عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال ، ولعل هذا الشر

حدثنا أحمد بن يونس،^(١) نازهير، ناجعفر بن برقان،
 نازيمون بن مهران، قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن
 المسيب، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال^(٢)
 سعيد : تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على
 يدى ابن أم مكتوم الأعمى .

الذى وقع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة أن يكون علة لجواز
 الانتقال من بيت زوجها .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس (نازهير، ناجعفر
 ابن برقان : نازيمون بن مهران قال : قدمت المدينة) أى من الرثة (فدفعت
 إلى سعيد بن المسيب ، فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) فهذا
 دليل على أن المبتوتة جاز لها الخروج من بيت زوجها فى العدة (فقال سعيد :
 تلك) أى فاطمة بنت قيس (امرأة فتنت الناس) أى أوتت الناس فى الفتنة
 بحديثه (أنها كانت لسنة) تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم
 الأعمى) وهذا الحديث أخرجه الطحاوى أطول منه حدثنا أبو بشر الرقى
 قال : ثنا معاوية الضمير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن
 المسيب أين تعد الماطقة ثلاثاً؟ فقال فى بيتها، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال :
 تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن تعد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر .

(١) فى نسخة : يونس بن عبد الله (٢) فى نسخة : قال :

باب في المبتوتة نخرج بالنهار

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج^(١)
أخبرني^(٢) أبو الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت
تجد^(٣) نخلها فلقمها رجل فنهاها فأتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدى^(٤) نخلك
لكم أن تصدق منه أو تفعل^(٥) خيراً

باب في المبتوتة^(٦)

أى البائنة والمطلقة ثلاثة (تخرج بالنهار) وبالليل تبين في بيت زوجها في العدة
(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن الزبير، عن
جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً) لم أنف على تسميتها، وقال الحافظ في التلخيص
ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهات (فخرجت تجد نخلها) أى تقطع
ثمرة نخلها (فلقمها رجل) لم أقف على تسميته (فنهاها) عن الخروج لجداد النخل
في العدة (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى قصة خروجها
إلى جداد النخل ونهى الرجل عن الخروج (فقال) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها (أخرجي فجدى نخلك لك أن تصدق منه) بحذف إحدى
التامين (أو تفعل معروفًا) أى من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران

(٢) فى نسخة : أخبرنا .

(١) زاد فى نسخة : قال

(٣) فى نسخة : تجد . (٤) فى نسخة : تجدى . (٥) فى نسخة : وتفعل .

(٦) قال ابن رسلان : فى الحديث دليل لمالك والشافعى وأحدان المعتدة تخرج

لقضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عد مالك رجعية كانت أو بائنة ، وقال الشافعى

فى الرجعية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة ، وقال أبو حنيفة ذلك

فى المتوفى عنها زوجها وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً . انتهى . قال صاحب

المداية : لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها .

باب نسخ متاع المتوفى عنها^(١) بما فرض لها من الميراث

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد،
عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة عن ابن عباس، والذين
ونحوها، فإن قلت ما وجه الفرق بين التصدق وفعل المعروف والحال أن فعل
المعروف شامل للتصدق أيضاً؟ قلت: لعل وجه الفرق بينهما أن يكون المراد
بالتصدق الصدقة الواجبة إذا بلغ نصيباً، والمراد بفعل المعروف التطوعات،
قال الشوكانى: فظاهر إذنه صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لحد النخل يدل على
أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد بوب النووى لهذا
الحديث فقال: باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها فى النهار للحاجة
إلى ذلك، ولا يجوز بنير الحاجة، وتذهب إلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة
والقاسم والمنصور بالله، ويدل على اعتبار الغرض الدينى أو الدنىوى تعليله صلى
الله عليه وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير، ولا معارضة بين هذا الحديث وبين
أوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن، الآية، بل الحديث مخصص
لذلك العموم المشهور به من النهى، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من
الأغراض، وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه
يجوز لها الخروج فى النهار مطلقاً، وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل
على اعتبار الحاجة وغاية اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على
ذلك آخر الحديث.

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أى كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث أن يوصى لها الزوج بطعامها وكسوتها
ومسكنها وما تحتاج إليه إلى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه،

(١) فى نسخة: زوجها.

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى
الحول خير إخراج، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض^(١) لهن
من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة
أشهر وعشراً.

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

عن يزيد الجوى عن عكرمة، عن ابن عباس (أى فى قوله تعالى) «والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجاً وصية» أى فليوصوا وصية (لأزواجهم متاعاً) أى
متاعهن متاعاً، (إلى) تمام إلى (الحول خير إخراج) أى كان الواجب عليهم أن
يوصوا الأزواجهم أن يتمتعن ولا يخرجن (فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض
لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً)
فالحاصل أن الآية الأولى كان فيها حكماً، أوامها، وجوب الوصية على الأزواج
بتمتعهن إلى الحول، وثانيتها: الحكم بعدم إخراجها من البيت إلى الحول، فالحكم
الأول نسخ بما جعل لهن الميراث من الربع والثلث، وثانيتها نسخ بما جعل
لها من الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ليال.

باب إحداد^(٢) المتوفى عنها زوجها

والإحداد والحزن على موت الزوج ولبس ثياب الحزن وترك الزينة
وأنكر الأصمى الثلاثى.

(١) فى نسخة : الله .

(٢) قال العيني هو واجب باجماع العلماء .

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمس على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: ودخات

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة) ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (أنها) أى زينب (أخبرته) أى حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة) قالت زينب: دخات على أم حبيبة (بنت أبى سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة. وهكذا فى البخارى فى باب تمس الميت فيها أربعة أشهر وعشراً، وأخرج البخارى فى الجنائز من طريق أبى يوسف بن موسى أخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان من الشام قال الحافظ: وفى قوله من الشام نظراً لأن أبى سفيان مات بالمدينة لا خلاف بين أهل العلم^(١) بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أر فى شيء من طرقات هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية

(١) لكن قال العيني: هذا مجرد دعوى وليس بصحيح اهـ.

على زينب بنت جحش ، حين توفي أخوها ، فدعت بطيب
فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر :
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت
فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، قالت ، زينب

سفيان بن عيينة هذه ، وأظنها وهما ، وكيف أظن أنه حذف منه لفظ ابن
لأن الذي جاء نعيه من الشام ، وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي
سفيان الذي كان أديراً على الشام (خلو أو غيره) يحتمل أن يكون لفظ
خلوق ولفظ غيره مرفوعان بدلا من صفرة ، قال في المجمع : فدعا بصفرة
هي نوع من الطيب فيه صفرة ، ولفظ غيره عطف على خلوق ؛ ويحتمل أن
يكون لفظ صفرة مضافا إلى خلوق ، ولفظ غيره عطف عليه مجرور ويحتمل
أن يكون خلوق بدلا من طيب ، فعلى هذا معنى الكلام : فدعت بطيب فيه صفرة
أي صفرة لون خلوق مجرورا ، وهذا لفظ غيره ، أما الإضافة فلا تبي
ذر ، وأما الرفع فلغير أبي ذر قاله التسالاني (فدهنت منه جارية) لم أتف على
اسمها قاله التسالاني (ثم ست بعارضيها) أي سحت أم حبيبة بجاني وجه
نفسها ، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء الإصاق
(ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة) لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي فلا تحتاج إذا إلى التزين بالطيب (غير أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله^(١) واليوم الآخر أن تحمد على ميت)
سواء كان قريبا أو أجنبيا (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)

(١) قال العيني : فيه حجة للحنفية أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لأنه

قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن بالله .

وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى زوجها عنها وقد اشتكت^(١) عينها فنكحها^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه

وهذا الحديث يدل على حرمة الإحداد للنساء على ميت سواء كان أباهما أو ابنها أو أخاها إلا أن التقييد بقوله فوق ثلاث^(٣) يدل على أن الإحداد يباح لها فى تلك المدة ، ولكن لا يجب لها الإحداد فى تلك المدة ، فلو دعاها زوجها إلى الجماع لا يحل لها الامتناع (قالت زينب) بنت أبى سلمة (ودخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين (حين توفى أخوها) حكى القسطلانى^(٤) عن فتح البارى : سمى أخوها فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ؛ لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً ، وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ، ويجوز أن يكون عبید الله المصغر ؛ فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى ميمزة (فدعت بطيب فست منه ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) أى مع أيامها كما قاله الجمهور ؛ فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة فى هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد ماضى مائة وعشرين يوماً وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهله ، فجبر

(١) عينها

(٢) أفنكحها

(٣) قال الحلبي : يجوز الجلوس للصية ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره

فى المسجد إلخ .

(٤) حكى فى العرف الشذى ، عن الحافظ فى الفتح الإشكال على إخوانه الثلاثة

كلها .

وسلم لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقلت لزینب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زینب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط (قالت زینب) أي بنت أبي سلمة وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت أمي أم سلمة تقول، جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى زوجها عنها) ولم أقف على تسمية البنت، وأما زوجها فهو المغيرة المخزومي ولم يعرف اسم أبيه (وقد اشتكت عينها) ووقع في بعض الروايات: بعيناها، قال ابن دقيق العيد: يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة، وما وقع في بعض الروايات بالثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي، ورجح المنذرى النصب، وقال الحريري: إنه الصواب، وإن الرفع لحن، قال في «درة الغواص» لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكى لا هي اه ورد عليه برواية الثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثني في الأحوال الثلاث بحركات مقدره (فكحلها) بتقدير همزة الاستفهام وفي رواية البخاري باظهارها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أي سأله مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك يقول لا) أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في كل ذلك المرات لا، تأكيداً للنع أو يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أي لفظ لا مرتين أو ثلاثاً في كل مرة يقول لا تأكيداً للنع، قال الحافظ: قال النووي: فيه دليل على تحريم

ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلها لا تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال أبو داود : الحفش بيت (١) صغير .

الاكتحال على العادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هي) أى العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً) وفي نسخة عشر وهو الأوفق بالقواعد ، وأما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم (وقد) الواو للحال (كانت إحداكن فى الجاهلية) إذا كان توفى عنها زوجها (ترمى بالبعرة على رأس الحول) والبعرة رجيع ذى الحف والظلف (قال حميد ، فقلت لزینب) بنت أبى سلمة (وما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زینب : كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير جداً (ولبست ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً) مما فيه الزينة (حتى تمر بها سنة) من وفاة زوجها (ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر) ثلثها مجرورة على البدلية من لفظ دابة (فتفتض به) أى تكسر ما هي فيه من العدة بدابة تمسح بها جسدها أو قبلها (فقلها تفتض بشيء) من الدواب المذكورة (إلا مات) ذلك الطائر وغيره (ثم تخرج) أى من حفشها (فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة فترمى بها) أى أمامها فتكون ذلك إحلالاً لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها (ثم تراجع) على صيغة المعلوم (بعد) أى بعدما ذكر من الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (قال أبو داود : الحفش بيت صغير) .

(١) البيت الصغير

باب في المتوفى عنها تنتقل

حدثنا عبد الله بن مسلمة، القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب

(باب في) المرأة (المتوفى عنها) زوجها (تنتقل)؟

أى هل تنتقل من بيتها الذى طلقت (١) فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارية زوج أبي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة (أن الفريضة) مصغرا (بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري) أنصارية شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أى زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أى الفريضة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا) أى العبيد (بطرف القدوم) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة، وقال في القاموس: جبل بالمدينة، وقال في «معجم البلدان» والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة، وفي حديث فريضة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم، قال وأما قدوم

(١) هذا وهم والصحيح الذى تأيتم فيه .

أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القديوم لحقهم ، فقتلوه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى
فانى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : نعم فخرجت حتى إذا كنت فى
فى الحجره (١) أو فى المسجد دعانى أو أمرنى فدعيت له ، فقال
كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ،
قالت ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت :
فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان
أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

بتشديد الدال ، أنبأنا محمد بن عبد الملك بسنده عن أبى العباس أحمد بن يحيى بقول
القديوم بتشديد الدال اسم موضع ، قال أبو بكر بن موسى : إن أراد أبو العباس
أحد هذين الموضعين الذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على
خلافه ، وإن أراد موضعاً ثالثاً صح ما قاله ، ويكون تمام الباب (لحقهم) أى
الاعبد (فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى)
أى أهل بيت أبى (فانى لم يتركنى) زوجى (فى مسكن يملكه ولا فى نفقة) أى لم
يتركنى فى نفقة (قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعنى إلى
أهلك (قالت فخرجت) من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كنت
فى الحجره أو) للشك من الراوى (فى المسجد دعانى) أى نادانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه (أو) للشك من الراوى أى أو قالت (أمرنى فدعيت
له فقال كيف قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت) أى ذكرتها له أولاً
(من شأن زوجى) أنه قتل ولم يترك لى مسكناً ولا نفقة وإنى فى دار من دور
(١) فى نسخة : الحجر

(م - - بطل اليهود فى حل أبى داود)

باب من رأى التحول

حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود نا شبل

الأنصار شاسعة من دار أهلي (قالت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمكثي في بيتك) الذي جاء فيه نعي زوجك (حتى يبلغ الكتاب) أي المكتوب من العدة (أجله) بأن ينهي (قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرأ، قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي زمان خلافته (أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته) بالقصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (فاتبعه وقضى به) وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، قال ابن عبد البر: وقد نال بحديث الفريرة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، فإن قلت إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى عذرها، ومع عذرها لم يأذن لها في الخروج، قلت (١) فرق بين الانتقال والخروج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي أتتها نعي زوجها، وأما الخروج منه نهاراً والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى الإذن فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بأن تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل.

باب من رأى التحول

أي من رأى للمعتدة أن تتحول من بيت زوجها إلى غيره.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي

(١) والخروج جائز عندنا للمتوفى عنها لا المبتوتة كما في الهداية، اهـ.

عن ابن أبى نجیح قال : قال عطاء : قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شامت ، وهى قول الله عز وجل غير إخراج ، قال عطاء : إن شامت إعدت عند أهله ، وسكنت

بفتح النون البصرى ، قال أبو أحمد أبو حذيفة شبه لا شىء وقال بندار موسى ابن مسعود ضعيف فى الحديث كتبت عنه كثيرا ثم تركته ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، وقال الفلاس : لا يحدث عنه من يبصر الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن قانع : فيه ضعيف ، وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سبىء الحفظ ، وقال الساجى كان يصحف وهو لين ، وقال الدارقطنى : قد خرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه ، وقال ابن محرز : عن ابن معين لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بندارا يقع فيه ، قال يحيى هو خير من بندار ومن ملأ الأرض مثله وقال العجلي : ثقة صدوق ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال صدوق معروف بالثورى ، ولكن كان يصحف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يحظى ، وقال ابن سعد : كان كبير الحديث : ثقة إنشاء الله تعالى ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثورى وزهير بن محمد (ناشيل) بن عباد المسكى القارى ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبى نجیح) أى عبد الله (قال : قال عطاء) أى ابن أبى رباح (قال ابن عباس : نسخت هذه الآية) أى قوله تعالى ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ، (عدتها

(١) تعارض كلام الشيخ وكلام صاحب العون فى شرح أثر ابن عباس وفى بيان التامخ والمنسوخ . انتهى .

في وصيتها، وإن شاءت خرجت بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن»، قال: عطاء ثم جاء الميراث فمسخ السكنى تعتد حيث شاءت.

عند أهلها) أي كانت سكنها في هذه العدة المذكورة في قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» عند أهل زوجها واجباً على المرأة التي توفي زوجها عنها بهذه الآية، فمسختها قوله تعالى «فإن خرجن فلا جناح عليكم» الآية (فتعد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو في أهل بيت أبيها (وهو) أي الناسخ (قول الله تعالى غير إخراج) أي الآية التي فيها هذا اللفظ، فإن هذا القول يدل على أنه سبحانه وتعالى جعل الأمر إليها، فإن شاءت اعتدت عند أهل زوجها وإن شاءت خرجت (قال عطاء) في تفسير قول ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهلها) أي أهل زوجها (وسكنت في وصيتها) ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعد حيث شاءت لا يجب عليها أن يلزم بيت زوجها (بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن»، قال عطاء: ثم جاء الميراث) أي قوله تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث» (فمسخ) أي الميراث (السكنى) وترك الوصية فلا سكنى لها عليهم (تعد حيث شاءت) (١) قال القسطلاني: قال ابن كثير:

(١) قال ابن رسلان: أي ولا سكنى لها، وهو قول أبي حنيفة إن المتوفى عنها لا سكنى لها، وقال مالك والشافعي والجمهور لها السكنى إلخ وهكذا في الحاشية عن العيني «ويخالفه ما في الهداية»، تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى، فإن كان نصيبها من الدار لا يكفيها وأخرجت الورثة أو كانت الدار بأجرة ولا تجد الأجرة تنتقل إلخ

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يسكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرا ، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن منه السكنى فى بيوت أزواجهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ، ولهذا قال : وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن ، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره والبخارى فى صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن أبى نجیح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، قال : كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها ، فأنزل الله عز وجل ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج إلى توله معروف ، قال : جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شامت سكنت فى وصيتها ، وإن شامت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ، قال : والعدة كما هى واجبة ، ثم أخرج من طريق المثنى بسند أبى داود عن ابن أبى نجیح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شامت ، وهو قول الله ذير إخراج ، قال عطاء : إن شامت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شامت خرجت لقول الله تعالى ذكره ، لا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن ، قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شامت ولا سكنى ، قلت : فالحاصل أن فى بيان هاتين الآيتين اختلف أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما فالجمهور على أن آية الوصية إلى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية إلى الحول ، وأما مجاهد وعطاء عن (١)

(١) قال الموفق : قال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شامت ، وروى ذلك عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الخ .

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن أبي بكير،

يلازم في الاعتداد بيت زوجها، فنسختها آية الوصية إلى الحول بأنه لا يجب عليها أن تلازم بيت زوجها بل لها أن تعتد حيث شاءت، وكذلك ما كان لها من حق السكنى على أهل زوجها بأن لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث، فأشار أبو داود بعقد الباب بقوله «باب من رأى التحول، إلى أن بعض العلماء يقولون: إن المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل أبيع لها أن تعتد حيث شاءت وتتحول من بيت زوجها، وأما الشارح صاحب العون فقد زل قلبه وضل فهمه وقدمه في شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق.

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي؛ نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح ونا عبد الله بن الجراح) التميمي أبو محمد (القمستاني) سكن نيسابور؛ قال أبو حاتم: كان كثير الخطأ ومحل الصدق؛ وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلم: مستقيم الحديث وقال الحاكم: محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه (عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا) المذكور (لفظ ابن الجراح) لالفظ الدورقي (عن حفصة) بنت سيرين (عن) أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمد (أي لا تترك الزينة) (المرأة) على ميت (فوق ثلاث) أي ليال مع أيامها (إلا على زوج فإنها) أي المرأة (تحد عليه) أي تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشر أو لا تلبس) بالرفع وقيل بالجزم (ثوباً مصبوغاً) أي بالمصفر أو المغرة، وفي الكافي، إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس

نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني، عن عبد الله يعنى^(١) ابن بكر السهمي، عن هشام، وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أم عطية، أن

به للضرورة ستر العورة، لكن لا يتمد الزينة (إلا ثوب عصب^(٢)) يسكون الصاد المهملة، نوع من البرود يعصب غزله أى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، والنهى للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي، وقال ابن الهمام: ولا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغلظه فتح مالك رقيقه دون غلظه، واختلف الخبالة فيه وفي تفسيره، في الصحاح، العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك؛ وفي المعنى الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد؛ قال يباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر، قاله القاري (ولا تسكتحل) قال ابن الهمام: إلا من عذر لأن فيه ضرورة، وهذا مذهب جمهور الأئمة، وذهب الظاهرية إلى أنها لا تسكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن السكتل التي اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق له الخوف على عينها، (ولا تمس طيباً إلا أدنى) أى أقرب (طهرتها) أى طهرتها (إذا طهرت من عيضا نبذة) أى يسير (من نسط) بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية (وأظفار) بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له، وقيل واحد ظفر، وقيل يشبه الظفر المألوم من أصله، وقيل هو شئ من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، قال النووي: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للدغلة

(١) في نسخة: ابن أبي بكر

(٢) اختلفوا في تفسيره، كافي الحاشية.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحمد المرأة فوق ثلاث إلا على
زوج، فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً
مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى
طهرتها^(١) إذا طهرت من محيضها^(٢) بنبذة من قسط وأظفار
قال يعقوب: مكان عصب إلا مغسولاً، وزاد يعقوب ولا
تختضب.

من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب، وفي الحديث
دليل على وجوب الإحداذ على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة،
وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها
وغيرها صغيرة كانت أو كبيرة، بكر أو ثيباً، حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية
وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكتابية، بل
يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر،
وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب
الشارع عليه وينتفع به وينقاد له، وقال أبو حنيفة: لا إحداذ أيضاً على
الصغيرة ولا على الأمة، وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها
نادرة وسلكت في الحكم على سبيل الغلبة، وأما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل
ويلزمها الإحداذ حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت، ولا نعلم خلافاً
في عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الأقارب، وهل يباح؟
قال محمد في الزوادر: ولا يحل الإحداذ لمن مات أبوها أو أمها أو أخوها،
وإنما هو في الزوج خاصة، قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث
من إباحة للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة من على القارى محتسماً

(١) في نسخة: حيضها (٢) في نسخة: طهرها

حدثنا هرون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، قالوا : نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وليس فى تمام حديثهما ، قال المسمعى : قال يزيد :

(قال يعقوب) شيخ المصنف (مكان عصب ، إلا مغسولاً ، وزاد يعقوب : ولا تختضب) أى بالحناء .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى المسامعة ، وهى محله بالبصرة ، وقال السمعاني فى الأناصير : هذه النسبة إلى المسامعة وهى محلة بالبصرة نزل المسمعيون ، فسببت المحلة إليهم وهى بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، هكذا سمعنا مشايخنا يقولون : أبو حسان البصرى قال ، أبو حبان فى الثقات يغرب ، وقال ابن تانغ : ثقة ، ثبت (قالوا : نا يزيد ابن هارون : عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية : عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب وابن الجراح ، وأخرج الإمام حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح ، فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما (قال المسمعى : وقال يزيد ولا أعله) أى هشام (إلا فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون) بن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصوغاً إلا ثوب عصب) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين :

ولا أعلمه إلا^(١) فيه ولا تختضب، وزاد فيه هارون: ولا تلبس
ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم
ابن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت
شبية، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى
الله عليه وسلم، أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب، ولا المشقة، ولا الحللى، ولا تختضب، ولا تكتحل.

أحدهما أن المسمى قال في حديثه: وقال شيخى يزيد ولا أعلمه أى هشام إلا
قال فيه ولا تختضب، كان يزيد قال بالشك، وأما هارون بن عبد الله لم يقل
لفظ ولا أعلمه فى حديثه لفظ ولا تختضب بطريق اليقين، وثانها أن هارون
ابن عبد الله زاد فى الحديث: ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولم
يذكره المسمى.

(حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني
بديل) بن ميسرة (عن الحسن بن مسلم) بن يناق (عن صفية بنت شبية، عن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى
عنها زوجها لا تلبس) فى أيام عدتها (المعصفر من الثياب) وهى التى صبغت
بالمصفر (ولا المشقة) أى المصبوغ بالمشق بالكسر وهى المغرة (ولا الحللى،
ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود .

(١) زاد فى نسخة : قال .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها، أن زوجها توفى، وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مخرمة عن أبيه) كبير بن الأشبح (قال سمعت المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى الحزامى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (يقول أخبرتني أم حكيم) مكبراً (بنت أسيد) مكبراً قال الحافظ: لا يعرف حالها (عن أمها) قال الحافظ لم أقف على اسمها (أن زوجها توفى) وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء (بالسكر والمد، وقيل بالفتح والمد والقصر أى بالإئتمد وهو ضرب من السكر يحلوى البصر) قال أحمد: الصواب بسكر الجلاء^(١) قال فى القاموس: والجلاء كجماء الأمر الجلى وبالسكر السكر أو كحل خاص، فهذا القول فيه تصريح إن إطلاق الجلاء بدون لفظ السكر أيضاً صحيح وصواب (قال أحمد فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة رضى الله عنها (لا تكتحلى به إلا من أمر لآبدمنه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة) أى زوجى (وقد جعلت على عيني صبراً) قال فى القاموس: والصبر

(١) ظاهر لفظ أبى داود وعليها بنى الشيخ: يرحه أن تصوب أحمد بزيادة لفظ الكحل، ولذا تعقب عليه بكلام المجد ولفظ اليبقى فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد: بكحل الجلاء الحديث. بل لفظ الكحل فى الموضعين وقل: وشبه: الجلاء بالسكر الإئتمد والجلاء بضم المهملة حكاه حجر على حجر بكتحل بهما الخ.

بالجلاء ، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء ، قال أحمد فأرسلت
 مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت :
 لا تكثري^(١) به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتلتجأين^(٢)
 بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل عليّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جاءت
 على عيني صبراً^(٣) ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ، فقالت : إنما هو صبر
 يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا
 تجعليه^(٤) إلا بالليل ، وتنزعيه^(٥) بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب

ككثف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصابة شجر مر (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس
 فيه طيب قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه) أي الصبر (يشب) أي يلون
 ويجلو (الوجه) فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب (أي
 لا تمتشطي في شعر رأسك بالمطيب من الدهن) (ولا) تختضي بالحناء فإنه خضاب
 قالت قلت بأي شيء أمتشط. يا رسول الله ؟ قال: بالصدر (أي بأوراقه) (تخلفين به

(١) في نسخة : تكثري .

(٢) في نسخة : فتكحلين .

(٣) في نسخة على صبراً .

(٤) زاد في نسخة : فلا تجعلينه .

(٥) في نسخة : وتنزعيه .

ولا بالحناء ، فانه خضاب ، قالت : قلت بأى شىء امتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك :

باب فى عدة الحامل

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب أخبرنى يونس

رأسك) أى تسحقينها ثم تجعلينها كالأغلاف فى الرأس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط ، وفى حديث أم عطية دليل على تحريم الاكتمال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك أم لا رجاء فى هذا الحديث حديث أم سلمة ، اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار تأول ، بعضهم حديث أم عطية على أنه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حصل الخوف للمرأة وأهلها ، كما وقع فى رواية فخشوا على عينها وفى رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعاً من الأدلة .

باب فى عدة الحامل (١)

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه) أى والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ،

(١) قال التستلى : الحامل لا تحيض عند أبى حنيفة وأحمد وإليه مال البخارى وهو قول للشافعى ومالك وفى قول لهما تحيض .

عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها وعمما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت

كان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر : ذكره العقيلي في الصحابة وخطب ، وإنما هو تابعي ، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رواية ، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم روى بسند صحيح إلى الزهري ، أن عمر رضى الله عنه استعمله على السرف ، قال ابن سعد : كان رفيع التدر كثير الحديث ، والفتيا فقيهاً ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يؤم الناس بالكوفة ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق (كتب) ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها (إلى عمر بن عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة (الزهري) المدني ذكره ابن حبان في الثقات (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم ، وفي رواية البخاري كتب إلى ابن الأرقم ، قال الحافظ : جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن أرقم الزهري الصحابي المشهور ، وهموا في ذلك ، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحاً مفسراً في رواية يونس ، قلت : نسبة الوهم إلى جمع من الشراح في قولهم : إن المراد بابن الأرقم عبد الله بن الأرقم ، وإنما هو عمر بن عبد الله ابن الأرقم ليس بسديد ، فإن الإمام أحمد أخرج في مسند هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : إن عبيد^(١) الله

(١) كذا في الأصل والظاهر أن لفظ عبيد الله بن غاط من الكاتب .

ابن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة، الحديث ، وكذا قال : فى الحديث الثانى عن ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كتبت إلى عبد الله بن الأرقم آمره أن يدخل على سبيعة ، الحديث ، فهذان الحديثان يصرحان بأنه كتب إلى عبد الله بن الأرقم ، لا إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل على سبيعة) مصغراً (بنت الحارث الأسلية) زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبى السناىل بن بعلك ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها فى عدة المتوفى عنها زوجها فى صحاية (فىسألها عن حديثها) أى عن قصتها (و عما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة لعلة أخبر بحديثها ، وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث لیسألها الحديث ، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة (فكذب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن ^(١) خولة) القرشى العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، وقيل من حلفائهم ، قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن ، حليف بنى عامر ، ذكره موسى بن عتبة وابن إسحق وغيرهما فى البدرين ، وله ذكر فى الصحيحين ، من حديث سعد ابن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم رثى له على أن مات بمكة وقال : لكن البائس سعد بن خولة (وهو من عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرأ فتوفى عنها)

(١) هذا هو الصحيح وروى ابن عبد البر إذ قال إن زوجه أبو البداح بن عاصم كاحقته

سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لثوي ، وهو ممن شهد بدرآ ،
فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت
حملها بعد وفاته ، فلما تلعت^(١) من نفاسها تجملات للخطاب فدخل
عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها
مالي أراك متجملة لعلك ترائجين^(٢) النكاح ، إلك والله ما أنت
بناكح^(٣) حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما
قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني^(٤) قد حللت
حين وضعت حملي ، وأمرني^(٥) بالتزويج إن بدالي ، قال ابن

أى عن سبيعة (في حجة الوداع) أى بمكة (وهى حامل فلم تنشب)^(٦) أى لم
تمكث بعد موت زوجها (أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تلعت) أى ارتفعت
وطهرت (من نفاسها تجملات للخطاب) جمع خاطب أى من يخاطبها بطلب
النكاح (فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار) قال
الحافظ : سنابل بمهمله - ونون ثم موحدة جمع سنبله ، اختلف في اسمه ، فقيل
عمرو وقيل عامر وقيل : حبة ، بموحدة بعد المهمله ، وقيل : لبديرية ، وقيل أصرم
وقيل : عبد الله ، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهمله
ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه
إبن إسحق ، وقيل : هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ، قال :

(٢) فى نسخة : ترجين .

(٤) فى نسخة : بأن

(١) فى نسخة : تعالت .

(٣) فى نسخة : بنا كحة .

(٥) فى نسخة : فأمرني .

(٦) اختلفت الروايات جداً فى المدة التى بين وفاة زوجها والوضع بسطه أبو الطيب
فى شرح الترمذى ثم حكى عن شراح الموطأ أن الجمع بينهما متعذر وهو السر فى إبهام
من أبهام .

شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وكان من المؤلفات وسكن الكوفة ، وجزم ابن سعد أنه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً (فقال) أبو السنابل (لها : ما لي أراك متجملة ؟) (أى متزينة) لعلك تراجمين) (أى تريدين) (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) (أى لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم) (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا) فتم العدة فيجوز لك النكاح (قالت سبيعة : فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك ، جمعت على ثيابى ، أى لبستها) (حين أمسيت) (أى حين الظلام) (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك) (أى عما قال لى أبو السنابل) (فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى) وهذا الحكم مصرح فى قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب) (الزهرى :) (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) (أى دم نفاسها ، لأن المانع من النكاح كانت هى العدة ، فلما وضعت انقضت عدتها ، فلم يبق مانع من النكاح ، والنفاس لا يمنع) (غير أنه لا يقربها) (أى لا يجامعها) (زوجها حتى تطهر) (فإن النفاس مانع من الوطى ، قال الشوكانى : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل ، وعن على بنسب : صحيح : أنها تعتد بآخر الأجلين ، وبه قال ابن عباس ، وروى عنه أنه رجع ، وروى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال ذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه يوافق الجمهور حتى كان يباهل على ذلك ، وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين ، لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك ، وقد نقل المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول على بن مسعود ، قال الحافظ : وهو مردود ، لأنه إحداهت خلاف بعد استقرار الإجماع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان :
حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن
مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال : من شاء لا عنته لا نزلت
سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً .

باب في عدة أم الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد : أن محمد بن جعفر ، حدثهم ^(١) حونا

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء
أخبرنا أبو معاوية نا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله) بن مسعود (قال
من شاء) الملاءنة (لا عنته) ^(٢) من الملاءنة وهي المباهلة أى من يخالفنى فى
عدة الحامل (لأنزلت) اللام توطئة للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصرى)
وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشراً) أى بعد نزول هذه الآية
فخصت آية سورة الطلاق عموم آية أربعة أشهر وعشراً ، فصارت عدة
الحوامل هى وضع الحمل لا غير .

باب في عدة أم الولد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، حونا ابن المثنى ، ناعبد
الأعلى) ، كلاهما أى محمد بن جعفر وعبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة ،
(عن مطر ، عن رجاء ^(٣) بن حيوة ، عن قبيصة بن ذويب ، عن عمرو بن العاص قال :

(١) فى نسخة . حدثه

(٢) ولعله قال : بما وصله قول على رضى الله عنه : تعدد أبعد الأجلين .

(٣) بسطاء الموفق الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضاً : رواية أحمد توافق هذا

ابن المثنى، ناعبد الأعلی، عن سعید، عن مطر، عن رجاء بن حیوة عن قبیصة بن ذویب، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا^(١) علينا سنته - قال ابن المثنى : سنة نبینا صلی الله علیه وسلم - عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، یعنی أم الولد .

لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبینا صلی الله علیه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً یعنی أم الولد) قال مولانا الشاه عبدالغنى فى انجم الحیة : هذا عندنا فى صورة مات مولاها^(٢) وزوجها ولم یدر الأول، لأن المولى إن كان مات أولاً ثم مات الزوج وهى حرة فلا تجب العدة لموت المولى ، وتعد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان الزوج مات أولاً لزمها شهران وخمسة أيام ، ولا يلزمها بموت المولى شیء ، لأنها معتدة الزوج ، فى حال يلزمها أربعة أشهر وعشراً ، وفى حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطاً اهـ . قلت : وكذلك الحكم إذا علم أن المولى مات أولاً ثم مات الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشر ، عدة وفاة الزوج ، ولا عدة لموت المولى ، وكذلك إذا اعتق المولى أم ولده ، ونكحها ثم مات المولى - وهو الزوج - فعدتها أربعة أشهر وعشرو فى المسألة تفصیل لا يتحملها هذا المختصر ؛ من شاء فليرجع إلى بدائع الصنائع ، وغيره .

(١) فى نسخة لا تلبسوا .

(٢) وأما إذا مات مولى أم الولد فعدتها ثلاث حیض عندنا وحیضة عند الشافعى . كذا فى الهدایة وبه قال أحد كما فى المغنى وقال هو المشهور عنه وذكر له روايات اختلاف الفقهاء فى ذلك وبسط الموفق فى الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضاً رواية لا أحد توافق هذا .

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

حدثنا مسددنا، أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في المبتوتة

أى بالثلاث (لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح) (١) المرأة ويطأها
(غيره) أى غير الزوج الأول .

(حدثنا مسددنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن
عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل (٢) طلق امرأته)
يعنى ثلاثاً (فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها) أى خلابها (ثم طلقها) بعد
الخلوة (قبل أن يواقعها) أى يجامعها (أنحل لزوجها الأول ؛ قالت :) عائشة
رضى الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل للأول حتى تذوق) (٣) تلك
المرأة (عسيلة) بالتصغير لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الثانى (عسيلتها)
أى لذة جماعها ، قال الشوكاني : العسيلة فى الموضعين مصغرة ، واختلف فى

(١) نكاحاً صحيحاً لا فاسداً ، عند الجمهور وشذ الحكم فقال : ولو فاسداً . كذا
فى الأوجز .

(٢) وقد وقع مفصلاً فى قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير . كذا فى التلخيص ، ويحتمل
غيره ، كذا فى الأوجز .

(٣) استدل بها ابن المنذر ، لو جمعت نائمة لا يكفى ، خلافاً للجمهور كما فى شرح
أبى الطيب الترمذى ، وصرح به الشافى أيضاً .

عن رجل طلق امرأته^(١)، فزوجت زوجها غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها: أتحمّل ازوجها الا اول؟ قالت: قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويزوق عسيلتها.

باب فى تعظيم الزنا

حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان عن منصور، عن أبى وائل، عن

توجيه، فقيل: هو تصغير العسل لأن العسل مونث، جزم بذلك القزاز وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن^(٢) البصرى لأنه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الإنزال، قال ابن بطال: شذا الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء، وقالوا^(٣) يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، ونال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه سلا، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد^(٤) بن المسيب حيث قال: يكفى فيه النكاح أخذاً بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وقالوا: المراد بها الوطء على ما هو أصل معنى النكاح.

(باب فى تعظيم الزنا)

(حدثنا محمد بن كثير، أناسفیان، عن منصور، عن أبى وائل، عن عمرو بن شمر حبل) الهمدانى بفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين

(١) فى نسخة: يعنى ثلاثا .

(٢) تعقبه ابن العربى بعد الإنزال وشبه بالحنظلية لا العسيلة .

(٣) ويكفى عند الحنفية تحليل المراهق أن تتحرك آله كما فى الأشياء والظائر .

(٤) والشيمة وابعجوارج وداود . كذا فى الأوجز .

عمر و بن شرجيل ، عن عبد الله ، قال : قلت : يا رسول الله ، اى الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ؛ قال : قلت : ثم أى؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ؛ قال : (١) ثم أى؟ قال : أن تزاني حليلة (٢) 'جارك ، قال : وأنزل (٣) تصديق لقول النبي صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، الآية .

مهمله ، وبراء الكوفي ، ثقة عابد مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قلت : يا رسول الله اى الذنب أعظم) اى فى الذنوب (قال أن تجعل لله ندا) بالكسر وهو مثل الشىء يضاده ويناده اى يخالفه جمعه انداد ، (وهو خلقك) اى أوجدك ، والإيجاد غاية النعمة ثم مع هذا الإحسان جعل الند كفران أعظم من جميع الكفران (قال : قلت : ثم اى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) فقتل الولد من كبار الذنوب ، ثم معه خشية الأكل معه هو الذنب الأكبر لأنه يزعم إني رازقه (قال) عبد الله (ثم اى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تزاني) من المفاعلة (حليلة) اى زوجة لأنها حلال عليه (جارك) فحق الجوار موجب لإيصال الخير إليه ، فإذا زنى بزوجه شمل على ذنبين كبيرين ، وإنما أتى بالمفاعلة لأنه إذا تحقق منهما الزنا ، كان أعظم ، فإذا تحقق بغير رضاها كرها يكون أشد منه وأعظم (قال : وأنزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) المذكورة فى سورة الفرقان ، وفى آخرها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا .

(١) فى نسخة : قلت ، (٢) فى نسخة : بحليلة . (٣) فأنزل الله .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت
مسيكة^(١) لبعض الأنصار ، فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء
فزل فى ذلك ، ولا تكرر هوافتياتكم على البغاء .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال) ابن جريج (وأخبرنى
أبو الزبير) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، وأخرج ابن جرير : حدثنا الحسن
ابن الصباح ، قال : ثنا حجاج بن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير
أنه سمع جابر عبد الله يقول الحديث ، ثم أخرج : حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين
ثنى الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير قال : جاءت جارية ،
الحديث ، ثم قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار ، عن عكرمة . قال :
أمة لعبد الله بن أبى ، الحديث ، وهذا يدل أن ابن جريج روى هذا الحديث
عن أبى الزبير وعن غيره ، فحذف العذوف عليه وهو عمرو بن دينار عن
عكرمة ، فما قال صاحب العون فى شرحه : قال حجاج وأخبرنى به أبو الزبير
خلاف الصواب ، فإن حجاج بن محمد ليس له رواية عن أبى الزبير ، وبينهما
ثمانون سنة (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم وفتح
السين المهملة مفراً وهو الصواب ، اسم إحدى جاريات عبد الله بن أبى بن سلول ،
وثانيتها : معاذة (لبعض الأنصار) وهو عبد الله^(٢) بن أبى بن سلول أمت النبى
صلى الله عليه وسلم وشكت له (فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء) أى الزنا
بالعوض (فزل فى ذلك : ولا تكرر هوافتياتكم على البغاء) .

(١) فى نسخة : مسيكة . (٢) وبه جزم ابن الجوزى فى التلخيص .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه : « ومن يكرههن
فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ، قال : قال سعيد بن أبي
الحسن : غفور لهن المكرهات .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا معتمر ، عن أبيه) سليمان التيمي (ومن يكرههن)
أى الجوارى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال) سليمان : (قال سعيد
ابن أبي الحسن) واسمه ليار الأنصارى ، وولاهم البصرى ، أخو الحسن البصرى ،
له فى صحيح البخارى حديث واحد فى التصوير ، قال العجلي : بصرى تابعى
ثقة (غفور لهن المكرهات) بدل من ضمير المجرور فى لهن ؛ والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبدأ^(١) فرض الصيام

أول كتاب الصيام^(٢)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو ، والصوم والصيام مصدران لصام ، وهو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة، وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول الطعام والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب، وقال الزرقاني: وهو لغة الإمساك عن شيء قولاً كقوله: «إني نذرت للرحمن صوماً، أي إمساكاً وسكوتاً أو فعلاً كقول النابغة

خيل صيام، وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعلق اللجما أي مسكة عن الحركة، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، قال الحافظ: ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيئات وجدان ذلك ا. ه. قال الزرقاني: وشرع الصيام لفوائد،

(١) في نسخة: باب مبده فرض الصوم .

(٢) فيه عدة أبحاث: لغته واصطلاحه والحكم فيه، وبيده، وبيده رمضان، وزمان

نزول رمضان، وهل كان علينا شيء من الصوم قبل رمضان؟ وبسط كلها في الأجزاء.

أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يردده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه من امتناعه عن ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، وهواياته بما يمكن من ذلك، وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه أن الأصل يقتضى أن يذكر بعد النكاح للنسبة بين النكاح والصيام لاجل أن الصوم تقييد للنفس كما أن النكاح تقييد للمرأة، وكذلك كما أن النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنه له وجاء»، ولكن لما كان الطلاق أنسب للنكاح لأنه من توابعه ولو أحقه ذكره بعده، ثم ذكر الصيام والله تعالى أعلم.

مبدأ^(١) فرض الصيام

قال القارى ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى السكعبة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة كذا ذكره الشمني، وقيل: لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان، ثم نسخ، فقيل: عاشوراء وقيل الأيام البيض. اهـ قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولاً؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه»، وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمرو وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح يوماً فليتم صومه»، قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبيانا تناوهم صفار، الحديث وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم»، الحديث انتهى.

(١) قال ابن رسلان. أول من صام رمضان نوح عليه الصلاة والسلام، وفي الأوجز

قال على أول من صام آدم عليه السلام

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن
أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس: يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم،^(١) فكان
الناس على عهد النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه
حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس) ويا أيها
الذين آمنوا كتب (٣) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، فكان الناس
أى المسلمون (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة) أى فرغوا
من صلاة العشاء (٤)؛ (حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى) الليلة
القابلة (فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وتد صلى العشاء ولم يفطر) أخرج
ابن جرير، عن ابن عباس فى قوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث، الآية»: كان
الناس أول ما أسدلوا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام
فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة
القابلة وأن عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سوت له نفسه فأتى أهله لبعض
حاجته، فلما اغتسل أخذ يكي ويلوم نفسه الحديث، وفى رواية: «وكان منهم
رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اختان نفسه
فعفا الله عنهم؛ وأجل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفى الليل كله (فأراد الله
عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى) من الصحابة الذين لم يختنوا أنفسهم

(١) فى نسخة: قال . (٢) فى نسخة: رسول الله

(٣) قال ابن رسلان: أصل الكتابة الخط الذى يقرأ وعبر به هنا بمعنى الالتزام
والإثبات لأن الذى يكتب يثبت وقيل: على حقيقته لإظهار عما كتب فى اللوح المحفوظ .
(٤) وسيأتى فى الحديث الآتى: التقيد بالنوم . ابن رسلان .

عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان
رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فإراد الله
عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي، ورخصة ومنفعة، فقال:
«علم الله أنكم كنتم تتألون أنفسكم، وكان هذا مما نفع الله به
الناس، ورخص لهم ويسر».

حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أنا أبو أحمد، أنا
إسرائيل، عن أبي إسحاق: عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام

(ورخصة) أي لهم (ومنفعة) أي عليهم (فقال: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم)
أي بالجماع والأكل والشرب (وكان هذا) أي الحكم (بما نفع الله به الناس
ورخص لهم) في الطعام والشراب والجماع (ويسر). عليهم: وهذا يشير إلى أن
ميل المصنف إلى ترجيح القول بأن الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان،
فإنه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان لهذه الآية.

(حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أنا أبو أحمد) الزبير بن محمد بن
عبد الله بن الزبير (أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال كان) الحكم في
إبتداء الإسلام (الرجل إذا صام فنام) بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم (لم
يأكل إلى مثلها) أي لم يحل له أن يأكل إلى الليلة المستقبلة، قال الحافظ: إتفقت الروايات
في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث
غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة ونحوه في حديث أبي
هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر،
ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً.

والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه: «كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم: أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة . اهـ ونقل فى الحاشية عن فتح الودود قوله : «فنام ولم يأكل إلى مثلها ، ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم ، وما سبق من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء ، وقد يقال : لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع وقيل : يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء فى حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد فى الحقيقة بالنوم (وإن صرمة بن قيس الأنصارى) وقد تقدم فى كتاب الصلاة ذكر الاختلاف فى إسمه (أنى إمرأته)^(١) لم أقف على تسميتها (وكان صائماً فقال : عندك شيء شيء ؟ قالت : لا لعلى أذهب^(٢) فأطلب لك) ولفظ حديث البخارى : «ولكن أنطلق فأطلب لك ، قال الحافظ : ظاهره أنه لم يجىء معه بشيء ، لكن فى مرسل السدى ، أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحيناً واجعله ثخيناً فإن التمر أحرق جوفى (فذهبت) أى خرجت من البيت اطلب الطعام (وغلبة عينه) أى نام (فجاءت) أى رجعت بالطعام فرأته نائماً (فقالت خيبة لك) بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل ، والخبية الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم يتل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) ولفظ البخارى : «فلما انتصف النهار غشى عليه فيحمل على أن الغشى فى آخر النصف الأول من النهار فى مرسل السدى ،

(١) قال ابن رسلان : جامع امرأته . انتهى . وهو بعيد .

(٢) وأجاد فى الكوكب ، هنا بحثاً ، وهو : أنها كيف انتظرت وهى تعلم أنه صائم ؟ وأجاب : بأنها لعلها أرادت الإستدانة عليه فانتظرت لما أن الإستدانة لو لم تكن بأمره كان عليها الأداء : وإذ ذاك عليه فإياه يصوم بدون شيء ولا يستدين

لم ياكل إلى مثلها ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته
وكان صاماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا ، اعلى أذهب فأطلب لك^(١)
فذهبت ، وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار
حتى غشى عليه ، وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ، فنزلت: أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نسائكم
قرأ إلى قوله: « من الفجر »

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن

فأيقظته فكره أن يعصى الله وأبى أن ياكل « (وكان يعمل يومه) بالنصب (في أرضه)
وفي « مرسل السدي » كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا قوله في
أرضه: إضافة اختصاص (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: « أحل لكم ليلة
الصيام الرث إلى نسائكم » قرأ) أبو أحمد أو نصر بن علي (إلى قوله: من الفجر)
قال الحافظ: قلت: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت « أحل لكم ليلة الصيام »
إلى قوله: « من الفجر » فهذا يبين أن محمل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود ،
ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ، ولفظه « فنزلت أحل لكم
إلى قوله: « من الفجر » ففرح المسلمون بذلك » ولم يذكر الحافظ فيه: « قرأ » على خلاف
النسخ الموجودة ، فإن في جميعها لفظ: « قرأ » فلعل الحافظ تركها اختصاراً أو إن
هذه الكلمة غير موجودة في النسخة التي عنده .

(باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية)

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث ،

عن بكير ، عن يزيد) بن أبي عبيد (مولى سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه

(١) في نسخة: شيئاً .

الحارث، عن بكير، عن يزيد، مولى سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فانسختها حدثنا أحمد بن محمد، نا على بن حسين، عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

الآية: «وعلى الذين يطيقونه»^(١) فدية طعام مسكين، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها (وهي قوله تعالى: «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن، الآية فإن فيها: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (فانسختها) أى نسخت هذه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، ومثل قول سلمة بن الأكوع قال ابن عمر، أخرج البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ: «فدية طعام مسكين»، قال: هي مذبوحة، قال الحافظ: وخالف فى ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.

(حدثنا أحمد بن محمد) المروزى (نا على بن حسين، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى) عن عكرمة، عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى أى أعطى الفدية (وتم له صومه) أى باعتبار أداء الفرض عنه والأجر وإلا فهو مفطر، ظاهر هذا القول يوم أن ابن عباس أيضاً قائل بنسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، وقد قال الحافظ فى الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله «وعلى الذين يطيقونه فدية» منسوخ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، فالجواب عنه

(١) فيه ست قراءات

فكان من شاء منهم أن يفترق بطعام مسكين افتدى وتم له صومه،
فقال: « فمن تطوع خيراً أفهوا خيراً له وأن تصوموا خيراً لكم ،

بوجهين إما إن يقال أن قراءته « وعلى الذين يطوقونه » أى يكفونه ، كما فى
« البخارى » عن عطاء سمع ابن عباس : « يقول وعلى الذين يطوقونه » بفتح الطاء
وتشديد الواو مبنياً للمفعول ، مخفف الطاء فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس :
ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه
الأكثر ، فما وقع فى حديث « أبى داود » من قوله : « يطيقونه » بفتح الطاء وتشديد
الياء الثانى : بناء للمفعول لا من باب أطاق يطيق ، ويدل عليه ما أخرجه السيوطى
فى « الدار المنثور » ما نصه : « أخرج ابن جرير ، وابن الأبارى ، عن ابن عباس
أنه قرأ : « وعلى الذين يطيقونه » قال : يتجشمونه ، يتكفونه ، والوجه الثانى أن
يقال : إن المراد بقوله : « غير منسوخة » فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما
فى حق غيرهما فهى منسوخة » قال السيوطى فى الدر المنثور : وأخرج ابن أبى
حاتم ، والنحاس ، فى « ناسخه » وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه
الآية : « وعلى الذين يطيقونه » فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً
ثم نزلت هذه الآية : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فنسخت الأولى إلا الفانى
إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر ، وهذا دليل ظاهر على ما قلنا ، وعلى
هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور ، ولعل المصنف أورده فى هذا
الباب لأجل هذا الوجه ، ولعل ابن عباس قال أولاً بعدم المنسوخية ثم رجع
عنه إلى قول الجمهور (فقال) الله سبحانه وتعالى (فمن تطوع) أى زاد بطريق
التطوع من طعام المسكين الواحد (خيراً) أى طعاماً زائداً على طعام المسكين
الواحد ، فأعطى مسكينين أو مساكين فهو خير له أى الواجب أن يعلم
مسكيناً واحداً فأما إن أطعم مسكينين أو مساكين ، تطوعاً (فهو خير له) وأن
تصوموا) أى صيامكم (خير لكم) من الفدية قال : فإن الله تعالى يقول :

وقال: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر».

الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان ، الحديث (ونال) الله تعالى : (فمن شهد) (١) أى حضر (منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) حاصل ذكر ابن عباس بذكر الآيتين أن الآية الأولى وهى قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه ، الآية تشتمل على حكمين بأن من تكلف الصوم ويتحمله بالكلفة يجوز له أن يفدى ويطعم مسكيناً فغيروا بين الصوم والافتداء ثم غلبهم فى الصوم بقوله : «وأن تصوموا خير لكم» وهذا ان الحكمان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وكذا الآية الثانية وهى قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» تشتمل على حكمين أحدهما : وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين ، والثانى : حكم من كان مريضاً يضره الصوم ، أو مسافراً ، فلم رخصة أن يفطروا ويتقضوا فى أيام آخر ، وأما الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر بولدهما فمريض في الإفطار لقوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» فإنه ليس المراد عين المرض ، فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه ، وقد وجدها هنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية عليهما عندنا ، وقال الشافعى : عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة ، والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين :

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى تفسيره فقالت عائشة وعلى وعباس وسويد ابن غفلة : إن من شهد أول الشهر يجب عليه الصوم سافر بعده أولاً : ومن كان أول الشهر مسافراً يجوز له الإفطار : وجمهور الأمة على أن من شهد أول الشهر أو آخره أو وسطه يصوم مادام مقبلاً .

فروى عن علي رضي الله عنه والحسن البصري أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا، وروى عن ابن عمر ومجاهد: أنهما يقضيان ويفديان، وبه أخذ الشافعي احتج بقوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية، ولنا قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا، الآية أوجب على المريض القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، وأما قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» فقد قيل في بعض وجوه التأويل: أن لا مضمرة في الآية وأنه جائز في اللغة قال الله تعالى: «يبين الله لكم أن تضلوا، أي لا تضلوا وفي بعض القراءات: «وعلى الذين يطيقونه ولا يطيقونه، على أنه لا حجة له في الآية لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، وعنده يجب الصوم والفداء جميعا دل أنه لا حجة له فيها ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً للفئات، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء وهذا لم تجب على المريض والمسافر، وأما الشيخ الفاني فيباح له أن يفطر لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء، وقال مالك: لا فدية عليه وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعاً منهم وجه قوله: «إن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا في البدائع».

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلي
حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، ناقتادة ، أن عكرمة
حدثه ، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلي والمرضع

باب (١) من قال هي (٢)

أى الآية وهي قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه ، فدية (مثبتة) أى
ثابتة غير منسوخة (للشيخ والحبلي) أما الشيخ ففي حقه مثبتة عندنا وعند الشافعي
بالاتفاق ، وأما الحبلي فثبتة عند الشافعي ، فإنه يوجب عليها القضاء والفدية ،
وأما عندنا فليس عليها إلا القضاء دون الفدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان ناقتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس
قال : أثبتت للحبلي والمرضع) اختلفت الروايات في مسألة الحبلي والمرضع
ففي رواية عن ابن عباس « للحبلي والمرضع إذا خافنا أفطرتنا وأطعمنا مكان
كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ، وفي رواية عن ابن عباس أنه كان يقرأ
« وعلى الذين يطيقونه ، مشددة ، قال : يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول ابست
بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير الهرم والكبيرة الهرمة ، يطعمون لكل يوم مسكيناً
ولا يقضون ، وفي رواية لبنت منسوخة ، ولا يرخص إلا للكبير الذى
لا يطيق الصوم ، أو مريض يعلم أنه لا يشقى ، وفي رواية عنه من لم يطق الصوم
إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل والمرضع والشيخ

(١) وفي التقرير الحاصل أن الآية مثبتة على تفسير ومنسوخة على تفسير والفدية في
حق الكبير على الوجوب في حق الحامل والمرضع على الإستحباب إلخ .

(٢) وبسط الجصاص في « أحكام القرآن » أقوال العلماء في ذلك انتهى . وحكى
الشوكاني عن الزهري وغيره أن الآية فيمن أفطر ولم يقض حتى جاء رمضان آخر وفي
« العرف » عن الشافعي « أن الآية تتعلق بصدقة الفطر ولا نسخ . انتهى .

الكبير والذي سقمه دائم ، وعنه أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك ، كذلك عن ابن عمر قال نافع أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل ، قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ، وكذلك عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل يوم مسكيناً كل واحد منهما ولا قضاء عليهما ، وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتى وكانت حاملاً وشق عليها الصوم فقال : مرها فلتفطر ولتطعم مسكيناً كل يوم ، فإذا صحت فلتقطن ، وعن الحسن قال : المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت هي بمنزلة المريض ، وعن الحسن قال : يفطران ويقضيان صياها ، وعن النخعي قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك ، أخرج هذه الروايات السيوطي في الدر المنثور .

فعلم بهذه الروايات أن مسألة الحبل والمرضع مختلفة فيها ، وأما روايات ابن عباس فكما أنها مخالفة للحنفية في وجوب الفدية على الحامل والمرضع ، فكذلك مخالفة للشافعية في عدم وجوب القضاء ، وكلها لا دليل فيها لأن الحكم فيها اجتهادية ، والله تعالى أعلم ، قال في « بداية المجتهد » ، وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين ، أحدهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب ، أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، والقول الثانى أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة^(١) وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) واستدل الجصاص لمسلك الحنفية بما سأتى في باب اختيار الفطر من

حديث أنس بن مالك القشيري .

حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة،

والثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعى ، والقول الرابع أن الحامل تقضى ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذى يجده الصوم وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذى يجده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأه وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين ، وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شياً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيه من شبه الذين يجدهم الصوم ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع بمجوعاً من حكم المريض ، وحكم الذى يجده الصوم ، ومن أفردلها أحد الحكمين أولى من جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى من أفردهما بالإطعام فقط ، لكون القراءة غير متوارة فتأمل ، هذا فإنه بين - وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا : فقال قوم عليهما إطعام ، وقال آوم : ليس عليهما إطعام ، وبالأول قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وبالثانى قال مالك ، وسبب اختلافهم في القراءة التى ذكرنا ، أعنى قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه ، فن أوجب العمل بالقراءة التى لم تثبت فى المصحف إذا وردت من طريق الأحاد والهدول ، قال الشيخ منهم : ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكم المريض الذى يتماذى به المرض حتى يموت .

(حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة (١)
الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم
مسكيناً .

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما (٢) يطيقان الصيام أن يفطرا
ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) قول ابن عباس (٣) بظاهره يخالف الآية ، فإن
الآية تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين ، فلا
يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، ففي قوله توجيهاً ، إما أن يقال
إن في الآية قوله يطيقونه ليس من باب الإفعال بل هو من باب الفيعة على
قراءة ابن عباس ، فحينئذ يلتزم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ، أي بالجهد والمشقة بالآية ، وإما أن يقال إن قوله يطيقونه
في الآية من باب الإفعال ، فعلى هذا يقال إن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
رجع عن قوله الأول إلى قول الجمهور ، أي كان أولاً هذا الحكم أن المطيقين
كانوا مخيرين بين الفدية والصيام كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس ثم
نسخ ذلك الحكم كما يدل عليها أخرجه السيوطي في الدر المنثور ، أخرج عبد بن
حميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقراً هذه الآية وعلى الذين

(١) في نسخة : للمرأة

(٢) وفي التقرير بحذف لا ، قال : وهو ينافي ما في الحاشية ثم بسطه .

(٣) الرويات عن ابن عباس مختلفة في ذلك وينبغي أن يتقح الكلام بعد جمع
رواياتها من الدر المنثور ، وغيره ، ومال صاحب شرح الإقناع إلى أن الروايات عن
ابن عباس مختلفة .

والحبلى، والمرضع، إذا خافتاً. قال أبو داود: يعنى أولادهما^(١).

يطبقونه فدية قال قد نسخت هذه الآية، وأخرج ابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطبقونه فدية، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً»، ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر، ثم قال: ولكن كانت أى بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام، هكذا فى جميع النسخ بدون ذكر لا النافية، وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس رضى الله تعالى عنه، فإن الشيخ السيوطى أخرج عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وأبى داود، وابن جرير وابن المنذر، وابن حاتم، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى الآية قال: كانت مرخصة للشيخ الكبير، والمعجوز، وهما يطبقان الصوم أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، وأثبت للشيخ الكبير والمعجزة الكبيرة إذا كانا لا يطبقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعتا مكان كل يوم مسكيناً، فإما أن يقال وهما يطبقان الصوم أى بالجهد والسكافة، أو يقال إن حرف لاسقطت من الناسخ، أو مقدرة كما قيل فى الآية (والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعنى على أولادهما) الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وبين الحبلى، والمرضع، فإن الأولين رخصا للخوف على أنفسهما، وأما الثانية فرخصتان خوفاً على غيرهما

(١) فى نسخة: افطرتا وأطعتا.

باب : الشهر يكون تسعاً وعشرين

حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ،
عن سعيد بن عمرو ، يعني ابن سعيد بن العاص ، ^(١) عن ابن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية لانكتب

باب الشهر قد يكون تسعاً وعشرين

وقد يكون ثلاثين .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سعيد بن عمرو ،
يعني ابن سعيد بن العاص (ابن سعيد بن العاص) بن أمية ، أبو عثمان ، ويقال
أبو عتبة الأموي ، كان مع أبيه إذ غاب على دمشق ، قال أبو زرعة والنسائي
ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الزبير : كان من علماء قريش بالكوفة ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكره ابن عساكر أنه بقي إلى
أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، قال الكنانى عن أبي حاتم :
هو ثقة ، (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا) أى
العرب ، وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة (أمية) منسوب إلى أمة
العرب ، فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، أو منسوب إلى الأم لأنه
باق على الحال التى ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة ، وقيل منسوب إلى أم
القرى ، وهى مكة ، أى إنا أمة مكية (لانكتت ولا نحسب) بضم السين ،
وهذا الحكم بالنظر لا كثرهم ، أو المراد لانحسن الكتاب والحساب

(١) فى نسخة : العاصى .

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس سليمان
إصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعا وعشرين وثلاثين .

ولا ىرد على ذلك أنه كان فىهم من ىكتب وىحسب لأن السكابة كانت فىهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هاهنا حساب النجوم وتسىرها ولم ىكونوا ىعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ، ولو حدث بعدهم من ىعرف ذلك ، بل ظاهر السياق ىشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم الروافض ، قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزىزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوص فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ، لىس فىها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا ىعرفها إلا القليل (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات ، فأشار بنشر الأصابع العشرة (وخنس) بفتح المعجمة والنون المخففة ، أى قبض ، وأخرها عن مقام أخواتها فإنها كانت منشورة وهذه مقبوضة (سليمان إصبعه) فى المرة (الثالثة) يعنى قد ىكون (تسعاً وعشرين) ثم قال : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولاً بأصابع ىديه الشرجية مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله (ثلاثين) هكذا أخرجه مسلم عن ابن المثنى ، وغيره ، عن غندر ، عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين ، فى حديث أبى داود إختصار .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه .

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون) قال الحافظ ظاهره حصر الشارع في تسع وعشرين ، مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر من ثلاثين ، أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد ، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقال ابن العربي : قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أي أنه يكون تسعاً وعشرين ، وهو أقله ، ويكون ثلاثين ، وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطاً ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، وليكن اجبالو عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستمهاله (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) قال الحافظ. ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور ، أو اثنان على رأي آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة الغيم وغيره ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها

فان (١) غم عليكم فاقدروا له ، قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فان دهمى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل ، دون منظره سحاب ولا قبرة أصبح مفطراً فان (٢) حال دون

ومن لم يذهب إلى ذلك ، قال لأن قوله : حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين ، فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية ثانياً مقابله إذا روى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطابى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة ناطقة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثني عشر لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم لأن البلاد فى حقه كالبالد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد وكان الحكيم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع

(١) فى نسخة : فإذا (٢) فى نسخة : وإن

منظره سحاب أو قطرة أصبح صائماً ، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب ، ثانياً مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ؛ ثالثاً اختلاف الأقاليم ، رابعها حكاة السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، خامسها قول ابن الماجشون المتقدم ، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصرم ، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وتال الاكثر يستمر صائماً احتياطاً (فإن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غم يقال غممت الشيء إذا غطيته (فاقدروا له) بضم الدال وكسرهما يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته ، وفيه ثلاث تأويلات أحدها قال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أى انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً ويرجع هذا التأويل الروايات الأخر المصروفة بالمراد وهي قوله فأكلوا العدة ثلاثين ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وثانيها ما قالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وإن قوله فأكلوا العدة خطاب للعامة ، قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، وقال هذا بعيد عن النبلاء فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل ، أحدها الجواز ولا يجزى . عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزى .

ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للنجم؛ رابعها يجوز لها ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم؛ خامسها يجوز لها ولغيرهما مطلقاً، وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال فى الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله، وقال فى الدر المختار: ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدوا على المذهب، قال الشافى قوله ولا عبرة إلى آخره أى فى وجوب الصوم على الناس بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أى الهلال يسكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدواً فى الصحيح كما فى الإيضاح، وللإمام السبكى الشافى تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعى، قلت ما قاله السبكى رده متأخروا أهل مذهبه اه (قال) نافع (فكان ابن عمر إذا كان) أى بلغ شعبان (تسعاً وعشرين نظره) أى ينظر أهله الهلال لأنه صار مكفوف البصر (فإن روى) أى الهلال (فذاك) أى الموجب للصوم من رمضان (وإن لم ير ولم يحل) من الحيولة (دون منظره سحاب ولا قتره) أى غبار (أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً) فإن قلت كيف صام ابن عمر رضى وقد نهى عن صوم يوم الشك أخرج البخارى وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان وأما إذا نوى نفلاً فلا كراهة فيه: فى موطأ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم يبلدنا، قلت وكذلك عند الحنفية قال فى تنوير الأبصار، ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً ولو صامه لواجب آخر كره، قال فى الدر المختار: ولو جزم أن يكون عن رمضان كره

حدثنا حميد بن مسعدة، نا عبد الوهاب، حدثني أيوب،
 قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن^(١)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحو حديث ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال
 شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا
 الهلال قبل ذلك،

تحريماً - (قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس) أي إذا أفطروا (ولا يأخذ بهذا
 الحساب) أي لا يعتبر بحساب الصوم الذي صامه من آخر شعبان لأنه كان
 تطوع به (٢)

(حدثنا: حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني أيوب، قال كتب
 عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
 حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد) أي عمر بن عبد العزيز بعد
 سوق الحديث من قوله فهو مدرج، (وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال
 شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله) ليوم (لكذا وكذا) بعد مضي ثلاثين يوماً
 من شعبان (إلا أن يروا الهلال قبل ذلك) بيوم فيكون الصوم بعد مضي تسع
 وعشرين يوماً من شعبان، وقال صاحب العون: زاد أي أيوب في رواية
 عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل على بعد.

(١) في نسخة: أن

(٢) وما يظهر من كلام الحطاب أنهم قالوا: يصوم ذلك اليوم وجوباً ولا يأخذون
 بذلك في الحساب بل إذا صار المقيم في الثلاثين من شعبان وكذا الثلاثين من رمضان
 أو جواً الأول أيضاً ثم الثلاثين بعد ذلك اليوم، وعليه حملوا قوله عليه الصلاة
 والسلام أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. كذا في نصب الراية.

حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبى زائدة ، عن عيسى ابن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النبي "صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .

(حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (عن عيسى بن دينار) الخزاعى مولاهم أبو على الكوفى المؤذن وثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود والترمذى حديث ابن مسعود فى الصوم (عن أبيه) دينار الكوفى والدة عيسى مولى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى بن دينار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى ترجمة عيسى بن دينار : قال على بن المدينى عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ، ولا نعرف أباه ، قلت : إنما قال ابن المدينى عيسى معروف ولا نعرف أباه يعنى ديناراً ، وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلقى الخزاعى وليس لأبيه ههنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرفه ، نص عليه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى سؤالاته عن ابن المدينى ، والصواب عيسى لا محالة (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة الخزاعى المصطلقى أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير عمرو بن الحارث الثقفى ابن أخى زينب الثقفية على المرجح (عن ابن مسعود قال : لما) موصولة ، أو مصدرية (صمنا مع

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع، حدثهم، نا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: شهر العيد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة.

النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا^(١) معه) أي النبي صلى الله
عليه وسلم (ثلاثين)

(حدثنا مسدد: أن يزيد بن زريع حدثهم) قال يزيد بن زريع (نا خالد الحذاء
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شهر
عيد لا ينقصان) قال الحافظ وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فمنهم
من حمله على ظاهره، فقال لا يكون رمضان وذو الحجة أبداً إلا ثلاثين وهذا
قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويسكن في رده قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة فإنه لو كان رمضان
أبداً ثلاثين لم يحتاج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى لا ثقاً، قال أبو الحسن كان
إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ.
وقيل لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد،
وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما: وهذان القولان مشهوران عن السلف،
ووقع عند الترمذي نقل القواين عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل اهـ.
فعلى قول أحمد (٢) لا يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة إن نقص رمضان

(١) وفي شرح المواهب اللادية، عن ابن مسعود صمت معه عشرين تسعة، منها تسعة
وعشرون يوماً وسنده ضعيف. كذا في «العرف الشدي».

(٢) هكذا حكاه البخاري عنهما وكذا الترمذي.

تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، وعلى قول إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة ، قال الحافظ : وزاد القرطبي أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاية ابن بزيرة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوى ، فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فىهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ، وقيل : معناه لا ينقصان فى نفس الأمر وإنما ربما حال دون رؤية الهلال مانع ولا يخفى بعده ، وقيل : معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب ، وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل بما تقدم لأنه ربما وجد وقوعها ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهرها أو حملها على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنها قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام ، وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجر ، بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق ، وقال البيهقي فى المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووي ، وقال : إنه الصواب ، وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص (رمضان وذو الحجة) قال الحافظ : أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لسكونه هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان ، قاله الأثرم ، والأول أولى ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وترا النهار : وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتراؤها بقربها منه .

باب إذا أخطأ القوم الم-اللال

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، في حديث أيوب، عن محمد
ابن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
قال: وفطرتم يوم تفطرون، وأضحواكم يوم تضحون، وكل
عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل
جمع موقف

باب إذا أخطأ القوم الهلال

أى غلطوا في رؤية الهلال فما حكمه؟

(حدثنا محمد بن عبد، نا حماد في حديث أيوب) أخرج الدارقطني في سننه
حدثنا ابن مرداس، ثنا أبو داود، وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن
أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نحوه،
ثم قال: وتابعه أي أيوب روح بن القاسم عن ابن المنكدر، وهذا يدل على أن
حماد بن زيد يروى هذا الحديث عن أيوب، وإنما أتى بلفظ في حديث أيوب
دون لفظة عن، لأن المذكور ههنا قطعة من حديث أيوب دون تمامه كما يدل
عليه رواية اسماعيل وعبد الوهاب التي أخرجها الدارقطني في سننه (عن محمد
ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكر) أي حماد بن زيد (النبي صلى الله عليه وسلم فيه)
أي في حديث (أيوب) ويدل عليه أن الدارقطني روى أولاً عن اسماعيل بن علي
عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ثم رواه عن عبد الوهاب
عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، قوله، ثم قال: رواه
عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالظاهر

أن الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ، ويمكن أن يقال إن لفظ قال حماد متمد قبل قوله : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ مرجع ضمير ذكر أيوب (قال : وفطرتم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون) نقل في الحاشية عن الخطابي معنى الحديث إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الإجهاد ، فلو أن قوماً إجهدوا ولم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم ، وكذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزأهم أضحامهم كذلك ، وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، قال الترمذى :
فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ، أى إذا (١) صام أو أفطر مع الجماعة ، وقد أخطأوا فيها فلا مؤاخذة عليهم به ، قلت : وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما الحكم فى الدنيا بالحكم بالإعادة فهو مبسوط فى كتب الفقه ، وليس هذا موضع تفصيله (وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج) جمع فج ، وهو الطريق الواسع (مكة منحر ، وكل جمع) أى مزدلفة (موقف) حاصل هذا الكلام أن محل الوقوف فى عرفة ، ومحل المنحر فى منى ، ومكة ، ومحل الوقوف فى مزدلفة ، لا ينحصر فيما وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومنح من تلك الأماكن بل يجوز الوقوف فى جميع أمكنة عرفة ، وجميع أمكنة مزدلفة ، ويجوز المنحر فى جميع أمكنة الحرم من منى ومكة ، قلت : وقد اختلف فى سماع ابن المنكدر عن أنى هريرة ، فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال : الترمذى سألت محمداً أسمع محمد بن المنكدر عن عائشة ؟ قال : نعم ، ثم قال : قال البخارى : عن هارون بن محمد الفروى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقال ابن المدينى :

(١) قلت : بل الظاهر معناه : الناس تبع للإمام إذا صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا كما قال به جماعة . كذا فى عمدة القارى .

باب إذا أغمى الشهر

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام

عن أبيه : بلغ ستا وسبعين سنة ، قلت : فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين يسير فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة ونحوهم مرسله ، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار : لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله .

باب إذا أغمى الشهر

أى أخفى الشهر بعد رؤية الهلال .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أى يتكلف في حفظ أيام شعبان وعدها (ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية^(١) رمضان) إذا روى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فإن غم عليه) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (عد) شعبان (ثلاثين يوماً ثم صام) بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

(١) اللام للتعليل أو للتوقيت كذا في المرقاة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور^(١) عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر) أى رمضان نقل فى الحاشية عن فتح الودود : الأقرب معنى أنه من التقديم ، أى لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ، ولا تقدموه قبل وانه ، بل اصبروا (حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة) أى عدة أيام شهر شعبان (ثم صوموا) رمضان بعد الرؤية أو إكمال العدة (حتى تروا الهلال) أى هلال شوال لتسع وعشرين (أو تكلموا العدة) أى عدة أيام رمضان الثلاثين ، قال الحافظ : وروى أبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة ، من طريق ربيع ، عن حذيفة مرفوعاً : لا تقدموا الشهر ، الحديث ، وقيل الصواب فيه عن ربيع ، عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك فى صحته ، وقال فى التلخيص الحبير ، ورواه الثورى ، وجماعة عن منصور ، عن ربيع ، عن رجل من الصحابة غير مسمى ، ورجحه أحمد على رواية جرير ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال ابن الجوزى : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال فى التقيح : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل إما عن حذيفة

(١) زاد فى نسخة : ابن المعتز .

تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا
الهلال ، أو تكملوا العدة^(١)

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا^(٢) ثلاثين
حدثنا الحسن بن علي ، نا حسين عن زائدة ، عن سماك ،

وأما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وجهالة الصحابة غير قاذحة
في صحة الحديث .

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها بأن الترجمة الأولى عقدت لإغناء
هلال رمضان ، بأنه إن أغمى هلال رمضان فيكمل عدة أيام شعبان ثلاثين ،
وأما هذه الترجمة فمنعقدة لإغناء هلال شوال ، بأنه إن أغمى هلال شوال
فيكمل عدة أيام رمضان ، بأن يصام ثلاثين يوماً من رمضان .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا) ولفظ
البخاري لا يتقدم من أحدكم (الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء
يصومه أحدكم) قال الحافظ : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربي عن

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة .

(٢) في نسخة : فعدوا

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون ، قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة ، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا (١)

على نية الإحتياط لرمضان ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اه ، والحكمة فيه التقوى بالفطار لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث ، وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الإستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديداً ، وإسْر ذلك من استئصال رمضان فى شيء (ولا تصوموا) أى رمضان (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صوموا) بعد رؤية الهلال واستمروا على الصيام (حتى تروه) أى هلال شوال (فإن حال دونه) أى الهلال (غمامة) أى سحاب (فأتوا العدة) أى عدة أيام رمضان (ثلاثين ، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون) وقد مر شرح

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة ، وأبو صغيرة زوج أمه .

باب في التقدم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن

هذا الكلام قريباً، (قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا : ثم أفطروا) وأخرج النسائي حديث ابن عباس من طريق أبي خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث : قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، فالظاهر أن الإشارة بقوله هذا خطأ إلى حديث أبي سلمة ، عن ابن عباس فإن ذكر ابن عباس في حديث أبي سلمة ليس إلا في هذا الطريق ، وأما حديث ابن عباس في غير هذا الطريق فهو صحيح ، أخرجه أبو داود عن طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ثم قال: قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة ، وشعبة والحسن بن صالح ، عن سماك بمعناه ، قال الشوكاني : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً ، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دأبوا فيه ولا ما لقنوا هـ .

باب في التقدم

أى في جواز تقدم الصوم على رمضان ، وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهى عن تقديم صوم يوم أو يومين على رمضان ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن النهى مقيد بصوم يوم أو يومين ، فعلى هذا حكم الجواز في آخر شعبان مختص فيما قبل يوم أو يومين ، أو يقال: إن الصوم المعتاد مستثنى من النهى وحكم جواز التقديم في المعتاد .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين ، وسعيد الجريري) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة

مطرف ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال : لا ، قال فاذا أفطرت فصم يوماً ، وقال : أحدهما يومان .

عن ثابت ، وعن سعيد الجريرى ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذين السنين من حديث عبيد الله بن محمد التيمى فقال أخبرنا حماد ، عن ثابت عن مطرف ثم قال : أخبرنا حماد عن الجريرى ، عن مطرف ، (عن أبى العلاء ، عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل (١) وانظر رواية غيلان بن جرير عن مطرف عند البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأله رجلاً ، وعمران يسمع ، قال الحافظ : هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً ، أخرجه مسلم وأخرجاه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل ، زاد أبو وانه في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق ساجان التيمى به قال له عمران بهير شك (هل صمت من سرر شعبان شيئاً) ووقع في رواية البخارى أما صمت سرر هذا الشهر قال : أظنه قال يعنى رمضان ، قال الحافظ : قال الخطابى ذكر رمضان هاها وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداؤدى ، وابن الجوزى ، ونال الحافظ والسرر بفتح السين المهملة ويحوز كسرهما وضمها جمع سررة ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاسترار ، نال أبو عبيد والجمهور

(١) وفي التقرير: لعل الرجل كان يصومه أو كان الصوم عليه من نذر فأمر عليه السلام على أن النهى ليس بعام ، فإن كان نادراً فالتقضاء على الوجوب: وإن كان عاماً فعلى الاستحباب

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ، نا الوليد

المراد بالسرى بينها آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها ، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور ، وقيل السرر وسط الشهر ، حكاه أبو داود أيضاً ، ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سررة وسرة الشئ وسطه ، ويؤيده النذب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر ، وإنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود والخطاب أن يعتاد ، أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن يراد بالشهر كل شهر ، والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيان الإباحة (قال : لا ، قال : فإذا أفطرت) أي من رمضان (فصم يوماً وقال أحدهما) وهما ثابت وسعيد الجريري والمراد بأحدهما ثابت (يومين) كما أخرج الطحاوي عن حماد عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران فقيه : فإذا أفطرت رمضان فصم يومين ، وأخرج الطحاوي حديث حماد عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران مثله غير أنه قال صم يوماً ، ووافقه مسلم في صحيحه فأخرج حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت فصم يومين ، ثم خالفه في حديث الجريري فأخرج من حديث يزيد بن هارون ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد

(الزبيدي) بالضم - خلاصة - أبو إسحاق الحمصي المعروف بزبريق بكسر الزاي

ابن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء ، عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس بدير مسجل الذى على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، قال فقام إليه مالك

والراء بينهما موحدة ساكنة ، والدإسحاق مستقيم الحديث إلا فى حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : ليس بشىء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (من كتابه) أى لامن حفظة (نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس) أى خطيباً (بدير مسجل الذى على باب حمص) قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان : الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ، ولا يسكاد يكون فى المصر الأعظم إنما يكون فى الصحارى ورؤس الجبال ، فإن كان فى المصر كانت كنيسة ، أو بيعة ، وحكى عن الفتوح ، دير مسجل بين حمص وبعبك (فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال) أى هلال شعبان (يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام) أى بصيام آخر أيام شهر شعبان على رمضان (فمن أحب أن يفعله) أى الصوم فى آخر شعبان (فليفعله قال) للمغيرة بن فروة (فقام إليه) أى إلى معاوية (مالك بن هبيرة النباء) ذكر الحافظ فى الإصابة ، وفى تهذيب التهذيب ، مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكونى ، ويقال : السكندى ، قال ابن يونس : ولى حمص معاوية ، وكذا ذكر ابن سعد فى الطبقات ، ولكن لم ينسبه أحد إلى النبأ فلم يقولوا له النبأى ، واختلفوا فى أنه صحابى فذكره ابن حبان فى الصحابة ، ومحمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة الذين شهدوا فتح مصر ، وقال البخارى فى التاريخ : له صحبة ، وقال محمد بن عوف : ما أعلم له صحبة وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصى

ابن هبيرة السبعمي فقال: يامعاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء من رأيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله^(١).

في كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص (فقال يامعاوية) وهذا الذي قلته (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء من رأيك؟ قال) معاوية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر^(٢)) والظاهر أن المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى (وسره) أي آخره، وأما التأويلات الأخر فلا يطابق بها الجواب السؤال، إلا أن يقال: أن يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أي قبله، فعلى التأويل الأول معناه صوموا شعبان، ثم أكد بقوله وسره بأن آخر شعبان أولى بالصيام.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال) سليمان (قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله) قال الحافظ: ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور، أي فسره الأوزاعي كالجهور بأن سره آخره،

(١) في نسخة: قال أبو داود: وقال بعضهم سره وسطه، وقالوا: آخره.

(٢) وفي التقرير: أي رمضان وسره أي سر شعبان وإرجاع الضمير لقريظة المقام

حدثنا أحمد بن عبد الواحد نا أبو مسهر، قال: كان سعيد
يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله
باب إذا رأى الهلال فى بلد
قبل الآخرىن بليلة

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إسمعيل يعنى ابن جعفر ،

(حدثنا أحمد بن عبد الواحد) بن وافد التميمى المعروف بابن عبود ، قال
ابن عساكر : ذكره محمد بن يحيى ابن أحمد الفقيه فقال هو : ثقة ، وقال النسائى :
صالح لا بأس به ، وقال العقيلي وابن أبى عاصم وغيرهما : ثقة (نا أبو مسهر قال)
أبو مسهر (كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله) وهذا التفسير الذى
حكاه بن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثانى ، أى صوموا
رمضان وقبله من شعبان ، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه والله أعلم

باب إذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرىن بليلة

فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرىن أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إسمعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرنى محمد بن أبى
حرملة ، أخبرنى كريب) مولى ابن عباس (أن أم الفضل) والدة ابن عباس
(ابنة الحارث بعثة) أى كريياً (إلى معاوية بالشام) فى زمان أمارته (قال)
كريب (فقدمت الشام) عند معاوية (فقضيت حاجتها) وبلغت رسالتها إلى
معاوية (فاستهل) بصيغة المجهول هلال (رمضان وأنا بالشام فرأينا) هكذا فى
رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم ، وأما فى لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى
بلفظ فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
فى آخر الشهر) أى شهر رمضان (فسألت ابن عباس) أى عن حال الحفر

أخبرني محمد بن أبي حرملة ، أخبرني كريب أن أم الفضل ابنة (١) الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل (٢) رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن

و حال معاوية وغيره (ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت؟ رأيته) و لفظ مسلم والنسائي والدارقطني والترمذي رأيناه (ليلة الجمعة قال) ابن عباس : (أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، وراه الناس) هكذا لفظ مسلم والنسائي والدارقطني ، أما لفظ الترمذي : فقلت رآه الناس ، والظاهر أن في سياق الترمذي سقوطاً سقط عنه نعم رأيته (وصاموا وصام معاوية قال) ابن عباس (لكننا رأيناه ليلة السبت فلا يزال نصومه حتى تكمل الثلاثين) من رؤيتنا إذا لم نره (أو نراه) قبل الثلاثين فنفظ (فقلت أفلا تكنتي بروية (٣) معاوية ، وصيامكم قال : لا ، هكذا أمرنا صل الله عليه وسلم) وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم بروية أهل بلد على أهل بلد آخر ، قال الشوكاني في جوابه عن هذا الحديث : واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله : فلا يزال نصومه حتى تكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ.

(١) في نسخة : بنت (٢) في نسخة : عليه .

(٣) وأجاب الطحاوي في مشكل الآثار بأنه إخبار في وقت قد فات استعمال

الصيام بتلك الروية

عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين، أو نراه فقالت^(١) أفلا تكتفى برؤية

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالإستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الإستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر مكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى

معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، وإنما جاءنا بصيغة جملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لانعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغاياته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام، أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد، أو الناحية، أو البلد في المنع من العمل بالرؤية، والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاها القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم بل والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، قال الشوكاني في «النيل»: قلت ويمكن أن يقال إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنها فات حملها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسئلة قريباً.

باب كراهية صوم "يوم الشك"

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه ، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب كراهية صوم يوم الشك

قال القارى الشك هو استواء طرفى الإدراك من النفى والإثبات .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن صلة^(١) قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه) فى أنه من رمضان أو من شعبان ؟ (فأتى بشاة) مصلية (فتنحى بعض القوم^(٢)) لأنهم كانوا صائمين (فقال عمار من صام هذا اليوم) أى يوم الشك (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فىكون من قبل

(١) فى نسخة : الصوم

(٢) ولعل عماراً علم بالسؤال ، أو بقريئة المقام أنه صام الشك ، ولا بعد أن عماراً حل النهى على العموم . كذا فى التقرير انتهى .

(٣) وفى الدر المختار ، لا أصل له ، ووجه الشاى بأن المعنى لا أصل لرفعه انتهى وقال الزرقانى : صححه الترمذى وغيره وعلقه البخارى جزماً

(٩٢ - بدل اليهود فى حل أبى داود)

باب في من يصل شعبان برمضان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن يحيى بن أبي
كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم
الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، قال ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في
هذه المسئلة : وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان
ثلاثة أقوال ، أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا
نفلًا مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلًا يوافق عادة ، وبه قال الشافعي ،
وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ،
ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر ،

باب فيمن يصل شعبان برمضان

أى يصل شعبان بصوم آخر أيامه يوماً أو يومين برمضان .
(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان) أى
على صومه بصوم يوم من شعبان (ولا) بصوم (يومين) منه (إلا أن يكون
صوم يصومه رجل) أى يعتاده (فليصم ذلك الصوم) المعتاد - قال القارى :
قال الطيبي العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان ، وقيل :
اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال
رمضان فلذلك يصوم فيوافق بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ، ثم هذا
النهي في النفل ، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة ، لأنهما فرض ، وتأخير
غير مرضى ، وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها ،

عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين^(١)
إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم .
حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ،

وتركه عند من ألف به شديد ، وقيل : العلة التقدم بين يدى الله ورسوله فإنه
عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم ، أقول : وكذا قال
تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فمن تقدم صومه فقد طعن في
هذه العلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن
محمد بن إبراهيم ، عن أنى سلية عن أم سلية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن
يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله) بتابع الصيام فيه حتى يقربه (برمضان)
ولفظ حديث النسائي عن سالم ، عن أبي سلية ، عن أم سلية قالت : ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان
برمضان ، ظاهر هذا السياق يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد
بصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب بصوم رمضان ،
فإن الجملة الأولى تدل على عدم تتابع الصوم حتمية ، وأما الجملة الثانية الاستثنائية
لو كان معناها أنه كان يصل شعبان برمضان - حقيقة لقال إلا شعبان ورمضان ،
فزيادة قوله إنه كان يصل تدل على أن المراد بالوصول القرب ، ويؤيده ما روته
عائشة رضى الله عنها كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله ، وفي رواية
كان يصوم شعبان أو عامة شعبان ، وفي رواية كان يصوم شعبان كله ، وفي رواية
ولا صام شهراً قط . كاملاً غير رمضان ، وفي رواية لم يصم شهراً قط . منذ
أتى المدينة إلا أن يكون رمضان ،

(١) فى نسخة : يومين .

عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ،
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم
من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان .

وفي رواية : قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله ؟
قالت : لا ، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان ، وفي رواية قالت : والله إن صام
شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطار حتى يصوم منه ، وهذه
الروايات المختلفة كلها عند النسائي ، وأما لفظ حديث مسلم : ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان ، فما رأيت في شهر
أكثر منه صياماً في شعبان ، وفي رواية لم أره صائماً من شهر قط . أكثر من
صيامه من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، فهذه الروايات المختلفة تجمع بأن
يقال المراد بالكل أ كثره ، والمراد بوصله برمضان أنه يقربه برمضان ،
ويؤيده ما قال الترمذي بعد تخريج الحديث : وروى عن ابن المبارك أنه قال في
هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب إذا صام أ كثر الشهر أن يقال صام
الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلة أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كان
ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان
يصوم أكثر الشهر .

باب فى كراهية ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، قال :
 قدم عباد بن كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء فأخذ
 بيده فأقامه ، ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن
 أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا

باب فى كراهية ذلك

أى الصوم فى آخر شعبان

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (قال قدم
 عباد بن كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء) أى ابن عبد الرحمن (فأخذ بيده)
 أى بيد العلاء (فأقامه ثم قال اللهم إن هذا) أى العلاء (يحدث عن أبيه) أى
 عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اتصف
 شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبى) أى عبد الرحمن (حدثنى عن
 أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) وهذا حديث اختلف العلماء فى
 صحته وضعفه ، قال الترمذى قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن
 صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الحافظ فى الفتح :
 وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا
 الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وقد استدل البيهقى
 بحديث لا يتقدم أحدكم رمضان بهوم يوم أو يومين ، الحديث على ضعفه
 فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله
 الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان
 شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال :
 لا ، قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث

انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن .

قال القارى : إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا بلا انضمام شيء من النصف الأول أو بلا سبب من الأسباب المذكورة ، والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فيتوود بالصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم .^(١) والله أعلم ، قال القاضى : المقصود من لا يقوى على اتباع الصيام فاستحب الإلتفات كما استحب إلتفات غيره ليقوى على الدعاء ، فأما من قار فلا نهى له ، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اه ، وهو كلام حسن ، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه ، وفي شرح ابن حجر قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت ، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة للضعف ، وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال^(٢)

(١) وفي شرح الإحياء حقق حاكياً عن بعضهم أن النهى في حديث الباب عن صوم السادس عشر من شعبان فقط .

(٢) قال الزرقانى : لا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور . قلت : ما في حاشية الإقناع يدل على أن المعتمد عندهم ثبوته بواحد .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، أنا سعيد
ابن سليمان ، نا عباد ، عن أبي مالك الأشجعى ، نا حسين
ابن الحارث الجدلى - جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم
قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك
للرؤية فإن لم نره (١) وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز) الملقب بصاعقة (أنا سعيد
ابن سليمان) الضبي المعروف بسعدويه (نا عباد) بن الوام (عن أبي مالك
الأشجعى ، نا حسين بن الحارث الجدلى جديلة قيس) قال فى معجم البلدان للحموى :
جديلة بالفتح ، ثم الكمر ، والجديلة الشاكلة ، والجديلة الناصية ، وجديلة اسم قبيلة من
طىء ، وقبيلة من الأنصار وهن تيس (إن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك) أى تتعبد لمناسك الحج (للرؤية فإن
لم نره) بأنفسنا (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما نسكنا) السائل أبو مالك
الأشجعى (الحسين بن الحارث من أمير مكة) أى ما اسمه (فقال لا أدرى ، ثم
لقينى بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب) وهو الحارث بن
حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن خديفة بن جمح القرشى
الجهمى ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بن حاطب ، قاله الزهرى ،
وللعارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته فى أبى داود
والنسائى ، روى عنه حسين الحارث الجدلى وغيره ، وقال مصعب الزبيرى
استعمله مروان على المساعى بالمدينة ، وعمل لابنه عبد الملك على مكة ، وأما
ابن حبان فذكره فى التابعين فوهم لأن نص حديثه عهد إلينا رسول الله صلى الله

فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقال^(١) :
 لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال^(٢) : هو الحارث بن حاطب
 أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم
 بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأوماً بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي
 من هذا الذي أوماً إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن
 عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم قاله الحافظ في الإصابة ، وقال في أسد الغابة : واستعمل عبد الله
 ابن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين ، وقيل : إنه كان يلي المساعي أيام
 مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية ، قاله أبو عمرو الزبير بن البكار ،
 وابن السكبي (ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل) أي جالس في الحاضرين
 (قال الحسين فقلت : لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أوماً إليه الأمير ؟ قال هذا
 عبد الله بن عمر وصدق كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أي من الحارث
 (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك) أي بأن تنسك للرؤية (أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قات : وقد أخرج النسائي بنحو هذا الحديث من
 حديث ابن أبي زائدة ، عن حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن
 زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه الحديث ، قال الحافظ
 في تهذيب التهذيب : ولاء يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين .

(٢) في نسخة : قال

(١) في نسخة . قال

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ ، قالنا أبو عوانة ،
 عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم
 من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله
 عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف
 في حديثه وأن يغدوا إلى مصلام .

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالوا ، نا أبو عوانة ، عن منصور ،
 عن ربيع بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف (١)
 على تسميته (قال) الرجل من الصحابة (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان)
 أى فى يوم الثلاثين من رمضان ، فقال بعضهم : هو الثلاثون من رمضان ،
 وقال بعضهم : هو أول يوم من شوال (فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بالله) أى تشهد بالله (لأهلا) أى رأيا الهلال (أمس عشية)
 وهى من زوال الشمس إلى الغروب ، ظرف لتوله لأهلا أو كشها (فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) أى الصوم فى اليوم الذى
 كان ثلاثين من شعبان ، فثبت بشهادة أعرابيين أنه اليوم الأول من شوال (زاد
 خلف فى حديثه وأن يغدوا) أى يذهبوا فى أول النهار (إلى مصلام) أى
 لصلاة العيد .

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه كما رواه الحاكم . كذا فى الأوجز .

باب في شهادة الواحد
على رؤية هلال (١) رمضان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعني ابن أبي
ثور ، ح وحدثنا الحسن بن علي ، نا الحسين يعني الجعفي ،
عن زائدة المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال (٢) رمضان

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعني ابن أبي ثور ، ح وحدثنا
الحسن بن علي ، نا الحسين يعني الجعفي ، عن زائدة) المعنى أى معنى حديثها واحد
(عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، جاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحمد في حديثه يعني) هلال (رمضان
فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أتشهد (٣) إن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ،
قال : أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس) أى
أعلمهم (فاصوهموا) قال في البدائع : أما بيان ما يعرف به وقته فإن كانت

(١) في نسخة : شهر .

(٢) هلال رمضان يثبت بواحد عند الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال : لا بد من
اثنين كما في الأوجز ، فأحاديث الباب تخالفه ، والأولون بعد اتفاقهم على ثبوته
بواحد اختلفوا في لفظ الشهادة ، شرطه الشافعية لا الحنفية والحنابلة كما حكى في
الأوجز ، عن فروعه في لفظ الشهادة تخالف الشافعية أيضاً .

(٣) وفيه دليل لقول الحنفية تقبل فيه شهادة المستور ، ولا يقال إن الصحابة كلهم
عدول فلا حاجة فيه لأن هذا الحكم باعتبارنا دون زمنه عليه السلام كما بسطه الوالد
في تقرير الترمذي . انتهى .

إنى رأيت الهلال ، قال الحسن فى حديثه : يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سماك بن

السماء مصحبة يعرف برؤية الهلال ، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عابكم فأكلوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ، فإن كانت السماء مصحبة ورأى الناس الهلال صاموا ، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته مالم تشهد جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم فى ظاهر الرواية ، ولم يقدر فى ذلك تقديراً ، وروى عن أبى يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلاً ، وعن خلف بن أيوب أنه قال : خمسمائة يبلغ قليل ، وقال بعضهم ينبغى أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد أولى اثنائى ، وقال فى قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين ، وجه رواية الحسن أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة ، ولو كان شهادة ما قبل : لأن العدد شرط فى الشهادات ، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط فى الإخبار عن الديانات ، وإنما تشترط العدالة فقط كما فى رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة) أى مرسل (أنهم) أى الصحابة (شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن

حرب ، عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ، ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

لا يقوموا) للتراويح ليله (ولا يصوموا) نهاره (فجاء أعرابي من الحرة) أرض حول المدينة فيها حجارة سود (فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال) الأعرابي (نعم وشهد) الأعرابي (أنه رأى الهلال فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (فنادى في الناس أن يقوموا^(١) وأن يصوموا ، قال أبو داود^(٢) رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا) من غير ذكر ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه زائدة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولًا (ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة) فإنه زاد فيه وأن يقوموا .

(١) فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام أى التراويح .

(٢) وبذلك أعلاه ابن عبد البر كذا في الزرقاني .

حدثنا محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه أتقن ، قالوا ، نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراميا الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأته فصام وأمر الناس بصيامه .

(حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه)
 أى حديث عبد الله (أتقن قال) أى محمود وعبد الله (نا مروان هو ابن محمد ،
 عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع)
 المدنى العدوى مولى ابن عمر ، عن أحمد هو أوثق ولد نافع ، وعن ابن معين
 ليس به بأس ، وقال : مرة ليس بشيء ، وقال الأجرى : عن أبى داود من ثقات
 الناس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه ، وسماه
 عمروا ، وقال الحاكم : أبو أحمد لم أقف على اسمه ، ويقال هو ثقة (عن أبيه)
 نافع (عن ابن عمر قال : تراميا الناس) أى طلبوا أن يروا (الهلال) وقتشوا
 (فأخبرت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأته ، فصام وأمر الناس
 بصيامه) وقبول خبر الواحد فى الصوم محمول على ما إذا كان فى السماء علة .

(١) فيه الإعلام بلفظ الإخبار ولا بد عند الشافعية من لفظ الشهادة ، فأولوه بأنه
 محمول على الشهادة كما فى « روضة المحتاجين » ثم المشور عند الشافعية بثبوته بواحد كما
 تقدم قريبا ، وحكى عنه الزرقانى أنه لا يثبت إلا بعدلين فعلى هذا الحديث يخالفهم
 هذا أيضا كما يخالف للمالكية .

باب في توكيد السحور

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن
 علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن
 العاص^(١) ، عن عمرو بن العاص^(٢) قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
 الكتاب أكلة^(٣) السحر^(٤) .

(باب في توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر ، وبالفتح اسم ما يتسجر به من الطعام والشراب .
 (حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي) : بالتصغير
 (بن رباح عن أبيه) علي بن رباح (عن أبي قيس) السهمي (مولى عمرو بن العاص ،
 عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا
 وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) بضم الهمزة ، اللقمة ، وبالفتح المرة وإن أكثر
 المأكول ، ففي التسحر مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون ، قال الشوكاني :
 وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى ، وليس بواجب بما ثبت
 عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، وقال في البدائع : يسن
 للصائم السحور لما روى عن عمرو بن العاص مرفوعاً أنه قال فصلا بين صيامنا
 وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ، والسنة فيه التأخير فإنه روى عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه من سنن المرسلين وفي رواية من أخلاق المرسلين .

(٣) في نسخة : أكل

(١) و (٢) في نسخة : العاصي

(٤) في نسخة : السحور .

باب من سمى ^(١) السحور غذاء ^(٢)

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ،
نا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث
ابن زياد ، عن أبي رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال :

باب من سمى السحور غذاء

الغذاء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه ^(٣) للصائم بمنزاته للمفطر ،
وهو بفتح الغين ومد .

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح ،
عن يونس بن سيف) القيسى الكلاعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال البزار : صالح الحديث ، وقال الدارقطنى : ثقة ، حمصى ، وحكى البخارى
أنه قال فيه يوسف بن سيف ، وقال الحافظ فى التقریب : ووسم من سماه
يوسف (عن الحارث بن زياد) شامى ، أخرج له أبو داود والنسائى حديثا واحداً
فى الصوم ، ذكره أبو القاسم البغوى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقریب :
وأخطأ من زعم أن له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن أبي رهم)
هو أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة ، ويقال بالضم ، قاله البخارى ، ويقال ابن أسد
السماعى ، ويقال السمعى ، بفتح المهملة والميم ، مختلف فى صحبته ، والصحيح أنه مخضرم

(١) فى نسخة : يسمى . (٢) فى نسخة : الفدا

(٣) فسمى بذلك لكونه بدله وبه جزم ابن العربى وقال ما قيل إنه لقربة منه
ضعيف ، وقال بعضهم : كان فى وقت كان فيه الصيام من طلوع الشمس إلى الغروب
وما كان هذا قط . ووم الطحاوى لاجل حديث حذيفة أنه تسحر معه إلا أن الشمس
لم تطلع ولأخ .

دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: هلم إلى الغداء المبارك .

باب وقت السحور

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن

ثقة ، قال البخاري : هو تابعي (عن العرياض) بكسر أوله وسكون الراء ، بعدها موحدة وبعد الألف معجمة (ابن سارية) السلمي أبو نجيح ، صحابي مشهور من أصحاب الصفة ، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ، الآية ، مات في فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر وغير واحد : مات سنة ٧٥ (قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال : هلم إلى (١) الغداء (٢) المبارك) وكونه مباركاً (٣) لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه .

(باب وقت السحور)

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سواده بن حنظلة القشيري) مصغراً البصري ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ،

(١) وإطلاق الغداء على السحور وكذا في غيره من أطعمة الأوقات يصح بخلاف الإيمان فبناه على العرف .

(٢) قال ابن العربي في شرح الترمذي مبارك الخمسة أوجه .

(٣) إشارة إلى ما في الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الإشارة إلخ . كذا

في التقرير

سواذة القشيري ، عن أبيه قال : سمعت سمرة بن جندب
يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يمتنع من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق (١)
هكذا حتى يستطير .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس ،
نا زهير ، نا سليمان التيمى ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله
ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له فى الكتب حديثان ، أحدهما فى السحور ، والثانى تقدم فى أنس قلت : وقال
العجلي ثقة (عن أبيه) هو سواذة بن حنظلة القشيري البصرى ، روى عن
سمرة بن جندب حديث : لا يغيرنكم أذان بلال ، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، وقال : سمع من على بن أبى طالب (قال : سمعت سمرة
ابن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من
سحوركم أذان بلال) لأنه يؤذن بليل (ولا يياض الأفق) هكذا أى المستطيل
فإنه الفجر الكاذب (حتى يستطير) أى حتى ينتشر فى الأفق عرضاً ، والصبح
الصادق المبدأ للصوم .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس ، نا زهير ،
نا سليمان التيمى ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو)

(١) فى نسخة : الذى

(م ١٠٠ - - بنى اليهودى لى لى أبى داود)

لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو
قال : ينادى ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ، وليس الفجر أن
يقول هكذا ، جمع يحي كفه حتى يقول هكذا ومد يحي
باصبعيه السبابتين^(١) .

للشك من الراوى (قال) الراوى (ينادى ليرجع) بفتح المثناة التحتية وفتح
الجيم المخففة (قائمكم) أى المتجدد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن
أراد الصيام (وينتبه) ولفظ البخارى ولينبه (نائمكم ليتأهب للصلوة) بالغسل
ونحوه ، وهذا يدل على أن أذان بلال لم يكن لوقت الفجر ، بل كان لمعنى آخر ،
ولهذا كان ابن أم مكتوم ينادى بعده (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر
(هكذا وجمع يحي كفه)^(٢) أى المستطيل (حتى يقول) أى يظهر (هكذا ومد
يحي يا صبعيه السبابتين) أى المستطيل عرضاً ، قال الحافظ : اختلفوا هل يحرم
الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ؟ وذهب جماعة
من الصحابة وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى
جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة
قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس
لم تطلع ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن
أبي شيبه وعبد الرزاق ، ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى ابن المنذر
بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض

(١) زاد في نسخة : قال أحمد بن يونس في حديثه وليس الفجر أن يقول يعنى

الفجر أو الصبح هكذا ، وقال مسدد : هكذا وجمع يحي .

(٢) إشارة إلى ما فى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الانتشار ، كذا فى التقرير

حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان ، حدثنى قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق أو السكك والبيوت ، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي ، وله صحبة أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال : فنظرت ، ثم أتيت قلت قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغنى شرابى ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق : وبالقول الأول أقول لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالتول الثانى ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة اهـ مختصراً ، قلت : وقال فى «رد المحتار» المعروف بالشامى : وهى المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء كالخلاف فى الصلوة ، والأول أحوط ، والثانى أوسع كما قال الحلوانى كما فى المحيط ، وقد فصل فيه البحث ابن رشد فى بداية المجتهد .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان) السحيمى بمملتين مصغراً اليمامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : يمانى ثقة ، وقال عثمان الدارمى : سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمانية ثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح (حدثنى قيس بن طلق) بن على (عن أبيه) طلق بن على (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهدنكم) بكسر الهاء ، أى يزعمنكم فمتنعوا به عن السحور ، فإنه الفجر الكاذب ، يقال هدت أهيدته إذا أزعجته ، وأصل الهيد بالسكس الحركة (الساطع المصعد) أى المرتفع طولا (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال فى الدرجات : أى يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة لأن البياض إذا تمام طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما به من بياض وحمرة ، قلت : لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » الآية لأنه معنى الآخر هو النهار إلا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
السايطع المصعد فكلوا^(١) واشربوا حتى يعترض لكم
الأحمر^(٢).

حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، ح ونا عثمان بن

الشمس لم تطلع ، وكلاهما يعارض الآية ، وهذا كله على ظاهره ، وإلا فإن
الأحمر يطلق على الأبيض أيضاً ، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبه له إن كنت
فائق السجية .

(حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير) مصغراً ، الواسطي أبو محسن الضير ،
مولى همدان ، كوفي الأصل ، قال ابن معين : وقال العجلي وأبوزرعة : ثقة ،
قال أبو حاتم : صالح ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي
خيثمة : قلت لأبي لم لا تكتب عن أبي محسن ؟ قال : أتيتُه فإذا هو يحمل
على علي رضي الله تعالى عنه فلم أعد إليه ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس
بالقوي عندهم (ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس) هو عبد الله بن
إدريس كما هو مصرح في منتم والطحاوي (المعنى) أي معنى حديث ابن نمير
وابن إدريس واحد كلاهما أي الحصين بن نمير وابن إدريس يرويان (عن
حصين) وهو ابن عبد الرحمن السلمي (عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال :
لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال
الحافظ : ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم

(١) في نسخة : وكلوا .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة .

أبى شيبة ، نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي
عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت الآية و حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : أخذت عقالا

إسلامه ، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة ،
وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره أهل المغازى ، فإما أن يقال
إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤول
قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليق على عند إسلامى ، أو
لما بلغنى نزول الآية ، أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت
فأسلت وتعلت الشرائع عمدت (قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود)
والعقال بكسر العين جبل يشد به الوظيف مع الذراع ، جمعه عقل بضم عين
وقاف ، ويسكن ، (فوضعتما تحت و سادتى فنظرت فلم أتبين) أى فأكلت
إلى وقت التبين (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ، فقال :
إن و سادك إذا لطويل عريض) قال الحافظ : قال الخطابى فى المعالم فى قوله إن
و سادك لعريض قولان ، أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن
النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليك لطويل إذا كنت لا تمسك عن
الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع
الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض
القفاء إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى
إنك عريض القفاء ، وجزم الزمخشري بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبي
صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، و عرض القفاء بما يستدل به
على قلة الفطنة ، وأنشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير ، منهم القرطبي
فقال : حملة بعض الناس على الدم له على ذلك الفهم ، وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى
الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفاء ، وليس

أبيض وعقلا أسود فوضعتهما تحت وصادتي، فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: إن وصادك إذا لطويل^(١) عريض إنما هو الليل والنهار، وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار.

الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًا، ولا ينسب إلى جهل، وإنما عني والله أعلم، إن وصادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في إثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وصادتك؟ وقوله إنك لعريض القفاء أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاء عريض للناسبة (إنما هو) أي الخيط الأسود والخيط الأبيض (الليل والنهار) أي سواد الليل وبياض النهار، وحديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأنه قد ثبت أن عدى تأخر إسلامه إلى السنة التاسعة أو العاشرة، ففعل عدى حمل قوله من الفجر على السببية، أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاري في الصحيح قال: أنزات وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم ينزل من الفجر الحديث، فإنه ظاهر في أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك برفع ما وقع لهم من الإشكال، وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل، والجواب عنه أن عدى كان متأخر الإسلام، ولم يبلغه ماجرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة نفسها على ما وقع له، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) في نسخة لعريض طويل.

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول

المراد بقوله من الفجر أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ في الفتح (وقال عثمان : إنما هو سواد الليل وبياض النهار) وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن أبي شيبة ، فإن مسدداً لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض ، وذكرهما عثمان بن أبي شيبة .

باب الرجل يسمع النداء

أى نداء الصبح (والإناء) أى إناء الشراب (على يديه) هل يمتنع عن الشرب أو لا ؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء) أى أذان الفجر (والإناء) أى إناء الطعام والشراب (على يده) يريد أن يأكل أو يشرب منه (فلا يضعه) أى من يده لأجل الأذان (حتى يقضى حاجته منه) نال في الدرجات : هذا يحمل على قوله ، إن بلا يؤذن بليل فلكوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وقال البيهقي : هذا أرجح ، فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى ، وقال القارى : وهذا

الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والائناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا، قلت: والأولى في تأويل هذا الحديث عندي أن يقال إن هذا القول أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط والله تعالى أعلم، ثم أقول إن هذا الحديث محمول على قول من اعتبر في المنع عن الأكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه، فإن هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول، فإن الأذان يشرع على أول طلوع الفجر وهو ليس بمنع من الأكل والشرب، بل المانع هو تبين الفجر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار، وإن أريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى أن النداء لا يعتد به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبج بعد، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضى حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال للعوام نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص؟ فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف، ولك أن تحمل الرواية

باب " وقت فطر الصائم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى قال هشام بن عروة :

على غير حالة الصوم فلا تتعلق هى بالفجر ولا بالمغرب ، بل هى واردة على أمر الصلوة كورود قوله عليه الصلاة والسلام « إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء ، فإنهما سيقا على نمط واحد ، والمرعى فيهما قطع بال المصلى عن الاشتغال بغير أمر الصلاة ، فكما أنها واردة بقضاء حاجته ، فكذلك هى واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لزم ، والله تعالى أعلم - انتهى .

باب وقت فطر الصائم

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى) أى معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد (قال هشام ابن عروة ، عن أبيه) أى عروة (عن عاصم بن عمر ، عن أبيه) أى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل) أى الظللة (من هاهنا) أى من جانب المشرق (وذهب النهار) أى الشمس (من هاهنا) أى من جهة المغرب (زاد مسدد وغابت الشمس) أى جرم الشمس (فقد أفطر الصائم) قال الحافظ : أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد ، وأنهم إذا أقام بتهمة ، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وزاد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوما إلى ترجيح الأول ، فقال « قوله فقد أفطر الصائم ، لفظ خبر ،

عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا ، زاد مسدد وغابت الشمس^(١) فقد أفطر الصائم ، حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني ، سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال يا بلال أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله إن عليك نهراً ،

ومعناه الأمر ، أي فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار فطراً كان فطار جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى اه وتد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً أي وافق الأمر الشرعي ولا شك أن الأول أرجح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يشبه أن يكون غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال أنزل عن الراحلة) (فاجدح لنا) والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعد يقال له المجدح (قال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهراً) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول :

(١) في نسخة : من هاهنا .

قال : أنزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر (١)

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن

لعلمها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوى وغربت الشمس فأخبار منه بما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة (قال : أنزل فاجدح لنا) فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم (أى دخل فى وقت الإفطار) وأشار بأصبعه قبل المشرق .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال الحافظ : قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير المحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أهرع الناس إفطاراً وأبطأم محوراً .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن عمرو ، عن أبى سلة

عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش عن عمارة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً (ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخاري لا يزال الناس بخير (ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أي الفطر إلى ظهور النجم ، نقل في الحاشية عن « فتح الودود » ، تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة أعداء الله تعالى ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ،

قال الحافظ : قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من

الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح ، ثم قال : تنبيه من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب لمن يريد الصيام زعماً بمن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن

أبي عطية) الوداعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر ، وقيل ابن أبي عامر ،

ابن عمير ، عن أبى عطية قال : دخلت على عائشة أنا
ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ،
والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما
يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، قلنا عبد الله^(١) ، قالت :
كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو ابن عوف ، وقيل ابن حمزة ، وقيل ابن أبى حمزة ، وقيل اسمه عمرو بن
جندب ، وقيل انهما اثنان ، قال : ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ،
وله أحاديث صالحة ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال
دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة)^(٢) ولعل المراد
بالصلاة المغرب (والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار قالت عائشة أيهما
يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، قلنا عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه ،
والآخر أبو موسى الأشعري (قالت كذلك) أى مثل ما صنع عبد الله بن
مسعود (كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى : قال الطيبي
الأول عمل بالعزيمة والسنة ، والثانى بالرخصة انتهى ، وهذا إنما يصح لو كان
الاختلاف فى الفعل فقط ، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن
مسعود اختار المبالغة فى التعجيل ، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه ، وإلا

(١) فى نسخة : ابن مسعود

(٢) هكذا فى روايات مسلم وفى النسائى أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السجود الخ

باب ما يفطر عليه

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سليمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر^(١) فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور .

فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة ، وعمل أبي موسى على بيان الجواز ، كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنه .

باب ما يفطر عليه

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب) بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليح بمهملتين مصغراً الضبية البصرية ذكرها ابن حبان في الثقات (عن سليمان بن عامر) ابن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة (عمها) بدل من سليمان ، وهو عم الرباب أم الرائح (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائماً فليفطر) الأمر للندب^(٢)

(١) تمر له

(٢) عند الجمهور وإليه أشار البخارى بالتبويب وشذ ابن حزم فأوجب التمر وإن

لم يجد فالماء . كذا في فتح البارى ،

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل

(على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور) قال الحاكم فى المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال القارى : ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى ، فيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان ، قال ابن الملك : الأولى أن تحال عنته إلى الشارع ، وأما ما يجرى فى الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت ، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع ، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو ، وقال ابن حجر : ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام ، وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المفردون قليله فإنه يتمويه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر (صومه) على رطبات قبل أن يصلى) المغرب ، وفيه إشارة إلى المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل (فإن لم تكن) أى الرطبات موجودة (فعلى تمرات فإن لم تكن) أى التمرات موجودة (حسا) أى شرب (حسوات) بفتحين (من ماء) قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة

(١) فى نسخة : الماء

أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا
حسوات من ماء^(١)

باب (٢) القول عند الافطار

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا على بن الحسن ،

من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة ، وقيل تقديم التمر في
الشتاء ، والماء في الصيف لرواية به ، وروى أبو يعلى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب القول عند الافطار

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسى ، أبو محمد المعروف
بالضعيف ، لأنه كان كثير العبادة ، أو لضعف في جسده ، أو لإتقانه ، قال
أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : شيخ صالح ثقة ، والضعيف لقب ، وقال
مسلمة والخليل : ثقة (نا على بن الحسن) وهو الصواب ، وفي نسخة الحسين ،
وهو تصحيف (أنا الحسين بن واقد ، نا مروان) يعنى بن سالم المقفع^(٢) وهو
الصواب ، قال في التقريب : بقاف ، ثم فاء ثقيلة ، وقال في القاموس : ومروان
ابن المقفع تابعى ، ذكره في القفعة في فصل القاف ، وأما في نسخة الأحمدية
القلبية ، وحاشيته المجتباية المقفع ، بتقديم الفاء على القاف ، فالظاهر أنه

(١) الماء (٢) في نسخة : ما يقول إذا أفطر

(٣) وهو المنكس رأسه أبدأ والذي تشنج له الأيدي أو الأرجل . كذا

أن الحسين بن واقد ، نا مروان يعنى ابن سالم المفقع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت^(١) على الكف ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن

تصنيف من الكاتب ، (قال رأيت ابن عمر يقبض^(٢) على لحيته فيقطع ما زادت) اللحية (على الكف) والغرض من ذكر هذا الفعل لإثبات أنه تابعى لى ابن عمر وحكى من فعله (وقال) ابن عمر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال) بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحين بلا العطف (وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) متعلق بالأجر على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة .

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين) بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهزبل ابن عم منصور بن المعتمر (عن معاذ بن زهير) الضبي ، تابعى أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول عند الإفطار ، ولكن وقع عند أبي داود في السنن ، وفي المراسيل عن معاذ بن زهرة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في الثقات^(٣) (أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

(١) فى نسخة : ما زاد

(٢) ولفظ البخارى برواية نافع عن ابن عمر: إن حج أو اعتمر قبض على لحية فا فضل أخذه .

(٣) قال القارى : ليس له إلا هذا الحديث الواحد . كذا فى الفتح .

(١١٢) - بدل المبرود واصل أبى داود

زهيرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر
قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

(١) الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى ،

أفطر قال (أى دعا) اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (١) قال القارى :
قال الطيبي قدم الجار والمجور في القرينتين على العامل ، دلالة على الاختصاص
إظهاراً للاختصاص في الافتتاح ، وإيماء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام

باب الفطر قبل غروب الشمس

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (قالوا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن
أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طلعت) أى ظهرت (الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام :
أمروا بالقضاء) بحذف حرف الاستفهام (قال) هشام في جواب أبي أسامة

(١) فى نسخة : باب

(٢) ويظهر من « روضة المحتاجين » أن الزيادة فى رواية أخرى وقال أيضاً :
ماشتهر على الألسنة من زيادة « وبك آمنت » كذا زيادة « وعليك توكلت » لا أصل لها
وإن كان معناها صحيحاً . اهـ ويظهر من « روضة المحتاجين » أن الزيادة فى رواية
أخرى وقلت : وزيد فى الأذكار للنووى على رواية أبي داود من رواية ابن عباس
« فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

قالا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاعت الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام أمروا بالقضاء؟ قال وبد^(١) من ذلك .

في الوصال^(٢)

(وبد من^(٣) ذلك) بتقدير حرف الاستفهام ، أى وهل بد من القضاء يعنى أن قضاء الصوم الذى أفطر نهاراً غلطاً لازم وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٤) لأنه إذا أفطر غلطاً فى غيم ثم بدت الشمس يقضى يوماً مكانه ولا يلزم الكفارة ، ولكن يلزم عليه أن لا يأكل ولا يشرب بعد بدو الشمس إلى الغروب ،

في الوصال^(٥)

هو تتابع الصيام فى يومين أو أكثر من غير إفطار بالليل .

(١) فى نسخة : لا بد من ذلك . (٢) فى نسخة : باب

(٣) وروى عنه فى البخارى لا أدرى أقضوا أم لا ؟ وجمع بينهما الحافظ بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

(٤) والجمهور خلافاً للطائفة إذ قالوا لا قضاء لرواية عن عمر رضى الله عنه ، والجمهور غلطوها وضعفوها ، وهذا الاختلاف فيما أفطر بعد الغروب ، فإن أفطرت شاكاً فى الغروب فعليه الكفارة عند الحنفية وراجع الأوجز .

(٥) قيل : فى تفسيره إنه صوم الدهر . كذا فى البدائع وشرح الإقناع .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟ قال (١) : إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) قال القارى : والحكمة في النهى أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه ، قال القاضى : والظاهر الأول اهـ ويؤيد الثانى ما روته عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال رحمة لهم ، وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ، ويرده ما ورد عليه من السؤال ، وقال فى « البحر الرائق » : ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما (٢) (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم) وفى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال النووى : اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما ، ونص الشافعى على الكراهية ، وفيه وجهان أصحهما أنه كراهة تحريم ، والثانى تنزيه ، قال عياض : واختلفوا فيه ، فقيل النهى رحمة فيمن قدر فلا حرج ؛ وأباح إلى السحر أحمد وإسحاق ، وعن الأكثرين الكراهة إلخ . وقال الأئمة فى شرح مسلم : كرهه مالك ولو إلى السحر والأصح أن النهى على التحريم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر ، حدثهم عن

رواية وأيكم مثلى (إني أطعم وأسقى) ولفظ رواية أخرى إني أبيت يطعمنى ربي ويسقيني ، قال القاضى : أراد بقوله وأيكم مثلى ، الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض^(١) عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش ، ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء ، قال الطيبي : هذا أحد قولى الخطابى . والقول الآخر ذكره فى شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليلالى صيامه فيكون ذلك كرامة له ، والقول الأول أرجح لأن الاستفهام فى قوله أيكم مثلى يفيد التوبيخ المأذون بالبعد البعيد ، وكذلك لفظة مثلى لأن معناه من هو على صفتى وهنأتى وقربى من الله تعالى ، ومن ثم اتبعه بقوله أبيت اه ، وهو ظاهر ، وحاصله أن الحمل على أن يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الهلوة والسلام يدفعه قوله وأيكم مثلى ، كما أنه يضعفه أيضاً قولهم : إنك تواصل : فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم) أى قتيبة وغيره (عن ابن الهاد) يزيد بن عبد الله (عن عبد الله بن خباب^(٢)) الأنصارى البجارى مولاهم ، قال أبو حاتم والذئبى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن

(١) وحاصل ما بسطه الحافظ أن الاستفراق فى الجمال كان يبنى عنه . وفى التقرير الظاهر أن المراد بذلك بقاء القوة ، فقد ورد مثل ذلك فى المرضى أو يمكن أن يراد الحقيقة ولا يتقضى به الصوم لتفاوت الأحكام فيما هناك أو الاطعام فى الليل .
(٢) ورد بعضهم بأحاديث الوصال ما ورده من أحاديث ربط الحجر وقال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية : الجمع يمكن إلخ .

ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا توصلوا
فأيكم أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر ، قالوا :

أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا توصلوا
فأيكم أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر ، قالوا فإنك توصل ؟ قال إني
أست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني) ولفظ البخاري إني أبيت لي مطعم يطعمني
(وساقيا يسقيني) بإثبات الياء ، ولفظ البخاري « وساق » بحذفها ، قال
الحافظ : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة من طريق
عبيدة بن حميد ، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه
إلى السحر ، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يوصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه
ذلك فنهاه ، فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك ، الحديث ، وظاهره يعارض
حديث أبي سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى
السحر ، وصریح حديث أبي سعيد الإذن بالوصول إلى السحر ، والمحفوظ في
حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق
عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد
خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك ، أخرجه
أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ،
وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة ، فقد أشار ابن خزيمة
إلى الجمع بينها ، بأنه يحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا
مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص
النهي بجميع الليل ، فأباح الوصول إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث

فانك تواصل . قال : إني است كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى
وساقياً يسقبنى .

(١) الغيبة للصائم

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ،

أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى
حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم .

(٢) الغيبة للصائم

(حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم (٣) يدع قول
الزور (أى الباطل ، وهو ما فيه إثم ، والإضافة بيانية ، وقال الطيبى :
الزور الكذب والبهتان ، أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر ،
وشهادة الزور ، والافتراء ، والغيبة ، والبهتان ، والقذف ، والشب ، والشتم ،
واللعن ، وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها) والعمل

(١) فى نسخة : باب فى .

(٢) قال الشرافى فى ميزانه : ومن ذلك إبطال الأوزاعى الصوم بالغيبة والكذب
مع قول الأئمة بحة الصوم مع النقص إلخ . وفى ، تقع المنفى والسائل ، حكى
الإجماع على عدم النقص ، وقال : الروايات فيها كلها مدخولة أو مؤولة بفساد الثواب ،
أو بأن الصوم له ثلاث مراتب : صوم العوام والخواص والمقرين . فهذا يفسد غير
الأول . وكذا جعل الصيام ثلاثة أنواع شارح الإحياء .

(٣) استدل به ابن حزم على أن الصوم يعطه كل معصية . كذا فى الفتح .

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ، قال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه .

به (أى بالزور ، يعنى الفواحش من الأعمال ، لأنها فى الإثم كالزور) فليس لله حاجة (أى التفات ، ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب ، وإرادة نفي المسبب فى (أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) فإنها مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت ، وعدم قبول طاعته فى الوقت ، فإن المطلوب منه ترك المعاصى مطلقاً ، قال الحافظ : قال ابن بطلال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكره معه ، وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، ولم يأمره بذبها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر ، وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة (قال أحمد) شيخ المنصف (فهمت (١) إسناده) أى الحديث (من) شيخى (ابن أبي ذئب) ولم أفهم متن الحديث عنه (وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه) أى ابن أبي ذئب (أراه ابن أخيه) أى ابن أخى ابن أبي ذئب ، فلت لم أقف على تسمية (٢) ابن أخى ابن أبي ذئب ولا على حاله .

(١) هذا بخلاف ما فى البخارى أنه فهم المتن عن الشيخ ورجل أفهمه إسناده ،

بسطة الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كان له إخوان مغيرة وطالوت ولم أقف على تعيين ابن الأخ هذا . لمخ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (صلى
الله عليه وسلم قال (١) : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) أى
لا يفحش فى الكلام (٢) (ولا يجهل) أى لا يعمل فعل الجمل كالصخب والسخرية ،
أو لا يسهف ، قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ،
ولأنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن امرأ قاتله أو شتمه فليقل
إنى صائم) قال الحافظ : واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إنى صائم ،
فمنهم من ذكرها مرتين ، ومنهم من اقتصر على واحدة ، وقد استشكل ظاهره
بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التى
رتب عليه الجواب خصوصاً المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التبيين
لها ، أى إن تباهاً أحد لمقاتلته أو شتمته فليقل إنى صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن
أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، واختلف فى المراد
بقوله إنى صائم هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك ، أو يقولها فى نفسه وبالثانى
جزم المتولى ، ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى الأذكار ،
وقال فى شرح المذهب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعها
لكان حسناً ، وقال الرويانى إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقل

(١) زاد فى نسخة : رسول الله .

(٢) زاد فى نسخة : قال : الصيام جنة فإذا كان .

(٣) قال ابن رشد فى البداية : الرفث يفسد الصوم عند أهل الظاهر .

ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمته فليقل إني صائم .

باب السواك للصائم

حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله

في نفسه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً (١) وأما تكرير قوله إني صائم فليتأكد الانزجار عنه ، أو من يخاطبه بذلك .

باب السواك

أى استعماله (للصائم)

(حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحيى) ، كلاهما رويَا (عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي ، أبو محمد المدني حليف بنى عدى ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف ، وأم عبد الله ليل بنت أبي خيثمة ، قال ابن منده : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس ،

(١) إذ قال : لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً في صوم الفرض كان رمضان أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا في التطوع ، والأصح أنه لا يصرح به وليقل بنفسه إني صائم ، فكيف أقول الرفث ، ويؤيد القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي فيما ذكره القاضى ينها ذلك عن مراجعة الصائم . كذا في شرح الإحياء . وصرح بسنيته جهره في رمضان وسره في غيره صاحب نيل المآدب . والله أعلم .

ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى

وقيل أربع سنين ، وقال ابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : فى الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوا حرفاً عنه ، وإنما روايته عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر ما أرى هذا الحديث محفوظاً ، يعنى الحديث الذى رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم ، فقالت له أمه : يا عبد الله تعالى أعطك ، الحديث كذا قال ، ويحتمل أن يكون أمه : أخبرته بذلك فأرسله هو ، قال الواقدى : وكان عبد الله ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة : مدنى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهو صغير ، وقال ابن حبان : فى الصحابة أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتهم وهو غلام (عن أبيه) عامر بن ربيعة ابن كعب بن مالك العنزى ، بسكون النون ، حليف بنى عدى ، ثم آل الخطاب ، صحابى مشهور أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلي بنت أبي خيشمة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، وشهد بدرأ وما بعدها ، قال ابن سعد : كان الخطاب والد عمر رضى الله تعالى عنه قد تبني عامراً فسكان يقال له عامر بن الخطاب ، حتى نزلت ادعواهم لأبائهم (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مستد) بعد قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالا أعد ولا أحصى) أى هذا اللفظ ، وقد أخرجه الترمذى ثم قال : قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعى (١) بالسواك بأساً

(١) قال المراقى : هذا قول غريب للشافعى لا يوجد إلا فى كلام الترمذى ، وفى المسئلة سبعة مذاهب للملاء . كذا فى شرح الإحياء .

الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، زاد مسدد^(١) ما لا أعد
ولا أحصى .

أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار ، وقال الشوكاني :
وقال الحافظ. أيضاً إسناده حسن ، والحديث يدل على استحباب السواك للصائم
من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد
الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلوف ، وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال :
لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه ،
منهم أبو شامة ، وابن عبد السلام ، والنووي ، والمزني ، قال الحافظ في التلخيص
استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال
لمن يكون صائماً فيه نظر ، قال الشوكاني : فالحق أنه يستحب السواك للصائم
أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة ، انتهى ، وقال في البدائع : ولا
بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً^(٢) مبلولاً أو غير
مبلول ، وقال أبو يوسف : إذا كان مبلولاً يسكره ، وقال الشافعي : يسكره
السواك آخر النهار كيف ما كان ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : للخلوف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والاستياك يزيل
الخلوف فيسكره ، وجه قول أبي يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك

(١) في نسخة : في حديثه

(٢) قال القسطلاني : كره مالك الاستياك بالرطب للصائم ، والشافعي وأحمد بعد

الزوال إلخ

(٣) اختلف في معناه على ستة أقوال ذكرت في شرح الإحياء وفي الأوجز

ثمانية ، وفي كتاب « الوابل الصيب » لابن القيم مناظرة أبي محمد وأبي عمرو في

أن الخلوف في الدنيا أو في القيامة مع ذكر دلائلها . وكذا في « حياة الحيوان »

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن

إدخال الماء فى الفم من غير حاجة ، ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير خلال الصائم السواك ، والحديث حجة على أبى يوسف والشافعى لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون فى أول النهار وآخره ، لأن المقصود منه تطهير الفم فيستوى فيه المبلول وغيره ، وأول النهار وآخره كالمضمضة ، وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب فى الصوم والتنبية على كونه محبوباً لله تعالى ومرضيه ، ونحن به نقول ، أو يحمل على أنهم كانوا يتخرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم ، فمنهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام .

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك . عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وإيهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره) إلى مكة (عام الفتح بالفطر ، وقال : تقروا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل : لأجل أن تقروا للملافة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يخاف عليه الضعف من الصوم ، بل يزيده الصوم قوة ونشاطاً أو لأن الصوم فى السفر أفضل لقوله تعالى : وأن تصوموا خير لكم ، (قال أبو بكر

سمى مولى أنى بكر ، عن أنى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لديكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول

قال الذى حدثنى (أى الصحابى الذى حدثنى هذا الحديث) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج (بفتح العين وسكون الراء المهملةين ، وبالجميم ، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة) يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) لفظ أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ويحتمل التنويع ، قال فى البدائع : وأما الاستنشاق والاعتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول ، فقد قال أبو حنيفة (١) إنه يكرهه ، وقال أبو يوسف : لا يكرهه ، واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ، وعن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل ، ولأبى حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة ، وهى حال خوف الإفطار من شدة الحر ، وكذا فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ، ولا كلام فى هذه الحالة ، قلت :

(١) قال العيني : هذا رواية عن أبى حنيفة غير معتمد عليها ، والمذهب المختار أنه

لا يكرهه ، ذكره الحسن عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل

وقول أبى يوسف هو المفتى به ، قال فى الدر المختار ، وكذا لا تكراه حجمة وتلف بثوب مبتل ، ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبريد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان .

(حدثنا قتيبة ابن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن كثير بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغ فى الاستنشاق ^(١) إلا أن تكون صائماً) وقد تقدم هذا الحديث مطولا فى باب الاستنثار ، فالحديث الأول يناسب الجزء الأول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه ، والحديث الثانى يناسب الجزء الثانى ، وهو عدم جواز المبالغة فى الاستنشاق ، قال الترمذى بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره ^(٢) ، وفى الحديث ما يقوى قولهم اه . قلت : وكذلك

(١) وفى التقرير بياناً للجوز أو ضرورة العطش والذين كرهوه كرهوه لعله أخرى .

(٢) قال ابن رسلان : الأصحاب قاطبة يقيسون المضمضة على الاستنشاق ، وقال الماوردى : يبلغ فيها دونه للرواية ، وفرق بينها بأن المضمضة يمكن رده بإطباق الخلق بخلاف الاستنشاق ، وفى رواية الحافظ أبى بشر الدولابى بحديث الثورى . إذا توضأت فبالغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً . قال ابن العربى : إسناده صحيح . انتهى مختصراً ، قلت : لكنه يحتمل أن يكون القيد مع الأخير وتقدم فى الطهارة ذكر المضمضة فى هذا الحديث أيضاً :

ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط
ابن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

(١) في الصائم يحتجم

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام ح ، ونا أحمد بن

قول الحنفية أن الصائم إذا استعط. فوصل إلى دماغه أفطر ، فلأجل ذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق ، وقال الشوكاني في النيل :
وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره اه وهذا يوم
أن الوصول إلى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل إلى الحلق

في الصائم يحتجم

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن هشام ح ، ونا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى)
الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل والخص
ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة
(نا شيبان جميعا) أي هشام وشيبان (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي قلابة عن
أبي أسماء يعني الرحبي (عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال : أفطر الحاجم
والمحجوم (قال شيبان : قال) يحيى (أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه
أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه

حزبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان جميعاً ، عن يحيى ،
عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء يعنى الرحبي ، عن ثوبان

وسلم) وغرض المصنف من إعادة سند شيبان وتكريره أن سند هشام معنعن ،
وأما سند شيبان فهو بلفظ الإخبار والتحديث .

وقد اختلف السلف فى الحجامة للصائم ، فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً
وعن على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجورم
وأوجبوا عليهم القضاء ، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد
من الشافعية ، ابن خزيمة وابن المنذر ، وأبو اليد النيسابورى وابن حبان ، ونقل
الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث وبذلك قال
الداؤدى من المالكية ، وفى بداية المجتهد ، أن الحجامة فيها ثلاثة مذاهب (١)
قوم قالوا : إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد وداود والأوزاعى
وإسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا إنها مكروهة للصائم وليست تفطروا به قال
مالك والشافعى والثورى ، وقوم قالوا إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال
أبو حنيفة ، وأصحابه .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى
ذلك حديثان أحدهما ما روى من طريق ثوبان ، وهن طريق رافع بن خديج
أنه عليه الصلاة والسلام قال : «أفطر الحاجم والمحجورم» ، وحديث ثوبان هذا كان
يصححه أحمد ، والحديث الثانى حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

(١) لكن التفرقة بين المذهب الثانى والثالث لا يوافق الفروع فإن الحنفية
صرحوا بالكراهة عند الخوف ، والمالكية صرحوا بلا بأس عند الأمن ، نعم عند
الشافعية تركها أفضل مطلقاً . كذا فى الأوجز

(١٢٠ - بدل اليهودى حل أبى داود)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم ،
قال شيبان^(١) : قال أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وحديث ابن عباس بهذا صحيح ، فذهب
العلماء بهذين الحديثين ثلاثة مذاهب ، أحدهما مذهب الترجيح ، والثاني مذهب
الجمع ، والثالث مذهب الإسقاط. عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية
إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ،
وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح
عند كثير من العلماء على الرافع ؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم
يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب
العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل
أن يكون منسوخاً ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع
العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن
رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية ، وحديث الاحتجام على رفع
الخطر ومن أسقطهما للتعارض قال : بإباحة الاحتجام للصائم انتهى ، قلت ،
والذين رجحوا حديث ابن عباس وعملوا به أولوا حديث « أفطر الحاجم
والمحجوم » بأن المراد به أنهم سيفطران كقوله تعالى « إني أراني أعصر خمراً »
أي ما يؤول إليه ، وكذا قال البغوي في شرح السنة : معنى قوله أفطر الحاجم
والمحجوم أي تعرضاً للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم
إلى جوفه من المص ، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته فيؤول أمره إلى
أن يفطر ، وقيل : معنى أفطر فعلاً مكروهاً وهو الحجامة ، فصارا كأنهما

(١) زاد في نسخة : في حديثه

أن ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

غير متلبسين بالعبادة وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم
والمحجوم لأنهما كان يفتانان ، وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص النبي صلى الله
عليه وسلم فى الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة
إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو
محجوماً ، والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله
ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه
الدارقطنى ، ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب
احتجم وهو صائم ، فرببه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو
صائم ، ورجاله كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن
ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وقيل : إنما نهى عن الحجامة
لأجل الضعف ، فروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن
عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة
ولم يحرمها إبقاء على أصحابه قوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى ، وقد
رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم
وكرها للضعف ، أى لتلاضعف .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان ، نا شيبان
عن يحيى حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد
ابن أوس بينما هو يمشي مع النبي "صلى الله عليه وسلم"
فذكر نحوه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ،

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى حدثني
أبو قلابة الجرمي أنه) أي أبا قلابة (أخبره) أي يحيى (أن شداد بن أوس
بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) قال الحافظ :
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث
شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال
كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي
إسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن شداد ، روى الحديثين
جميعاً يعني فاتفق الاضطراب ، وتعين الجمع بذلك ، وقال المروزي : قلت
لأحمد إن يحيى بن معين قال : ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة ، قلت :
ولم يذكر فيه بين أبي قلابة وبين شداد بن أوس أبا الأشعث وهـكذا رواه
ابن ماجه فلم يذكر أبا الأشعث فالظاهر أن فيه انقطاعاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ،
عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع (٢))

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) قال ابن رسلان : هو معقل بن سنان كما في ابن أبي شيبة .

عن أبى قلابه عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثان عشر خلت من رمضان فقال :

ولم أقف على تسميته ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق داود ابن أبى هند، عن أبى قلابه، عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأنا احتجم فى ثمان عشرة خلون من رمضان : فقال : أفطر الحاجم والمحجوم (وهو) أى الرجل (يحتجم وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (آخذ يدي لثان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال أبو داود : وروى خالد الحذاء) أى هذا الحديث (عن أبى قلابه بإسناد أيوب مثله) أى كما روى أيوب عن أبى قلابه كذلك رواه خالد الحذاء عن أبى قلابه ، وفاقاً لإسناد أيوب ومثل حديثه وقد أخرج الإمام أحمد حديث خالد الحذاء عن أبى قلابه عن أبى الأشعث مثل حديث أيوب وكان أبى داود أشار إلى ما وقع من الاختلاف فيه فى السند والمتن ، فأما فى السند فقد روى عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد أبى قلابه عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شداد ابن أوس ، روى معمر من حديث أيوب عن أبى قلابه عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى ، عن شداد بن أوس ، وروى قتادة عن أبى قلابه ، عن أبى أسماء عن شداد بن أوس ، وروى سعيد ابن أبى عروبة عن عاصم الأحول عن أبى قلابه عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى ، عن شداد بن أوس ، وروى إسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابه عن حدثه ، عن شداد بن أوس ، وأما الإختلاف فى المتن ففى أكثر

أفطر الحاجم والمحجوم^(١) قال أبو داود أود : روى^(٢)
خالد الخذاء ، عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق
ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم ، عن
ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخاً من الحى قال عثمان في
حديثه : مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

الروايات أن شداد بن أوس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى معه
فمر على رجل يحتجم ، وأما في حديث داود بن أبي هند ففيه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على^(٣) وأنا احتجم ، وهذه الروايات المختلفة كلها أخرجها
الإمام أحمد في مسنده ، فهذه الاختلافات كما تدل على الاضطراب في الحديث
فما حكى الترمذى عن البخارى في رفع الاضطراب لعله لا يوجه بالنظر إلى هذه
الاختلافات والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح ونا عثمان بن
أبي شيبة نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم) كلهم أى محمد بن بكر وعبد الرزاق
وإسماعيل رووا (عن ابن جريج) قال (أخبرني مكحول أن شيخاً من الحى

(٢) فى نسخة : هذا

(١) فى نسخة : له

(٣) وفى النيل عن معقل بن سنان الأشجعى قال : مر على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأنا أحتجم فى ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان الحديث

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا
العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبى
عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
والمحجوم قال أبو داود رواه ابن ثوبان عن أبيه عن
مكحول بإسناده .

قال : عثمان فى حديثه مصدق (بالرفع أى وهو مصدق وفى نسخة بالنصب صفة
لشيخ ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، مكحول عن شيخ من الحنفى مصدق
عن ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم ، روى مكحول عن أبى أسماء الرحبى يعنى
عن ثوبان) أخبره أن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى
الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

(حدثنا محمود بن خالد ، نامروان ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن الحارث
عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفطر
الحاجم والمحجوم) أورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن
جريج ليدل على أن المأبهم من شيخ مكحول هو أبو أسماء الرحبى (قال أبو داود :
ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول مثله بإسناده) ولم أجد رواية ابن ثوبان
فيما عندى من كتب الحديث ، وقال فى تهذيب التهذيب والتقريب ، ابن ثوبان
هو محمد بن عبد الرحمن مدنى ، وعبد الرحمن بن ثابت شامى ، والمراد هنا هو
عبد الرحمن بن ثابت الشامى يروى عن أبيه عبد الرحمن ، وأبوه ثابت بن ثوبان ويروى
عن مكحول ، وليس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى فإنه ليس
له رواية عن أبيه ولا أبوه يروى عن مكحول بل لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب
رواة الحديث وأسماء الرجال ، وقد غلط صاحب العون فقال : هو محمد بن عبد الرحمن بن

(١) في الرخصة :

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، قال أبو داود

ثوبان عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان مثله أى مثل الحديث المتقدم بإسناده
أى بإسناد الحديث المتقدم ، أو بإسناد مكحول .

في الرخصة

في الاحتجام للصائم

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) قال الحافظ :
قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم
منسوخ لأنه جاء في بعض طرقة أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى
ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان
صائماً محرماً ، قال ولم يكن قط محرماً مقبياً ببلده ، إنما كان محرماً وهو
مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم
أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو
مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم اه
وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجد منه الحجامة
وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر (قال أبو داود رواه وهيب بن خالد عن

(١) زاد في نسخة : باب الرخصة

رواه وهيب بن خالد ، عن أيوب بإسناده مثله وجعفر
ابن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة عن
ابن عباس^(١)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ،

أيوب بإسناده (أى بإسناد أيوب (مثله) أى مثل ، الحديث المتقدم ، قال
الحافظ : هكذا أخرجه أى البخارى من طريق وهيب ، عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث ، عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ،
ورواه ابن عليه ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حماد بن
زيد فى وصله وإرساله وقد بين ذلك النسائى (وجعفر بن ربيعة) عطف على
وهيب أى ورواه جعفر بن ربيعة ، وأخرج روايته الطحاوى فى شرح معانى
الآثار . (وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أى
مثل ما روى أيوب موصولا ، أما حديث هشام بن حسان فلم أجده فيما عندى
من الكتب .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم)
وغرض المصنف بذكر حديث^(٢) وهيب بن خالد وجعفر بن ربيعة وهشام بن

(١) فى نسخة : مثله .

(٢) وأما ما أفاده الشيخ محتمل ظاهر ويحتمل أن يكون الفرض ترجيح رواية
الجماعة على رواية مقسم إذ جمع فى الحديث بين صائم محرم وهم ضعفوا هذا
الجمع كما فى التلخيص الحبير ،

عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرّم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

حسان ومقسم تقوية الوصل على الإرسال ، فإن ابن عليه ومعمرو روياه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائي ؛ فأراد المصنف بإيراد هذه الأسانيد بأن عبد الوارث ، عن أيوب رواه موصولًا ، وتابعه وهيب بن خالد عن أيوب وكذلك ، رواه أيوب موصولًا ، وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة ، وكذلك رواه عكرمة موصولًا ، وتابعه على الوصل مقسم ، فأثبت بهذا أن الراجح هو الوصل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة) ، أي للصائم (والمواصلة) أي الوصال في الصوم (ولم يحرمهما إبقاء) أي شفقة ورحمة (على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، قاله الحافظ في الفتح (فقيل له يا رسول الله إنك توصل إلى السحر فقال إني أوصل إلى السحر وربى يطعمني ويسقيني) وتقدم البحث فيه في الوصال ، وهذا الحديث وكذلك حديث ابن عباس بدلان على الرخصة في الاحتجام للصائم .

وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقبل له يا رسول
الله إنك توصل إلى السحر فقال إني أوصل إلى السحر
وربى يطعمنى ويسقبنى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة
عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم
إلا كراهية الجهد .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال :
قال أنس : ما كنا ندع) أى نترك (الحجامة للصائم ، إلا كراهية الجهد) أى
المشقة والتعب ، وقد أخرج البخارى هذا الحديث من طريق شعبة ، قال سمعت
ثابتاً البنانى قال : سئل أنس ابن مالك أكنتم تسكرهون الحجامة للصائم ، قال : لا إلا
من أجل الضعف ، والسائل هو ثابت البنانى يدل عليه رواية الإسماعيلى وأبى
نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وإبراهيم بن الحسين بن دريد كاهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه ،
فقال ، عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك ،
فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلى والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى
خطأ وأنه سقط منه حميد بين شعبة وثابت ، قال الإسماعيلى : وكذلك رواه
على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد

(١) في الصائم يحتلم نهراً في شهر رمضان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم
عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

باب في الصائم يحتلم نهراً في شهر رمضان

هل يفسد صومه أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) وقد أخرجه الترمذي
من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن
- الحديث ، ثم قال : قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ،
وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا
الحديث عن زيد بن أسلم مرسل ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم يضعف في الحديث اهـ وأخرجه الدارقطني من طريق هشام
بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم - الحديث ، وقال

باب فى الكحل عند النوم^(١)

حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت ، حدثنى عبد الرحمن

الزىلى فى نصب الراية، بعد ذكر حديث الدارقطنى هذا ، قال : هشام بن سعد وإن تكلم فى غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمد وابن معين ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال عبد الحق فى أحكامه : هشام ابن سعيد يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ابن عمار من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، رواه البزار فى مسنده قال : وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ثوبان فرواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرنى يزيد بن عياض ، عن أبى عدى التركى عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يفطرن الحديث وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذهب انتهى .

باب فى الكحل عند النوم

(حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت) الجزرى أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمى عن أحمد صدوق ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ،

ابن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإئتمد المروح عند النوم،

وقال ابن معين : ثقة إذا حدث عن ثقة ، وقد وثقه غيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الأزدي بلا حجة : (حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) الأنصاري أبو النعمان الكوفي ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن جده هذا الحديث وقال ابن المديني عبد الرحمن بن النعمان مجهول (عن أبيه) نعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري حجازي روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، (عن جده) ، معبد بن هوذة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإئتمد المروح الحديث ، روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن أبيه عن جده ، قلت : وجعل ابن مندة وجماعة الضمير في قوله « عن جده » للنعمان ، وتكون الرواية والصحبة ، ونسبوه فقالوا هوذة بن قيس بن عباد بن رهم والله تعالى أعلم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة هوذة ، قلت : وقد صرح الحافظ في الإصابة بكونه خطأ في ترجمة هوذة بن قيس ، فقال : هوذة بن قيس بن عبادة ابن دهم الأنصاري ذكره ابن شاهين وابن مندة ووهما فيه ، وإنما الصحبة لولده معبد فأخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق ، عن علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده ، وأخرج ابن مندة من طريق النفيلي ، عن علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده ، والصواب ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن قانع من طرق عن علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه ، عن جده ، فسقط من الرواية

وقال لیتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لی یحیی بن معین هو منکر یعنی حدیث الکحل .

الأولى فى نسب الراوى النعمان ، ومن الثانية معبد بنه عليه العلاءى ، فالصحة لمعبد بن هوذة ، وقد اغتر ابن الأثير بما ذكره ابن مندة ، فأخرج فى هذه الترجمة من مسند أحمد وسأفه على سياق ابن مندة ، فوهم وإنما هو فى المسند بإثبات النعمان فى السند اهـ (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمء) قال فى القاموس ، الإثمء بالكسر حجر للکحل (المروح^(١)) أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (عند النوم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لیتقه) أى الإثمء أو الا كتحال بالإثمء (الصائم) قال الشوكانى فى النيل : وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبى لیلی فقالا : إن الکحل يفسد الصوم ، وخالفهما العترة والفقهاء^(٢) وغيرهم فقالوا : إن الکحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدلا بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبه من حديث ابن عباس بلفظ ، الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ، ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شبة مولى ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، واحتج الجمهور على أن الکحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن

(١) الذى أضيف إليه المسك الخالص كذا فى جمع الوسائل .

(٢) قلت : لكن قال القسطلانى : ليس بالکحل بأس ولو تشربه المسام لأنه لم يصل فى منفذ مفتوح ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة : إن كحل بما يتحقق منه الوصول إلى حلقة معه الوصول إلى حلقة من كحل أو صبر أظفر اهـ . وقال القارى : الإكحال لا يكره به قال الأكثرون ، وقال مالك وأحمد وإسحق يكرهه ، وقال المظهر : الاكحال ليس يكرهه عند الثلاثة وكرهه أحمد إلخ .

حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية ، عن عتبة

ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتبحل في رمضان وهو صائم ،
 وفي إسناده بقية عن الزبيدي اسمه سعيد بن أبي سعيد ، وقال البيهقي : إنه
 مجهول ، وقال النووي في شرح المذهب : إنه ضعيف ، قال وقد اتفق الحفاظ
 على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، ورواه البيهقي من طريق محمد بن
 عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يكتبحل وهو صائم ، قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد منكر
 الحديث ، وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن
 عمر قال في التلخيص : وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام
 له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ. خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم
 وعيناه مملوتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذي من
 حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه ، وقال إسناده ليس بالقوى ، ولا
 يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود من فعل
 أنس قال الحفاظ : ولا بأس بإسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في
 الطبراني ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان في البيهقي اه قلت : وقال في البدائع :
 ولا بأس بأن يكتبحل الصائم بالإثم وغيره ولو فعل لا يفطره ، وإن وجد
 طعمه في حلقه عند عامة العلماء لما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكتبحل وهو صائم ، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذاً إلى الجوف وإن وجد
 في حلقه فهو أثره لا عينه (قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين هو منكر يعنى
 حديث الكحل) لأنه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اكتبحل
 وهو صائم .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية) الضرير (عن عتبة أبي معاذ) هو

أبى معاذ ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس ابن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم .

حدثنا محمد بن عبيد الله^(١) المخرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا : نا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش قال :

عتبة بن حميد التيمى أبو معاذ ، ويقال : أبو معاوية البصرى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم) .

(حدثنا محمد بن عبيد الله) هكذا فى النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الأحمدية بالتصغير وهو تصحيف ، والصواب عبد الله مكبراً كما فى النسخة المصرية ونسخة العون ، وقد تقدم ترجمته فى المجلد الأول ص ١٠٨ فى باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى ، (المخرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا : نا يحيى بن عيسى) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محمد التيمى النهشلى أبو زكريا الكوفى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ألف وفى آخرها راء مهملة ، هذه النسبة إلى عمل الجرار ، وهو جمع جرة يعنى الحتم الذى يشرب منه ، سكن الرملة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أقرب حديثه ، وقال أبو داود : بلغنى عن أحمد أنه أحسن الثناء

(١) فى نسخة : عبد الله

(١٣٠ - - نقل اليهودى عن أبي داود)

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان^(١)
إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .
باب الصائم يستقى عامداً

حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان،
عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

فيه، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء، وقال العجلي : ثقة، وكان فيه
تشييع، وقال النسائي : ليس بالقوى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة :
لا بأس به وفيه ضعف (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا) وهم
الفقهاء والمحدثون (يكره الكحل للصائم^(٢) وكان إبراهيم النخعي) يرخص أن
يكتحل الصائم بالصبر) فإذا أباح استعمال الصبر في الآكثحال يثبت به إباحة
الآكثحال بالإئتمد، ونقل في الحاشية عن فتح الودود، قيل هو نوع من
الكحل ا هـ، ولم أجده في كتب اللغة .

باب الصائم يستقى عامداً

أى يعالج حتى يقيء

(حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه) أى سبقه
وغلبه في الخروج (قىء وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لم يفسد صومه فلا

(١) في نسخة : فكان

(٢) وفيه التقرير، أن النهى سداً لباب الودودة لثلاث يوم الفطار الخ .

صلى الله عليه وسلم من ذرعه قىء^(١) وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

يجب قضاءه (وإن استقاء^(٢) عمداً فليقض) قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ ، قال النسائى : وقفه عطاء على أبى هريرة ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولا يصح^(٣) إسناده ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وفى الباب موقوفاً عن ابن عمر عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء ، قال : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجهم ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد ابن أرقم وزيد بن على والشافعى ، قلت : وكذلك قالت الحنفية ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعه والهادى والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار ، واستدلوا بحديث أبى سعيد ثلاث لا يفطرن الحديث ، وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحية لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القىء وهذا لا بد منه لأن ظاهر حديث أبى سعيد أن القىء لا يفطر مطلقاً ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص .

(١) فى نسخة : القىء .

(٢) أى ملء الفم أما دونه ففطر عند محمد لا أبى يوسف . كذا فى الهداية . .
من استقاء فعليه القضاء عند الجمهور حتى حكى عليه الإجماع ، وقيل : لا قضاء ، وقيل الكفارة أيضاً ، ومن قام فلا قضاء عليه عند الأربعة وقيل نعم . كذا فى الأوجز .
(٣) وتكلم على هذا الحديث ابن القيم فى كتاب الصلاة له .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ،
 نا الحسين ، عن يحيى ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو
 الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه
 حدثه حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر^(١) فلقيت ثوبان

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث) ، بن سعيد (نا الحسين)
 ابن ذكوان المعلم (عن يحيى) بن أبي كثير (حدثني عبد الرحمن بن عمرو
 الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام ، بن عقبة ،
 ابن أبي معيط الأموي الدمشقي نزيل قرقيسيا ، قال العجلي والنسائي : ثقة ،
 وذكره ابن حبان في الثقات (أن أباه) أي أبا يعيش ، وهو الوليد بن هشام بن معاوية
 ابن هشام بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير الأموي ، أبو يعيش المعيطي كان عامل عمر
 ابن عبد العزيز على قنسرين ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال الأوزاعي : هو
 ثقة عدل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس
 بحديثه (حدثه) قال الوليد (حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال (ثوبان (صدق) أبو الدرداء
 (وأنا صبيت له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئه) أي ماء وضوئه
 فتوضأ ، قال الترمذي : وروى عن أبي الدرداء و ثوبان وفضالة بن عبيد أن
 النبي صلى الله عليه وسلم تاء فأفطر ، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق :
 فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صبيت له وضوءه .

باب القبلة للصائم

عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض
 الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله
 عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً فليقض
 وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق ، قال الزيلعى فى نصب
 الراية : ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى فى سننه وقال رواه كاهم ثقات اه
 قال القارى قال ميرك . احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى
 على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه أو على استحباب
 الوضوء ، والثانى أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى
 الشرعى لا ينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى ، نعم يتوقف الاستدلال به
 للنقض على تحقق الوضوء السابق مع أن الأصل فى فعله عليه الصلاة والسلام
 الخارج عن القرينة أن يحمل على الندب على الخلاف المذكور فى أصول الفقه .

باب القبلة^(١)

قال فى القاموس : القبلة بالضم الثمة (لصائم)

(١) بسط العيني الروايات فى جواز القبلة .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لأربه .

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل^(١)) أى عائشة (وهو صائم ويباشر) والمباشرة الملامسة والصاق البشرة بالبشرة (وهو صائم ولكنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان أملك لأربه) قال فى المجمع : أى لحاجته، أى كان غالباً لهواه ، فإن أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراه ، وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو محتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى الفرج فهى علة فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيزها له يجعل قولها علة فى إلحاقه به ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره .

قال الحافظ : وقد اختلف فى القبلة^(٢) والمباشرة للصائم فكرها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه

(١) يخالفه قوله عليه الصلاة والسلام أفطر لمن سأله بالقبلة ، ومال ابن قتيبة فى التأويل ، إلى الفطر .

(٢) ومالك الأئمة كما فى ، الأوجز ، يكره عند أحمد لمن تحرك شهوته وحرم عند الشافعى إن حركت شهوته وإلا فتركه أولى ، ومن خصائصه عليه السلام القبلة مع الشهوة ، ويكره عند مالك إن علت السلامة وإلا حرم ، ولا بأس عند الحنفية إن أمن أو كان شيخاً وإلا كره . انتهى .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن

كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة . في هذه الآية نهراً ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم ، ومن أفتى يافطر من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسميهم^(١) وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة ، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضى فقط ، واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترنا ، قلت ومذهب الحنفية في ذلك أن من قبل ولم ينزل أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها أو بفكر وإن طال أو جامع في ما دون السديين ولم^(٢) ينزل ليس عليه القضاء ، ومن قبل أو لمس فأنزل قضى فقط .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ،

(١) وسام العيني ، وذكر مستدلم رواية ابن ماجه مرفوعاً أنه أفطر ، وبسط الكلام على الحديث وضعفه .

(٢) ثم إن لم يخرج شيء فلا شيء عند الأربعة وإن أمضى يفطر عند الأربعة ، وكذا إن أمذى عند مالك وأحمد لا الشافعي وأبي حنيفة . كذا في الأوجز .

زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم .
 حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .
 حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن

عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم (أي في حالة الصوم نهرا .
 (حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة^(١)) .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هشتت) أي فرحت وارتحت ، أي لزوجتي (فقبلت) أي إياها) وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبالت وأنا

(١) قلت : يشكل عليها ما في « التلخيص الحبير » برواية ابن حبان عنها كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة وبين وجهها ما في النساء من الضعف . ويعني حديث الباب ذكره الحافظ في الفتح بلفظ عن عائشة قالت : أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت : إني صائم ، فقال : وأنا صائم فقبلني . كذا في النبل وأشكل نقيلاً أنها كانت شابة وأجيب بأنه علم من حالها أنها لا تتحرك .

عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هشتت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، قال عيسى بن حماد فى حديثه : قلت لا بأس^(١) ، قال فمه .

باب الصائم يبلع الريق^(٢)

حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس

صائم قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أرأيت) أخبرنى (لو مضمضت من الماء وأنت صائم : قال عيسى بن حماد فى حديثه قلت : لا بأس) أى بالمضمضة فى حالة الصوم ، (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمه) أى فإذا هو ، أى التقبيل ، وقيل : كلمة زجر وكف ، أى اكفف عن السؤال فإن القبلة لا يضر فى الصوم كما لا يضر المضمضة ، قال الحافظ : قال المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهى أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجلاء ومفتاحه ، والشراب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشراب لا يفسد الصيام ، فكذلك أوائل الجماع انتهى ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو داؤد والنسائى من حديث عمر قال النسائى : منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

باب الصائم يبلع الريق

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار) الأزدى ثم الطاحى بمهملتين ،

(١) فى نسخة : لا بأس به ثم انفقا (٢) فى نسخة : ريقه

العبدى ، عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها .^(١)

هذه النسبة إلى بنى طاحية وهى محلة بالبصرة ، أبو بكر بن أبي الفرات البصرى ، عن ابن معين ليس به بأس وعنه ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال : أبو داود : بغير قبل أن يموت ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال فى موضع آخر : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى هو مع هذا كله حسن الحديث ، وقال البرقانى عن الدارقطنى : ضعيف ، وقال : مرة : متروك وقال العقيلي : فى حديثه وهن ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال النسائي فى حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها : هذا اللفظة لا توجد إلا فى رواية محمد بن دينار (ناسد بن أوس العبدى) قال فى التقريب : أو العدوى صدوق ، له أغاليط (عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها)^(٢) أى يرشف (لسانها) قال القارى : قال ميرك : اعلم أن فى إسناد هذا الحديث محمد بن دينار ، قال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره ضعيف ، وفى إسناده أيضاً سعد ابن أوس ، قال ابن معين بصرى ضعيف ، فإن قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه وائعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلوة والسلام كان يهقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقى جميع ما فى فيه فى فمها والواقعة الفعلية إذا احتمات لادليل فيها انتهى ، ولا يخفى أن الوجه الثانى

(١) قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبي داود أنه قال هذا الإسناد ليس بصحيح
(٢) وبسط العيني الكلام على ضعف هذا اللفظ . ثم قال : وعلى تقرير صحته يجوز أن يكون التقيل فى وقت ، والمص فى وقت آخر ، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه إلخ . وحل صاحب شرح الإقناع ذلك دلى المنصوصية ، وقال صاحب شرح المنهاج : واقعة حال لها احتمالات .

كراهيته^(١) للشباب

حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، أنا إسرائيل ،

مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة) ونقل فى الحاشية عن « فتح
الودود » إن صح يحمل على غير حالة الصوم ، أو على أنه يخرج ذلك الريق ،
وكتب مولانا محمد يحيى عن تقرير شيخه رضى الله عنه قوله يمص لسانها ليس
فيه حجة لمن لم يذهب إلى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة إذ لا تصريح
فيه بفعله هذا فى الصوم ، ولو سلم كونه فى الصوم فلا يلزم بلوغه قدراً يتحقق
فيه الابتلاع ، ولو سلم فليس فيه نص بأنه كان يتلعه ، بل المقصود منه بيان
ما لعائشة من الوقوع فى قلبه صلى الله عليه وسلم ذكره استطراداً بذكر
تقبيله إياها فى الصوم ، فإن تقبيله إياها وهما صائمات كما يدل على محبته لها
فكذلك مص لسانها ، وإن كان هذا الأخير حالة الإفطار لا الصوم ، والمذهب
عندنا وجوب الكفارة إذا ابتلع ريق حبيب أو حبيبة لما أنه مرغوب فيه طبعاً
ولا شيء إذا بلع ريق نفسه ، والقضاء دون الكفارة إن بلع ريق غيرها
أو نخامته .

كراهيته

أى التقبيل والمباشرة (للشباب)^(٢)

(حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعنى الزبيرى ، أنا إسرائيل ، عن أبى

(١) فى نسخة : من كره

(٢) قال الحافظ : جاء فيه حديثان مرفوعان أحدهما عند أبى داود من رواية

أبى هريرة والآخر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيهما ضعف
ثم رجح الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك انتهى . وأنت خير بأن لا فرق بين
الملين إذا الشيخ يملك نفسه لا سيما وقد ورد التعريض بالملك كما روى فى المدونة .

عن أبي العنبيس . عن الأغر عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه
آخر^(١) فنهاه ، فاذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب

^(٢) من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا القعني ، عن مالك ، ح نا عبد الله بن محمد بن إسحاق
الأذرمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي^(٣) عن مالك عن عبد ربه

العنبيس (العدوى الكوفي اسمه الحارث بن عبيد بن كعب ، من بني عدى ، ذكره
ابن حبان في الثقات (عن الأغر) أبي مسلم (عن أبي هريرة أن رجلاً) لم قف
على تسميته (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم) قيل : هي مس
الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل : هي القبلة واللمس باليد (فرخص له
وأتاه آخر) فسأله كما في نسخة عن المباشرة (فنهاه) قال أبو هريرة : فتأملنا
حالهما (فاذا الذي رخص له) في المباشرة (شيخ والذي نهاه) أي عنها (شاب)
فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أجابها بمقتضى الحكمة إذ الغالب على
الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له ، بخلاف الشاب فنهاه إهتياً له ،
واختلف في أن هذا النهي للتنزيه أو للتحريم ، على القاري ، كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم من تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب ، فعلم أن القبلة نفسها غير مكروهة ،
ولأن الكراهة لأجل إفضائها إلى الحرام ، وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه
لأجل كونه سبباً للحرام ، ومن ذلك ينشأ قاعدة المفضى إلى الحرام حرام .

من أصبح^(٤) جنباً في شهر رمضان

هل يسلم له صومه؟

(حدثنا القعني ، عن مالك ، ح ونا عبد الله بن إسحاق الأذرمي) بفتح

(١) في نسخة : فسأله . (٢) في نسخة : باب (٣) في نسخة : جميعاً

(٤) فيه سبعة مذاهب ثم صار إجماعاً . كذا في الأوجز .

ابن سعيد ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ، فى باب اللباب ، أنه نسبة إلى أذرمة قرية
بنصيبين (نا عبد الرحمن بن مهدى) كلاهما أى القعنبى وابن مهدى رويبا (عن
مالك عن عبد ربه بن سعيد) عن أبى بكر (١) عن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتى النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً (أى يدخل فى الصباح فى حالة الجنابة
(قال عبد الله الأذرمى فى حديثه فى رمضان) أى زاد عبد الله الأذرمى فى
حديثه لفظ فى رمضان فقط ثم اتفقا فى قوله (من جماع غير احتلام ثم يصوم) ،
فالاختلاف الواقع فى حديث القعنبى وفى حديث الأذرمى فى ذكر لفظ فى
رمضان فقط ، وفى عدم ذكره ، فإن الأذرمى زاد هذا اللفظ فى حديثه ولم
يذكره القعنبى ، وأشار مسلم بن الحجاج فى صحيحه إلى هذا ، فقال قلت
لعبد الملك : أفتا فى رمضان ؟ قال : كذاك يصبح جنباً من غير حلم ، قلت وأصل
القصة فى ذلك أن أبا^٢ هريرة رضى الله عنه كان يقول : من أصبح جنباً ويريد
الصوم ليس له صوم بل يفطر ، أخرج الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمه ، قال
ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن
يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة فسأته فقال

- (١) اختلف فى هذا الحديث على أبى بكر اختلافاً جداً شديداً ذكره العيني .
(٢) وأجاب الأئمة فى شرح مسلم عن حديث أبى هريرة بأن المراد من الجنب
الجماع أو الحكم لبيان الأولى وكان فعله عليه السلام لبيان الجواز فكان أولى فى حقه
عليه السلام خاصة وقيل كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرماً بعد النوم ثم
نسخ ولم يعلم أبو هريرة بالناسخ قال ابن المنذر هو أحسن ما سمعت لآتى وقرره
الحافظ وأورد على الجوابين الأولين وأجيب بأجوبة أخر فى الأوجز .

عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنباً . قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان

لي : أفطر ، وأخرج البخاري تعاقبا قال همام ، وابن عبد الله بن عمر ، عن
أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر (٢) بالفطر ، فذكر قول أبي
هريرة هذا عند مروان وهو أمير المدينة ، فأرسل مروان عبد الرحمن بن الحارث
إلى عائشة وأم سلمة فذهب إليهما ومعه ابنه أبو بكر ، فسألها عن المسألة ، فأجابتا
بالاتفاق إن الجنابة في الصباح غير مفطر ، لأنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم ، فرجع إلى مروان
فأخبره بذلك ، ثم أرسله مروان إلى أبي هريرة فأخبره بذلك فرجع أبو هريرة
عن قوله ، قال الحافظ : قال القرطبي في هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع
في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني أن ذلك
كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتمل (٣) إذ الاحتلام من الشيطان
وهو معصوم منه ، وقال غيره في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز
الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو

(١) في نسخة : النبي

(٢) ولفظ النسائي على ما ذكر الأئمة أمرنا بالفطر ومع ذلك فالحديث مرسل
لأنه لم يسمعه عنه صلى الله عليه وسلم كما صرح في روايات مسلم وغيره فهو نص في
أن ذكر الضمير في الروايات كما في قصة السهوليس بنص في الحضور .

(٣) وأجيب في التقرير المجد أنهم معصومون عن رواية شيء في المنام لا خروج

المنى لا متلاء الظرف . اهـ .

من جماع غير احتلام ثم يصوم .

معصوم منه، وأجيب^(١) بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع^(٢) الإنزال
 بغير روية شىء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجمال المبالغة فى الرد على من زعم
 أن فاعل ذلك عمدا يفطر، وإذا كان الفاعل عمداً لا يفطر ، فالذى ينسى الاغتسال
 أو ينام عنه أولى بذلك ، قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على
 غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين فى هذا الحديث
 أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ، قلت : وهذا المذهب هو الذى
 أجمع عليه الأئمة وارتضاه الجمهور ، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة
 بعض التابعين ، كما نقله الترمذى ، ويقوى قول الجمهور أن قوله تعالى « أحل
 لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن
 جعلها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح
 فاعل ذلك جنبا ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك
 كما فى رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية ابن جريج رجوع أبى هريرة عما كان يقول
 فى ذلك ، وكتب فى الحاشية بطريق النسخة قال أبو داؤد : وما أقل من يقول
 هذه الكلمة يعنى يصبح جنبا فى رمضان ، أى لفظ فى رمضان فقط ، وإنما
 الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ،
 حاصل هذا الكلام أن رواة هذا الحديث لم يذكروا فى حديثهم لفظ فى رمضان
 إلا القليل منهم ، قلت : وقد ذكر الأذرى فى حديثه هذا اللفظ كما أخرجه

(١) وبة جزم فى تصفة ، المحتاج .

(٢) وقال العيني : جاء فى الحديث امتناع الاحتلام على الأنبياء . انتهى . وذكره
 السيوطى فى الخصائص الكبرى ، وقال النووى فى التهذيب والأسماء اختلفوا فى
 جوازه والأشهر امتناعه . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسleme يعنى القعنبي عن مالك ، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة

أبو داود ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وفيه قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث ،
وأخرج أيضاً من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة ولفظه أن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم .
(حدثنا عبد الله بن مسleme يعنى القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر) ابن حزم (الأنصاري) قال البخاري : أبو طوالة بضم الطاء وفتح الواو
المدني ، كان قاضي المدينة ثقة ، وقال الدقاق : لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة
سواه (عن أبي يونس مولى عائشة رضى الله عنها ، عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو) أي الرجل (واقف على الباب يا رسول الله إني أصبح جنباً
وأنا أريد الصيام) فهل أصوم ذلك اليوم ؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ؟ فقال الرجل :
يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)
فتفعل ما تشاء لا مؤاخذة عليك (فغضب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) وجه الغضب أن جوابه صلى الله عليه وسلم سؤاله نص على عدم الاختصاص
فسؤال الرجل بعد ذلك كأنه موهم لأن فعله مما لا يتبع وأيضاً وأنه يحتمل أن يرتكب
المحظور للمغفرة كذا في الأوجز . وفي التقرير وجه الغضب ما يتوهم من كلامه
قياسه على ملوك الدنيا على التقرب يكون سبباً للجراءة وليس كذلك عنده تعالى . اهـ
وأجاد الكلام والله دره .

رضى الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنبىع .

وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنبىع (بصيغة المتكلم ، أى بما أعمل من وظائف العبودية ، نقل فى الحاشية عن الفتح قوله لأرجو ولعل استعماله الرجاء من جملة الخشية ، وإلا فكبره أخشى وأعلم متحقق قطعاً ، وهذا الحديث يدل على أن الجنابة فى فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى حق أمته .

متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس^(١) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر منا، قال فضحك رسول الله صلى الله

في كونهما من بنى بياضة وفي صفة الكفارة وكرينها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، وسند كرايضاً ما يؤيد المغارة بينهما، وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر، قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل، لا أن كان ذلك منه بالنهار انتهى، ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان أى ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً، ولا يلزم الإتحاد، ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يروى أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم، يظهر من تأمل بقية كلامه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (هلكت^(٢) قال وما شأنك؟) أى حالك لأى شيء هلكت (قال) ذلك الرجل (وقعت على امرأتى) أى جامعتها (في رمضان) أى في نهار رمضان في حالة الصوم (قال: فهل تجد ما) أى شيئاً من المال (تعتق به

(١) فى نسخة : قال

(٢) استدل به على العمدة وتجب الكفارة عند أحد على الناس أيضاً خلافاً للثلاثة كما فى الأوجز، وزيد فى بعض الروايات بعدها أهلكت، واستدل به على الكفارة على المرأة كما قاله الثلاثة خلافاً للشافعى كذا فى الأوجز.

عليه وسلم حتى بدت^(١) ثناياه ، قال فأطعمه إياهم ، وقال مسدد
في موضع آخر : أنيابه

رقبة^(٢) قال : (الرجل) لا قال : فهل^(٣) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين^(٤) قال : لا^(٥) فإنه لما لم يستطع أن يصوم شهراً لا يستطيع أن يصوم شهرين ، قال الحافظ : وفي حديث سعد قال لا أفدر ، وفي رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ، قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقوع فذشاً للشا فعية نظر هل يكون ذلك عذراً أي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولاً ؟ والصحيح عندهم ، اعتبار ذلك ويلحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد^(٦) (قال) أي رسول الله

(١) في نسخة : بدى

(٢) قال القرطبي : بالنصب على بدل ما الموصوفة . اه . ابن رسلان ، وباطلاقه

استدل الحنفية وقيدوا الثلاثة المؤمنة كذا في الأوجز .

(٣) بالفاء استدل الثلاثة على الترتيب خلافاً للالكية .

(٤) به قال الأربعة والكل خلافاً لابن أبي ليلى . كذا في الأوجز .

(٥) قال الأبي أحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له التأخير إلى وقت

اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة . وقال ابن العربي : كانت رخصة لهذا الرجل خاصة .

وأما اليوم فلا بد من الكفارة .

وسياتى البسط . وهل يجب على المرأة أيضاً؟ قيل لا ، لأنه لم يذكر في الحديث

وقيل نعم الحديث يحتمل أن تكون مكروهة أو ناسية اه .

(٦) وقال أيضاً أما ما رواه الدارقطني أنه قال في الجواب إنى لأدع الطعام

ساعة حتى أطيق ذلك ففي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فله أهمل بالأمرين .

صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً (١) قال الحافظ : ذكر في حكمة هذا الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، وأما الصيام فناسبة ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الحباية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفند منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده ، وأما الإطعام فناسبة ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، (قال) أى الرجل (لا ، قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس (٢)) وانتظر فرج الله تعالى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (هو زبيل منسوج من نسائج الخوص) فيه تمر فقال : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (تصدق به) عن كفارة إفساد الصوم (فقال) أى الرجل (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أى حرتى المدينة (أهل بيت أفقر) أى أحوج (من نال) أى أبو هريرة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه) وهى الأسنان المتقدمة إثنان فوق وإثنان تحته (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأطعمه) أى التمر (إياهم) (٣) أى أهلك (وقال مسدد فى موضع آخر أنبأه) واختلاف العلماء (٤) فى من

(١) وفى شرح الإقناع (فرع) وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة لأن هل يجوز ذلك أم لا ؟ والجواب أن الظاهر عدم الإجزاء أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنياتهم فتد على فقراهم إذا الظاهر فقراء بنى آدم إلى آخر ما قال .
(٢) والظاهر أنه كان قائماً فبؤخذ منه الأدب فى عاطبة العالم : انتهى .
و ابن رسلان .

(٣) الثلاثة على تأخير الكفارة أو الخصبة وقال أحمد تسقط عن المعسر لهذا الحديث كذا فى الأوجز .

(٤) هذا البحث أكثره مأخوذ من البداية لابن رشد والبدائع للكاسانى

أفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة
 وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم
 هذا الحديث ، وإما لأنه لو لم يكن الأمر عزيمة في هذا الحديث لأنه لو كان عزيمة لوجب
 إذالم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث
 وأيضاً لو كان عزيمة لأعلمه عليه السلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان
 مريضاً ؛ وكذلك شذ قوم أيضاً ، فقالوا ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في
 الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز
 له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم على الإختلاف المتقدم ، فأما من أفطر
 متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص .

ثم اختلفوا من ذلك في مواضع ، منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب
 حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا ؟ ومنها إذا جامع ساهياً
 ماذا عليه ؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ، ومنها هل الكفارة الواجبة
 فيه مترتبة أو على التخيير ؟ ، ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين إذا
 كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرار الجماع أم لا ؟ ومنها إذا
 لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا ؟

أما المسألة الأولى وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب
 متعمداً فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى
 أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة ،
 وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار
 من الجماع فقط ، وجه قول الشافعي وأحمد وغيرهما أن وجوب
 الكفارة ثبت معدولاً به عن القياس لأن وجوبها لدفع الذنب ، والتوبة كافية
 لدفع الذنب ، ولأن الكفارة من باب المقادير والقياس لا يهتدى إلى تعيين
 المقادير ، وإنما عرف وجوبها بالص والنص ورد في الجماع ، والأكل والشرب

ليس فى معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما ، فالنص الوارد فى الجماع لا يكون وارداً فى الأكل والشرب فيقتصر على مورد النص ، واحتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر فى رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمداً ، واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالمواقة والقياس عليها ، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة فى المواقة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث ، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً داهياً دلالة ، والدليل على أن الوجوب فى المواقة لما ذكرنا وجهان ، أحدهما بجمل ، والآخر مفسر ، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابي ، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعاً لكونه قبيحاً ، والكفارة تصلح رافعة له ، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى ، فتقوود الشرع فى ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب فى موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرفع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالبرهان لا بالتمايل والقياس^(١) وقال الإمام البخارى فى الميسرة : ولنا حديث أبى هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله أفطرت فى رمضان فقال : من غير مرض ولا سفر ، فقال : نعم ، فقال أعتق رقبة ، وذكر أبو داود أن الرجل قال شربت فى رمضان ، وقال على رضى الله عنه إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع ، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالاً بالنص لأن السائل ذكر المواقة وعينها ليس بجناية بل هو فعل فى

(١) ذكر صاحب البدائع بعد ذلك القياس تركه الشيخ اختصاراً .

محل مملوك وإنما الجنابة الفطرية ، فتبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جنابة ،
 ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها ،
 والدليل عليه أنه لا تجب على الناس لانعدام الفطر والفطر الذي هو جنابة
 متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ، ولأنه آلة له ويتعلق الحكم بالسبب
 لا بالآلة ، ثم إيجابه في الأكل أولى لأن الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع
 في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب
 الكفارة فيه أولى ، كما أن حرمة التافيف يقتضى حرمة الشتم بطريق الأولى ،
 ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك
 فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل وبخلاف الحج
 فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يرتفع بالحلق ، والدليل على المساواة هنا
 فصل الناس فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع
 فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالموافقة كالوارد في الأكل انتهى .

ثم استدلووا بالقياس على الموافقة وهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر
 عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لأنها تصلح زاجرة والحاجة
 مست إلى الزاجر ، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه
 إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لا تمتنع
 منه ، وأما الحاجة إلى الزجر فوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع
 وهو شهوة الأكل والشرب والجماع ، وهذا في الأكل والشرب أكثر لأن
 الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب
 أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعا ها هنا من طريق الأولى ، وعلى هذه
 الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس .

وأما المسألة الثانية : وهو إذا جامع ناسيا لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة
 يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، ونال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ،

وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة ، واحتج الشافعى وأبو حنيفة بما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، ويشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» .

وأما المسألة الثالثة وهو اختلافهم فى وجوب الكفارة على المرأة إذا طوعته على الجماع ، فإن أبى حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة ، وقال الشافعى وداود : لا كفارة عليها ، قلت : وللشافعى قولان ، فى قول ، لا يجب عليها أصلاً ، وفى قول يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس ، والنص ورد فى الرجل دون المرأة ، وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة ، وليست بواطئة ، فبقى الحكم فيها على أصل القياس ، وجه قوله الثانى أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كسمن ماء الإغتسال ، ولهما أن النص وإن ورد فى الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعى : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان ، وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زجراً عن جناية الإفساد ، أوقفماً لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبراً للغائم فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر ، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق ، وقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع امرأته أن يصوم يوماً .

وأما المسألة الرابعة وهى هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على

التخيز؟ والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر، فاختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي مرتبة فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام وقال مالك: هي على التخيير ولكن وقع في «المدونة» ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ، وتأوله^(١) على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال.

وأما المسألة الخامسة، وهو اختلافهم في مقدار الإطعام^(٢) فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء أقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين، فالحنيفية يقيسونها على صدقة الفطر بعلته أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه.

وأما المسألة السادسة، وهي تكرر الكفارة بتكرار الإفطار، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في رمضان ثم كفر ثم وطىء في يوم آخر أن عليها كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه أكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الجماع الأول وأما المسألة السابعة وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معترافاً

(١) هكذا أورده الزرقاني وهو مختار الباجي.

(٢) وعند أحمد مد أو مدان من تمر. كذا في الأوجز.

وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعى قال : لاشيء عليه إن كان معسرا ، وأما الشافعى فتردد فى ذلك ، أو السبب فى اختلافهم فى ذلك أنه حكم مسكوت عنه ، فيحتمل أن يشبه بالديون ، فيعود الوجوب عليه فى وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام ، قال العيني فى شرح البخارى : فإن قلت لم يبين فى هذا الحديث مقدار ما فى المسكتل من التمر ؟ قلت : وقع فى رواية ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعاً ، وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفى رواية مهران بن أبى عمرو عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عندما لك وفى مرسل سعيد بن المشيب عند الدراقطنى الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، وقال بعضهم : فيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ، ومن غيره ستون صاعاً قلت : لبت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم ادأحتجوا بما رواه مسلم من حديث عائشة ، فجاءه عرقان فهما طعام ، وقد ذكرنا فيما مضى أن العرقين يكون ثلاثين صاعاً ، فيعطى لكل متكين نصف صاع ، هل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة ، وفى بعضها الشك ، قلت : وقال فى الجوهر النقى ، قال الخطابى : ما ملخصه ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعاً كاف لكفارة لكل مسكين مداً ، وجعله الشافعى أصلاً فى أكثر المواضع التى فيها الإطعام إلا أنه روى فى خبر سلة وأوس فى كفارة الظهر فى أحدهما أطمع وسقاً ، والوسق ستون صاعاً ، وفى الآخر أتى بعرق وفسره ابن إسحاق فى روايته ثلاثين صاعاً ، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به ، وتتمام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهما ، فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه إسقاط ما وراه من حقه ولا براءة ذمته منه ، قلت : الأثرى أن رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم أذن له بإطعامه ذلك أهله فكما بقى جميع الكفارة فى ذمته فى هذه الصورة فكذلك بقى فى ذمته بعض الكفارة فى صورة إطعام العرق المساكين .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد^(١) الزهري وإنما كان هذا
 رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له
 بد من التكفير ، قال أبو داود : رواه الليث بن سعد ،
 الأوزاعي ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك على
 معنى ابن عيينة ، زاد فيه الأوزاعي واستغفر الله .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا
 الحديث بمعناه) أي حدث معمر عن الزهري نحو ما حدث سفيان عنه موافقا له
 في معناه (زاد الزهري) أي في حديث معمر (وإنما كان هذا رخصة له خاصة ،
 وحاصل معنى هذا القول أنه لما وجب ، عليه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع ثم
 أمره صلى الله عليه وسلم بأدائها بإعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فأباحه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعامه إياهم ، فكانه أسقط عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الكفارة الواجبة عليه بإطعامه أهله فهذا الحكم مختص به (فلو
 أن رجلا فعل ذلك) أي إفساد الصوم (اليوم) أي بعد زمان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (لم يكن له بد من التكفير) أي من أداء الكفارة فلو أطعم اليوم
 قدر الكفارة من التمر وغيره أهله لا يكون مؤديا لها بل يكون دينا عليه ،
 ويجب عليه أداتها ، قال في نصب الراية : قال المنذري في حواشيه : وقول الزهري
 إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يكن له عليها برهان ، وقال غيره : إنه
 منسوخ وهو أيضا دعوى (قال أبو داود : رواه الليث بن سعد) أخرجه مسلم ،
 في صحيحه ، وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وخالفه في

(١) في نسخة : قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رجلا
أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

السند فقال : حدثنى الليث ، قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن
ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، فزاد بن الليث والزهرى عبد الرحمن
بن خالد ولم يزد مسلم (والأوزاعى ومنصور بن المعتمر) أخرج البخارى
حديث منصور فى صحيحه ، وذكر حديثهما الطحاوى فأخرج بسنده عن
منصور ، عن الزهرى وقال فذكر بإسناده مثله ، ثم أخرج حديث الأوزاعى
قال : سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ، فقال حدثنى
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال حدثنى أبو هريرة فذكر نحوه (وعراك
ابن مالك) ولم أجد رواية عراك بن مالك فيما عندى من كتب الحديث ، ولكن
قال العينى : وعراك بن مالك عند النسائى (على معنى) حديث (ابن عينة زاد
فيه) أى الحديث (الأوزاعى واستغفر الله) أى عما فعلت ، والأمر بالاستغفار
بعد الأمر بالكفارة دليل على أن الكفارات ليست رافعة للذنب بل هى زواجر
والرافع للذنب التوبه والاستغفار

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن
عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا)
واحتج مالك بهذا السياق على التخيير فى هذه الخصال ، وإلى القول بالترتيب ذهب
الجمهور ، قال الشوكانى : وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين
رووا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة ، وجمع المطلب والقرطبي بين الروايات بتعدد
الرافعة ، قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد

يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ،
قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ،
فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج
مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه
وقال له كله ، قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن
الزهري على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه : أو " تعتق
رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكينا .

و جمع بعضهم بحمل (٢) الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم
(قال : لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى) بضم الهمزة
على البناء للجهدول ، والرجل الآتي لم يسم ، ووقع رواية للبخاري
فجاء رجل من الأنصار ، وفي أخرى للدارقطني رجل من ثقيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح المهملة والراء ، هو الزنبيل والزنبيل
المكثل (فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج
مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال له كله)
وفي رواية أطعمه أهلك قيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن
لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وقال الأوزاعي : يستغفر
الله ولا يعود ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها

(١) هي نسخة : أن

(٢) وفي التفسير أن أو للترتيب لا للتخيير

حدثنا جعفر^(١) بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام بن

على العاجز وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار والذى أذن له فى
التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام
الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هو منسوخ ولم
يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه
نفقته من أقاربه ، وضعف بالرواية الأخرى التى فيها عيالك ، بالرواية المصرحة
بالإذن له فى الاكل من ذلك ، وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن
يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، قال الشيخ تقي الدين :
وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق
عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط
بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث انتهى (قال أبو
داود : رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلاً أفطر^(٢)) أى متعمداً
فى رمضان (وقال) أى ابن جريج (فيه) أى فى حديثه (أو تعتق رقبته أو تصوم
شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة أو الدالة على التخيير كما هو فى حديث مالك
بلفظة أو ، أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابن جريج بلفظة أو فى الحصال الثلاثة

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام^(٣) بن سعد ، عن ابن

(١) فى نسخة : التيبى

(٢) باطلاقه استدلال المالكية على العموم فى الأكل والشرب والجماع وكذا الخفية
لكن بدلالة النص والمناط خلافاً للشافعى وأحمد كذا فى الأوجز ،

(٣) قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام (يعنى الصواب عن
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن) قال الحافظ : وتابعه عبد الوهاب فلعل الرواية
عنها معاً ، كذا فى الفتح اهـ .

سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن
أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أفطر في رمضان بهذا الحديث ، قال : فأتى بعرق ، فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم
يوماً واستغفر الله .

شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث (المتقدم) قال (أي أبو
هريرة) (فأتى) بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعاً وقال) أي هشام بن سعد (فيه كله) أي ماني العرق (أنت
وأهل بيتك وصم ^(١) يوماً) أي بدل صوم اليوم الذي أفندت فيه صومك
(واستغفر ^(٢) الله) قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة ^(٣) هذا الحديث
ضعف هشام بن سعد انتهى ؛ وقال عبد الحق في أحكامه : طرق مسلم في هذا
الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكثلة التمر ولا استغفار ،
وإنما يصح القضاء برسلاً ، انتهى كلامه ، وهذا المرسل في مؤطا مالك عن
عبد الله الخرساني ، عن سعيد بن المسيب قال : جاء أعرابي فذكروه وفي آخره فقال
له عليه السلام كل وصم يوماً مكان ما أصبت مختصراً ، وقال العيني في شرحه
على الصحيح : وقد رواه هشام بن سعد ، عن الزهري يخالف الجماعة في
إسناده فرواه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وزاد فيه «وصم يوماً مكانه» رواه

(١) به قال الأربعة وفيه خلاف شدوذ . كذا في الأوجز .

(٢) فيه دليل لأن الحدود والكفارات ليست فيها كفاية لرفع الإثم إلخ . تقرير .

(٣) وقد بسطه ابن القيم في كتاب الصلاة له الكلام على هذا الحديث وضعفه .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ،
 اخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم
 حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم تقول أتى رجل^(١) النبي صلى الله عليه وسلم

أبو داود وسكت عليه ، وقال أبو عوانة الاسفرائنى : غلط فيه هشام بن سعد.
 (حدثنا : سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن
 عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير ، حدثه أن عباد بن عبد الله بن
 الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل^(٢) فى المسجد فى رمضان فقال : يا رسول الله احترقت) أى ارتكبت معصية
 توجب الاحتراق بالنار ، وفى رواية هلكت وهذا يدل على أن ذلك الفعل صدر
 منه متعمداً ذا كراهة صومه (فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال) الرجل
 (أصبت أهلى) أى جامعها متعمداً فى نهار رمضان (قال) أى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (تصدق قال) أى الرجل (والله مالى شيء) أى من المال (ولا
 أقدر عليه) أى على المال حتى أتصدق به (قال) أى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (اجلس لجلس فيبينما هو على ذلك أقبل رجل يوق حمراً عليه طعام)
 والظاهر أن هذا الطعام هو ما وقع فى حديث مسلم من حديث عائشة رضى الله
 عنها فجاءه عرقان فيها طعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق
 أنفاً) أى أين الذى يخبرنا باحتراقه أنفاً (فقام الرجل) أى المحترق (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا) أى بهذا الطعام على ستين مسكيناً

(١) فى نسخة : إلى

(٢) قال الحافظ فى الفتح : قيل هو سلة بن صخر ولا يصح .

في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ،
 فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ،
 قال : تصدق ، قال : والله مالي شيء ولا^(١) أقدر عليه قال :
 اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق
 حمارا عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين
 المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله
 إنا لجياع مالنا شيء ، قال : كلوه .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مریم ، ثنا
 ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد

(فقال يا رسول الله أعلى غيرنا) أي أتصدق على غيرنا وإنا لمحتاجون إليه (فوالله
 إنا لجياع) أي أنا وأهلي (ما لنا شيء قال) أي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (كلوه) أي كلوا أنتم ذلك الطعام .

(حدثنا : محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبي مریم ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن
 عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن
 عائشة بهذه القصة) المتقدمة وخالفه فيما أتى به من الطعام (قال) أي عبد الرحمن
 ابن الحارث (فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً) وفي سننه عبد الرحمن بن

(١) في نسخة : ما

ابن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة
بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً .

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ، ح وحدثنا
محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن

الحارث ، قال أحمد متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وضعفه على بن المدينى ،
ولكن وثقه العجلي وابن سعد

باب التغليظ فيمن أفطر

أى أفسد صومه فى رمضان (عمداً) وفى نسخة متعمداً

(حدثنا: سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن
حبيب بن أبى ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس (قال القارى : بكسر
الواو المشددة، وقال فى القاموس والمطوس كمعظم الشئ. الحسن وصحابى ولم أجده فى
الإصابة ولا فى أسد الغابة) (عن أبيه) وهذا قول سليمان بن حرب أى ابن المطوس
وخالفه ابن كثير (قال ابن كثير عن أبى المطوس عن أبيه) قال الحافظ فى تهذيب
التهذيب: أبو المطوس ، وقيل : ابن المطوس ، عن أبيه عن أبى هريرة من أفطر
فى رمضان ، وعنه حبيب بن أبى ثابت ، وقيل : عن حبيب ، عن عمارة بن
عمير عنه ، قال ابن معين : أبو المطوس ، عبد الله أراه ككوفياً ثقة ، وقال
البخارى : إسمه يزيد بن المطوس ، وقال أبو حاتم : لا يسمى ، قلت : وقال
أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره ، وقال البخارى : لا أعرف له
غير حديث الصيام ، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا ، وقال ابن
حبان : يروى عن أبيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بإفراده ، انتهى ، وإذا
لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام

عمارة بن عمير ، عن ابن مطوس (١) عن أبيه قال ابن كثير :
 عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوماً من رمضان
 في (٢) غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر .

وقد اختلف في رواية حبيب بن أبي ثابت عند الثوري عن حبيب ، عن عمارة
 عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال حبيب : ثم لقيت أبا المطوس
 فحدثني به ، وقال شعبة : أخبرني حبيب عن أبي المطوس أما أنا فلم أسمع من
 أبي المطوس ، ولكن أخبرني عمارة بن عمير ، عن المطوس ، عن أبيه
 فذكره ، وقال يزيد بن أنيسة : عن حبيب عن أبي المطوس ، عن المطوس ، فعلى
 هذا من قال أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب (عن أبي هريرة (٣) قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة
 رخصها الله له) أي في غير إذن إذن الله له من مرض أو سفر (لم يقض عنه صيام
 الدهر) أي لا تحصل به فضيلة رمضان وطهرته وبركته ، وليس معناه لو صام
 الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحكم
 الشرعي فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه
 ما كان يجب عليه ، فهذا من باب التغليظ (٤) والتشديد

(١) في نسخة : المطوس

(٢) في نسخة : من

(٣) وأشكل على حديث الباب الطحاوي في مشكل الآثار بأنه يخالف ما روى
 عن أبي هريرة في قصة الجامع بأن يقضى يوماً مكانه وجمع بينهما بأن النبي للبركة دون
 القضاء ، تقدم عن أبي داود أيضاً حديث قضاء يوم .

(٤) عند الجمهور قال الشوكاني في ميزانه اتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب
 صحيحاً مقبلاً في يوم من شهر رمضان يجب عليه قضاء يوم فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل
 إلا باثني عشر يوماً ، وقال ابن المسيب : يصوم عن كل يوم شهراً ، وقال النخعي : لا يقضى
 إلا بألف يوم ، وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر الخ

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،
حدثني حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوس^(١) ، قال :
فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :
قال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير
وسليمان ، قال أبو داود : اختلف على سفيان ، وشعبة عنهما
ابن المطوس وأبو المطوس .

(حدثنا : أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب)
أى ابن أبى ثابت (عن عمارة) أى ابن عمير (عن ابن المطوس قال فلقيت
ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث
محمد بن كثير وسليمان بن حرب (قال أبو داود : اختلف على سفيان وشعبة
عنهما ابن المطوس وأبو المطوس) أى اختلف أصحاب سفيان وشعبة عنهما ،
فقال بعضهم ابن المطوس ، وبهم أبو المطوس فأما اختلاف أصحاب شعبة فينه
المصنف فى الحديث المتقدم بأن سليمان بن حرب قال فى حديثه : عن شعبة ابن
المطوس ، وقال ابن كثير عنه أبو المطوس ، وأما اختلاف أصحاب سفيان عنه
فلم يبينه ، وأخرج حديث أحمد بن حنبل فى حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن
ابن المطوس ولم يذكر من حديث أصحاب سفيان من هو فى حديثه أبو المطوس

(١) فى نسخة : مطوس

(٢) فى نسخة : رسول الله

باب من أكل ناسياً

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبیب
 وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل
 وأما الاختلاف الواقع في حديث شعبة وسفيان بأن في حديث سفيان
 الثوري ثم لقيت أبا المطوس فحدثني به ، وفي حديث شعبة أما أنا فلم أسمع من
 أبي المطوس ولكن أخبرني عمارة بن عمير عن أبي المطوس ، فوجه الجمع بينهما
 أن حبیب بن أبي ثابت حدث بهذا الحديث شعبة أولاً حين لم يلق أبا المطوس
 ثم لم يحدثه بعد ذلك ، وأما سفيان الثوري فحدث بعدما لقي أبا المطوس فحدث
 أولاً عن عمارة عن أبي المطوس ، ثم قال : لقيت أبا المطوس فحدثني به ، فحدث
 الثوري بغير واسطة عمارة

باب من أكل ناسياً

أى ما حكمه هل يسلم له صومه ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟
 (حدثنا موسى بن اسمعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبیب) بن الشهيد (هشام)
 الدستوايمى (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : جاء رجل) ، قال الحافظ :
 وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً) أى الصوم (وأنا صائم فقال أطعمك
 الله وسقاك) قال الشوكانى : وقد ذهب الجمهور فقالوا : من أمن أكل ناسياً فلا
 يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك وابن أبى ليلى : إن من
 أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، واعتذر بعض المالكية عن الحديث
 بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ، والحديث قاعدة مستقلة
 في الصيام ، وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع ، واعتذر بأنه لم يقع في
 الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح يردده ما وقع في لفظ اندار قطنى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أكلت

من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطنى :
تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عند الأنصارى ، وأما اعتذار ابن دقيق العيد
عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة
أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات ، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة
أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصوصاً لها ، وأما قوله أطعمك
الله وسقاك فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم
متفياً

واختلفوا فى المجمع فبعضهم أحقه بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من
الإلحاق لقصور حالة المجمع عن حالة الأكل والشرب ، وفرق بعضهم بين
الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق ، ويؤيد ذلك
ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليمين الآن
بعدها شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتتى صومك فإنما هو رزق ساقه
الله إليك ، وهذا ملخص ما فى النيل ، والتفصيل فى الفتح للحافظ ، ومذهب الحنفية
فى ذلك أن الأصل أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
فإذا فات ركنه بأحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ما كان لأن انتقاض
الشيء عند فوات ركنه أمر ضرورى سواء كان بعذر أو بغير عذر عمداً أو
خطأ طوعاً أو كرهاً بعد أن كان ذا كراً لصومه ، لا ناسياً ولا فى معنى الناسى
والقياس أن يفسد وإن كان ناسياً وهو قول مالك لوجود ضد الركن ،
لكننا تركنا القياس بالنص ، وهو ما روى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من نسى وهو صائم الحديث ، وعمل بانقطاع نسبة فعله عنه
لإضافته إلى الله تعالى لو وقع من غير قصد ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال

وشربت ناسياً وأنا صائم فقال اطعمك^(١) الله وسقاك .

لا قضاء على الناسي للأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ، وإن اتبع الأثر أولى إذا كان صحيحاً ، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى فيه لأحد مطعن ، وكذا اتقده أبو يوسف حيث قال : وليس حديث شاذ نجريء على رده ، وكان من صياغة الحديث ، وروى عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم مثل مذهبنا ، ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بخرج فجعل عذراً رفعا للخرج ، وعن عطاء والثوري أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً فقالا : يفسد صومه في الجماع ، ولا يفسد في الأكل والشرب ، لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل إلا أنا تركنا القياس بالخبر ، وإنه ورد في الأكل والشرب فبقى الجماع على أصل القياس ، وإنا نقول نعم الحديث ورد في الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمييز بقوله وإنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصد واختياره ، وهذا المعنى يوجد في الكل والعلة إذا كانت منصوصا كان الحكم منصوصا عليه ، ويتعمم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الخرج يوجد في الكل ، انتهى بدائع .

(١) في نسخة : الله أطعمك وسقاك .

باب تأخير قضاء رمضان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن سميعة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان .

باب تأخير قضاء^(١) رمضان

أى يجوز أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن) مخففة من المثقلة أى أنه (كان ليكون على الصوم من رمضان) أى الذى فات عنى بعذر الحيض (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان) استدلل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ، ولا فى عشر ذى الحجة ، ولا عاشوراء ، ولا غير ذلك لأنها لما لم تصم ما وجب عليها من قضاء رمضان لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، فترك صوم التطوع أولى منه ، وفى لفظ البخارى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ مسلم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة أعنى قوله وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد جزم جماعة من الحفاظ بأنها مدرجة ، ولكن الظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المذموم ، قاله الشوكانى .

(١) ولو أخر القضاء حتى أتى رمضان آخر يجب عليه الفدية أيضاً مع القضاء

عند الجمهور . خلافاً لنا ومال الطحاوى إليهم ، كذا فى عمدة القارى .

باب فيمن مات وعليه صيام

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو
ابن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن

واختلفوا في القضاء فبعضهم أوجب (١) أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء
كما هو القياس ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، والجمهور على ترك (٢) إيجاب التابع ،
وظاهر قوله تعالى «فعدة من أيام أخر» إنما يقتضى إيجاب العدد فقط ، وروى
عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقط ،
متابعات ، وفي الموطأ إنها قرأه أبي بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التابع
فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التابع أولى .

باب في فيمن مات وعليه صيام

قال الحافظ : أى هل يشرع قضائه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص
بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزىء الإطعام ؟
وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء .
(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ،
عن عبيد الله بن أبي جعفر) ، المصرى أبو بكر الفقيه مولى بنى كنانة ، ويقال :
مولى بنى أمية ، واسم أبي جعفر يسار ، قال أبو حاتم : ثقة مثل يزيد بن
أبي حبيب ، وقال النسائي : ثقة وقال ابن خراش : صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة

(١) كما روى عن بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر كذا في الأوجز .

(٢) وبه قال الأئمة الأربعة .

جعفر بن الزبير ، عن عروة^(١) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٢) .

فقيه زمانه، وقال ابن يونس : كان عالماً عابداً زاهداً : وقال أحمد : ليس بقوى ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس، كان يتفقه (عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام) أى قضاء صيام (صام) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبى : تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام ، فكأنه صام ، قال القارى : واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو^(٣) أحد قولى الشافعى ، وصححه النووى ، وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه ، وكذا الحديث الآتى وهو

(١) فى نسخة : ابن الزبير . (٢) فى نسخة : قال أبو داود : هذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

(٣) بل الصواب فى المذهب أنه يصوم عنه عند الشافعى فى التقديم بشرط صحة الحديث إذ علقه عليه ، وقال فى الجديد وبه قال مالك والحنفية لا ، مذهب أحمد أنه يصوم فى النذر لا فى الواجب من الشرع لوقوع الحديث فى النذر ، ولأن أمره على الخفة من الواجب عن الشارع ، واستدل المانعون بفتوى عائشة وابن عباس ، وقد روى عنهما مرفوعاً أيضاً ، وبما قال مالك لم أسمع أحداً من أهل المدينة بذلك فكان الشرع استقر عليه ، وبأن حديث عائشة لا يصح كما صرح به أحد ، وحكاه ما هنا وبأن حديث ابن عباس مضطرب كما بسطت هذه الأمور كلها فى الأوجز وأجل اضطراب حديث ابن عباس فى الإكمال والعارضه .

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي حصين ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا مرض

إن كان موقوفاً فهر في حكم المرفوع ، انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب
الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم
مقام الصوم وهو الإطعام ، وقال : وهو نظير قوله والتراب وضوء المسلم إذا لم
يجد الماء ، قال فسمى البذل باسم المبدل فكذلك هنا .

وأما الحنفية فاعتلوا (١) لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة
أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وعن عائشة قالت
لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن
عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال : يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه
عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد ،
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فأطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً رواه الترمذي ، وقال : والصحيح إنه موقوف
على ابن عمر ، وروى مالك في الموطأ بلغه أن ابن عمر كان يسئل هل يصوم
أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ، فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا
يصلي أحد عن أحد ، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ،
ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الإعتبار ، وبما يؤيد النسخ أن مالكاً
قال : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر
أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فعلم بذلك انه الأمر الذي استقر
عليه الشرع أخيراً .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي حصين (مكبراً) عن سعيد

(١) وذكره الطحاوي في مشكل الآثار بطرق

الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح^(١) أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وإيه :

ابن جبیر ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح (٢) من مرضه (أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء) قوله لم يصح هكذا فى النسخة المجتباية والقادرية والسكانفورية والمسكتوبة الأحمدية وهو تصحيف ، والصواب ما فى النسخة المصرية من قوله ولم يصم ، وكذا على حاشية المجتباية والقادرية يدل عليه أن هذا الحديث أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » وفيه ولم يصم ، وأما النسخة الأحمدية وإن كتب فيها دائرة الحاء المهملة ، ولكن كتب راس الحاء كأنه ميم ، وأما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة أيام آخر صحيحاً لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الإطعام ، فعلى هذا الصواب إذا لم يصم ، ومعنى الكلام على هذا إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم لأجل المرض ثم لما مضى رمضان صح عن المرض وأدرك عدة أيام آخر ولم يصم فى قضاء ما فات عنه ثم مات أطعم عنه وإيه ولم يكن عليه قضاء ، أى لم يحز للولى أن يصوم عنه قضاء الصوم (وإن نذر قضى عنه وإيه) أى إن نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضى عنه أى يقضى عنه وإيه بأن يصوم عنه ، فالقضاء بالصوم مختص بالنذر ، وأما رمضان فلا يؤدى صومه إلا بالإطعام ، وهذا قول داود ، قال القارى : قال : داود : وهذا فى النذر ، وفى قضاء رمضان يطعم عنه وإيه ولا يصوم .

(١) فى نسخة : ولم يصم

(٢) وفى التقرير هذا اجتهاد منه وإلا فليس عليه وجوب الأفاء الخ .

باب الصوم في السفر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمي

باب الصوم في السفر^(١)

أى إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره .
 (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا نا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمي هو عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح صحابي استنارت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٩١ وهو ابن إحدى وسبعين ، وقيل بلغ ثمانين سنة) سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد) بضم الراء أى أتابع (الصوم) أى فى الحضر ، فإنه كان مولعا بالصوم (أفأصوم فى السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت) ظاهر هذا الحديث إن السؤال كان من صيام التطوع فى السفر فإن السرد فى الصوم يدل على أنه فى التطوع ، قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح^(٢) بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على منع صوم رمضان فى السفر ، قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لکن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل

(١) جمع ابن قتيبة فى التأويل بين الروايات المختلفة فى الباب .

(٢) وفى التقرير الجواب مثل السؤال يعم الفرض والنوافل أو يقال إذا جاء

النفل فالفرض بالأولى الخ .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إني رجل أسر الصوم أفأصوم في السفر؟ قال^(١) : صم إن شئت وأفطر إن شئت .

^(٢) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني : قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى يذكر

عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمى أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه الحديث، قلت: جعل رواية مسلم قريبة على أن السؤال كان في فريضة رمضان موقوف على أن السؤال الذى روته عائشه رضى الله عنها هو السؤال الذى رواه هو بنفسه، وأما إذا كان السؤال الذى روته عائشه عنه غير السؤال الذى رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية أبي داود قريبة على أن السؤال الذى وقع في حديث عائشة أن يكون في الفريضة ، والظاهر أنه سأل مرتين مرة عن صوم التطوع (ومرة عن صوم رمضان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن عبد الله المجيد ، بن سهيل مصفرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (المدنى) ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: قال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا فى هذا الحديث، قال: فى الميزان، لا يعرف ما روى عنه سوى أبي جعفر النفيلي، وقيل : صواب إسم أبيه عبد الحميد) قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى) روى بحديث واحد عند أبي داود فى الص. ريم فى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) فى نسخة : باب التاجر يفطر .

أن أباه أخبره عن جده قال : قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفتني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة^(١) .

السفر ، قلت : وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان : مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً (يذكر أن أباه) أي أبا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ضعفه ابن حزم ، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، انتهى ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (أخبره عن جده ، وهو حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم في حديث الماء) قال : قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر (وهو إبل يحمل عليها ويركب ، جمعه ظهران بالضم) (أعالجه) أي أستعمله وأمارسه (أسافر عليه) أي أذهب معه في السفر (وأكريه) أي أكرى عليه (وإنه ربما صادفتني) أي أدركتني (هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة) على الصيام (وأنا شاب فأجد) في نفسي (بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون) أي الصوم على (ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟) أي صومي يا رسول الله أعظم أجراً أو الإفطار (قال : أي ذلك شئت يا حمزة) قال القاري

(١) في نسخة : يا حمز .

(٢) وفي التقدير أجدني متلبساً بأن الصوم أهون علي من الفطر

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ،
عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعى

قال فى شرح السنة: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال : إن صام
فى السفر قضى فى الحضر ، وإلا ابن عباس فإنه قال : لا يجوز الصوم فى السفر ،
وإليه ذهب داود بن على من المتأخرين ، وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا
فى الأفضل منهما ، فقال بعضهم : الصوم أفضل وهو قول مالك والثورى
والشافعى وأصحاب أبى حنيفة ، وقال بعضهم : الفطر أفضل ، وقال بعضهم : أفضل
الأميرين أيسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ، وأما الذى يجوده الصوم
فى السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام فى السفر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن
ابن عباس^(١) قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة^(٢) أى
عام الفتح فصام (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، موضع
على مرحلتين من مكة ، قال فى معجم البلدان ، قال أبو منصور : عسفان منهلة من
مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقال غيره : عسفان بين المسجدين وهى من
مكة على مرحلتين ، وقيل : عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة
وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة ، وقال السكرى : عسفان على مرحلتين

(١) الحديث مرسل لأنه رضى الله عنه لم يكن معه فى هذه السنة بل بمكة مع
أبيه كذا فى الأوجز .

(٢) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ٨ هـ كذا قال الزرقانى

بأناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان ، فكان
ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر
فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

حدثنا أحمد بن يونس ، نازائدة ، عن حميد الطويل ،

من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ، غزا النبي صلى الله عليه
وسلم بني لحيان لعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً ،
وما قال ابن الملك من أنه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم أو خطأ
قدم قاله القارى (ثم دعى بإناء) ولفظ البخارى ثم دعا بإناء (فرفعه إلى فيه)
ولفظ البخارى فرفعه إلى يده ، قال الحافظ في الفتح كذا في الأصول التي
وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب
الكرمانى بأن المعنى محتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع
إلى أقصى غايتها ، قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد ، عن أبي عوانة
بالإسناد المذكور في البخارى فرفعه إلى فيه ، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت
(ليريه الناس) ولفظ البخارى ليراه الناس (وذلك) أى الإفطار بالماء بمرىء
من الناس (في رمضان فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه
وسلم) رمضان في السفر (وأفطر) أى فعل الأمرين (فمن شاء صام ومن
شاء أفطر) وكان هذا الفعل لبيان الجواز ففهم ابن عباس منه ذلك ولهذا
سوى بين الصوم والإفطار .

(حدثنا أحمد بن يونس نازائدة عن حميد الطويل ، عن أنس قال سافرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال الحافظ في حديث أبي سعيد

عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا . فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالوا : نا ابن

عند مسلم : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر إن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع .

(حدثنا : أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى ، قالنا ابن ووهب) أى عبد الله (حدثني معاوية) أى ابن صالح (عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قرعة) بن يحيى أبى الفادية البصرى (قال : أنبت أبا سعيد الخدرى) ولعله أتاه في المدينة من البصرة (وهو) أى أبو سعيد (يفتى الناس وهم مكبون عليه) أى وكان الناس لكثرتهم وغلبة شوئهم إلى السؤال عنه كأنهم مكبون عليه ، وفي نسخة وهو مكثور عليه وهذا هو لفظ مسلم أى عنده كثيرون من الناس (فاتتظرت خلوته) أى وحدته ورجوع الناس عنه (فلما خلا سأله عن صيام رمضان في السفر فقال) أى أبو سعيد (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح) أى فتح مكة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونهوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال إنكم قد دنوتم) أى قربتم (من عدوكم) وهم مشركوا أهل مكة (والفطر أقوى لكم فأصبحنا من الصائم ومننا المفطر) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزم علينا الإفطار بل ندب إليها قوله : والفطر أقوى لكم ورغب فيها (قال) أى أبو سعيد (ثم سرنا فنزلنا منزلاً) آخر أى أقرب

وهب ، حدثني معاوية ، عن ربيعة بن زيد أنه حدثه عن
 قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم
 مكبون عليه فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام
 رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل ، فقال :
 إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا

إلى مكة من المنزل الأول (فقال : إنكم تصبحون) من التفعيل أي تلاقون في
 الصباح (عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة) أي إيجاباً (من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الأمر والأول كانت رخصة (قال أبو
 سعيد : ثم لقد رأيتني) ولفظه ثم هذا التراخي البيان (أصوم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك) فكانت عزيمة الإنظار مختصة بهذه الأيام
 للقوة على جهاد الكفار فالحاصل أن صوم رمضان في السفر والإفطار كلاهما
 جائزان ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على
 أن الفطر لمن وصل في سفر إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل
 إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار
 أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم
 يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان .
 (فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها ،
 والخلاف هنا كالخلاف هناك ، فإن قلت ظاهر هذا الحديث يدل على أن

منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال : إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة^(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتنى أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك .

باب اختيار^(٢) الفطر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن

الأمر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأجل لقاء العدو للسفر فهل للغازى إذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف أن يفطر فى الحضر أم لا قلت قال فى البحر الرائق وقالوا : الغازى إذا كان بعلم يقيناً أنه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقبلاً .

باب اختيار الفطر

أى ترجيح الفطر على الصوم بان أجده الصوم فى السفر^(٣) (حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يعقوب ابن

(١) فى نسخة : عزمه .

(٢) فى نسخة : باب من اختار الفطر .

(٣) ومال الشيخ محى الدين بن عربى فى كتاب الشريعة له إلى أن المسافر والمريض إذا صام لم يقع الصوم عن رمضان بل فرضها عدة من أيام أخر إلا أن المريض يقع له نفلاً والمسافر لا نفل له أيضاً كذا فى شرح الإحياء .

عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو
ابن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يظلال عليه والزحام عليه فقال ليس من
البر الصيام في السفر .

سعد بن زرارة (الأنصاري المدني ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال ابن محمد بدل عبد الله ، ومنهم
من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ،
وثقه ابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حيثمة
مصعب بن عبد الله يقول : كان محمد بن عبد الرحمن والياً على اليمامة لعمر
ابن عبد العزيز وكان رجلاً صالحاً (عن محمد بن عمرو بن حسن) ولفظ
البخاري ومسلم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخاري ابن علي ،
قال الحافظ : أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن
عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه علي يحيى بن أبي
كثير ، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن
يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائي :
هذا خطأ ، قلت : وجه الخطأ فيه أنه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن
وبين جابر ، محمد بن عمرو ، (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلاً يظلال عليه) أي من الشمس (والزحام عليه) قال الحافظ : ولم
أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد
قبل غزوة فتح لاممكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة
في تلك السفارة صائماً غيره ، وزعم مغلطاني أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات

الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك ثم قال : إن قصة إسرائيل كان في الحضر في المسجد ، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال الحافظ : وقد اختلف السلف (١) في هذه المسألة أى الصوم في السفر ، فقالت الطائفة (٢) لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى ، وتأول الجمهور الآية بأن التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم (٣) في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك ، والمشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون : هو محير مطلقاً ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر »

(١) وفى التقریب سبب الخلاف أن الفضل فى كل منهما جزئى ، فنظر إلى أن الصوم يكون سبباً للتكامل فى العبادات الاخرى اختار الفطر ومن نظر إلى أن الأجر بقدر المشقة اختار الصوم إلخ .

(٢) وقالت طائفة : من كان مقبلاً أول الشهر يصوم ولو سافر بعده ، وإنما يجوز الإفطار لمن يكون مسافراً عند الاستهلال .

(٣) كذا فى الفتح والصواب بدله الفطر .

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي ،
 نا ابن سواده القشيري ، عن أنس بن مالك رجل من بني
 عبد الله بن كعب إخوة بني قشير^(١) أغارت علينا
 خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانهت ،

فسلك المجيزون فيه طرقا فقال : بعضهم : قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى
 من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، وخمل الشافعي نفي البر
 المذكور في الحديث على من أبي قبول^(٢) الرخصة فقال : معنى قوله ليس من
 البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى
 له أن يفطر وهو صحيح ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض
 الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوي :
 المراد بالبر ها هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج
 الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا
 كان لتقوى على لقاء العدو مثلا ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس
 المسكين بالطواف ، الحديث فإنه لم يرد إخراج من أسباب المسكنة كاما ، وإنما
 أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا
 يفطن له ، انتهى .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبي) هو محمد بن سليم البصري
 مولى بني سامة بن لؤي ، نزل في بني راسب فذهب إليهم ، قيل : كان مكفوفاً

(١) في نسخة : قال .

(٢) وبسط الشوكاني في النيل معنى الحديث .

أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : اجلس فاصب من طعامنا هذا ، فقلت : إني صائم قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله

قال عمرو بن على : كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن أبى حاتم : أدخله البخارى فى الضعفاء ، وعن أبى داود أبو هلال ثقة ، ولم يكن له كتاب ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : فيه ضعف (نا ابن سواده القشيرى) هو عبد الله بن سواده بن حنظلة القشيرى البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة (عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير) قال الحافظ فى الإصابة : أنس بن مالك الكعبى القشيرى أبو أمية ، وقيل : أبو أمية ، وقيل . أبو أمية ، نزل البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً (١) واحداً إن الله وضع عن المسافر ، الحديث ، وفى رواية أبى داود عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة قشير لا من قشير ، وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخارى فى ترجمته ، وعلى هذا فهو كعبى لا قشيرى ، ولأن قشيراً هو ابن كعب ، وكعب ابن اسمه عبد الله ، فهو من إخوة قشير ، لا من قشير نفسه ، وقد تعقب الرشاطى قول ابن عبد البر فيه القشيرى ، ويقال : الكعبى وكعب أخو قشير ، فإن كعباً والقشير لا أخوه والله أعلم ، ووقع فى رواية (٢) ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بنى عبد الأشهل وهو غلط ، قال أى أنس

(١) وقال الترمذى لا تعرف له إلا هذا الحديث الواحد

(٢) وقال ابن التركمانى : الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، الجوهر التيق ،

وضع شرط الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر
وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالها جميعاً أو أحدهما ،
قال : فتلهمت نفسي أن لا أكرن أكلت من طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

ابن مالك (أغارت علينا) أى على (١) قومنا لأنه كان مسلماً من قبل (خيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتهيت أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وأما وجه انطلاقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره
الإمام أحمد قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل لجارلي أخذت ،
وفي « النسائي » قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كان لي أخذت
(وهو يأكل فقال) : (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلس فأصب من
طعامنا هذا) أى كل معنا منه (فقلت : إني صائم ، قال : اجلس أحدئك عن الصلاة
وعن الصيام ، إن الله وضع شرط الصلاة) الرباعية (أو) للشك من الراوى (نصف
الصلاة والصوم) عطف على آوله شرط الصلاة (عن المسافر) والفرق بين
سقوط الصوم وشرط الصلاة أن الصوم يجب قضاؤه في أيام آخر ، وأما الصلاة
فقد سقط شرطها من غير وجوب قضاؤها (وعن المرضع أو الحبلى) أى وضع (٢)
الصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، فهو عطف على قوله عن المسافر ،

(١) أى على بعضنا كذا فى التقرير

(٢) وتقدم الكلام على حكمها فى « باب من قال هى مثبتة للشمخ والحبلى »
واستدل بهذا الحديث الجصاص فى أحكام القرآن على مسلك الحنفية من عدم الفدية
ووجوب القضاء .

وقوله أو الحبلى بحرف أو الدالة على الشك أو التويع ، وهكذا فى هذا الحديث عند الترمذى ، من رواية وكيع أو المرضع بحرف أو ، وأما فى رواية أحمد من حديث أيوب ووكيع بحرف الواو ، ولفظ الترمذى ، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، ولفظ أحمد فى مسنده ، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (والله لقد قالهما) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكلمتين وهما المرضع والحبلى (جميعا أو أحدهما) أى أحد الكلمتين (قال : فتلمفت نفسى) ولفظ الترمذى وأحمد فيألفن نفسى (أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا (١) يدل على أن أنس بن مالك كان مسافرا أيضا ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد ، وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما إن شاءتا قضيتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق . قال الشوكانى وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله ، ومالك والشافعى فى أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض ، قلت : وأما عند الحنفية فهما كالمريض يجب القضاء عليهما إن أفطرتا ولا إطعام عليهما .

(١) وفى التقرير هذا يدل على أنه كان متطوعا وإلا فكيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فيمن اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ، نا سعيد بن
عبد العزيز ، حدثني إسماعيل بن عبيد الله ، حدثني

باب في من اختار الصيام

أى على الفطر في السفر

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز)
التنوخى (حدثني إسماعيل بن عبيد الله) بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدهشقي
أبو عبد الحميد ثقة (حدثني أم الدرداء) الصغرى التابعة (عن أبي الدرداء
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته) وزاد في
رواية مسلم : في شهر رمضان في حر شديد ، قال الحافظ : وبهذه الزيادة يتم
المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن
حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ،
وقد كنت ظننت أن هذه السفارة غزوة الفتح لسكني رجعت عن ذلك وعرفت
أنه ليس بصواب ، وأن عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه
السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى ، وأيضاً فإن
في سياق أحاديث غزوة الفتح إن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا
جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده ، ولا يصح حمله على بدر^(١) لأن

(١) وقال القارى : وفيه أنه لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان

غير هاتين الغزوتين إلخ .

أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة.

حدثنا حامد بن يحيى، نا هاشم بن القاسم، ح ونا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة المعنى قالوا: نا عبد الصمد بن حبيب بن

أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو) للشك من الراوى (كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا) هكذا فى نسخ أبى داود الموجودة عندى ، ولفظ البخارى ومسلم وما فينا بالواو (صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا هاشم بن القاسم ، ح ونا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا) أى عقبة وأبو قتيبة (نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثنى حبيب بن عبد الله) أى والد عبد الصمد (قال) أى حبيب (سمعت سنان بن سلة بن المحيق) كمعظم (الهذلى) أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو جبير . ويقال : أبو بشر البصرى الهذلى ، قال وكيع : عن أبيه عن سنان ، ولدت يوم حرب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانى سنانا ، قال خليفة : ولاء زياد غزوا الهند سنة خمسين وقال العجلي : هو تابعى ثقة (يحدث عن أبيه) سلة بن المحيق كمعظم أو يحدث وقيل : سلة بن ربيعة بن المحيق ، واسمه صخر بن عبيد ، ويقال : عبيد بن صخر الهذلى

عبد الله الأزدى قال : حدثني حبيب بن عبد الله قال :
سمعت سنان بن سلمة بن المحبق المديني يحدث عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة يأوى
إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

أبو سنان ، له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ،
وذكر أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بخير قال لهم أرمى به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحب إلى مما بشرتموني به (قال . قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حمولة) هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب
كانت عليه الأحمال أو لا كالركوبة (يأوى إلى شبع) أى يأوى (١) صاحبها ،
أو تأوى هى إلى شبع ، أى إلى مقام يشبع فيه بأن يكون معه زاد ، فهو متعدد
ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلاً ، وقيل :
أراد من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم ، وفيه بعد
(فليصم رمضان حيث أدركه) الأمر محمول على الندب على التأويل الأول ،
وأما على الثانى فعلى الوجوب ، وهذا الحديث ضعيف لأن عبد الصمد راوى
الحديث متكلم (٢) فيه .

(١) وفى التقرير أراد بذلك شبع بطنه على راحلته فلا يفتقر إلى المنزل أو كان
المعنى أن له راحلة يأوى بالركوب عليها إلى المنزل فلا يستحب له الإفطار انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه القارى ، وحكى عن العقبي أن الحديث لا يعرف إلا
بعبد الصمد ولا يتابع عليه .

حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن الوارث ، نا عبد الصمد بن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان ابن سلمة ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر معناه .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر والليث قال :

(حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث ، نا عبد الصمد ابن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر) أى عبد الصمد (معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

أى إذا خرج للسفر

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) المسمى أبو عبد الرحمن المقرئ (ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى) المعافرى (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، كل واحد منهما قال (حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر) أى جعفر بن مسافر أحد شيوخ المصنف (والليث) أى حدثه ، سعيد والليث ، والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر وبين لفظ جعفر

حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن زهل الحضرمي أخبره عن عبيد ، قال جعفر بن جبر : قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه

ابن مسافر أن عبيد الله بن عمر اقتصر على ذكر سعيد بن أبي أيوب في السند ولم يذكر الليث ، وأما جعفر بن مسافر فذكرهما (قال) أي سعيد بن أبي أيوب (حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن زهل الحضرمي) المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ، وقال الذهبي : تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب (أخبره عن عبيد) مصغرا (قال جعفر) أي زاد جعفر بعد قوله عن عبيد لفظ ابن جبر ، هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من غير ياء التصغير ، وفي الخلاصة ، عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري ، أبو حفص المصري وهو مصرح بأنه ليس فيه ياء التصغير ، فما في نسخ «التقريب» من إدخال ياء التصغير بين الموحدة والذال المهملة لعله تصحيف (قال) أي عبيد (كنت) ولفظ أحمد في مسنده ركبت مع أبي بصرة الغفاري ، ولكن في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي كنت ، ولكن ما في مسند أحمد أصوب وأوضح مع أبي بصرة الغفاري هو حميل بن بصرة بن وقاص ابن حاجب بن غفار ، واختلف في اسمه ، فقال الدراوردي : حميل بفتح الحاء وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف ، وذكر البخاري أنه وهم وحميل بالضم وعليه الأكثر ، وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه ، وحميل بالجيم قاله مالك في حديث أبي هريرة

قال : جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت^(١) حتى دعا بالسفرة
قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة :

حين خرج إلى الطور ، وذكر البخارى وابن حبان أنه وهم ، وقيل : اسمه
زيد حكاة البوردى ، وقد قيل فيه بصرة بن أبى بصرة كأنه قلب ، شهد فتح
مصر واختلط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها (صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سفينة من الفسطاط) ، فيه لغات ، فسطاط بضم أوله
وبكسره ، وفساط بضم أوله وكسره إسقاط الطاء ، وفتاط بضم الفاء
وفتحها وبدل الطاء تاء ، فى الأول كان الفسطاط لعمر بن عاص فهو بيت
من أوم أو شمر وهو أول من فتحها فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وكل مدينة فسطاط ، ومنه قيل لمدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص الفسطاط ،
فلفظة من متعلق بقوله ركبت فى لفظ أحمد ، وفى لفظ أبى داود متعلقة
بمخزوف أى فمرت من الفسطاط. أى إلى الاسكندرية كما هو مصرح فى حديث
أحمد ، قال : ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية فى سفينة ،
وفى أخرى له ركبت مع أبى بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية ، والمسافة التى
بين الاسكندرية والفسطاط. مسافة طويلة مسافة القصر (فى رمضان فرغ) أى
مرساها وهو الأنجر أو أبر بصرة ، وفى رواية لأحمد فى مسنده فدفغ بالبدال
المهمل ، وفى أخرى له فلما دفغنا من مرساها ، وما فى مسند أحمد أوضح (ثم
قرب غدائه) أى طعام الغداء هو طعام أول النهار (قال جعفر فى حديثه فلم
يجاوز البيوت)^(٢) أى لم يجاوز عن محاذة البيوت (حتى دعا بالسفرة) وإلى

(١) فى نسخة : البيت .

(٢) وفى التقرير عن محاذة البيوت من جهة أخرى لا من جهة الخروج لأنه
لا يمكن السفر فى البيوت ، قلت : ويؤيد ذلك ما فى مسند أحمد ، قلت : والله ما نغيب
عن منازلنا .

(١٧٠ - - بدل اليهود فى حل أبى داود)

أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعفر في حديثه: فأكل.

ما هنا لفظ جعفر، وأما عبید الله بن عمر فلفظه ثم قرب غدائه ثم اتفقا فقالا
(قال) أى أبو بصرة لعبید بن جبر (اقترب) أى أدن من الطعام فكل معنا
(قلت أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قال جعفر في حديثه : فأكل) أى أبو بصرة ، وأكلت معه لما في
حديث أحمد في مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا ، وفي
أخرى له فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا .

واختلفوا في المسافر إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً ، فقال الجمهور:
له أن يفطر في أثناء النهار ، وقال بعضهم : لا يحل ذلك وهو قول الحنفية ،
وأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر في
أثناء النهار عند الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : بالجواز ، واختاره المزني ، والحنفية
يقولون في هذه الصورة أيضاً بعدم جواز الإفطار ، فهذا الحديث يخالف
الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيماً في الفسطاط أو كان مسافراً فيه ، فيشكل
هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الإشكال إلا أن أبا بصرة
رضي الله عنه لعل مذهبه أنه يجوز عنده الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيماً
إذا نوى الصوم بالليل ، وأما استدلاله بكونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والإفلاص فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأما ثانياً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاط
نخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار
مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وإن
كانت البيوت بمصر أى منهم ، وأما ثالثاً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان في

باب مسيرة ما^(١) يفطر فيه

حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلابى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدد قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ثم

فسطاط مسافراً ولم ينو أن يصبح صائماً بل نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم

باب مسيرة ما يفطر فيه^(٢) الصائم

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن منصور) بن سعيد ، ويقال : ابن زيد بن الأصبع (الكلبى) جد أبى السحمار سهيل بن حسان بن منصور روى عن دحية الكلبى فى الإفطار فى السفر القصير ، وعنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ، قال ابن المدينى : مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وقال العجلي بصرى تابعى ثقة (أن دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس

(١) فى نسخة : بقدر ما .

(٢) وهذه الترجمة نص فى المسافة الميحة للفطر لترجمة السابقة بخلاف ما تقدم فى باب متى يقصد المسافر فإنه يحتتمل احتمالين . ذكره ابن العربى فى الصلاة وبسط الاختلاف مع ذلك ، وكان حق الشيخ أن يذكر الاختلاف فيه فى الصلاة فتأمل . وذكر المبنى الاختلاف فى تحديد السفر فى الصلاة .

إنه أفطر وأفطر معه ناس^(١) وكره آخرون أن يفطروا ،
 فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً
 ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم
 قال عند ذلك اللهم اقبضنى إليك :

صحابي أسلم قديماً ولم يشهد بديراً وشهد المشاهد وبقى إلى خلافة معاوية ، وكان
 رسول نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وكان أجمل الناس وجها ينزل
 جبرئيل في صورته ، سكن دمشق وكان منزله بقرية المزة ، قال في « معجم
 البدان ، المزة بالكسر ثم التشديد أظنه عجمياً فإننى لم أعرف له في العربية مع
 كسر الميم معنى ، وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين
 دمشق نصف فرسخ ، وبها فيما يقال قبرة دحية الكلبي صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ويقال لها : مزة كلب (خرج من قرية من) قرى (دمشق)
 في « القاموس ، دمشق كحضر و قد تكسر ميمه قاعدة الشام سميت بيانها
 دمشق بن كنعان ، أو دامتقيوس (مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط) أى
 مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق ، والحاصل أن دحية
 بن خليفة خرج من قرية وهي قرية مزة الكائنة من أعمال دمشق إلى قرية ،
 أو محل آخر ، والمسافة^(٢) بينهما كالمسافة بين عقبة والفسطاط (وذلك) أى

(١) فى نسخة . أناس .

(٢) وفى التقرير قال المسافة بينهما كان معلوماً للحاضرين ثم الظاهر أنه رضى الله
 الله عنه لم يكن مقبياً فى تلك القرية بل كان مسافراً يصوم استحباباً ثم لما خرج أفطر
 لتلا تلحقه المشقة إلخ .

قدر المسافة (ثلاثة أميال) فخرج من قرية إلى ثلاثة أميال (فى رمضان ثم أنه)
 أى دحية الكلبي (أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع)
 أى دحية (إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما) نافية (كنت أظن إنى
 أراه أن قوماً رغبوا^(١) عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 يقول ذلك الذين صاموا) أى ولم يقبلوا الرخصة فى الإفطار ، ولعل دحية
 رضى الله عنه فهم بالقرائن أن الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة
 بل على طريق الإعراض من الرخصة عن الإفطار فذلك عاب عليهم ذلك
 أو يكون مذهبه وجوب الإفطار فى السفر (ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى
 إليك) ولفظ حديث أحمد - حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى قال : ثنا حجاج بن
 يونس ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير
 عن منصور الكلبي ، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية
 عقبه فى رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا
 قال فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه
 إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك
 للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى ، وهذا السياق يدل على أن عقبه
 قرية قريبة من دمشق ولم أجده فى معجم البلدان ،

واختلفوا فى المسافة التى يجوز فيها الإفطار ، فذهب الجمهور إلى أنه إنما
 يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه
 المسئلة ، وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما يطلق عليه إسم سفر وهم أهل
 الظاهر ، فن الجمهور أبو حنيفة والكوفيون قالوا : لا يقصر فى أقل من ثلاث
 مراحل ، وذهب الشافعى ومالك والليث والأوزاعى وغيرهم إلى أنه لا يجوز
 إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وقال أنس وهو

(١) إذ لم يجوزوا الإفطار أصلاً كذا فى التقرير .

حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ،
أن ابن عمر^(١) كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

مروى عن الأوزاعي : أن مسافة يوم وليلة ، قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ، وأما أهل الظاهر فقالوا أقل مسافة السفر ميل كما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر ، واحتج باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله وإذا ضربتم في الأرض ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفر آمن سفر ، ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتي ، وخرج إلى الفضاء للغايط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر ، فحمل حديث الباب على قول أهل الظاهر ظاهر لا إشكال فيه ، وأما على قول الجمهور ففيه اشكال ، والجواب عنه أن يقال إن قوله على قدر قرية عقبه من الفسطاط ليس هو غاية السفر بأن يكون سفره منتهاً إلى هذا الموضع بل هو غاية الخروج ، أي خرج فلما انتهى إلى هذا المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريداً لموضع آخر أبعد منه ، ويرد على هذا الجواب إن قرية مزرة كانت له وطناً ودسكناً فالיום الذي خرج منها فيه لم يجز له الفطر لأنه كان صائماً في أول النهار ، والجواب عنه يحتمل أن يكون دحية رضى الله عنه خرج من قرية مزرة مسافراً قبيل الفجر فلما بلغ مسافة قدر عقبه من الفسطاط أي ثلاثة أميال أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم ، وأما قول الخطابي أن الحديث ليس بالقوى في اسناده رجل ليس بالمشهور ، فهو قول غير متفق عليه لأنه وإن قال فيه ابن المديني أنه مجهول ، فالعجلى قال فيه ثقة (حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى

(١) في نسخة : عن ابن عمر أنه .

باب فى من يقول صمت رمضان كله

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن المهلب بن أبى حبيبة ، نا الحسن ، عن أبى بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله ووقته كله ، فلا أدرى أكره التزكية أو قال لا بد من نومه ، أو رقدة

(الغابة) وهو موضع^(١) قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة وقال الواقدي : الغابة بريد من المدينة على طريق الشام (فلا يفطر) الصوم (ولا يقصر) الصلاة

باب فى من يقول صمت رمضان كله

(حدثنا مسدد نا يحيى) القطان (عن المهلب بن أبى حبيبة) البصرى ، قال : عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة ، وقال الأجرى عن أبى داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً (نا الحسن) البصرى (عن أبى بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله ووقته) أى قمت رمضان (كله فلا أدرى) الظاهر أن هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (أكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (التزكية) أى تزكية النفس فكأنه نهى عن إطلاق هذا اللفظ لأن فيه الإيجاب (أو قال) فى النهى عن ذلك لأنه (لا بد من نومة أو

(١) وفى التقرير أراد بذلك دفع ما يتوهم من الحديث السابق الفطر فى ميلين أو ثلاثة بأن ذلك اجتهاد منه ليس بمحمول الصحابة أو بقرره الدفع بأنه لم يكن هذا منتهى سفره لأن مثل هذا لا يفطر .

باب في صوم^(١) العيدين

ورقدة) اختلف الروايات في هذا اللفظ ففي أبي داود لا بد من نومة أو رقدة وهذا لا ينافي صوم رمضان فلا ينافي ، ولفظ النسائي لا بد من غفلة ويقظة ، وفي نسخة على الحاشية ورقدة ، وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لأن الغفلة في الصوم بأنه لعله لأجل الغفلة يرتكب أمراً لا يناسب الصوم ، وكذلك الرقود ينافي قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل ، وأما لفظ يقظة التي في نسخة المتن فلا مناسبة له بالصوم ولا وبالقيام ، وأما في مسند أحمد من حديث قتادة عن الحسن ولفظه أو يقول لا بد من راقد أو غافل ، وفي أخرى له لا بد من نوم أو غفلة ، وفي رواية له من طريق يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبه ثنا الحسن عن أبي بكره ولفظه فلا أدري أكره التزكية أم لا ، فلا بد من غفلة أو رقدة ، فهما في روايات أحمد والنسائي على إحدى النسختين هو الأوفق ، قال السندي : قوله لا بد من غفلة أي فيعصى في حال الغفلة بوجه لا يناسب ، الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه ، وأيضاً يدل هذا الحديث على أنه يجوز إطلاق رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه ، فما وقع في حديث أبي هريرة من النبي من ذلك فهو محمول على التنزيه ، أو يقال إن حديث النبي ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح

باب في صوم العيدين^(٢)

أي في كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم الأضحى

(١) في نسخة : صيام .
 (٢) والامة بعد ما أجمعت على أنه يجوز صيامها تطوعاً ولا فرضاً ولا قضاءً ولا كفارة ولا نذراً ولا تمتعاً . اختلفوا هل يصح النذر بصومها أم لا؟ كما سيأتي الخلاف فيه قريباً .

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالوا
نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد قال : شهدت العيد
مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن رسول الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب وهذا حديثه) أى لفظ حديث
زهير (قالوا نا سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد) سعد بن عبيد الزهرى مولى
ابن أزهر ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، كان من القراء وأهل الفقه ،
قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الطبرى : جمع على ثقته ، وقال مسلم فى الكنى :
كان ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلى وابن
الزرقى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من فقهاء أهل المدينة (قال
شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة) أى بصلاة العيد (قبل الخطبة) أى خطبة
العيد ، وإنما صرح بذلك لأن هذه السنة غيرت فى زمن مروان فجعل الخطبة
قبل الصلاة (ثم قال) أى عمر رضى الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام هذين اليومين) أى يوم الأضحى ويوم الفطار (أما يوم
الأضحى فإنا نكون من لحم نسككم) وهو ضيافة الله (وأما يوم الفطار ففطاركم)
أى فهو يوم فطاركم (من صيامكم) وفيه إشارة إلى علة التحريم ، والمراد بالنسك
ههنا الذبيحة المتقرب بها ، فهى عن الصوم يوم الأضحى لأجل النسك المتقرب
بذبحه أبوكل منه ، فأما الذى فى يوم الفطار فهو لأجل الفصل من الصوم وإظهار
تمامه بفطاره ، وفى الحديث تحريم صومى العيد سواء كان صوم النذر
والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع .

واختلفوا فيما لو نذر صومها متعمداً ليهنأ ، قال الشافعى والجمهور (١)

(١) ليست شعري من الجمهور إذ قيل إن للشافعى فيه قولين وللمالكية قولين
والحنفية والحنابلة منفقته على انعقاد النذر ووجوب القضاء ذأول . كذا فى الأوجز .

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم
الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم
من صيامكم.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ،
عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ،
وأما إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلاً فوافق يوم العيد فقال النووي : لا يجوز له صوم
العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى
قولان أصحهما لا يجب قضاؤه ، وقال فى الدر المختار ، ولو نذر صوم الأيام
المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع
فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، قال الشامى : أى لزم
والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى) بن عمار المازنى
(عن أبيه) يحيى بن عمار (عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن ابنتين الصماء) قال
فى المجموع : وفيه نهى عن اشتغال الصماء هو أن يتجلى الرجل بثوبه ولا يرفع
منه جانباً ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق
ولا صدع ، ويقول الفقهاء : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه
من أحد جانبيه فيضاه على منكبيه فتتكشف عورته (وأن يحتجب الرجل بالثوب
الواحد) وهو أن يضم رجليه إلى بطن بثوب يحدها به مع ظهره ويشده عليها

الأضحى ، وعن لبستين الصماء ، وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ، وعن الصلاة فى ساعتين بعد الصبح وبعد العصر .

باب صيام أيام التشريق

وقد يكون باليدى ، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته بجمع (وعن الصلاة فى الساعتين بعد الصبح وبعد العصر) أى بعد صلاة الصبح وبعد صلوة العصر فيكره التطوع بعدهما ، فإن قبلت أد تقدم فى كتاب الصلوة فى باب من فاتته متى يقضيها حديث قيس بن عمرو ، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : لى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجواب عنه ما قال القارى : إن الحديث لم يثبت ، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو فليس فيه حجة ، وأيضاً ما ثبت نفيه صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد الصبح فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير ، ويحتمل أىكون هذه الواقعة قبل النهى ، والله تعالى أعلم .

باب صيام أيام التشريق

أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين (١) أو ثلاثة قلت : وهى عند الحنفية ثلاث حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة من ذى الحجة ، قال الحافظ : وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق

(١) ذكر الحافظ فى الفتح وعن ابن عباس وعطاء هى أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر والأئمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر كما حكى عن فروصهم فى الأوجز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد

فيها ، أي تشرق في الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ،
 وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التثريق التكبير
 دبر كل صلاة ، قال الحافظ : وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق
 به في النحر وغيره من أعمال أو يجوز صياها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أوله
 ولمن هو في معناه ؟ وفي كل ذلك اختلاف^(١) للعلماء ، والراجح عند البخاري
 جوازها للمتمتع ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي
 طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص
 المنع مطلقاً ، وهو المشهر عن الشافعية ، قلت : وهو قول الحنيفة ، وعن ابن
 عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى
 وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وعن الأوزاعي وغيره ، وحجة
 من منع حديث نبيشته الهذلي عند مسلم مرفوعاً أيام التثريق أيام أكل
 وشرب ، وله من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ، ومنها
 حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التثريق إنها الأيام التي
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطارهن ، أخرجه
 أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم
 (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي

(١) ذكر العيني فيه تسعة أقوال للعلماء المشهورين منها إثنان ، أحدهما قول مالك
 في المشهور عنه وأحمد والشافعي في القديم الرجوع عنه استثناء المتمتع والقارن ،
 الثاني قول الحنيفة والجديد الشافعي الرجوع إليه المنع مطلقاً ، قال العيني : راداً على
 من رجح الجواز وكيف يترجح مع رواية المنع إلا في صحابياً . اهـ وفي هذه
 الأيام اختلاف آخر غير ما تقدم في العيدين من صحة النذر ودو أنه يجوز صيام هذه
 الأيام عند بعض الأئمة في الجملة .

عن أبى مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص^(١) فهرب إليهما طعاماً فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها قال مالك: وهي أيام التشريق:

مرة مولى أم هانىء (ويقال مولى عقيل بن أبى طالب، وهو يزيد الهاشمى حجازى مشهور بكنيته، قال الواقدى: هو مولى أم هانىء، وكان يلزم عقيلاً فذهب إليه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدنى تابعى ثقه، ذكره ابن حبان فى الثقات) أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (قرب) أى عمرو بن العاص (إليهما) أى إلى أبى مرة وعبد الله بن عمرو (طعاماً فقال): أى عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو (كل) الطعام (قال) عبد الله بن عمرو (إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها) أى بترك الصوم فيها (وينهى عن صيامها قال مالك: وهي أيام التشريق) ويخالف هذا الحديث ما أخرجه مالك فى موطاه، ففيه مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد عن أبى مرة مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فوجده يأكل قال: فدعاني قال فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن، فسياق حديث أبى داود يدل على أن رواية أبى مرة عن

(١) فى نسخة: العاصى .

حدثنا الحسن بن علي ، نا وهب ، نا موسى بن علي ح

عمرو بن العاص ، وسياق حديث موطا يدل على أن أبا مرة يروي هذا الحديث بواسطة عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص

(حدثنا الحسن بن علي ، نا وهب ، نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع عن ، موسى بن علي والإخبار في حديث وهب) أي وألفاظ الحديث ما في حديث وهب (قال سمعت أبي) علي بن رباح (أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفه) أي تاسع ذي الحجة (ويوم النحر) عاشرها (وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب) وظاهر هذا الحديث يدل على أن صوم هذه الأيام المذكورة في الحديث منهي عنه ، فأما صوم يومى العيدين فالإجماع على النهي عن صومهما ، وأما صوم أيام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف ، وأما صوم يوم عرفه فقد ذهب إلى كراهته بعض أهل العلم ، وقالوا : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفه لأنه يوم عيد لأهل الموقف ، ويؤيده هذا الحديث ، ويؤيده ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة

قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث : وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري يجب الفطر بعرفة للحاج ، انتهى ، ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلاله في الدعوات ، واحتجوا بما روى من الفضل في صوم يوم عرفه وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة صيام يوم عرفه أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، والجواب عن

ونا عثمان بن أبى شيبه ، نا وكيع ، عن موسى بن على
والإخبار فى حديث وهب قال : سمعت أبى أنه سمع عقبه بن عامر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب :

حديث عقبه أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة فكونه عيداً لا ينافى
الصوم مع أنه مختص بأهل عرفات ، والظاهر أن قوله وهى أيام أكل وشرب
راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق ، ثم رأيت فى النيل ، فقال الشوكانى :
واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحب الصوم يوم عرفة
مطلقاً ، وظاهر حديث عقبه بن عامر أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله
قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام
أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريره أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع
بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان
بعرفات حاجاً ، والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء
والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .

باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

باب النهي أن يخص^(١) يوم الجمعة بصوم

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله بيوم أو بعده) قال الحافظ : واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم
الجمعة بالصيام ، نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية
وقال : أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على

(١) قلت : اختلفوا فيه على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز . ومكرو ، إفراده
عند الشافعية وأحمد ومندوب عند مالك ولو منفرداً ، واختلف نقلة مذهب الحنفية والعامه
على الذب والمحققون على الكراهة على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز ، والراجح كونه
شبه عيد . انتهى ، وفي التقرير والوجه في الكراهة ما يلزم من توهم أن الصوم فيه يفضل
على صوم باقي أيام الأسبوع مع أن ذلك غير مبين في كلام الله ورسوله . ثم ورد في
فضل يوم الجمعة فإنما وروده في الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم فكان
إبداع الصوم فيه لإصلاحاً للرسالة بإتمام ما تركه الرسول ، ولما لم يكن ذلك
الإدعاء إلا صورة لا حقيقة لم يزد على كراهة تنزيهية ، وينتفي الوجه بصوم
يوم الخميس معه أو السبت وكذلك صوم يوم السبت لما كان فيه صورة تعظيم للسبت وليس
بتعظيم له حقيقة كره ذلك ، وتنفي الكراهة بضم يوم آخر لأن اليهود تفرد به بالتعظيم فإن صام
معه يوم الأحد كان ظاهره تعظيماً ليوم الأحد فلزم التشبه باليهود والنصارى ، ولكن
الصوم لما لم يكن في خصائص اليهود ولا النصارى كان التشبه فيه أقل قليل يفتقر في
زواله إلى أدنى سبب فكان الجمع بين يومى السبت والأحد رافعاً للتشبه والكراهة
لأنهم مفردون بكل يوم ، فلما جمع بينهما كان خلافاً لهما معاً إلى آخر ما قال انتهى .

الله عليه وسلم لا يصم^(١) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله بيوم أو بعده .

تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع
منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ، ونقل ابن المنذر وابن حزم
منع صومه عن على رضى الله عنه وأبى هريرة وسليمان وأبى ذر ، قال ابن
حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتثريب
وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى^(٢)
به ينهى عنه ، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود^(٣) كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقتلما كان يفطر يوم الجمعة ، وذكر فى الدر
المختار ، فى المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، قال الشافى : صرح به فى
النهر ، وكذا فى البحر ، فقال إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالإثنين
والخميس ، وكره الكل بعضهم فافى الأشياء ، وتبعه فى نور الإيضاح ،
من كراهة إفراده بالصوم قول البعض ، وفى الخاتمة ، ولا بأس بصوم يوم
الجمعة عند أبى حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر ،
وفى التجنيس قال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهته إلا أن يصوم قبله أو
بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر ، انتهى قال الطحطاوى : قلت :
ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منها النهى كما أوضحه شراح الجامع الصغير
لأن فيه وظائف ، فلعلة إذا صام ضعف عن فعلها . انتهى ملخصاً .

(١) فى نسخة : لا يصوم .

(٢) وأجاب الدسوقي عن أحاديث النهى بأنها محمولة على زعمه صلى الله عليه وسلم
لاحتيال القرينة .

(٣) أخرجه الترمذى فى الثمائل وبسط القارى فى شرحه أشد البسط .

(١) - بدل اليهود ورسول أى دونه (

باب النهي أن يخص (١) يوم السبت بصوم

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا
يزيد بن قيس من أهل جبلة ، نا الوليد جميعاً ، عن ثور بن

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب) البصرى أبو محمد ، ويقال :
أبو معاوية ، ويقال : أبو حبيب البزار ، وثقه عمرو بن علي ، وقال يعقوب
ابن شيبة والنسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان بن
أبي شيبة : سفيان بن حبيب لا بأس ، وإنما كان له أحاديث مناكير (ح وحدثنا
يزيد بن قيس) بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً ابن سليمان السيلحيني
أبو سهل ، ويقال : أبو خالد الشامي (من أهل جبلة) ذكره ابن حبان في الثقات ،
من أهل جبلة أي جبلة الشام ، وهي قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب
قرب اللاذقية ، صرح به ياقوت الحموي في « معجم البلدان » (نا الوليد) بن
مسلم (جميعاً) أي روى سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعاً (عن ثور
ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى) قال ابن الأثير
في « أسد الغابة » تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازني : قال ابن مندة عبد الله
ابن بسر السلمى المازني ، وهذا لا يستقيم ، فإن سليمان آخر مازن ، وليس لعبد الله
حلف في سليم حتى ينسب إليهم بالحلف ، وقال الحافظ في « الإصابة » : عبد الله
ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني أبو بسر الحمصي ، وقال البخاري :
أبو صفوان السلمى المازني ابن مازن بن منصور أخو بني سليم ، وقيل : من
مازن الأنصار ، وهو قول ابن حبان وهو مقتضى صنيع ابن مندة ، فإنه قال فيه

يزيد، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن
أخته ، وقال يزيد الصماء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد
أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه ^(١) ، قال
أبو داود : هذا الحديث منسوخ

السلمى المازنى ، وعاب ذلك ابن الأثير ، ولم يفهم مراده ، بل استبعد اجتماع
النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى مازن ، ولعل ابن مندة إنما ذكره بفتح السين
نسبة إلى بنى سلة من الأنصار ، لكن يردده أيضاً أن بنى مازن الأنصار ليسوا من
بنى سلة ، له ولأبويه وأخريه عطية وصماء صحبة (عن أخته وقال يزيد
الصماء) أى وزاد يزيد بعد قوله عن أخته لفظ الصماء ، أو يقال : قال يزيد
بدل عن أخته عن الصماء ، وهى بنت بسر المازنية ، و اسمها سبيعة ، ويقال :
سبيعة ، وهى أخت عبد الله بن بسر ، وقيل . عمته : وقيل خالته روت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : عن عائشة عنه ، قال أبو زرعة : قال لى
دحيم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر و ابناء عبد الله
وعطية وأختها الصماء (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بكسر اللام وبالحاء
المهملة ، قال : فى القاموس ، وككسار قشر الشجر (عنب أو عود شجرة فليمضغه)
أى فليأكله بعد المضغ (قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ) قال الشوكانى :
أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى ، وصححه ابن
السنن ، قال أبو داود فى السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل

(١) فى نسخة : فليمضغها

بالإضطراب كما قال النسائي ، لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ : وهذه ليست بسلة قاذحة فإنه أيضاً صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوم الرواية ، وينبغي عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المسكتين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر ، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ ، قال في «التلخيص» ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر الأمر قال : «خالقهم» ، والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم إنهم .

وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم ، فكانهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوماً عيد للشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، وقد جمع صاحب البدر الخبير ، بين هذه الأحاديث فقال : النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار

الرخصة فى ذلك

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى ، عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدن أن تصومى " غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأطرى .

انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ، قلت : ومطابقة الحديث بالباب بأن الحديث على تقدير عدم نسخه محمول على أن النهى مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم ، فمن ضم معه صوم يوم قبله أو بعده فليس فى حقه النهى ، ومذهب الحنفية فيه أنه يكره صوم يوم السبت وحده للتشبه باليهود ، قال : الشافى ، : أفاده قوله وحده أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة لأن الكراهة فى تخصيصه بالصوم للتشبه .

الرخصة فى ذلك

أى فى تخصيص يوم السبت بصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى) أى زاد حفص بعد قوله عن أبى أيوب

حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ابن وهب قال : سمعت
الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى
عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى

العتكى فوصفه بكونه عتاكياً (عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال : أصمت أمس ؟) أى يوم الخميس
(قالت : لا) قال : تريد أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فأفطري) وقد مر البحث في يوم الجمعة في باب النهى
أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والحديث لا يطابق الباب ، فإنه ليس فيه الرخصة
في تخصيص يوم السبت بصوم ، فالظاهر أن هذا غلط من النساخ ، بل لعل
الحديث كان تحت باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ، كما ذكره البخارى
في صحيحه ، أو في باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، كما يظهر من
النسخة التي على الحاشية فأدخله في هذا الباب .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن
ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب :
هذا حديث حمصى) أى الحديث الذى ورد فيه النهى عن صيام يوم السبت ،
وهو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصى أى ضعيف ، نقل في الحاشية عن
« فتح الودود » قواه حديث حمصى كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك هذا
كذب أمرح في ذلك وأبلغ ، لكن قال الترمذى : حديث حسن ، والظاهر أن
سبب ما ذكرنا عدم ظهور المعنى حتى قلل بعضهم : منسوخ ، وبعضهم ضعيف
وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن
بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما
بعض ، ورتبهما بعض ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما في حفظهما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتماً حتى^(١) رأيتُه انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك :^(٢) هذا كذب .

باب فى صوم الدهر^(٣)

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ،

أوفى عدالتهما إلا أنهم قالوا : إن ثوراً كان برى القدر ، وكان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوّه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوّه به ، أما خالد بن معدان فلم أجد من تكلم فيه بشيء ، أخرج له الستة ، وثور أخرج له البخارى ، والأربعة فليس تضعيفه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب فتح الودود ، إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعي قال : ما زلت له) أى لحديث عبد الله بن بسر (كاتماً) والسكتان الستر (حتى رأيتُه انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب) أى حديث عبد الله بن بسر ، وغرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الأوزاعي وبقول مالك بن أنس أنهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبت الرخصة فى يوم السبت .

باب فى صوم الدهر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن

(٢) فى نسخة : ابن أنس

(١) فى نسخة : ثم

(٣) فى نسخة : مطروحا .

عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن
أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال رضيتمنا بالله رباً

جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني (بكسر الزاي وتشديد الميم المفتوحة وفي
آخرها النون ، هذه النسبة إلى زمان ، وهي فخذ في قبائل مختلفة ، وهذا منسوب
إلى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل كما صرح به في القاموس ، قال :
وزمان بالكسر والشدة ، جد لعند الزماني ، واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة
ابن زمان بن مالك بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل ، وقول الجوهري زمان بن تيم
الله إلى آخره سهو ، ومنهم عبد الله بن معبد التابعي البصري ، قال اللساني : ثقة ،
وقال البخاري : لا يعرف سماعه من أبي قتادة ، وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي قتادة أن رجلاً) لم أقف على
تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول
صلى الله عليه وسلم) أي ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله) أي قول
الرجل وسوء سؤاله ، قال النووي : سبب (١) غضبه كراهة مسألته لأنه خشي
من جوابه مفسدة ، وهي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه ،
وكان حق السائل أن يقول : كيف أصوم أو كم أصوم ، فيخص السؤال بنفسه
ليجاب بمقتضى حاله ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ في الصوم لأنه
كان مشتغلاً بمصالح المساكين وحقوق عبادته وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد

(١) وبسط في التقرير وجه الغضب أنه لا يقاس عليه غيره وليس سائر حاله
صلى الله عليه وسلم تشريعاً ، فمنها ما هو خصوصية ومنها ما هو بيان للجواز ومنها ما هو
مبنى على العذر .

وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ورسوله
 غضب رسوله^(١)، فلم يزل عمر يرددّها حتى سكن غضب
 النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف بمن
 يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، قال مسدد

فيتضرر بعضهم، وأيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على عوار
 واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله،
 ومثل هذه الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال،
 ولذا وقع جماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فنقلوها
 فبلغه فاشتد غضبه عليهم، وقال: أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه (فلم رأى ذلك
 أي غضبه (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه) قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام
 ديناً وبمحمد (صلى الله عليه وسلم) نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب
 رسوله فلم يزل عمر يرددّها) أي هذه الكلمات (حتى سكن غضب النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال) أي عمر (يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟) أي
 هل محمود أو مذموم؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صام
 ولا أفطر) أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطراً يمنع جوعه
 وعطشه (قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان)
 الظاهر أن الشك محض برواية مسدد، وأما رواية سليمان بن حرب فخالية عن
 الشك، في شرح السنة، معناه الدعاء عليه زجراً له، ويجوز أن يكون
 إخباراً لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب، فكانه
 لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر، قال مالك والشافعي:

(١) زاد في نسخة: صلى الله عليه وسلم (٢) في نسخة: من غضب .

لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر، شك غيلان قال :
يا رسول الله كيف^(١) بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟
قال : أو يطيق ذلك أحد؟ قال: يا رسول الله فكيف بمن
يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود، قال: يا رسول الله

وهذا في حق من أدخل الأيام المنهية في الصيام ، وأما من لم يدخلها فلا بأس
عليه في الصوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصاري وحمزة بن عمرو الأسلمي كانا
يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء
الحقوق ، فمن لم يضعف فلا بأس عليه ، قال ابن الهمام : ينكره صوم الدهر لأنه
يضعفه أو يصير طبعاً له ، ومبنى العبادة على مخالف العادة (فقال) عمر رضي
الله عنه (يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جوابه (الهمزة للإستفهام والواو للعطف على المقدر أي أتقول ذلك
(ويطبق ذلك أحد) فيه إشارة إلى أن العلة في نهى صوم الدهر إنما هو
الضعف، فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس أو هو أفضل (قال) عمر
(يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ذاك صوم داود) يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة بجانب
العبادة والعادة بأحسن الأحوال ، ولذا قال بعض العلماء: اجتهد في العلم بحيث
لا يمنعك من العمل ، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم ، غير الأمور
أوساطها وشرها تفر يطها وإفراطها، وكذا ورد أنضل الصيام صيام داود عليه
السلام (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟

(١) في نسخة : فكيف : (١)

فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أنى طوقت^(١) ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت) بكسر الدال أحببت وتمنيت (أنى طوقت ذلك) أى جعلنى الله مطيقاً لذلك الصيام المذكور ، نقل فى الحاشية عن الخطابى يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للمحقوق التى تلزمه لفئاته ، لأن ذلك يخجل بمحوظين منه لا يضعف جليلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام فى هذه المدة ، فإن قلت كيف نبنى الإطاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم يومين وإفطار يوم وتمنى الإطاقة فى صوم يوم وإفطار يومين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أبيت يطعمنى ربي ويسقنى ، فإذا كان يطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فحال أن لا يكون مطيقاً للنوعين المذكورين من الصوم ، والجواب عنه بوجهين الأول أنه صلى الله عليه وسلم نبنى الإطاقة باعتبار عدم إطاقة الأمة فإنه صلى الله عليه وسلم تمنى باليسر فى الأمة، فلا يفعل أمراً فيه عسر على الأمة ، وثانيهما يمكن أن يكون الإطعام والسقى من الرب تبارك وتعالى مختصاً بالواصل دون غيره من الصيام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة من كل شهر) أى صوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر قيل: هو أيام البيض، وقيل أى ثلاث كان (ورمضان) أى وصوم رمضان من كل سنة (إلى رمضان) للقياس إنصرفهما لأن المجموع المركب من المضاف والمضاف إليه جعل علماً فنع من الصرف للعلمية والالتف والنون اللزيمتين، وأما الجزء الآخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيكون مصرفاً (فهذا صيام

كله، وصيام عرفة إني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده، وهو يوم عاشوراء إني أحاسب على
الله أن يكفر السنة التي قبله .

الدهر (أي المحمود) (كله) معناه عندي أن كل واحد منهما من صوم ثلاثة
أيام من كل شهر ومن صوم رمضان إلى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر ،
أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر ، لأن الحسنة بعشرة
أمثالها ، فإن من صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر ، ومن صام ثلاثة أيام
من شهور السنة فقد صام السنة ، فهذا صيام الدهر ، وأما صيام رمضان إلى
رمضان فيحتمل أن يكون المراد أن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر كما وقع
في الرواية ، أو يقال إن صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل فيكون
صيامه مساوياً لصيام الدهر ، بل زائداً عليه ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صيام
رمضان مع ست من شوال صيام الدهر ، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم أن صيام رمضان
فقط من غير صوم ست من شوال ليساوي صيام الدهر في الثواب (وصيام
عرفة إني أحاسب على الله) في النهاية الإحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار
إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم
فها طلباً للثواب المرجو فيها ، قال الطيبي : كان الأصل أن يقال أرجو من الله
أن يكفر فوضع موضعه أحاسب وعداه بعلى الذي لا رجوب على سبيل الوعد
مبالغة لحصول الثواب (أن يكفر) ضمير الفاعل يرجع إلى الله عز وجل
أو الصيام (السنة التي قبله) أي ذنوبها (والسنة التي بعده ^(١)) قال إمام الحرمين :
والمكفر الصغائر ، قال عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبار

(١) استنبط في حاشية شرح الإقناع الوعد بحياته في السنة الآتية قال ابن عباس

هذا بشرى لحياة سنة مستقبلة لمن صامه إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي ، نا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ؟ قال فيه : ولدت وفيه أنزل على القرآن .

فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى ، وقال النووى : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر . وقيل : تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل : أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والآتية إذا جاءت وانفقت له ذنوب (صوم يوم عاشوراء إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) وهذا يدل على أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء وسيجىء ما ظاهره ما يدل على أن صوم عاشوراء أفضل من صيام عرفة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي) بن ميمون (نا غيلان) بن جرير (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبي قتادة بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد) موسى بن إسماعيل (قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس) يحتمل السؤال احتمالين أحدهما أن يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه ، ويحتمل أن يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام (قال فيه) أى فى يوم الإثنين (ولدت ، وفيه أنزل على القرآن) يعنى حصل لي فيه بدء الكمال الصورى وطلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى والباطنى والفضل الإبتدائى والانتهاى ، فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والأخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية ، فيجب شكره تعالى على والقيام بالصيام لدى لما اولى من تمام الذممة إلى

حدثنا الحسن بن علي ، عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
 الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص^(١) قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال^(٢) : ألم أحدث أنك تقول : لا قوم من الليل : ولا صوم من
 النهار ، قال :^(٣) أحسبه قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذلك ،

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن
 المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أحدث^(٤)) بصيغة المجهول معناه أخبرت (أنك
 تقول لا قوم من الليل) أي كاه ولا تنام (ولا صوم من النهار) أي ولا تفطر
 (قال) الراوي (أحسبه) أي الشيخ فإن كان المراد من الراوي ابن المسيب أو
 أبي سلمة فضمير المفعول في أحسبه إلى عبد الله بن عمرو ، وإن كان غيره فالضمير
 يرجع إلى شيخه (قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذلك) أي بقيام الليل وصوم
 النهار (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم ونم) أي اجمع في الليل
 بالقيام والنوم (وصم) في بعض الأيام (وأفطر) في بعضها (وصم من كل
 شهر ثلاثة أيام . وذلك مثل صيام الدهر) لأن الحسنات بعشر أمثالها (قال)
 عبد الله (قلت : يا رسول الله إني أطيق أفضل) أي أكثر (من ذلك قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم يوماً وأفطر يوماً) (قال) عبد الله (فقلت :

(٢) في نسخة: قال

(١) في نسخة: العاصي

(٣) زاد في نسخة: و

(٤) وذكر صاحب المعالم، أن عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم تعاقبوا على

أن يترهبوا منهم الصديق الأكبر وابن مسعود، وذكر أسماءهم .

قال : قم^(١) ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام
وذلك^(٢) مثل صيام الدهر ، قال قلت يا رسول الله إني
أطبق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين
قال . فقلت^(٣) : إني أطيق ، أفضل من ذلك قال : فصم يوماً
وأفطر يوماً ، وهو^(٤) أعدل الصيام وهو صيام داود ،
قلت : إني أطيق ، أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا أفضل من ذلك .

باب فى صوم أشهر الحرم

إني أطيق أفضل) أى أكثر (من ذلك قال : فصم يوماً وأفطر يوماً وهو أعدل
الصيام) أى أفضله (وهو صيام داود ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك) نقل فى الحاشية عن فتح
الودود ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ، ومن صيام يوم الدهر
بلا صيام أيام الكراهة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وهو أشد الصيام على النفس
لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منها .

باب فى صوم أشهر الحرم

وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه ، إن عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ،

(٢) فى نسخة : ذلك

(٤) فى نسخة : فهو

(١) فى نسخة : قم

(٣) فى نسخة : قلت

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سعيد الجريري
عن أبي الصاميل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد

ثلاثة منها سرد وواحد فرد، وهي (١) ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر التي بين جمادى وشعبان، وإنما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيهما في
الجاهلية وبدء الإسلام، ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور، وقال عطاء:
بعدم النسخ

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل
عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها) واختلف فيه فقيل: مكذا، وقيل:
عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه، وقيل: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال
بعضهم عن مجيبة امرأة من أهلها وقال بعضهم عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين، وذكر
البغوي أن اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث كذا في تهذيب التهذيب، وقال في الإصابة
في السكتي أبو مجيبة بضم أوله وكسر الجيم وبموحدة، ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال
أبو عمر: لا أعرفه، وقال البغوي: أبو مجيبة أو عمها سكن البصرة، قلت:
هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية وقع عند ابن ماجه عن مجيبة الباهلي عن أبيه
وعند ابن أبي داود مجيبة الباهلية عن أبيها، أفاد البغوي أن اسم والد مجيبة
عبد الله بن الحارث، والصواب أن مجيبة امرأة، فقد وقع عند سعيد بن منصور
عن ابن علي عن الجريري، عن أبي سليل، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن

(١) وفي الأنوار الساطعة، جعلها من سنتين هو الصواب كما قال النووي في شرح
مسلم، وعددها الكوفيون من سنة واحدة، فقالوا المحرم ورجب، وذوالقعدة وذو الحجة
ونظير ثمره الخلاف فيمن ظر صيامها مرتبة. فعلى الأول يبدأ بدى التعدة وعلى الثاني
بالمحرم. اهـ قلت تقدم في كتاب الحج من باب الأشهر الحرم.

تغيرت حاله وهيبته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال :
ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جنتك عام الأول قال : فما

أبيها ، أو شك من الراوى عمها لم أقف على تسمية العم (أنه أنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انطلق) أى رجع إلى وطنه (فأناه) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (بعد سنة وقدو تغيرت حاله وهيبته) بأن تغير لونه وصار جسمه
ناحلاً (فقال يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جنتك عام
الأول) أى فى العام الماضى (قال : فما غيرك) ؟ أى غير هيبتك وحالك (وقد
الواو للحال) كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاماً (بالانهار) منذ فارقتك
إلا بليل) أى صمت فى جميع أيام السنة ، ولعله لم ينه حينئذ عن صوم يومى
العيد وأيام التشريق أو نهى عنها ولم يعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لم عذبت نفسك ؟) حيث تغيرت حالك (ثم قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (صم شهر الصبر) أى شهر رمضان فرضاً ، وسمى به لحبس النفس
فى نهاره عن المفطرات (ويوماً من كل شهر) نفلاً (قال : زدنى) من
الصوم (فإن بى قوة قال : صم يومين) أى صم شهر الصبر ويومين من كل
شهر (قال : زدنى فإن بى قوة قال : صم ثلاثة أيام) ، أى من كل شهر مع صيام
شهر الصبر (قال : زدنى قال : صم من الحرم) بضم الحاء المهمله والراء جمع
حرام أى الأشهر الحرم ^(١) (واترك) أى الصوم منها (صم من الحرم واترك

(١) قال الأئمة : صوم رجب لم يقع فيه نهى ولا نذير ، ولكن فى أبى داود نذب
صوم أشهر الحرم ورجب أحدها . وقال ابن القيم : ما صام رجباً قط ولا استحب صيامه
بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه . قلت : ولفظه تن ابن عباس أنه
نهى عن صوم رجب وفى حاشيته أن عمراً يغرب عليه وتعامه فى ما ثبت بالسنة للشيخ
عبد الحق المحدث الدهلوى .

غيرك وقد كنت حسن الهيئة، قلت ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين

صم من الحرم واترك وقال (أى أشار) بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها^(١) أى يشير بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام ثم يشير بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية، فالحاصل على هذا التاويل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلاثة أيام من سبعة أشهر لأنه خرج رمضان وخرجت الأشهر الحرم الأربعة فبقيت سبعة أشهر يصوم ثلاثة أيام في كل شهر من السبعة، ثم أمره أن يصوم من الأشهر الحرم في كل شهر منها ثلاثة أيام ثم يترك ثلاثة أيام منها ويفطر ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر الأربعة، فيكون صائماً نصف شهر من الأشهر الحرم، ومنظر آ في النصف، فصار صيام التطوع له على هذا أحداً وثمانين يوماً، ويحتمل أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم الأربعة ويترك ثلاثة أيام بدلاً من صوم ثلاثة أيام من كل شهر فحينئذ يكون صيامه تطوعاً ستين يوماً، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث، ولفظه في آخره وصم أشهر الحرم ولم يفصل كم يصوم منها، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن إسماعيل بن علية ثنا الجريري

(١) ووجه الكلام في التقرير بتوجيهين: الأول أن المراد صوم أشهر الحرم الثلاثة كلها، فالإشارة بالثلاثة إلى أشهر الحرم الثلاثة، وبالإرسال إلى تركها، وفيه بعد: والثاني أن المراد صم ما شاء منها ما وأفطر ما شاء منها.

قال : زدنى " قال : صم ثلاثة أيام ، قال : زدنى ، قال : صم من الحرم و اترك ، صم من الحرم و اترك صم من الحرم و اترك " وقال : بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها .

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة ، عن

عن أبى السليل قال : حدثنى مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال من انت ؟ قال او ما نعرفنى قال ومن انت ؟ قال : أنا الباهل الذى انبىك عام أول قال : فإنك أتيتنى ووجهك ولونك وهيتك حسنة فما بلغ بك ما أرى ؟ فقال : إنى والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا ، قال من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات ، صم شهر الصبر رمضان ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، فقال صم يوماً من الشهر ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى قال : فيومين من الشهر ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، قال : وما تبغى عن شهر الصبر ويومين فى الشهر ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، قال : فثلاث أيام من الشهر ، قال : وألحم عند الثلاثة ، فما كاد قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، قال : فمن الحرم وأفطر

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر ، عن حميد بن

(١) راد فى نسخة : فإن بي قوة (٢) زاد فى نسخة : صم من الحرم و اترك .

أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة
صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال : رمضان .

عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفضل الصيام بعد شهر^(١) رمضان (شهر الله المحرم) إضافة الشهر
إلى الله للتشريف ، وقيل : يوم^(٢) عاشوراء ، قلت : في الترمذى عن علي
مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر كذا في الحاشية عن فتح الودود ، قلت :
فإن كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين
الحديث المتقدم في فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه ، وإن كان المراد يوم عاشوراء
فهو بظاهره يعارض^(٣) ما تقدم من كثرة الثواب في صوم عرفة ، فيمكن أن
يجاب عنه أن في صوم عاشوراء تصريحاً بالأفضلية وفي صوم عرفة ليس فيه

(١) وفي الأنوار الساطعة ، من مسالك الشافعية رمضان أفضل الشهور ثم المحرم
ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم بائى الشهور انتهى ويخالفه
ما فى شرح الإحياء من النووى أفضلها بعد رمضان المحرم ويليه شعبان ، وقال الغزالي :
أفضلها ذو الحجة ، وذكر الإختلاف فى شرح الإقناع وفى الشرح الكبير للدردير
أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة وذو الحجة .

(٢) وكذا حكى الإختلاف فى هامش ابن ماجه

(٣) ويعارض ما سياتى قريباً عن الترمذى أن صوم شعبان أفضل اليوم
بعد رمضان لكنه ضعيف كذا فى الفتح ويشكل أيضاً بما ورد أفضل الصيام
صوم داود ، وأجاب عنه الطحاوى فى مشكل الآثار ، بأن الأفضلية باعتبار الأوقات
وباعتبار الكيفية أى الدوام

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن
حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال

تصريح بالأفضلية، وأيضاً صوم عاشوراء فصومه متفق عليه، وأما صوم عرفة
فختلف فيه ، قال فى بداية المجتهد ، وأما إختلافهم فى يوم عرفة فلأن النبي
عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال : فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية
والآتية، ولذلك اختلف الناس فى ذلك ، واختار الشافعى الفطر فيه للحاج
وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين ، وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من
الليل) وهذه الأفضلية فى الصلوات المندوبة وأما السنن^(١) المؤكدة فلما
أنها ملحقات بالفرائض كركعتى الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهى أفضل من
صلاة الليل (لم يقل قتيبة لفظ شهر) بل (قال : رمضان) غرض المصنف
بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد و قتيبة فإن مسدد قال أفضل الصيام بعد شهر
رمضان بإدخال لفظ شهر على رمضان ، وأما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال
أفضل الصيام بعد رمضان

(حدثنا : إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال :
سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : أخبرنى ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم) ومطابقة الحديث بالباب بأن رجب من أشهر الحرم فعنى
الحديث يمكن أن يقال فيه كان يصوم أى من رجب حتى نقول لا يفطر ،
فعلى هذا ثبت فضل الصوم فى رجب فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه

(١) قلت : هذا عند الجمهور وصرح الأئمة المالكية أن الأئمة عند عدم أنها أرجح
من الرواتب .

أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم .

باب في صوم^(١) شعبان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن

كثيراً ، ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى نقول لا يفطر وفي الشهور التي كان يصوم فيها يدخل رجب ، وقال النووي في شرح هذا الحديث : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا نذب فيه لعنه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا نذب لعنه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه أوفى سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها ، والله أعلم انتهى .

باب في صوم شعبان^(٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان) قال الحافظ : ما ملخصه واختلاف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ، فقيل : كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيا في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم

(١) في نسخة : شهر .

(٢) بسط المعنى في وجه تسمية الشعبان فارجع إليه .

معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه^(١) شعبان ثم يصله برمضان .

رمضان ورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى^(٢) قال الترمذى : وصدقة عندهم ليس بذاك القوى ، وقيل : الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نسانه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، وقيل : الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذاك فى أيام رمضان ، والأولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ، انتهى ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع لأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا فى آخر عمره ، فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو انفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه (ثم يصله برمضان) أى يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ، وقيل : كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان

(١) فى نسخة بصوم .

(٢) عن ثابت عن أنس قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان : قال شعبان لتعظيم رمضان فى الفتح .

حدثنا محمد بن عثمان العجلي ناعبيد الله يعني ابن موسى عن
هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي
عن أبيه قال : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ويصوم معضمه أخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ،
وقيل : المراد كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه
طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض ، وقال
الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن
يجمع بأنه قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان
يصوم أكثر شعبان ثم أخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله ،
والأول هو الصواب ، كذا قال الحافظ الفتح ، ثم اعلم أنه لم يكتبها ههنا باب
في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية والكانفورية والقادرية ولكن كتب
في نسخة العون باب في صوم شوال وكذا في حاشية المجتبية وهو أولى .

(حدثنا محمد بن عثمان) بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء (العجلي)
مولاهم أبو جعفر وقيل أبو عبد الله الكوفي قال أبو حاتم صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً واحداً وقال مسلمة
بغدادى ثقة (ناعبيد الله يعني ابن موسى ، عن هارون بن سلمان) ويقال ابن
موسى المخزومي مولى عمرو بن حريث كوفي يكنى أبا موسى ، روى عن عبيد الله
ابن مسلم ، ويقال مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه في صوم الدهر وغيره ، قال
ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : لا بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبيد الله بن مسلم القرشي) عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في صوم الدهر ، وقال بعضهم : عن مسلم بن عبيد الله ،
وقال بعضهم : ابن عبد الله عن أبيه ، ورجح البهوي وغير واحد أنه مسلم
ابن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) قال في الإصابة في ترجمة
مسلم بن عبد الله القرشي وقيل عبيد الله بن مسلم ، وقيل : إنه
مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان

عن صيام الدهر ، فقال : إن لأهلك عليك حقاً صم
رمضان والذي يليه ، وكل أربعاء وخميس^(١) ، فاذن أنت
قد صمت الدهر .

الفراء ، أخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبيد الله بن موسى عن هارون
عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه ، قال : سألت أوسئل الحديث ، قال
البخارى : قال أبو نعيم عن هارون فذكره ، وأخرجه النسائى عن أحمد
ابن يحيى ، عن أبي نعيم به ، وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن أبي نعيم ، عن هارون
عن مسلم ، عن أبيه كذا قال ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية فقال : روى
بعضهم عن هارون به ، وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن مولى ، وأخرجه
النسائى من طريقه ، وصوب غير واحد أن اسم الصحابى مسلم ، وقال البغوى : سكن
الكوفة ، وقال فى « الإستيعاب » مسلم بن عبيد الله القرشى ، وليس بوالدريطة ،
ولا أدرى أيضاً أى قريش هو ؟ واختلف فيه فقيل : مسلم بن عبيد الله ،
وقيل : عبيد الله بن مسلم ، ومن قال عبيد الله عندى أحفظ له حديث واحد
فى صوم رمضان والذي يليه وصوم كل أربعاء وخميس وكرهية صوم الدهر ،
وقد قيل : إن الصحبة لابنه عبيد الله القرشى (قال : سألت أوسئل النبى صلى
الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن
لأهلك عليك حقاً) فإذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع أن تقوم بأداء
حق الأهل فلا آذن لك أن تصوم الدهر ، وإنما آذن لحزة بن عمرو الأسلمى
فى صيام الدهر لأنه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه (صم رمضان والذي
يليه) الظاهر أن المراد بالذى يليه شوال كما يدل عليه حديث أبى أيوب ثم

باب في صوم ستة أيام من شوال

حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن
 سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ،

أتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب في صوم شعبان ،
 نعم يطابق ما وقع في النسخة باب في صوم شوال ، ويحتمل أن يكون المراد
 مما يليه شعبان فعلى هذا يناسب الباب في صوم شعبان (وكل أربعاء وخميس)
 وفي نسخة وخميسين ولكن لم أجد هذه النسخة إلا في حاشية المجتبائية ، ولفظ
 الترمذي أيضاً وخميس ، وكذا في الإستيعاب (فإذا) أى إذا أنت صمت
 رمضان والذي يليه أى ستاً من شوال ، وكذلك إذا صمت كل أربعاء وخميس
 من الشهر (أنت قد صمت الدهر) لأن الحسنه بعشرة أمثالها ، فصوم رمضان
 وست من شوال يساوى الدهر ، وكذلك كل أربعاء وخميس ، بل هذا يزيد على
 الدهر ، فإن الشهر لا يخلو عن أربعة أربعاء وأربعة خميس ، فإذا صام أربعة أربعاء
 وأربعة خميس ، فقد صام في الشهر ثمانية أيام ، فإذا ساوى صوم ثلاث أيام صوم
 جميع الشهر فيزيد صوم ثمانية أيام من صوم الشهر ، وأما على النسخة التي على
 الحاشية فعناه كل أربعاء وخميسين أى صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيكون
 هذا صوم الدهر بقاعدة الحسنه بعشر أمثالها .

باب في صوم ستة أيام من شوال

(حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن
 سعيد ، عن عمر بن ثابت) بن الحارث ويقال ابن الحجاج (الأنصاري)

عن أبى^(١) أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر .

الخزرجى المدنى ، قال الدسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم الحديثان ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن مندة : يقال إنه وندى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال السمعانى : هو من ثقات التابعين (عن أبى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه)^(٢) أى رمضان (بست) أى بستة أيام ، قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم ستة من شوال صحيح ولو قال ستة أيام بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان (من شوال فكأنما صام الدهر)^(٣) قال النووى : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقهم فى استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك^(٤) وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك فى

(١) فى نسخة : صاحب أبى أيوب .

(٢) أستفيد منه أن من لم يصمه بعذر لا إستحباب له فيها كذا فى شرح الإقناع

(٣) أى السنة وفى شرح الإقناع ، أى كأنه طام السنة فرضاً ، وإلا فلا فائدة فى

تخصيص رمضان وست من شوال ، فإن من يصوم ستا وثلاثين من أى زمن كان يحصل له صوم ستة فتأمل فانه عجيب

(٤) قال الشمرانى فى ميزانه : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحبابها وقال مالك

يكره : وصرح بالكراهة فى الشرح الكبير والبداية .

باب كيف يصوم النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر

الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا وتكره لئلا يظن وجوبها ،
ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح ، وإذا ثبت السنة
لا تترك لترك بعض الناس وأكثروهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن ينتقض
بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب ، قال أصحابنا : والأفضل
أن تصام الستة متواليه عقب يوم الفطر ، فإن فرقها أو آخرها عن أوائل شوال
إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستة من شوال ، قال
العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة
الشهر والستة بشهرين ، انتهى وأما مذهب الحنفية في ذلك فقال في « نور
الإيضاح » وشرحه مراقي الفلاح وأما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاث أيام
من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، ومن هذا القسم صوم يوم الإثنين ويوم
الخميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان
فأتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » ثم قيل : الظاهر وصلها الظاهر قوله
فأتبعه ، وقيل : تفريقهما إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على
المفروض ، قال الطحطاوي في شرحه قوله : وصوم ست من شهر شوال ، قال
في البحر : الستة من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة ، لكن
عامة المتأخرين لم يروا به بأساً ، قوله وقيل تفريقهما قال في « في التوير وشرحه
وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التابع على المختار خلافاً للثاني
قال ابن عابدين في منح الخالق : قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً
قد سرد عبارتهم العلامة القاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكرامة فراجعه .

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم

أى تطوعاً

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان
رسول الله " صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ما رأته فى شهر
أكثر صياماً منه فى شعبان .

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (من الشهر ") متابعاً (حتى نقول
لا يفطر) فى الشهر (ويفطر) كذلك فى هذا الشهر وغيره متابعاً (حتى نقول
لا يصوم ") وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط إلا رمضان (وهذا يدل على أن الذى روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يصامه برامضان فالواصل
محمول على القرب (وما رأته فى شهر أكثر صياماً منه) أى من رسول الله

(١) فى نسخة : البى .

(٢) قال الفزالي فى الاحياء : الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فتمتنع
حاله دوام الصوم وقد يقتضى دوام الفطر وقد يقتضى مزج الإفطار بالصوم ، فإذا
فهم المعنى وتحقق جده فى سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح
قلبه ، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
حتى يقال لا يفطر للحديث كذا فى شرح الاحياء

(٣) قال الحافظ : لا يشكل على هذا قول عائشة رضى الله تعالى عنها إذا صلى داوم
عليها وفى الأخرى كان عمله ديمة لأن المراد بذلك ما اتخذته رانية لا مطلق التوافق
فهذا وجه الجمع وإلا فظاهرهما التعارض . الخ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، زاحماد ، عن حماد عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه (١) زاد كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله .

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياماً في شعبان (٢) من باقي الشهور وقد تقدم
ما قيل في الحكمة في ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، زاحماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم
(زاد) أبو سلمة عن أبي هريرة على حديثه عن عائشة (كان يصومه إلا قليلاً
بل كان يصومه كله) أخرج مسلم في صحيحه هذه الزيادة في حديث أبي سلمة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولفظه كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان
إلا قليلاً ولم أجد لها ، في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة في شيء من كتب
الحديث ، بل لم أجد هذا الحديث مع الزيادة في كتب الحديث برواية أبي سلمة
عن أبي هريرة بل ولا برواية غير أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الترمذي :
بعد تخرج حديث عائشة برواية عبد الله بن شفيق : وفي الباب عن
أنس وابن عباس ولم يذكر أبا هريرة .

(١) في نسخة : بهذا .

(٢) فيه أربعة أبحاث : الأول في صومه عليه السلام في شعبان ، فقيل : ما ورد من
كله مجاز وقيل باعتبار اختلاف الأحوال وقيل كله آخر فعله إلا قليلاً أو أول فعله
عابه السلام وقيل معنى كله أي كل أيامه ، وفي شهر أو له وفي آخر أثنائه أو آخره ، وقيل لم يصم كله
قصداً إلا رمضان وبدون النصد صامه فهذه خمسة وجوه . الثاني في حكمة الإكثار
فقطيل مجتمع عليه صيام الأشهر ، وقيل تعظيماً لرمضان ، وقيل قضاء لما سبفوته في
الانطواع من رمضان ، وقيل لما أن أزواجه يصمن فيه . وقيل لرفع الأعمال ، وقيل
يغفل فيه الناس وقيل : تدرج فيه الآجال ، وقيل كان يصوم صوم داود فيتمضي ما فات
منه فهذه ثمانية وجوه . الثالث أنه يخالف أحاديث النبي عن الصوم بعد نصف شعبان
والنقدم عن رمضان والجمع ظاهر ، الرابع يخالف أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فقيل
أخبرني آخر عمره أو لم ينفق له ولم لعذر . كذا في الأوجز .

باب فى صوم الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن عمر بن أبي الحكم ابن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين يوم الخميس فقال له مولا له لم تصوم يوم الاثنين

باب فى صوم الاثنين والخميس

أى مع يوم الخميس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان) بن يزيد العطار (نا يحيى) بن أبي كثير (عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان) وكذلك فى مسند أحمد برواية أبان ثنا يحيى بن أبي كثير حدثنى عمر بن أبي الحكم واسكن لم يذكر فيه ثوبان بعد أبي الحكم كما ذكره فى أبي داود ، وفى رواية الدارمى ومسنده أحمد والطبائى برواية هشام عن عمر بن الحكم ثوبان وكلاهما صحيحان ، فانما فى الدارمى ومسنده أحمد والطبائى نسبة إلى أبيه الحكم ما وقع فى أبي داود منسوب إلى جده ، فإنه عمر بن الحكم بن أبي الحكم ، واسكن فى مسند أبي داود لشكال من وجه آخر فإنه قال : أبو الحكم بن ثوبان جده أبو الحكم إنا لثوبان والحال أن أبا الحكم هو ثوبان ، فإن أبا الحكم اسمه ثوبان ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال ابن حبان : وكان من جلة أهل المدينة ، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم ، واسم أبي الحكم ثوبان ، وقال ابن سعد فى الطبقات : ويكنى عمر أبا حفص ، فعلى هذا فالذى يغلب على الظن أن لفظ ابن الواقع بين أبي الحكم و ثوبان فى رواية أبي داود غلط من النسخ ، ولكن النسخ الموجودة انفقت على وجودها (عن مولى قدامة بن مظعون) قال فى تهذيب التهذيب ، فى المهمات

ويوم الخميس وأنت شيخ كبير^(١) فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل^(٢) عن ذلك فقال إن أعمال العباد^(٣) تعرض يوم الاثنين

عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن أبي عبيد الله وفي القريب في المهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون يقال هو أبو عبد الله، وفي الخلاصة في المهمات عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعنه أبو عبيد (عن مولى أسامة بن زيد) ولم أجد ترجمته في كتب الرجال (أيه مولى أسامة بن زيد انطلق مع أسامة إلى وادي القرى) وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع بعد خيبر، عنوة ثم صولحوا على الجزية (في طلب مال له) أي لأسامة (فكان أسامة) يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولا له لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولا لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت (الواو للحال) شيخ كبير) وفي رواية أحمد بعد قوله: وأنت شيخ كبير قد رقت (فقال) أسامة (إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك) أي عن سبب صوم الاثنين والخميس (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إن أعمال العباد تعرض) على الله تبارك وتعالى (يوم الاثنين ويوم الخميس) قال القارى: قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين، قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجرار رفع أعمال الأسبوع

(١) في نسخة: قال (٢) في نسخة: فسئل (٣) في نسخة: الناس

ويوم الخميس، قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائى
عن يحيى، عن عمر بن أبى الحكم .

باب فى صوم العشر

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة

مفصلة وأعمال العام بمحلة^(١) (قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى) أى
كما قال أبان بن يزيد (عن يحيى عن عمر بن أبى الحكم) حاصل هذا الكلام
أه، اختلف فى هذا فقال بعضهم : عمر بن أبى الحكم، وقال بعضهم : عمر بن
الحكم، وروى أبو داود برواية أبان عن يحيى وسماه عمر بن أبى الحكم ثم
قواه برواية هشام الدستوائى بأن هشاماً قال فى حديثه : عن يحيى عمر بن
أبى الحكم، وما نقل صاحب العون فى توجيه هذا الكلام عن غاية المتصود
ناقلاً عن أطراف المزي بأن معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثنى مولى قدامة
ولم يذكر عمر بن أبى الحكم، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى لأسامة
ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة، فلم أجد رواية معاوية بن سلام ولا
رواية الأوزاعى بهذا الحديث فى شىء من الكتب الموجودة عندى مع أنه قال
الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام فى تهذيبه : قال العجلي : دفع إليه يحيى بن أبى كثير
كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه .

باب فى صوم العشر

أى عشر ذى الحجة

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الحر) بضم أوله وتشديد ثانيه (ابن

(١) وفى شرح المنهاج، بين صوم الإثنين والخميس للخبر الحسن أنهما تعرض
فيهما الأعمال، وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر، فالأول لإجمال
باعتبار الأسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وقائدة التكرير لإظهار شرف العاملين
بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلاً فهو برفع الملائكة بالليل مرة وبالنهارة مرة .

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ^(١) عليه السلام قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة
ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من
الشهر والخميس .

الصياح) وبمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي ، قال ابن معين والنسائي:
ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث (عن هنيذة) بنون مصغراً (ابن خالد)
الخرزاعي كانت أمه تحت عمر ، روى عن أمه أو امرأته عن بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم هي أم سلمة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :
وذكره أيضاً في الصحابة وقال : له صحبة ، وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
(عن امرأته) قال الحافظ في التقريب في ترجمة هنيذة بن خالد في المهمات
من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالاً ثم نساء أهنيذة بن خالد عن أم المؤمنين
هي حفصة ، وعن امرأته لم أقف على اسمها وهي صحابية روت عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمه كانت تحت عمر رضى الله عنه صحابة أيضاً
(عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم أنها أم سلمة أم المؤمنين
لما روى النسائي في مجتبه من حديث محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله
عن هنيذة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة ، وقد أخرج النسائي وأشار إلى اختلاف
في السند ، فأول حديث أخرجه من حديث هنيذة من طريق زهير عن الحربن
الصياح قال سمعت هنيذة الخزاعي : قال دخلت : على أم المؤمنين سمعتها تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من
الشهر ثم الخميس الذي يليه ، فالمراد بأم المؤمنين في هذا السند هي حفصة رضى
الله عنها ، ثم أخرج عن قيس الملائي عن الحربن الصياح عن هنيذة بن خالد
الخرزاعي عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء

(١) في نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن

والعشر وثلاثة أيام من كل شهر ورُكعتين قبل الغداة ليدل على أن التى أبهت قبل هى أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، ثم أخرج من طريق أبى عوانة عن الحر بن الصباح عن هنية بن خالد امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا المهمة غير حفصة رضى الله عنها بل هى أم سلمة ، لما أنه أخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنية الخزاعى عن أمه عن أم سلمة ، فظهر هذا أن رواية هنية عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أم سلمة ، فرواية هنية عن حفصة رضى الله عنها بغير واسطة وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهى عن أم سلمة ، لا عن حفصة ، والله تعالى أعلم (نالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة) أى من أول ذى الحجة إلى التاسع منها ، فإن العاشر يوم العيد (ويوم عاشوراء) ويحتمل أن يكون المراد من لفظة العشر فى الترجمة تسع ذى الحجة مع يوم عاشوراء (وثلاثة) أيام (من كل شهر)) بأنه يصوم (أول) يوم (الإثنين من الشهر والخميس) أى أول الخميس ، هكذا فى سياق أبى داود فى جميع النسخ وفى سياق أحمد والخمسين فإنه أخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع من المسند وقال فيه وخميسين وهو الأوضح لأنه يكون ثلاثة وأما على سياق أبى داود فيكون ذكر الصوم فى يومين لا فى ثلاثة ، وكذلك فى رواية النسائى بهذا الطريق من حديث الحر بن الصباح ، قلت : والأولى أن يقال فى تأويل قوله وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر أى أول يومى الإثنين من الشهر ، لما روى النسائى فى مجتبه من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنية الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين (حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ،

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء .

ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء (أى قتل في سبيل الله وأخذ ماله ، قال العيني : وفيه تفضيل لبعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو عمل عملاً من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرديوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة

(١) قال في شرح المنهاج ، يسئل يتأكد صوم تسع ذى الحجة للخير الصحيح فيها المقتضى لأفضليتها على عشر رمضان . ولذا قيل به لكنه غير صحيح لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور وأيضاً فاختيار الفرض لهذا أو النفل لهذا أدل دليل على تميزه وزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي لليلة القدر وتلك من حيث الأيام لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطب قائله إلخ .

(١) فى فطره

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم
عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صائماً العشر قط :

مرفوعاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه مسلم ، وقال الداودى :
لم يرد صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون
فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام
العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة
فيه أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه ، والله أعلم .

فى فطره

أى فطر عشر ذى الحجة وترك الصوم فيه

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود
عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً
العشر قط) ، وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه ،
والجواب عنه أولاً أن فى الحديث نفي الرؤية وهو لا يستلزم نفي الصوم ،
أو أن المراد نفي جميع العشر فإن فيها يوم العيد ، وقد تقدم من حديث هبدة
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة

^(١) في صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، نا عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم

عرفة بعرفة

في صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب (بفتح أوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة) ابن عقيل (الجرمي ، وقيل : العبدى أبو دحية البصرى ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه كان ثقة من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث) وقال أبو داود والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه يعقوب بن سفيان ، وقال العقيلي : روى عن مهدي الهجري حديثاً لا يتابع عليه ، وقال الأزدي ضعيف (عن مهدي الهجري) وهو مهدي بن حرب العبدى ، وهو مهدي بن أبي مهدي ، قال ابن معين : مهدي الهجري لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : صحيح بن خزيمة حديثه ، نا عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ^(٢) وأما في غير

(١) زاد في نسخة : باب

(٢) قال المظهر : صومه سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلاً يضعف ، وقال إسحاق بن راهويه سنة له أيضاً ، وقال أحمد سنة إن لم يضعف . وقال ابن الهمام : يستحب لغير الحاج ، وأما الحاج فإن كان يضعفه فالمستحب تركه وقيل يكره أى كراهة تنزيهية لإخ كذا في المرقاة . وقال القارى عن عائشة أنها كانت تصومه وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف والجملة أن صومها للحاج مكره كما صححه المالكية أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية والفطر أولى عند الحنابلة وعندنا إن قوى فالصوم أولى وإلا فالإفطار . والبسط في الأوجز .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدهح ابن وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب .

عرفة فمذوب كما تقدم فى حديث أبى قتادة ، وصيام عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده .

(حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبى النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (تماروا) أى اختلفوا (عندها يوم عرفة) بعرفة (فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم) وكان من جزم بأنه صائم استند ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً أو قد عرف نبيه عن صوم الفرض فى السفر فضلاً عن النفل (فأرسلت إليه بقدهح ابن) قال الحافظ : سياتى فى الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هى التى أرسلت ، فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معاً أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كاتتا أختين ، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك ، ويحتمل العكس، وستأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الإرسال ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقول ذلك لأنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إمامه وإمامته (وهو واقف على بعيره) أى يخطب الناس (بعرفة فشرب) زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون

باب في صوم يوم عاشوراء

باب في صوم يوم عاشوراء^(١)

أى ما حكمه؟ والعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي: العاشوراء معدول عن عاشرة للبالغة والتعظيم، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غابت عليه الاسمى فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو المصنوع الجواب بقى أنه لم يسمع فادولاً إلهذا وضاروراً وساروراً ودالولاً من الضار والساو والدال فعلى هذا اليوم عاشوراء هو العاشر، وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية، وعلى الثانى هو مضاف ليلته الآتية، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من وراة الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرأ بكسر العين، وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدوا وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، قال نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء، يوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة، قلت: ويتوى هذا الإحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

(١) وذكر فى الخميس لعاشوراء خصوصيات لا مزيد عليها.

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله

وسلم قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع ، يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطياً له ، وإما مخالفة لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان في آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتد أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً ، فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر . (حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية) قال الحافظ : وأما صيام قريش لها شورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية) أى قبل أن يهاجر إلى المدينة (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر^(١) بصيامه) وكان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فصام ، فكان صيامه والأمر به في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا

(٢) بناء المجهول ضبطه القاضى ، قال النووى الاظهر بناء المعلوم .

يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر

لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض ، والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، قاله الحافظ ، قال العيني : اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع^(١) ولم يكن واجباً قط ، والثاني كقول أبي حنيفة (فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صوم عاشوراء) على طريق الوجوب (فمن شاء صامه) تطوعاً (ومن شاء تركه) أي لم يصمه^(٢) (حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية) ونصومه في ابتداء الإسلام (فلما

(١) مستد له بحديث معاوية عند النسائي لم يكتب عليكم ، قال العلماء . ابن

معاوية — مرقاة ،

٢١ وفي التقرير هذا إماراة الوجوب إذ علم منه أنه قبل رمضان كان شيئاً فوق ذلك ، ومما يستدل على الوجوب أيضاً أنه عليه السلام أمر منادياً ينادى بالإمامك ، وهذا من أمارات الوجوب وأيضاً ما ورد من أنهم يجعلون اللعب للصبيان

قال كان عاشوراء يوماً نهومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه

حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم انا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

نزل رمضان (أى افترض صومه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم من أيام الله (ليس فيه حكم بوجوب الصوم) فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

(حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء) قال الحافظ: وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة ، لا أنه قبل أن يقدمها، وغايته في أن الكلام حذفاً تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحسب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسبهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول (فنتلوا عن ذلك) أى عن سبب صومهم فيه (فقالوا) أى اليهود (وهو اليوم الذى أظهر الله فيه) أى نصر الله في هذا اليوم (موسى على فرعون) وفي رواية لأحمد زاد فيه وهو اليوم الذى استوت فيه النفينة على الجودى ، فصامه نوح شكراً (ونحن نهومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو ^(١) اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم وأمر ^(٢) بصيامه .

^(٣) ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني

بموسى منكم) أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فإنما وافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف (وأمر بصيامه) قال الحافظ : واستشكل رجوعاً إليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كما بن سلام ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفريقتين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك :

ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب أن

(٢) في نسخة فأمر .

(١) في نسخة : هذا .

(٣) في نسخة : باب من قال اليوم التاسع . (٤) وأجاب عنه الشيخ الوالد

في التقرير فأجاد وقال إنه لإلزام لهم يعني نحن أصل المتبعين لا أنتم . إلخ .

يحيى بن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية القرشى حدثه أن سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه قالوا :

إسماعيل بن أمية القرشى (الأموى) حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى (١) وأنت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل) أى الآتى (صمنا يوم التاسع (٢) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبله ، ظاهر الحديث أن معنى قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، أى نصومه مع يوم عاشوراء لأجل مخالفة أهل الكتاب ، وعلى هذا التأويل لا يناسب الحديث بالباب ، نعم لو قيل فى معناه صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قيل لكان له مناسبة بالباب ، وظاهر حديث الحكيم بن الأعرج يدل على أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ فى الفتح ، وقد تأول قول ابن عباس رضى الله عنه هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبه للتاسع . وقواه الحافظ بمحدث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل

(١) استكمل بأن التعليل بفرق فرعون ، ونجاة موسى يختص باليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه ، وهو محال ينسخ فى شريعة موسى الخ . كذا فى الفتح .

(٢) فى التقرير نسخ وجوبه مثل الأمر بالمخالفة بزمان .

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل صمنا
يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم

حتى توفي ، قال فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم
بصوم التاسع مات قبل ذلك وأقول الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد
السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم
عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن
عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه ، أجاب عليه أنه
التاسع ، وأوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
فمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ،
لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع ، وتأويل ابن المنير في غاية
البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله ، قاله الشوكاني في النيل ،
ويستشكل حديث ابن عباس هذا بأنه مخالف بظاهرة لحديث عائشة رضي الله
عنها المتقدم في أول الباب ، بأن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن صومه
صلى الله عليه وسلم عاشوراء والأمر بصومه كان في أول قدمة قدمها ، فلما فرض
رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه في آخر
عمره ، حتى قال له الصحابة رضي الله عنهم إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم
يات العام المقبل حتى توفي ، وقد تقدم أن الحافظ قال في شرح حديث عائشة
رضي الله عنها : ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان
الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر

حدثنا مسدد، نا يحيى يعنى ابن سعيد، عن معاوية بن غلاب
 ح ونا مسدد، نا إسماعيل، أخبرنى حاجب بن عمر جميعاً المعنى،
 عن الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه

رمضان، فعلى هذا لم يتم الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة، ثم فوض
 الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع، فيمكن أن يحجب عنه، بأن معنى قول ابن
 عباس حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، أى
 تطوعاً بعد نسخ الفرضية، فحيث لا مخالفة بين الحديثين.

(حدثنا مسدد، نا يحيى يعنى ابن سعيد، عن معاوية بن غلاب) بفتح المعجمة
 وتخفيف اللام، النصرى بالنون البصرى بالموحدة، منسوب إلى جد أبيه، وهو
 معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، ويقال: إن غلاب اسم امرأة وهى أم
 خالد، قال النسائى. ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى الكتب حديث
 واحد فى صوم عاشوراء (ح ونا مسدد، نا إسماعيل، أخبرنى حاجب بن عمر)
 الثقفى، أبو خشينة بمجمتين ونون مصفر أخو عيسى بن عمر النحوى البصرى،
 قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وعن أبى داود رجل صالح، وحكى
 الساجى عن ابن عينة أنه كان إياضياً، وذكره ابن حبان فى الثقات (جميعاً)
 أى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن
 الحكم بن الأعرج) هو الحكم بن عبد الله ابن إسحاق الأعرج البصرى، قال
 أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مرة: فيه لين، وقال العجلي:
 بصرى تابعى، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان:

في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم عاشوراء ، فقال :
 رأيت هلال المحرم فاعدد ، فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً
 فقلت كذا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال : كذلك كان
 محمد صلى الله عليه وسلم يصوم .

لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال أتيت ابن عباس وهو متوسد
 رداءه) أي جاء له رداءه وسادة (في المسجد الحرام) وفي رواية مسلم
 عند زمزم (فسألته عن صوم عاشوراء) (١) أي أي يوم يصام (فقال : إذا رأيت
 هلال المحرم فاعدد) أي من أوله (فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً فقلت
 كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال) ابن عباس (كذلك كان محمد
 صلى الله عليه وسلم يصوم) فإن قلت إن حديث ابن عباس برواية أبي غطفان
 يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع ، بل روى قوله فإذا
 كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأتني العام المقبل ، وهذا الحديث يدل
 على أنه كان يصوم ، قلت : معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
 يصوم ، أي يريد أن يصوم ، وقد تقدم في كلام الشوكاني أنه تأول هذا القول
 نعم هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك .

(١) زاد الترمذي بعد ذلك أي يوم صومه

باب فى فضل صومه

حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد^(١) نا سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتوا ببقية يومكم واقضوه .

باب فى فضل صومه^(٢)

أى عاشوراء

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة) ويقال : ابن سلمة ، ويقال : ابن المنهال ابن سلمة الخزاعى ، عن عمه فى صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى فى الكنى : أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال ، قلت : وصوب أبو على ابن السكن إن اسم أبيه سلمة ، قال ويقال : إن شعبة أخطأ فى إسمه حيث قال ، عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة ، وقد روينا فى جزء ابن نجيم من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائى ، وقال ابن القطان : حاله مجهول (عن عمه) قال الحافظ فى مبهات التهذيب : عبد الرحمن بن المنهال ، وقيل ابن مسلمة ، وقيل : ابن سلمة عن عمه روى عنه قتادة ، سمى ابن قانع عمه مسلمة (أن أسلم) لإسم قبيلة وهى فى قبائل مختلفة : فأسلم فى خزاعة وهو ابن أقيس . وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو

(١) فى نسخة : يزيد بن زريع .

(٢) ويشكل الجمع بينه وبين حديث التوسعة على العيال ، قال صاحب الدر المختار . وهو حديث صحيح ، ويمكن الجمع بينها بأن التوسعة بالفلوس لا ينافى الصوم ، أو المراد بالعيال الاطفال والذريات غير الصائمين أو يكون التوسع عند الافطار وهو أيضاً داخل فى اليوم مجازاً أو حكماً أو يهيء المآكل والمشرب فى النهار ويستعمل بعد الإفطار .

^(١) في صوم يوم وفطر يوم

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار في حديث أحمد قالوا : نا سفيان ، قال : سمعت عمرو ، أقال : أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله

ابن عامر وفي مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد بن العشيرة بن مذحج وفي نجيلة أسلم بن عمرو بن لوى ، قاله أعلم من هي منهم (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صتم) بتقدير همزة الإستفهام (يومكم هذا) أى عاشوراء قالوا : لا ، قال : فاتموا بقية يومكم أى لا تفطروا فيها (واقضوه ^(٢)) أى صوم يوم عاشوراء وهذا الحديث يدل على أن الصوم كان واجبا ^(٣) فيه :

في صوم يوم وفطر يوم

أى فى فضله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار) أى ألفاظ الحديث (ما فى حديث أحمد قالوا نا سفيان قال سمعت عمرو وأقال أخبرني عمرو ابن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى آخر الأمر بعد المناقصة) أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (ثم بينهما على غير ترتيب اللف (كان ينام نصفه) أى الليل (ويقوم) للصلاة (ثلثه وينام سدسه) ثم بين الصوم فقال (وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً .

(١) فى نسخة : باب فىمن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(٢) ويمكن أن يستدل به على مختار الحنابلة من وجوب القضاء على كافر أسلم أو صبي

بلغ فى أثناء النهار خلافاً للأئمة الثلاثة مع الإختلاف مع فيما بينهم فى ندب القضاء .

(٣) قلت لكن العنى بسط الكلام على جروح الحديث وقال إن قوله فاقضوه

موضوع فتأمل . وقال الزيلعى غريب

ابن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً .

باب فى صوم الثلاث من كل شهر^(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن أنس أخى محمد ،

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

(حدثنا محمد بن كثير أنا همام) بن يحيى (عن أنس) بن سيرين (أخى محمد) ابن سيرين (عن ابن ملحان) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان (القيسى) ويقال قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال عن أبيه مرفوعاً فى صوم الايام البيض ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال البخارى : عده فى البصريين ، قال : أنا أبو الوليد الطيالسى وهم شعبة فى قوله ابن المنهال ، يعنى أن الصواب ابن ملحان ، والله أعلم ، وأما ابن حبان فقال : هو عبد الملك بن منهال ابن ملحان ، قال : وليس فى الصحابة من يسمى المنهال غيره (عن أبيه) هو قتادة بن ملحان القيسى ، قال البخارى وابن حبان : له صحبة يعد فى البصريين ، له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صوم أيام البيض ، قال أبو الوليد : وهم فيه شعبة ، فقال عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه ، فقال البخارى ، وغير واحد أن شعبة أخطأ فى ذلك ، وقد روى عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكرى وابن عبد البر ، وأخرج ابن شاهين

(١) فى نسخة : ثلاث وفى نسخة : ثلاثة .

عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال هن^(١) كهية الدهر حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود^(٢) ، نا شيبان ، عن

من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير قال : مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجه قتادة بن ملحان ، ثم كبر فبلى منه كل شيء غير وجهه ، قال : فحضرتة عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرأة (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا) أي أمر استحباب (أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) قال الشوكاني : فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق^(٣) بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي ، واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ، وقيل : هي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وحديث أبي ذر وغيره يرد ذلك (قال) أي ابن ملحان (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن) أي صوم أيام البيض (كهية الدهر) أي تساوى صوم الدهر في الأجر على قاعدة الحسنه بعشر أمثالها .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود ، نا شيبان ، عن عاصم ، عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر) زاد

(١) في نسخة : هو

(٢) زاد في نسخة : هو الطيالسي .

(٣) هذا هو الظاهر لغة ، وظاهر الروايات التي ذكرها السيوطي في اللآلي

المصنوعة ، أنها سميت لما أن آدم بيض الصيام فيها بعد ما أسود للذنب .

(٤) قلت : مكروه عند المالكية كما في الشرح الكبير والبداية والإكمال .

عاصم ، عن ذر ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام

لفظ يعنى ، كأنه لم يحفظ الراوى لفظ الشيخ ، فقال مراد الشيخ من كلامه أنه يصوم من غرة كل شهر ، والمراد بالغرة أول الشهر (ثلاثة أيام) وقد اختلفت الروايات فى هذا الباب ، فرواية ابن ملحان عن أبيه عند أبي داود والنسائي ، وحديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والترمذى على تعيين أيام البيض ، وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر ، وحديث حفصة عند أبي داود والنسائي على تعيين يوم الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى ، وكذا حديث عائشة رضى الله عنها عند الترمذى على تعيين السبت والأحد والإثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ومن حديث عائشة عند مسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يزال من أى الشهر صام ، وفى حديث أبي هريرة عند الشيخين أوصانى خبلى بصيام ثلاثة أيام ، وفى حديث أبي ذر عند ابن ماجه والترمذى من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، حديث ، قال الشوكانى : اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وذيهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بإيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يزال من أى الشهر صام ، وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ، ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة ، واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصرى وجماعة أنها من أوله ، وأختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والإثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده ، وقال البيهقى : كان

باب من قال الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة
عن سواء الخزاعي ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى

الذي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي شهر صام
قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت ،
وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب . فإن اتفقت أيام البيض كان
أحب ، وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث ، قلت : وأما عند الحنفية فإنهم قالوا
والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، فعلى هذا
من صام ثلاثة أيام من الشهر غير أيام البيض حصل له ثواب المندوب ، ومن
صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين ، ندب ثلاثة أيام من كل شهر
وندب تعيين أيام البيض ، قال الشوكاني : قال في الفتح وكلام غير واحد من
العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل
شهر ، انتهى ، وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر .

باب من قال الاثنين أو الخميس

أى من قال إن صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس من أول الشهر ، ثم يوم الإثنين من الجمعة الأخرى .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء
الخبزاعي) أخو مغيث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب :
مقبول (عن حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت : كان رسول الله صلى
عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس) أى يوم الإثنين ويوم
الخميس في الأسبوع الأول (و) الثالث يوم (الإثنين من الجمعة الأخرى)
أى من الأسبوع الثاني .

الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر ، الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الأخرى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن بن عبید الله)
بن عروة النخعی ، أبو عروة الكوفی ثقة ، فاضل (عن هنیدة الخزاعی عن
أمه قالت : دخلت علی أم سلمة فسألتها عن الصيام) أى عن صيام التطوع
(فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى) أى إستجاباً (أن أصوم
ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس) أى فى أول الأسبوع من الشهر
يوم الإثنين ويوم الخميس ، هكذا فى النسخة المجتباية والقادرية ونسخة العون
والمصرية ، ولم يذكر فى هذه النسخ اليوم الثالث ، وفى النسخة المكتوبة
الأحمدية أولها الإثنين والخميس والخميس أى فى أول أسبوع الشهر يصوم
يوم الإثنين ويوم الخميس ، وفى الأسبوع ، الثانى منه يصوم يوم الخميس ،
ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق حر بن الصباح عن هنیدة عن امرأته عن
بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الإثنين من
الشهر وخمسين ، ولكن يخالفه ما أخرجه النسائى من طريق إبراهيم بن سعيد
الجوهري بسند أبى داود عن هنیدة الخزاعی عن أمه عن أم سلمة قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام ، أول خميس والإثنين
والإثنين ، وأخرج الإمام أحمد بسندهما فى مسنده تخالفهما ، ولفظه قال
دخلت علی أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الإثنين والجمعة والخميس
فإن قيل قوله أولها الإثنين يخالف قواعد العربية ، والموافق للقواعد أن

ابن عبيد الله ، عن هنيذة الخزاعي ، عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس^(١) .

باب من قال لا يبالي من أي الشهر

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث عن يزيد^(٢) عن معاذة

يقال أولها الإثنين ، قلت : قيل : إنه علم كالبجرين ، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف الدوامل : قلت : يردده قول صاحب القاموس والإثنان والثني كان يوم في الأسبوع ، جمعه أثناء وأثانين ، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله ، وتقديره أولها يوم الاثنين ، وعندى توجيه آخر بأن يقال لفظاً أولها بدل من لفظ من كل شهر بحذف حرف الجر ، أي يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أولها ، ولفظ الإثنين والخميس بدل من ثلاثة أيام ، أي أصوم ثلاثة أيام الاثنين والخميس من أول كل شهر .

باب من قال لا يبالي من أي الشهر

أي يصوم من أيام الشهر من أيها شاء^(٣)

ولا يبالي من أي أيام الشهر يصوم .

(حدثنا مسدد نا ، عبد الوارث ، عن يزيد عن معاذة قالت : قلت لعائشة :

(١) زاد في نسخة : والخميس أي من جمعة أخرى .

(٢) زاد في نسخة : الرشك .

(٣) أي في صوم الثلاث فلا ينافي تخصيص الخميس والاثنين والبيض وغيرها .

قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قالت من أى الشهر^(١) كان يصوم ، قالت : ما كان يبالي من أى أيام الشهر كان يصوم .

باب فى النية فى الصوم^(٢)

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثنى ابن طهية ويحيى بن أرب عن عبد الله بن أبى بكر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : أى عائشه : (نعم قلت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت) : أى عائشة ، (ما كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يبالي) أى يهتم للتعين (من أى أيام الشهر كان يصوم) أى فكان يصوم من أى أيام الشهر شاء ،

باب فى النية فى الصوم^(٣)

أى تلزم النية قبل الابتداء فى الصوم (حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثنى ابن طهية ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) ومما يجب اتية ما فى شرح الاحياء أنه يجوز عند مالك نية ماثر الشهر مرة واحدة ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعى ولا احمد روايتان وفى الفتح المذهب على غير هذا .

ابن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم عبد الله ، عن أبيه ،
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

عليه وسلم قال : من لم يجمع (من الإجماع وهو العزم والقصد المحكم أي لم
ينو) الصيام قبل الفجر فلا صيام له (قال الشوكاني في النيل والحديث فيه دليل
على وجوب تبين النية بإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى
ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ، ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم
يفرقوا^(١) بين الفرض والنفل ، وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل
أنه لا يجب التبين في التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال
وروى عن علي رضي الله عنه وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصح
النية بعد الزوال ، وروى عن وعلى ابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبين
إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والسكفارات ، وإن وقت النية في غير هذه
من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه ، وقد استدل
القائلون بأنه لا يجب التبين بحديث سلة بن الأكوع والربيع عند الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض
صوم عاشوراء إلا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم ، وأجيب بأن خبر
حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحمت
في نهار عاشوراء لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا
فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من

(١) صرح به مالك فروعه وكذلك عند الشافعي وأحمد في الفروض دون النوافل
ووافقهم الحنفية في الفروض التي لم تتعين لالنوافل المتعينة. كذا في حاشية الكوكب

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، وأوقفه^(١) على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الإيلي^(٢).

النهار كالمجنون يفيق والصبى يحلم والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال فإني إذن صائم، الحديث، وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له، قال في البدائع: وأما الكلام مع الشافعي^(٣) في صوم رمضان فهو يحتاج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وقد انعدمت في أول النهار، فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقي، لأن صوم الفرض لا يتجزأ ولنا قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث، إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل، أباح للثومنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه، لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم متأخراً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى

(١) في نسخة: وقفه ابن راشد (٢) في نسخة: كلهم عن الزهري .

(٣) فيجب عنده التبيت في صوم رمضان كما في شرح الإحياء .

باب في الرخصة فيه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن
أبي شيبة ، نا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت

به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة ، إلى آخر ما قال ، ثم قال : وأما الحديث
فهو من الأحاد فلا يصلح فاسخاً للكتاب لكنه يصلح مكمل له ، فيحمل على
نفي الكمال كقولهم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ليكون عملاً بالدليلين بقدر
الإمكان (قال أبو داود : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن
عبد الله بن أبي بكر)^(١) كما روى عنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (مثله أي مرفوعاً
(ووافقه) أي هذا الحديث (على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس
الأيلي) قال الحافظ : أي اختلف في رفعه ووافقه ، ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طريقه ، وحكى الترمذي في العلل
عن البخاري في ترجيح وقفة وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا
الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له
الدارقطني طريقاً آخر وقال : رجالها ثقات .

باب في الرخصة فيه

أي في ترك النية بالليل في الصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع
جميعاً) أي سفيان وكيع روي (عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بن طلحة ،
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي ،
قال : هل عندكم طعام : فإذا قلنا لا : قال : إني صائم) وإلى هنا اتفق سفيان

(١) قلت : وأوقفه مالك في موطأه على ابن عمر وبسط الاختلاف العيني .

طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىّ وقال هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا لا ، قال : إني صائم ، زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر ،

ووكيع فى لفظ الحديث^(١) (زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس) هو طعام متخذ من تمر وأقط وسمن ، أو دقيق. أو فتيت بدل أقط (فخبناه لك فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدنية) من الإدناء أى قربه ، وفى لفظ مسلم أر ينيه من الإراماة (فأصبح صائماً فافطر) قال الحافظ: قال ابن المنذر : اختلفوا فىمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً ، فقالت الطائفة: له أن يصوم متى بدا له ، قال: وبه قال الشافعى وأحمد قال : وقال ابن عمر : لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر: وقال مالك فى النافلة : لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وقال وأهل الراى : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزاءه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه ، قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، انتهى ، قال النووى فى هذا الحديث دليل لاجمهور فى أن صوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شىء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، وهو تاويل فاسد ، وتسكف بعيد ، قال القارىء : قال ميرك : الحديث يدل على جواز إفطار النفل ، وبه قال الآكثرون ، وقال أبو حنيفة : يجوز بعذر ، وأما بدونه فلا ، وقال القاضى : دل الحديث على أن الشروع فى النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع أمير نفسه ، وقال

(١) وروى إني إذا لصائم ، واستدل به من قال إن الصوم يحكم به من وقت التبييت ، وبخالفه فى الزرقانى .

فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس فحبسناه لك ، فقال أدنيه^(١)
فأصبح صائماً وأفطر^(٢).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ،
عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم

أصحاب أبي حنيفة^(٣) يجب إتمامه ، ويلزمه قضائه إن أفطر ، وقال مالك : يقضى
حيث لا عذر له ، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بالقضاء ، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح ، على أن الأمر يحتمل
الاستحباب كالأصل ، ولنا الكتاب والسنة والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى
« لا تبطلوا أعمالكم » ، وقال تعالى « ورهبانية ابتدعوها ، الآية » ، سيقت في
معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم ، والقدر
المودى عمل كذلك ، فوجب صيافته عن الإبطال بهذين النصين ، فإذا أفطروا
وجب قضائه تفادياً عن الإبطال ، وأما السنة فحديث عائشة عن الترمذي
قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث وأما القياس فعلى الحج والعمرة
النفلين حيث يجب قضائهما إذا أفسد .

(حديث عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن زياد
عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هاني قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت
فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلست على يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأم هاني عن يمينه) أي والحال أن

(٢) في نسخه : فأفطر

(١) في نسخه : قال : طاحه

(٣) وقال الشعراي : يجب إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع عند أبي حنيفة

ومالك لا عند الشافعي وأحمد

هانى قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة
فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم
هانى عن يمينه، قالت : فجاءت الوليدة با ناء فيه شراب فناولته
فشرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منه ، فقالت يا رسول
الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها : أ كنت تقضين
شيئاً؟ قالت : لا، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

أم هانى جالسة عن يمينه ، والكلام على خلاف ممتضى الظاهر لأن
الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه ، أو جلست عن يمينه، فإما أن يحمل
على التجريد كأنها تحكى عن نفسها بذلك ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان
كلامها فنقله بالمعنى (قالت) أى أم هانى (فجارت الوليدة) أى لامة ولم أقف
على تسميتها (يناء فيه شراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق (فناولته)
أى أعطت الجارية الإناء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشرب) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (منه ثم ناوله) أى الإناء (أم هانى) إما لكونها عن
اليمين ، أو لسبقها بالإيمان أو لكبر سنها (فشربت) أى أم هانى منه (فقالت)
أى أم هانى (يا رسول الله لقد أفطرت وكنت) الواو للحال (صائمة) فالحكم
فيه ؟ وإنما لم تسأل قبل تناوله ترجيحاً لسوره على الصوم ، أو خوفاً من فوت
سوره عليه السلام (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت تقضين؟) أى بهذا
الصوم (شيئاً) أى من الواجبات عليك (قالت) أى أم هانى (لا قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فلا يضرك^(١)) أى الإفطار (إن كان) أى صومك

(١) وفي التقرير أن المنفى الإثم دون القضاء كما يدل عليه الرواية الآتية . انتهى .
ومناسبة الحديث بالترجمة خفية .

باب من رأى عليه القضاء

(تطوعاً) وله دلالة فيه على وجوب القضاء وعدمه ، وإنما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم ، قال الترمذى : حديث أم هانى فى إسناده مقال (١) والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء (٢) عليه إلا أن يجب أن يقضيه . وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى ، وقال الذهبى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو صدوق ، ردىء الحفظ . وقد غلط سماك فى هذا الحديث ، فقال فى بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح ويوم الفتح كان فى رمضان ، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاءً وتطوعاً ، قلت : وهذا الاستدلال فى توهمين الحديث فاسد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان ، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، وأقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ، ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى حنين لعاشر شوال . صرح بهذا أهل التاريخ . فظهر بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام : فعلى هذا ما وقع فى الحديث من قولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الأيام التى أقام فيها بمكة زمن الفتح ، كما هو ظاهر وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذى كان فيه الفتح .

باب من رأى عليه

أى على الصائم المتطوع (القضاء) إذا أفطر

(١) وقال المنذرى لا يثبت ، وفى إسناده اختلاف كثير ، أشار إليه النسائى .

كذا فى المرقاة .

(٢) قلت : والعجب أنهم فى قالوا بأن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه لا قضاء عليه

والحاج المتطوع إذا أفسده فعليه القضاء ، فإنه حكى القارى فى شرح اللباب ، الإجماع على قضائه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبدالله بن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل) بن عباس المدنى الأسدى مولى عروة ، روى عن عروة الزبير عن عائشة أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين ، الحديث ، وعنه يزيد بن الهاد ، قال البخارى : ولا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ايزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ، وقال النسائى : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى حديثه أبو داود والنسائى ، وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل ، قال ابن عدى : وهذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به ، وقال مهنا عن أحمد لا أدرى من هو ؟ وقال الخطابى : مجهول (مولى عروة عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة) أم المؤمنين (طعام وكنا صائمتين) أى تطوعاً (فأفطرنا) بأكل الطعام (ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتيناها) وكنا صائمتين (فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما) أى لا بأس عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتباه (صوما مكانه) أى مكان ذلك الصوم (٢٦٢ - بدل اليهودى - من أى داود)

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

حدثنا الحسن بن علي ناعبد الرزاق أنا معمر عن همام

(يوماً آخر) ولفظ الترمذي أقضيا يوماً آخر مكانه ، وهذا الحديث فيه دليل للحنفية^(١) على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر ، فإن الأمر أصله للوجوب فلا يعدل عنه إلا بدليل ، ولا دليل على العدول .

باب المرأة تصوم

أى تطوعاً (بغير إذن زوجها) هل يجوز لها ذلك .

(حدثنا الحسن بن علي ، ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم) أى^(٢) نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (امرأة وبعلمها شاهد) أى حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) أى تصريحاً أو تلويحاً (غير رمضان ولا تأذن)

(١) وذكر في حاشية النسائي عدة روايات في الدلائل . انتهى .
 (٢) قال العيني : قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلمها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث وقال الباجي : الظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع ، ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تمتضى بغير إذنه لأنه واجب ويحمل الحديث على التطوع انتهى . وقال الموفق : في صوم التطوع للعبد إن كان فيه ضرر للسيد فله منعه وإلا لا ، وللزوج منع زوجته منه في كل حال لأنه يفوت حقه من الإستماع .

ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة^(١) وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه .
حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قالوا : فسأله عما قالت ،

بالنصب عطفأ على تصوم ، أى ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء (فى بيته) أى فى دخول بيته (وهو شاهد إلا بإذنه) أى بإذن الزوج ، وفى معناه العلم برضاه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجير عن الأعمش^(٢) عن أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة) لم أقف على تسميتها (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان^(٣) بن المعطل) بتشديد الطاء

(١) ن نسخة : المرأة .

(٢) قال البزاز : الحديث عندى منكروا لعل الأعمش أخذه من غير تقوى وتعبه الحافظ .

(٣) صاحب قصة الإفك .

فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها
تقرأ بسورتى وقد نهيتها ، قال : فقال لو كانت سورة
واحدة لكفت الناس ، وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق
فتصوم وأنا رجل شاب فلا اصبر ، فقال رسول الله

المفتوحة (يضربني إذا صليت ويفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالإفطار أو
يبطل صومى (إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال) أى
أبو سعيد (وصفوان) الواو للحال (عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال) أى أبو سعيد (فسأله) أى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان
بن المعطل (عما قالت) امرأته فى شكواها (فقال) أى صفوان (يا رسول الله
أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتى)^(١) كذا فى المجتبائية والمصرية
والمكتوبة الأحمدية بإضافة السورة^(٢) إلى ياء المتكلم ، والنسخة الأخرى على
حاشية المكتوبة الأحمدية وحاشية المجتبائية بسورتين بصيغة التثنية ، وهكذ
فى متن نسخة العون والمشكوة ، وأقره القارى فقال : فى شرحه بسورتين
طويلتين فى ركعة أو ركعتين ، وكتب على حاشية المكتوبة الأحمدية معزوا
إلى مولانا والمراد به مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المسكى قوله
بسورتى ، وفى بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثانى هو الظاهر الموافق
للجواب بمولانا (وقد نهيتها) أى عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة (قال)

(١) ذكر فى التقرير إن كان التثنية محذوف نون بدون القياس

(٢) ويؤيده ما فى التلخيص قال : إن معنى سورة ليس معنى غيرها هى تقرأها الخ

أى أبو سعيد (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) أى القراءة بعد الفاتحة ، وقال الطيبي : لو كانت القراءة (سورة واحدة) وهى الفاتحة^(١) سورة واحدة أى سورة كانت ولو أقصرها (لكفت الناس) أى لأجزأتهم كافتهم جمعياً ، وأفراداً فعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة إلى آخره على النسخة التى فيها لفظ السورة مضاف إلى ياء المتكلم ، معناه لو كانت سورة واحدة فى القرآن لكفت الناس قراءتها فى الصلاة ، فلا ينبغى لك أن تنهاها عن السورة التى تقرأها ، فعلى هذا فى الكلام زجر لصفوان عن نهيها عن سورة التى يقرؤها وأما على النسخة الأخرى فعناها لو كانت سورة واحدة أى لو كانت قراءة الناس فى الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس ، وفى هذا زجر لامرأة صفوان على أنه لا ينبغى لها أن تطول القراءة بقراءة سورتين ، فإنها يكفى لها أن تقرء بسورة واحدة قصيرة والله أعلم وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد على لفظ أبى داود ولفظه فإنها تقرء سورتين فقد نهيها عنها ، ثم أخرج من طريق أبى بكر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة صفوان ابن معطل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن صفوان يفطرنى إذا صمت ويضربننى إذا صليت ولا يصلى الغداة حتى تطلع الشمس ، نال : فأرسل إليه ، فقال ما تقول هذه نال : أما قولها يفطرنى فإنى رجل شاب وقد نهيها أن تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها قال : وأما قولها إنى أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطانى ، نال لو قرأها الناس ما ضرك وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنى ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرأس ، قال فإذا قت فصل (وأما قولها يفطرنى فإنها

(١) وفى التقرير سوى الفاتحة، لآتهى .

صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها
وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت
قد عرف لنا ذلك لانكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس ،
قال : فإذا استيقظت فصل ، قال أبو داود : رواه حماد
يعنى ابن سلمة عن حميد ، أو ثابت عن أبي المتوكل .

تنطلق فتصوم (أى نفلا) وأنا رجل شاب فلا أصـبر^(١) أى عن جماع النهار
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة) أى تطوعاً (إلا
باذن زوجها وأما قولها إني لأصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت) أى إنا أهل
بيت أهم شغل لانام الليل (قد عرف لنا ذلك) أى عادتنا ذلك وهى أنهم كانوا يسقون
الماء فى طول الليالى (لانكاد تستيقظ) أى إذا رتدنا آخر الليل (حتى تطلع
الشمس^(٢)) حقيقة أو مجازة (شارفة) (نال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فإذا استيقظت) يا صفوان (فصل) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه
لا تفريط فى النوم ، وروى عنه إذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها ، وكان صفوان معذوراً فى ترك الجماعة أو فى ترك الصلاة ، قلت
والعذر بالاستيقاظ فى أول الليل لاسقى ، ذكره القارى فى شرحه على المشكوة
ولكن رواية أبي بكر التى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده المذكورة قبل تدل
على أن ليس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة

(١) وبشكل عليه ما فى قصة الإفك ما كشفت كنف أثنى قط وأوله الحافظ بأنها

كانت قبل هذا .

(٢) وفى التقرير فيه مبالغة والمراد الإسفار جداً وعندى يحتمل الخصيصة كما

قلته فى أول الكتاب فى حديث البردين .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام ،

عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل (قال الحافظ: وإسناد هذا الحديث صحيح ، ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت : فى حديث الإفك إن صفوان قال : ما كشفت كنف أنثى قط ، وقد أورد هذا الإشكال قديماً على البخارى ، ومال إلى تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك ، قلت : ويمكن أن يجاب عنه معنى أن قوله ما كشفت كنف أنثى قط أى حراماً قلت : ولم أجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندى من كتب الحديث .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم أى إلى طعام عرساً كان أو نحوه (فليجب) أى فليحضر قال ابن الملك : قيل الأمر لا وجوب وهذا فيمن لبس له تذر ، وأما من كان مذكوراً بأن كان الطريق بعيداً يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخاف من الإجابة ، قيل : ومن الأذى أن يعتذر إلى الداعى فيتركه والجمهور على أنه للندب (فإن كان مفطراً فليطعم) أى ندباً وقيل وجوباً إن خاف المعادة (وإن كان صائماً فليصل) ورواه العبرانى عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل ، وقيل : فليصل ركعتين ، وفى الحديث الآتى فليقل لى صائم ، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولاً ويقول لى صائم فإن أبى فليحضر وليدع له بالبركة (قال هشام والصلاة) أى المراد بالصلاة فى قوله فليصل (الدعاء) أى للداعى (قال أبو داود : رواه حفص ابن غياث أيضاً) أى عن هشام كما فى نسخة .

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام : والصلاة الدعاء ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً .
 حدثنا^(١) مسدد ناسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام^(٢) وهو صائم فليقل إنى صائم الاعتكاف

(حدثنا مسدد ، ناسفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أدي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم) أي فليظهر عذره بأنى صائم ، فإن قبل عذره فيها ، وإلا حضر الدعوة وهو مخير في الأكل وتركه إلا أن يتأذى بترك الإفطار فينثذ ، الأفضل الإفطار والإفلا .

الاعتكاف^(٣)

وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام في المسجد^(٤) من

(١) في نسخة : باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام .

(٢) في نسخة : الطعام

(٣) لما كان من سنن رمضان تعودوا ذكره بعد آداب الصيام . كذا

في التقرير .

(٤) واختلفوا في أن الاعتكاف والمجاورة واحد كما قاله عمرو بن دينار أو مختلفان كما قاله عطاء إن الاعتكاف في جوف المسجد والمجاورة أهم منه ومن بابه .

كذا في عمدة القارىء .

حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ،
عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم
اشتكف أزواجه من بعده .

حدثنا موسى ، (١) نا، حماد، انا ثابت ، عن أبى رافع ، عن
أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما
كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة .

شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وهو فى الأصل سنة ، وليس بواجب
إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقط ، عاماً عند أوم ، وعند
الحنفية سنة مؤكدة فى العشر الأخير من رمضان سنة كفاية كما فى البرهان
وغيره لاقرانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضى الله عنهم .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله)
وهذا يدل على أنه لم ينسخ (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى فى بيوتهن وهذا
يدل على أنه ليس من الخصائص .

(حدثنا موسى ، نا حماد أنا ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى بن كعب أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف
عاماً) لعذر (فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) وأخرج ابن ماجه

(١) فى نسخة . موسى بن إسماعيل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن مسلمة عن ثابت عن أبي بن كعب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر
عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، وهذا صريح في أن
العذر كان مو السفر ، قال السندي : في بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه
عام الفتح وفي هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم يقضى الاعتكاف الفائت
فأما لأنه كان واجباً عليه مخصوصاً فيقضيه ولتأكد سنته .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه)^(١) قال الحافظ : وفي الحديث أن أول الوقت الذي
يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري
وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولو الحديث على أنه
دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد
صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكك على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول
فيها ، قلت : لا إشكال فيه على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فإنه
ليس في الحديث ذكر الخروج من العبادة بل معنى الحديث أنه إذا أراد أن
يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة إحدى وعشرين ،
ولبث في المسجد بالليل حتى صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه أي البناء الذي بنى له
في المسجد لاعتكافه ، وإنما لم يدخل في بنائه بالليل لأن الدخول فيه للتخلي
وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة ، فلم يحتج بالليل إلى الخلوة ، وإنما الإحتياج
إلى الخلوة بالنهار ، فتخلى بالدخول في المعتكف ، وقال السندي : ظاهره أن

(١) وفي شرح الإحياء هو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن زادويه وابن
المنذر والليث في أحد قوله ، وحكاة الترمذي عن أحمد وحكاة عن الثوري كما وصححه
ابن العربي ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من الفقهاء قال به إلا الأوزاعي والليث
وطائفة من التابعين اه .

يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ،

المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين ، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ، ويحث الصحابة عليه وعده العشر عدد الليالى فيدخل فيه الليلة الأولى ، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً ، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالإعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى داود ، فينبغى له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها ، وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان قبل المغرب معتكفاً لا يثاب فى جملة المسجد ، فلما أصبح انفراد ، انتهى ، ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف ، لأنه يدخل فى الشروع فى الاعتكاف فى الليل ، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف ، وهذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأويل أن يقال : السنة المعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ، ولا يدخل فى المعتكف ، وإذا دخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الخنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر بيباض يوم زيادة قبل العشر ، قلت : وهذا الجواب الذى يفيد النفاذ فى أحاديث الباب فهو أولى ، وبالاعتقاد أحرى بقوله أنه

ثم دخل معتكفه . قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر
الأواخر من رمضان قالت : فأمر ببنائه فحرب ، فلما رأيت
ذلك أمرت ببنائي ، فحرب ، قالت : وأمر غيري من أزواج

يلزم أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً
باليوم الأول ، ولا بعد في التزامه ، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا
له لا إثباتاً ولا نفيًا ، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل
غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم ، فلنقل : وعدم
التعرض ليس دليلاً على العدم ، ومثل هذا لا يراد يرد على جواب النووي
مع ظهور مخالفة الحديث انتهى ، قلت : والذي قال السندی : في تأييد قول
من قال : شروع الاعتكاف من صبح الحادي والعشرين بعيد ، وما تناوله
النووي هو الأقرب ، ويمكن أن يعترض على القائلين بشروع الاعتكاف
من صبح الحادي والعشرين أنه ترك العمل بالحديث ، فإن الحديث لا يثبت أن
شروع الاعتكاف من الحادي والعشرين ، بل اثبات بالحديث أن السنة في الاعتكاف
أن يشمرع بعدمضي جزء من النهار ، وهو من دلوع الصبح إلى ما بعد الصلاة ، فعلى هذا
لا يكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكف العشر تاماً والله أعلم
(قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
قالت : فأمر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببنائه) أي خبائه (فحرب)
وفي رواية البخاري فكنت أضرب له خبأماً (فلما رأيت (١) ذلك) أي ضرب

(١) وليس في رواية مسلم ذكر عائشة بل ذكر زينب فقط ولفظها فحرب لما أراد
الاعتكاف ، فأمرت زينب بخبائها الحديث ولا إشكال فإن الروایتين معاً مختصرتان
لأن الاخبئة كانت ثلاثة لهما ولحفصة ، هي الثلاثة مرادة بالأزواج كلها .

النبي صلى الله عليه وسلم بينائه^(١) فضرب ، فلما صلى الفجر
نظر إلى الأبنية : فقال : ما هذه؟ قالت آلبر تردن فأمر بينائه
فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ثم آخر

خباء النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت بينائى ف ضرب) قال الحافظ : فى رواية
الأوزاعى المذكورة فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن
تستأذن لها ففعلت ، وفى رواية ابن فضيل المذكورة ، فاستأذنت عائشة أن
تعتكف ، فأذن لها ، فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وهذا يشعر
أنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استأذنته
حفصة فأذن لها ، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان
عائشة (قالت : وأمر غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائه) وفى
نسخة بينائها بتأنيث الضمير ، وهو أوفق بالقواعد ، وأما التذكير فباعتبار أن
المرجع لفظ غيرى أو لفظ الزوج فى الأزواج ، والمراد بالغير حفصة والزينب
(ف ضرب ، فلما صلى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفجر) أى صلاة
الفجر ، وأراد أن ينصرف إلى بينائه (نظر إلى الأبنية ، فقال ما هذه؟) وفى رواية
البخارى ما هذا؟ فأخبر أى هذه الأبنية أبنية أزواجه (آلبر) بهمزة استفهام
معدودة (تردن) ولفظ روايه البخارى آلبر تردن بهن ، ولفظ أخرى آلبر
تقولون بهن ، قال الحافظ : ووقع فى رواية الأوزاعى آلبر (أردن بهذا ، وفى
روايه ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال
وغيرهم ، وما فى أبى داود وتردن بصيغة جمع المونث المخاطبة ، هكذا فى جميع
نسخه ، ولفظ سلم آلبر يردن بصيغة الغيبة ، وفى نسخة تردن بصيغة الخطاب

(١) فى نسخة : بينائها .

الاعتكاف إلى العشر الأول يعنى من شوال، قال أبو داود:
 وراه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه،
 وراه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أعتكف عشرين
 من شوال.

للنساء (قالت: فأمر بينائه فتوض) أى أزيل وقلع، وفي رواية بعد قوله آلبر
 انزعوها فلا أريها، قال الحافظ: وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون
 الحامل لمن على ذلك المباهاة والتنافس الناشء عن الغيرة حرصاً على القرب
 منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لا
 كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على
 ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره
 كالجالس في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما تصد من العبادة، فيفوت مقصود
 الاعتكاف (وأمر أزواجه بأبتئهن فتوضت ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر
 الأول يعنى من شوال) لفظ البخارى في حديث حماد بن زيد ثم أعتكف
 عشراً من شوال، ولفظ مالك عند البخارى حتى أعتكف عشراً من شوال،
 قال الحافظ: وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى أعتكف في آخر العشر من
 شوال، وفي رواية أبي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى أعتكف في العشر الأول
 من شوال، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر
 من شوال انتهاء اعتكافه (قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن
 يحيى بن سعيد نحوه) أى نحو حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن
 سعيد في قوله عشراً من شوال (ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال) أى يحيى بن سعيد
 أعتكف عشرين (١) من شوال) قلت: هذا القول مخالف لما أخرجه البخارى في صحيحه

(١) قال ابن رسلان: هكذا وقع، والمحفوظ عشراً من شوال

باب أين يكون الاعتكاف؟

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، عن يونس ، أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وفيه فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال ، وكذلك أخرج مالك في موطأه حديثى يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف ، وفيه فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شوال ، قال الزرقانى فى شرحه : قال ابن عبد البر : هذا غلط وخطأ مفرط لا أدرى هل هو من يحيى أم من زياد ، ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره ، وإنما الحديث لجميع رواة موطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى ، وبه يتعقب قول فتح البارى أنه مرسل عن عمرة فى الموطآت كلها ، قال الحافظ : قال الإسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وهو صومه حرام ، قال الزرقانى ، فتعقب بأن المعنى كان ابتدائه فى العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتد باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله ، وقال غيرهم : يقضى ندباً .

باب أن يكون الاعتكاف؟

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعاً أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراى عبد الله (أى ابن عمر) المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) وقد روى ابن ماجه بسنده

يعتكف العشر الاوخر من رمضان ، قال نافع : وقد اران

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة ، قال ، في وفاة الوفاء : قال البدر ابن فرحون : ونقل الطبراني في معجزة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك مما يلي القبلة يستند إليها ، قلت : ورواه البيهقي بسند حسن ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التعوية مما يلي القبلة يستند إليها ، قال النووي : وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ، وكذهب أبو حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها (ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد ، وقال أحمد ^(١) يختص بمسجد

(١) ونقل الشوكاني مذهب أحمد مسجد جمعة فتأمل ، وفي الروض المربع ، اشتراط مسجد الجماعة ونذب مسجد الجمعة لمن تخال في اعتكافه الجمعة ، وبسط العيني الكلام على المذاهب ، وحكى اشتراط مسجد الجمعة قولاً للمالك دون أحمد ، فتأمل ، وكذا الحافظ وكذا في شرح الإحياء وهو الصواب لما قد جزم به في الدردير إذ قال : الجامع متعين لمن في اعتكافه جمعة

عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

حدثنا هناد ، عن أبى بكر عن أبى حصين ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .

تقام الجماعة الراقية فيه ، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد صلى فيه الصلوات كلها ، وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم انتهى .

(حدثنا هناد عن أبى بكر) بن عياش (عن أبى حصين) بفتح المهملة بكر عثمان بن عاصم بن حصين ، عن أبى صالح اليمان (عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) قال الحافظ : قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليتبين لأمته الإجهاد فى العمل إذ بلغوا أقصى العمر ليتقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين ، وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شوال ، اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان انتهى ، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان فى العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود (٢٣ - بدل اليهودى حل أبى داود)

المعتكف يدخل البيت لحاجته^(١)

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن عروة^(٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف
يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان^(٣) لا يدخل البيت إلا
لحاجة الانسان .

وصحه ابن حبان وغيره من حديث أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاسافر عاماً فلم يعتكف فلما
كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدده هذه القصة
بتعدد السبب فيكون مرة بسبب تركه الاعتكاف لعذر السفر ،
ومرة بسبب عرض القرآن مرتين .

المعتكف يدخل البيت لحاجته

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن
عمرة) وفي رواية الليث جمع بينهما ، فقال : عن عروة وعن عمرة ، ورواه
يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، فذكر عمرة في رواية
مالك من المزيد في متصل الأسانيد (بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى) أي يقرب (إلى رأسه فأرجله
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الحافظ : وفسرها الزهري
بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات
كأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما
القيء والفسد لمن احتاج إليه ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن

(١) في نسخة : للحاجة .

(٢) فكان .

(٣) في نسخة . ابن الزبير

حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة قالوا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع أحدهما على عروة، عن عمرة ورواه معمر وزيد بن سعد وغيرهما، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : نا حماد ، عن هشام

شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة، وقال الثورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شينا من ذلك فى إبتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد . (حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالوا : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحوه حديث مالك (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى الليث (رواه يونس عن الزهرى) عن عروة وعمرة عن عائشة (ولم يتابع أحد مالكا^(٢) على عروة عن عمرة) أى فى إيراد لفظ ، عن ، بين عروة وعمرة ، قال الحافظ : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى (ورواه معمر وزيد بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة) أى ولم يذكرها عمرة ، وإنما اختصروا بترك ذكر عمرة .

(حدثنا سليمان بن حرب : ومسدد قالوا نا حماد ، عن هشام بن عروة ،

(٢) وبسط الكلام على الاختلاف على مالك فى شرح الإحياء بما لا مزيد عليه .

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ومعتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مسدد : فأرجله وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ، نا عبد الرزاق

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من (جانب) (خلل الحجرة فأغسل رأسه) قال الحافظ في رواية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيسكني على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائرته في المسجد ، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للإعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما (وقال مسدد : فأرجله) أي أمشطه (وأنا حائض) .

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين) زين العابدين (عن صفية) أم المؤمنين (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته) ولفظ البخاري في حديث شعيب إنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة (ثم قمت فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (معي ليقلبنى) أي يردني إلى بيتي (وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد) قال الحافظ : فيرواية هشام بن يوسف ، عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في

أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن صفية قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلاً
فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبى وكان مسكنها فى دار
أسامة بن زيد فمر رجلاً من الأنصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه
وسلم أسرعاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رسل كما إنها صفية

المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك ، والذى
يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقها فأمرها بتأخير
التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقها
كانت أقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولاً
فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وقول الراوى وكان مسكنها فى دار
أسامة بن زيد معنا الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ، لأن أسامة
إذا ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فر رجلاً من الأنصار)
ولفظ البخارى فى حديث شبيب بن الزهرى ، حتى إذا بلغت باب المسجد
عند باب أم سلمة مر رجلاً من الأنصار ، قال الحافظ : لم أنف تلى تسميتهما
فى شيء من كتب الحديث ، إلا أن ان العطار فى شرح العمدة زعم أنهما
أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع فى رواية
سفيان ، فأبصره رجل من الأنصار ، الأفراد ، قال ابن التين : إنه وهم ، ثم
قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن
أحدهما كان تبعاً للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ،
ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول تارة رجل ، وتارة رجلاً
(فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم) ورأيا امرأة معه (أمرطاً) أى فى المثنى

بنت يحيى ، قالوا : سبحان الله يا رسول الله ، قال إن الشيطان
يجرى من الانسان الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما
شيئا أو قال شرأ .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ،
عن الزهرى باسناده بهذا قالت : حتى إذا كان عند باب
المسجد الذى عند باب أم سلمة ، مر بهما رجلان وساق معناه .

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها ،
أى امشيا على هياتكما فى المشى فليس هنا شيء تكرر دانه (إنها صفة بنت يحيى ،
قالا : سبحان الله يا رسول الله) زاد فى البخارى وكبر عليهما (قال) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم)
والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم ، فيدخل فيه الرجال والنساء ، كقوله
بني آدم بلفظ المذكور إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء (فخشيت أن
يقذف فى قلوبكما شيئا أو) للشك من الراوى (قال ثمرا) قال الحافظ : والمحصل من
هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم يربهما إلى أنهما يظنان به سوءا تقرر
عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك
ذلك ، لأنهما خير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما
حسنا للمادة ، وتعليلهما بان بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهرى باسناده)
أى باسناد الزهرى (بهذا) أى بهذا الحديث ، والفرق بين حديث معمر ، وحديث
معمر ، وحديث شعيب أن شعيباً قال : فى حديثه (قالت) أى صفة (حتى إذا
كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند باب المسجد) وفى رواية
البخارى فى حديث شعيب حتى إذا بلغت باب المسجد (الذى عند باب أم سلمة)

المعتكف يعود المريض

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى

قال الحافظ في رواية ابن أبي عتيق الذى عند مسكن أم سلمة ، والمراد بهذا بيان المسكن الذى لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية (مر بهما رجلان وساق) أى شعيب (معناه معنى حديث معمر ، وليس فى الحديث دلالة على أن رسول الله صلى عليه وسلم خرج من المسجد حين قام ليرد صفية ، ولهذا^(١) ترجم البخارى هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج إلى بابه فقط .

المعتكف يعود المريض

معناه إذا خرج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان فيمر بالمريض فيعوده أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا : ناعبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي) أى عبد الله بن محمد شيخ المصنف فى حديثه (قالت) أى عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج) أى لا يميل إليه ولا يقوم عنده (يسأل عنه) أى عن حاله ويعوده (وقال ابن عيسى) شيخ آخر للمصنف (قالت) أى عائشة (إن) مخففة من الثقيلة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض) أى إذا مر به (وهو) أى رسول الله صلى

(١) قلت : لكن استدل بهذا الحديث صاحب رسائل الأركان مسلك الصحابيين على جواز الخروج

قالا : نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ،
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة ، قال النبي
 قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
 فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت : إن
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف
 حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن عبد الرحمن يعني

عليه وسلم (معتكف) فخرج لحاجة الانسان ، والمذهب عند الحنفية أن المعتكف
 لا يخرج لعبادة مريض ولا صلاة جنازة لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن
 عبادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل ، وصلاة الجنازة ليست
 بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقيين بها ، وما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عبادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال
 أبو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب
 فله أن يخرج متى شاء ، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج
 المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان : أو الجمعة ، ثم عاد مريضاً أو صلى على
 جنازة من غير أن كان خروجه لذلك تصدأ ، وأما حضور الجمعة فيجوز
 الخروج لها لأنها فرض دين ، ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج
 إليها ، كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج إليها مبطلاً لاعتكافه ،
 وقال الشافعي : إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد) بن عبد الله (عن عبد الرحمن يعني ابن
 إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف
 أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة) أي بشهوة (ولا يباشرها)

ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة

وهو تخصيص بعد التعميم (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) أى من حاجة الإنسان
(والإعتكاف إلا بصوم) وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس ،
أخرجه عبد الرزاق عنها صحيح عن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي
والحنفية^(١) واختلف عن أحمد وإسحاق ، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم
لم يعتكف إلا بصوم ، واستدل على جواز الإعتكاف بغير صوم بقصة عمر
رضى الله عنه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم إنى كنت نذرت فى الجاهلية
أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : أوفى بنذرك ، لأن الليل ليس
ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ،
وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوماً بدل ليلة ، فجمع ابن
حبان وغيره من الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد
يوماً ، ومن أطلق يوماً أراد بليلة ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو
ابن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم ، أخرجه أبو داود والنسائى من
طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كذا قال الحافظ فى الفتح ، قلت :
تكلم فيه ابن عدى ، فقال : له أشياء تنكر من الزيادة والنقص ، وغمزه الدارقطنى
ومشاه غيره ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (ولا اعتكاف
إلا فى مسجد جامع) قال الحافظ : اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف

(١) المرجع عندنا اشتراط الصوم فى الواجب دون مندوب كما فى الأوجز ،
وفى العرف الشدى ، عن ابن الهمام أنه قال إلى اشتراطه فى المندوب أيضاً ، قلت :
هو رواية الحسن ، وفى الأوجز اختلفت الحنفية فى الاعتكاف المسنون أو مرجح
ابن عابدين اشتراطه ، وابن نجيم عدمه ، وأما عند المالكية فشرط مطلقاً ، وأما
فغير شرط مطلقاً .

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا يصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت : السنة ، قال أبو داود : جعله قول عائشة .

إلا محمدا بن عمرو بن لبابة المالكي ، فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء ، لأن المتطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور : بعمومه في كل مسجد إلا ما تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً ؛ وأوماً إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة ؛ وعطاء بن سديد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة استدلووا بقوله تعالى وتباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد ؛ ووجه الدلالة أنه لو صح في ذير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجامع مناف الاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها كذا قال الحافظ . (نال أبو داود ذير عبد الرحمن^(١) ابن إسحاق لا يقول فيه) أي في هذا الحديث (قالت : السنة) يعني لا يقول لفظ السنة (نال أبو داود : جعله) أي جعل الحديث ذير عبد الرحمن بن إسحاق (قول عائشة) ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن إسحاق كما رفعه ، قال الحافظ وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها .

(١) قلت : قاله عقيل عن ابن شهاب أيضاً كما في الأوجز .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن
 بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر رضى الله
 عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند
 الكعبة ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم : فقال اعتكف
 وصم .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن بديل)
 ابن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعى ، ويقال : الليثى المسكى ، قال ابن معين : صالح
 وقال بن عدى له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو إسناد ، وذكره ابن حبان
 فى الثقات ، وقال فى التقریب : صدوق ، بخطى . (عن عمرو بن دينار ، عن ابن
 عمر ، أن عمر رضى الله عنه جعل عليه) أى على نفسه نذراً (أن يعتكف
 فى الجاهلية) متعلق بجعل ، أى نذر فى الجاهلية أن يعتكف (ليلة أو يوماً)
 هكذا فى جميع النسخ الموجودة بافظاء أو لكسك من الراوى ، وفى رواية البخارى
 من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله أن أعتكف ليلة ، وعند مسلم من طريق
 شعبة عن عبيد الله ، يوماً ، بدل ليلة (عند الكعبة) أى فى المسجد الحرام
 فسأل (١) أى عمر (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم
 (اعتكف وصم (٢))

(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح) بن عمير (القرشى)

(١) قال العيني : والسؤال كان بجمرانه لما رجعوا من الحنين ؟ ففيه الرد
 على من زعم أن اعتكاف عمر رضى الله عنه كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة
 حنين متأخرة عن ذلك انتهى .

(٢) صريح فى الصوم فاستدلال البخارى بذلك الحديث على عدم الصوم مشكل

القرشى ناعمر بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه : قال : فبينما هو معتكف إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله : قال سبي هو وزن أعتقهم رسول (" الله صلى الله عليه وسلم : قال وتلك الجارية ، فأرسلها معهم

الأموى ، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى ، لقبه مشكدانه ، بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون ، وهو وعاء المسك بالفارسية ، ويقال له الجعفى ، قال عبدان : لأن حسين بن على الجعفى خاله ، قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يقول : إنما لقبنى مشكدانه أبو نعيم ، كنت إذا أتيتَه تطيبت وتلبست ، فإذا رآنى قال قد جاء مشكدانه ، قال صاحب حماه : كان غالباً فى التشيع ، فكان يمتحن كل من يجيئه ، من أهل الحديث ، يروى عنه مسلم اثني عشر حديثاً (ناعمر بن محمد) العنقى ، نسب إليه لأنه كان يبيع العنقز وهو المرزنجوش ، قال أحمد والنسائى ثقة وقال العجلي : ثقة جاز الحديث ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ، زاد أى عمرو بن محمد فى حديثه عن عبد الله بن بديل (قال) أى ابن عمر (بينما هو) أى عمر (معتكف إذ كبر الناس ، فقال ما هـ — ذا) أى التكبير ، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير (يا عبد الله قال) أى عبد الله بن عمر (سبي هو وزن أعتقهم رسول الله

باب فى المستحاضة تعتكف

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة ، قالانا يزيد ، عن خالد ، عن
عكرمة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ،
فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

صلى الله عليه وسلم قال (أى عمر (وتلك الجارية) أى التى كانت عند عمر
من سبى هوازن (فأرسلها) بصيغة الأمر (معهم) أى مع الذين أعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل فأرسلها بصيغة الماضى ، أى عمر وهو بعيد .

باب فى المستحاضة تعتكف

(حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالانا يزيد) بن زريع (عن خالد ، عن
عكرمة ، عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
من أزواجه) أى مستحاضة كما فى رواية البخارى (فكانت ترى الصفرة) أى
مرة عند قلة الدم (والحمرة) مرة أخرى عند غلبتها (فربما وضعنا الطست
تحتها وهى تصلى) للأمن عن تلويث المسجد ، قال الحافظ : وقرأت فى السنن سعيد
ابن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن
امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة ، قال
وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ،
وربما جعلت الطست تحتها ، قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذا المرأة لاتحاد
المخرج ، وقد أرسله إسماعيل بن عليه عن عكرمة .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

والحمد لله على ما وفقنا لإتمامه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
وآله وصحبه أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد^(٢)

قال الحافظ : والجهاد بكسر الجيم ، أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهاداً

(١) زاد في نسخة : والهجرة .

(٢) ويسمون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازي أيضاً ، كما في البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها ، وما يظهر من كتب الحديث والفقهاء أنهم يطلقون كل واحد منها على الآخر ، وبينها فرق باعتبار اللغة فإن الجهاد لغة المشقة ، وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار ، ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق كما في الفتح ، والسير جمع سيرة لغة وهي الطريقة ويراد به سيره وطرقه صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسير أصحابه كذا في عمدة القاري وغيره ، وفي الفتح أصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد سجداً للنبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه الشريفة ، انتهى

بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشهوات ، وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان ، ثم القلب .

واختلف فى جهاد الكفار هل كان أو لا فرض عين أو كفاية؟ وقال فى محل آخر وللناس فى الجهاد حالان أحدهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفقا ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى وقال الماوردى : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيدهم وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهلبى : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يأووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه مروءة ، فيخرج من ولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم بل فى حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق . فانه كالمصريح فى ذلك ، وقيل : كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق إنه كان عيناً على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية^(١) على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كان يدم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتادى فرض الكفاية

(١) وكذا قال الشعراى : فقال اتفقوا على أنه فرض كفاية وعن سعيد بن المسيب : أنه فرض . انتهى .

بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم إن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فلا يكتن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه ، قاله الحافظ ، وقال في الهداية: الجهاد فرض على الكفاية^(١) إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا ، الآية » ، وفي الذخيرة فإن جاءه النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد ، وأما من يبعد عن العدو فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم : أما إذا احتج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو أو تكاسلوا أو لم يجاهدوا فإنه يفترض على كل من يليهم فرض عين وهذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا والميناء بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيها أيضا مجاهدة النفس : فتناسب إيراد كتاب الجهاد عقبها فإن المسلم يجاهد نفسه أولا فيهدبها ويمرنها ثم يجاهد الكفار .

(١) وهل يشترط وجود الزاد والرحلة سيأتي في « باب الرجل يتحمل » .

باب ما جاء فى الهجرة^(١)

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم عن الأوزاعى^(٢) ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن

باب ما جاء فى الهجرة^(٣)

ولانما أورد الهجرة فى كتاب الجهاد لأن الهجرة مبدأ الجهاد وفيها مجاهدة النفس .

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابياً قال الحافظ :

(١) فى نسخة : وسكنى البدو . (٢) فى نسخة : ثنا .

(٣) وقد فسر بعض الجهلة من مؤرخى زماننا العارفين عن العلم المصوغين بالنصرانية بالفرار تبعاً لمقتداتهم وهو لفظ يخاف عليه الكفر كما فى جمع الرسائل قال الشعرانى : انفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها وكانت الهجرة واجبة فى بدء الإسلام كما سيأتى فى باب دعاء المشركين ، وبذلك جزم صاحب الجلالين إذ قال : انزل فى جماعة أسلبوا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار أن الذين توفاهم الملائكة إلخ . قال الصاوى : وهل ماتوا عصاة أو كفاراً ؟ خلاف لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً فى صحة الإسلام قال الله تعالى ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم حتى يهاجروا ، وهذا كان قبل الفتح ثم نسخ بعده إلخ وجزم بذلك صاحب الجمل ، وحكى عن الحازن لم يقبل الله الإسلام من واحد بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم حتى يهاجر إليه ثم نسخ بعد الفتح إلخ وبذلك جزم الحافظ فى حديث أعرابى قال : أقلنى يعنى ، وأما الآن فقال الموفق : فيه ثلاثة ضروب تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ولا تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه لا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ، ولا تجب على الضعفاء وتسحب لمن يقدر عليها مع تمكنه على دينه بينهم إلخ .

(٢١ - بدل المهرودى حل أبى داود)

الهجرة ، فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً حدثنا عثمان وأبو بكر إبننا أبي شيبه قالا : نا شريك ، عن

ما عرفت اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) قال الحافظ والهجرة المستول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم (فقال ويحك) كلمة ترحم (إن شأن الهجرة شديد) كأنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها فأشار له بتركها (فهل لك من إبل ؟) تبلغ النصاب (قال نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها) أي زكوتها (قال) أي الأعرابي (نعم) وإنما خص السؤال بأداء الزكاة لأنه يعلم منه أن من يؤدي من ماله الزكاة طيبة نفسه يؤدي الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية فإن إخراج المال أشد على النفس (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) بأداء الواجبات (من وراء البحار) قال في المجمع: بموحدة ومهملة ، القرى والمدن يريد إذا كنت تؤدي فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فإن الله لن يترك) بكسر مثناة مضارع وترأى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ولا تحرم أجر الهجرة ، قال في القاموس: والهجرة البلدة .

(حدثنا عثمان وأبو بكر إبننا أبي شيبه قالا : نا شريك ، عن المقدم بن شريح عن أبيه) شريح بن هاني (قال : سألت عائشة عن البداوة) ، أي الخروج إلى البادية (فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو) أي يخرج (إلى هذه التلاع) جمع تلة هي بمائل الماء من علو إلى أسفل ، قال

المقدم ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مروة فأرسل إلى ناقة^(١) محرمة من إبل الصدقة فقال^(٢) يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شاناه .

فى القاموس : التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط منها ضد ، وميل الماء وما اتسع من فوهة الوادى ، والقطعة المرتفعة من الارض ، جمعه تلوات وتلاع أو التلاع ، مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجبال حتى ينصب فى الوادى ولا تكون التلاع إلا فى الصحارى . واعدل يفعل ذلك أحيانا ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس (وأنه) أى صلى الله عليه وسلم (أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) هى التى لم تركب ولم تذال - بجمع (من إبل^(٣) الصدقة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة ارفقى) أى بها ، وإنما أمرها بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة فمن ركبها يصعب عليها يتذال (فإن الرفق لم يكن فى شيء قط . إلا زانه) من الزينة (ولا نزع) أى الرفق (من شيء قط إلا شاناه) مشتق من الشين وهو العيب أى عابه وجعله قبيحا ، فإن قلت قد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يأمره

(١) فى نسخة : إلى ناقة محرمة (٢) فى نسخة : فقال لى

(٣) يشكل استعماله عليه السلام لإبل الصدقة ، ويمكن التخصى عنه بما فى التقرير أن هذه الناقة أعطاهما لعائشةرضى الله عنها أولا ، ثم استعمالها النبي صلى الله عليه وسلم لكونها صارت ملكا لعائشة إذ كتب الشيخ قدس سحره قوله من إبل الصدقة ، فيه دلالة على جواز استعمال أزواجه المطهرات مال الصدقة وانساعهم به فيجوز أداء الزكاة إليهن .

باب في الهجرة هل انقطعت ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن

بالرفق بهم ، قلت : إنما أمره الله تعالى بالغلظة لأنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الرفق ، فهذا يدل على شدة رفقته ، ولا يدل على أنه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم رفق .

باب في الهجرة هل انقطعت ؟

عقد هذا الباب للإشارة إلى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة وإلى وجه الجمع بينهما ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضى أن الهجرة بعد فتح مكة انقطعت ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضى أن الهجرة لا تنقطع إلى أن تطلع الشمس من مغربها ، ووجه الجمع بينهما أن الأول محمول على أنه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لأنه صار دار الإسلام بعد أن كان دار الكفر والحرب ، وأما قوله الثاني فعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى) بن يونس (عن حريز) بفتح المهملة وآخره زاي ابن عثمان (عن عبد الرحمن ابن أبي عوف) الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها مهملة الحمصي القاضى ، قال الآجرى . عن أبي داود شيوخ حريز ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن مندة في الصحابة ، ويقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان : محمول الحال (عن أبي هند) البجلي شامى ، ذكره العسكرى في الصحابة ، وقال عبد الحق : لبس بالمشهور ، وقال ابن القطان : محمول ، وقال

حريز ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن أبى هند عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

الحافظ فى التقریب : مقبول (عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، وكتب الوحى ، ولاء عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولى الخلافة ، قال ابن إسحاق : كان معاوية أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفى فى رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة) أى من دار الكفر إلى دار الإسلام (حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وقد أشير إليه فى قوله تعالى : يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ، نقل فى الحاشية عن الخطابى قال : كانت الهجرة فى أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعالى : وهن يهاجرن فى سبيل الله يجدن فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فأهروا بالانتقال إلى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا إذا حذبهم أمر ويتعدوا منه أمر دينهم ويتفقوا فيه ، وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش ومظالم أهل مكة ، فلما فتحت مكة ونجحت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب ، فهما هجرتان . فالمنقطعة منهما هى الفرض ، والباقى هى الندب ، فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على أن

(١) فى نسخة : ابن عثمان .

حدثنا عثمان بن شيبه، نا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة هجرة ولكن جهاد ونية وإذا^(١) استنفرتم فانفروا

بين الإسنادين ما بينهما، لأن إسناد هذا صحيح متصل، وإسناد الأول فيه مقال.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة) أى لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لأنه صار دار الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة، وبقى فرض الجهاد والنية من قام به، أو نزل عدو، قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم لبسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم، الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشرك، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهذا محمول على من لم يأت من على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الحافظ: قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى إن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة

(١) حدثنا مسدد، نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، نا عامر قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى

بسبب الجهاد باقية ، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال الحافظ : قال النووى يريد إن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه ، قال ابن أبى حمزة : ما يحصله أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولاً يؤمر بهجرة ما لوفاته ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد) الأحمسى مولاهم ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل ، وعبد الملك بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وهو يعنى إسماعيل أعلم الناس بالشعبى وأثبتهم فيه وقال ابن مهدي وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، وكان طحاناً ، وقال يعقوب بن أبى شيبة : كان ثقة ثبتاً (نا عامر قال : أتى رجل) لم اتف على تسميته (عبد الله ابن عمرو) بن العاص (وعنده القوم حتى جلس) أى الرجل (عنده فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن عمرو (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم) قيل الألف واللام فيه للسكال ، نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية ، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً ، ويجاب بأن المراد بذلك مع

الله عليه وسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

مراعات باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، انتهى ، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه ، وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكره مثله فى علامة المنافق ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الأذى على الأذى (من سلم المسلمون من لسانه ويده) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن فى ذلك ، وخص اللسان بالذكر لأنه المبرر عما فى النفس ، وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم ، ويستثنى من ذلك شرعا تعطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك ، وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ، وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالإستيلاء على حق الغير بغير حق ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) هو بمعنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع

باب فى سكنى الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى
أبى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو

الفعل من اثنين لكنه هنا لاواحد كالمسافر ، ويحتمل أن يكون على بابه ،
لأن من لازم كونه هاجر وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه ، والهجرة ضربان ،
ظاهرة ، وباطنة ، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الاثمارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكافوا
على مجرد التحول من دارهم حتى يمثّلوا أوامر الشرع ونواهيها ، ويحتمل
أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب
من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه .

باب فى سكنى الشام

أى فى فضل سكنى الشام^(١) ، فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه
(حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) (أى هشام) عن
قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول (إنها أى أمة) (ستكون هجرة بعد هجرة) قال القارى : قال
الشارحون كان من حق الثانية أن يوثق بها مع لام العهد ، لأن المراد منهما
الهجرة الواجبة قبل الفتح ، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين ،
فإن تقدير الكلام أى بعد هجرة حقت ووجبت ، والمعنى ستكون هجرة إلى
الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة ، قال الثوريثى : وذلك حين تكثر الفتن ويقل

(١) بسط السبوطى فى الدر المنثور ، فى روايات الباب .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون
هجرة بعد هجرة فخيّر أهل الأرض أئمتهم مهاجر
إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم

القائمون بأمر الله ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام فبقى الشام
تسومهما العناكر الإسلامية ، منصوره على من نادى بهم ظاهرين على الحق
حتى يقاتلوا الدجال ، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجئ إليها لإصلاح
آخرته ، يكثّر ثواب عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى ، قال الطيبي :
ويمكن أن يراد التكرير كما في قولك لبيك وسعديك ، كأنه قيل سيحدث
للناس مفارقة من الأوطان ، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ، ويهجره
هجرة بعد هجرة (فخيّر أهل الأرض أئمتهم مهاجر) أي موضع هجرة
(إبراهيم) عليه الصلاة والسلام وهو الشام (١) (ويبقى في الأرض) من
الكفار والفجار شرار أهلها (لفظهم) بكسر الفاء ، أي ترميهم (أرضوهم)
بفتح الراء والمعنى ترمي شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية
أخرى قال الشراح : يعنى ينقل من الأراضي التي يستولى عليها الكفرة خيار أهلها
ويبقى احساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا فهم لحسة نفوسهم كالشيء
الترذل المتقدر وكان الأرض تستكف عنهم فتقذفهم (تقذرهم) أي تكبرهم
(نفس الله) بسكون الفاء أي ذاته تعالى (وتحمهم النار مع القرودة والخنازير)

(١) ويشكل على الحديث ما ورد في فضائل المدينة لاسيما من قوله عليه السلام المدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون ، ومن استطاع أن يموت فليمت بها والإيمان يأزر إلى المدينة
وغير ذلك كما في جمع الفوائد وغيره ، والأوجه عندي في الجمع بل إن فضيلة المدينة عامة
في كل الأوقات وفضل الشام تختص بزمان المهدي عليه السلام فإن الشام يكون
فسطاط المسلمين إذ ذاك كما ورد مصرحاً وإلى هذا أشار صاحب الإشاعة .

تقدروهم نفس الله وتحشرهم النار مع القرودة والخنازير .
 حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نابقية ، حدثنى بحير ، عن
 خالد يعنى ابن معدان ، عن ابن أبى قتيلة ، عن ابن حوالة قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى
 أن تكونوا جنوداً مجندة ، جند بالشام ، وجند باليمن ،

أى تلازمهم النار ليلاً ونهاراً أو تجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم
 وكبيرهم كالقرودة والخنازير قال المظهر : النار هنا الفتنة يعنى تحشرهم نار الفتنة
 التى هى نتيجة أفعالهم القبيحة مع القرودة والخنازير لسكونهم متخلفين بأخلاقهم
 فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا فى بلدانهم فيختارون جلاد أوطانهم ويتركونها
 والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون ، ذكره صاحب المشكوة
 فى باب ذكر اليمن والشام وعزاه إلى أبى داود وزاد فيه تبين معهم إذا باتوا
 وتقبل معهم إذا قالوا ولم أجد هذه الزيادة فيما عندى من نسخ أبى داود .

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى نابقية حدثنى بحير عن خالد يعنى ابن معدان
 عن أبى قتيلة) بضم القاف مصغراً هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة
 عندى بزيادة لفظ ابن ، والذى فى تهذيب التهذيب للمحافظ هو أبو قتيلة بغير
 زيادة لفظ ابن قال المحافظ : مرئى بن وداعة العمى وقيل الجعفى ، وقيل الشرعى ،
 أبو قتيلة الحمصى روى عن عبيد الله بن حوالة حديث سيكون بعدى أجناد مجندة
 وعنه خالد بن معدان قال البخارى : له صحبه ، وأنكر ذلك أبو حاتم
 وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وذكر المحافظ قبل ذلك فى ترجمة
 عبد الله بن حوالة ، روى عنه أبو قتيلة مرئى بن وداعة وغيره ، ولم أجد ابن
 أبى قتيلة فى التهذيب ولا فى التقريب ولا فى الخلاصة ، ولكن أخرج المحافظ
 هذا الحديث برواية أبى داود فى الإصابة فقال : ومن طريق ابن أبى قتيلة عن عبد الله

وجند بالعراق ، قال (١) ابن حوالة : خرتلى يا رسول
الله إن أدركت ذلك ، فقال : عليك بالشام فإنها خيرة الله
من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إذا (٢) أبيتهم
فعليتكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لى
بالشام وأهله .

ابن حوالة فذكر هذا الحديث ، فعمل زيادة لفظ ابن علي أبي قتيلة في أبي
داود وفي الإصابة من غلط الناسخ ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث
عن ابن حوالة الأزدي بغير هذا السند (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف
الواو، الأزدي، كنيته أبو حوالة ، ويقال أبو محمد له صحبة (قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر) أى أمر الإسلام أو أمر القتال (إلى أن
تكونوا جنود) أى عساكر (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجموعة في
كلمة الاسلام ، أو مختلفة في مراعاة الأحكام (جند بالشام وجند باليمن، وجند
بالعراق) أى عراق العرب وهو البصرة والكوفة ، أو عراق العجم وهو
ما وراءها دون خراسان وما وراء النهر (فقال ابن حوالة : خرتلى يا رسول
الله) بكسر المعجمة وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الإختيار ، أى اخترتلى
جندا ألزمه (إن أدركت ذلك) أى ذلك الوقت (فقال : عليك بالشام فإنها) أى
الشام (خيرة الله) أى مختارة الله (من أرضه) أى من بلاده ، والمعنى إختيارها
الله من جميع الأرض الإقامة في آخر الزمان (يجتبي إليها) أى يجمع الله إلى
أرض الشام (خيرة من عباده) أى المختارين من عباده (فأما إن أبيتهم) أى
امتنعتم من القصد إلى الشام (فعليتكم بيمنكم واسقوا) بهمزة الوصل ويجوز قطعه
أى أنفسكم ودوابكم (من غدركم) بضم معجمة وفتح مهملة جمع غدير أى

(٢) فى نسخة : إن ، وفى نسخة : إذا

(١) فى نسخة : فقال

باب فى دوام الجهاد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

حياضكم (فإن الله) عز وجل (توكل لى بالشام وأهله) أى تكفل لأجلى وإكراماً لى فى أمتى ، وقيل : صوابه تكفل لى بالشام ، أى بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكابة .

باب فى دوام الجهاد

أى يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ، ظاهرين) أى غالبين منصورين ، أو معروفين مشهورين (على من ناوأهم) أى عاد أم قال الطيبى : قد سبق فى الفصل الاثول أن تنزىل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى انتهى ، والأولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد ، فإنهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللتام إلى يوم القيامة (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أى المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما ، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرق دمشق بباب لدمن بيت المقدس حين حاصر المسلمين ،

باب في ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ناسليمان بن كثير ، نا
الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أنى سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : رجل
يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله فى شعب
من الشعب قد كفى الناس شره .

وفيه المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً إما على يا جوج وما جرج
فعدم القدرة والطاقة ، عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض
كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً فى الأرض ، وإما بعد موته
عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن
قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول
الله فما وقع فى بعض الأحاديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فإن خروج الدجال من أشراتها .

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي : سليمان بن كثير نا الزهرى عن
عطاء بن يزيد عن أنى سعيد (أى الخدرى) عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سئل (ووقع فى رواية البخارى من طريق الأوزاعى حدثنا
الزهرى جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على اسمه
(أى المؤمنين) أى أى رجل من المؤمنين (آمل إيماناً قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) وكان المراد من الرجل
المؤمن الذى قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من
اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما

باب فى النهى عن الصياحة

حدثنا محمد بن عثمان التنوخى (١) ، نا الهيثم بن حميد ،
أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن القاسم (٢) بن عبد الرحمن

فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى وإنما كان المؤمن
المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام
وهذا الاينافيه ما أجاب به فى الإيمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من
الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال
والأوقاف (ورجل) وفى رواية البخارى من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن
(يعبد الله فى شعب من الشعب قد كفى الناس شره) قال الحافظ : هو محمول على من
لا يقدر على الجهاد فيستحب فى حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره ، والذى يظهر
أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فى محل آخر :
وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن .

باب فى النهى عن السياحة

قال فى القاموس : والسياحة بالسكسر ، والسيوح والسيحان والسيح الذهاب
فى الأرض للعبادة ، ومنه المسيح بن مريم .

(حدثنا محمد بن عثمان التنوخى ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن
الحارث . عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن رجلاً (لم أقف على
تسميته) قال : يا رسول الله : أئذن لى بالسياحة) أراد مفارقة الأمصار وسكنى
البرارى وترك الجمعة والجماعات (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة

فى نسخة : أبو الجاهم (٢) فى نسخة : القاسم أبى عبد الرحمن .

عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أئذن لي بالسياحة،
قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتي الجهاد في
سبيل الله عز وجل.

باب في فضل القفل في الغزو

حدثنا محمد بن المصنف، نا علي بن عياش، عن الليث

أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل) وإنما لم يأذنه صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك
تعلم العلم وترك الجهاد: وإنما دله على الجهاد لأن الجهاد في ذلك الزمان وكذا
في أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام، وفيه كبت الكفر والضلال

باب في فضل القفل في الغزو

القفل هو الرجوع

(حدثنا محمد بن المصنف، نا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، نا حيوة
عن ابن شني (هو حسين بن شني، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء، ابن ماتع،
بمشاة فوق، مكسورة، الأصبغى المصري، قال العجلي: مصري تابعي ثقة،
وذكره ابن حبان في الثقات، اختلف في أنه سمع عبد الله بن عمرو بغير واسطة
أبيه أم لا؟ فقال البخاري: سمع، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: لم يسمع
(عن شني) بالفاء، مصغر الابن ماتع، ويقال: ابن عبد الله الأصبغى، أبو
عثمان، أو أبو سهل، أو أبو عبيد المصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان
في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الطبراني وغيره: مختلف فيه في
صحبه (عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة)
قال في النهاية: القفلة المرة من القفول، أي إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله
بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداداً

ابن سعد ، نا (١) حيوة ، عن ابن شفى ، عن شفى . عن
عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
قفلة كغزوة .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، نا حجاج بن محمد ،

بالقوة للعود وحفظاً لأهل برجوعه إليهم ، وقيل أراد بذلك التعقيب وهو
رجوعه ثانياً فى الوجه الذى جاء منه منصورفا وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً ، وقد
يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين ، أحدهما أن العدو إذا
رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم وخرجوا من أمكنتهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار
العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم ، والآخر أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم
يأمنوا أن يقفوا لعدو أترهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم
الرجوع على أدرأجهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائم وإلا فقد
سلبوا وأحرزوا ما معهم من الغيمة ، وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا
لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم
عدداً آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم انتهى .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

(حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد الجحى ، أبو حرب البصرى مولى قدامة
ابن مظهر ثقة ، وهو أخو محمد بن سلام الجحى صاحب الأجرار ، قال أبو حاتم :

(١) فى نسخة : قال حيوة

(م ٢٥ - بذل الجهود فى حل أبى داود)

عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي متنقبة (١) تسأل عن

صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ووقع عند أبي داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحبة له ، وجزم الدمياطي بأنه عبد الخبير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس ، فالله أعلم ، قال أبو حاتم وابن عدي : منكر الحديث ، حديثه ليس بالقائم ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد ، وقال في التقريب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، ووقع عند أبي داود منسوباً لجده مجهول الحال (عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني ، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الخبير ، قلت : ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، فيما أن تكون رواية قيس عنه منقطعة وإلا لزم أن يكون لقيس إدراك ، وقد تقدم في إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطي جزم بأنه والد عبد الخبير ، فالله أعلم (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد) أي والدته وهو الذي قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من أطم من أطامها فهدخته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له أجر شهيدين ، يقولون إن الحجر ألقته عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة ، ثم قتلها رسول الله

(١) في نسخة : متقبة .

ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي (١) صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة (٢) ، فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

باب فى ركوب البحر فى الغزو (٣)

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن

صلى الله عليه وسلم مع بنى قريظة لما قتل من أنبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها (وهى متنقبة) أى سادلة نقابها على وجهها (تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت) الواو للحال (متنقبة) يعنى لو كنت أصابك رزم ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة (فقالت إن أرزأ ابني) أى إن أصابتنى مصيبة قتل ابني (فلن أرزأ حياتى) أى ما أصابتنى مصيبة فقد حياتى فإن حياتى بحمد الله باقى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب (٤))

باب فى ركوب البحر فى الغزو

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : متنقبة . (٣) فى نسخة : للغزو . (٤) استدلال بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .

مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب^(١) البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً .

أبي عبد الله (الكندى ، هكذا في النسخة المجتباية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب ، وكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة من غير زيادة لفظ ابن ، وفي النسخة القادرية والمكتوبة الأحمدية بشر بن أبي عبد الله بزيادة لفظ «ابن» على أبي عبد الله وهو غلط ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبي لا يكاد يعرف ، وفي الخلاصة مجهول (عن بشير) بفتح الواو وحدة وكسر المعجمة مكبراً (ابن مسلم) الكندى أبو عبد الله الكوفي .

واختلاف في سنده ، وقيل : عن مطرف عن بشر أبي عبد الله الكندى عن عبد الله ، وقيل : عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل : غير ذلك ، قال البخاري : ولم يصح حديثه ، وقال مسلمة بن قاسم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، وقال : روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو (عن عبد الله بن عمرو^(٢)) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر (إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله

(١) في نسخة : لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً

(٢) قال الشوكاني : قال أبو داود : ورواه مجهولون ، وقال الخطابي ضعفوا

إسناده ، وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح ، وتقدم في الطهارة ركوبه للصيد

فأجيب بضعف هذا الحديث .

(١) حدثنا سليمان بن داود العتسكى ، نا حماد يعنى ابن زيد ،
عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن

فإن تحت البحر ناراً (٢) وتحت النار بحراً) نقل فى الحاشية عن اللغات قيل هو
على ظاهره فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، وقيل : المراد تهويل شأن البحر
وتفخيم الخطر فى ركوبه ، فإن راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض .

قلت : واختلفوا فى وجوب الحج إذا كان فى طريقه بحر ، قيل : البحر يمنع
الوجوب ، والأصح أنه كالبر ، فإن كان الغالب فيه السلامة يجب وإلا فلا ،
وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار فلا تمنع الوجوب
اتفاقاً ، قلت : وفى زماننا السفن الدخانية السكار لا خطر فيها ، وفيها السلامة
غالباً فلا يمنع (٣) البحر وجوب الحج ولا وجوب أدائه :

(حدثنا سليمان بن داود العتسكى ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس (٤) بن مالك قال : حدثتني (خالتي) أم

(١) فى نسخة : باب فضل الغزو فى البحر .

(٢) قال ابن رسلان : فى الطهارة قيل : معناه أنه يؤل إليه لما روى أنه يصير
جهم ، وقيل : فى إهلاكه ناراً يقال السلطان نار ، فى العرف الشذى من المثل والنحل
لابن حزم قيل لعلى : فلان : يقول إن جهم فى البحر قال أراه صدق ، ومراده أن
جهم يوضع فى موضع البحر .

(٣) وفى العيى عن أبى عمرو لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يحجز
ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه ، وبه جزم ابن عبد البر فى التمهيد .

(٤) قال الحافظ : رواه عن أنس إسحاق بن أبى طلحة وأبو طوالة وابن حبان
وظاهر الاولين أنه من مسند أنس ، والثالث من مسند أم حرام وهو المستند الخ قال
أيضاً إن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام .

أنس بن مالك قال : حدثني أم حرام بنت ملحان أخت
 أم سليم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم
 فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟
 قال . رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على
 الأسيرة قالت : قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ،
 قال : فانك منهم .

حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم
 من القيلولة وهو النوم في وسط النهار (فاستيقظ وهو يضحك) سروراً (قالت)
 أي أم حرام (فقلت يا رسول الله ما أضحكك) أي أي شيء حملك على الضحك؟
 (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت قوماً) من المسلمين (ممن
 يركب ظهر هذا البحر) أي الأخضر (كالملوك على الأسيرة) جمع سرير ،
 قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على
 الأسيرة^(١) في الجنة ، قال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً
 عن حالهم في الغزو ومن سعة أحوالهم وتوأم أمرهم وكثرة عددهم وجودة
 عندهم فكانهم الملوك على الأسيرة ، قامت : وفي هذا الاحتمال بعد ، والأول أظهر
 (قالت قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) أي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فانك منهم) وفي رواية فدعا ، ولا تنافي بينهما فإنه صلى الله عليه
 وسلم دعا لها أولاً على حسب سؤالها ثم أخبر بإجابة الدعاء فأخبرها بأنك منهم
 (قالت) أم حرام (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك) فرحاً وسروراً (قالت :

(١) واستدل الموفق على أفضليته غزوة البحر وبه جزم في نيل المأرب .

قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت

فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال : مثل مقالته (أى الأولى ^(١)) قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنت من الأولين قال القرطبي : ^(٢) الأولى فى أول من غزا البحر من الصحابة والثانية فى أول من ^(٣) غزا البحر من التابعين ، قلت : بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالكفر (نال) أى أنسر (فتزوجها عبادة ابن الصامت) أى تزوجها بعد تلك المقالة (فغزا فى البحر) مع معاوية بن أبى سفيان سنة ثمان وعشرين ، وكان ذلك فى خلافة ^(٤) عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام ، وقال خايفة بن خياط فى تاريخه فى حوادث سنة ثمان وعشرين : وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأتا فاخوته بنت قرظة ، ومع عبادة بن الصامت امرأتا أم حرام انتهى ، وكان معاوية استأذن عمر فى غزو البحر فلم يأذن له فلم يزل بهثمان حتى أذن له ، فكان أول ما غزا فى البحر غزاة تبرصر فصالح أهل قبرص (فحملهم معه فلما رجع) أى عبادة بن أنس وخرجت من البحر (قربت لها بغلة لتركبها)

(١) يشكل على هذا ما أطلق عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد فى هذه السرية ، ويزيد الإشكال لنظ البخارى فى باب قتال الروم ، بلفظ مغفور لهم ، ومال الشاه ولى الله فى تراجمه إلى أنه لا يثبت بهذا إلا كونه مغفوراً له فيما سبق لأنه كفارة وهى لا تكون قبل الذنب ، والبسط فى الفتح ، ثم هل يجوز لمن يزيد؟ لا بأس على أصل أحد إذا اتقى بكفره كما فى الإشادة بخلاف ما قال ابن العربى : إنه صار سلطاناً من عدايه ، فالإمام خارج عليه ، وقال الشافى : المعتمد لا يجوز اللعن .

(٢) ٢٧ هـ أو فى قريباً زمن عثمان رضى الله عنه وكان الأمير معاوية أميراً على الغزوة

(٣) سنة ٥٠ هـ أو قريباً فى زمان خلافة معاوية رضى الله عنه وكان الأمير على الغزوة يزيد الخ .

(٤) وحكى العيني فى الغزوة هذه متى وقعت ، ولا إشكال لو قدرت القصة كما سيظهر من كلام البذل عن الفتح .

يا رسول الله ما أضحكك^(١)؟ فقال: مثل مقالته، قالت: قلت^(٢) يا رسول الله ادع الله أن يجهلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت

فركبتها (فصرعتها) أي فأسقطتها (فاندقت عنقها فماتت) أخرج البخاري هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه نخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت، وهذا بظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر، لكن أخرج ابن أبي عاصم، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة لقصة أم حرام، وفيه: وعبادة نازل بساحل حصص، قال هشام ابن عمار: رأيت قبرها بساحل حصص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص، قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث: قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها قبرص، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرص قربت إليها دابتها فصرعتها، وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، لما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسئون به ويقولون قبر المرأة الصالحة، قال الحافظ: ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصلحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد وقيل رجعت، وقول أبي الواله فلما قفل، أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث فلما انصرفوا من غزوهم،

(٢) في نسخة: فقلت

(١) في نسخة: ما يضحكك

فغزا فى البحر فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة اتركها
فصرعتها فاندقت عنقها فماتت (١)

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

أى أرادوا الانصراف ، قال الحافظ : ثم وقفت على شىء يزول به الإشكال
من أصله ، وحاصله أن فى هذه القصة قصتين ، أولهما قصة أم سليم ، وثانيتها
ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت : نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ ، الحديث ، فالقصة التى وقع فى
البخارى وغيره هى قصة أم سليم فى ماتت بساحل الشام ودفنت هناك ، وأما
القصة التى وقعت فى حديث عطاء بن يسار فليست هى قصة أم سليم بل هى
قصة أختها أم عبد الله بن ملحان ، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو
يصغر عن إدراك أم حرام ، وعن أن يغزو فى سنة ثمان وعشرين ، لأن مولده
كان فى سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها
أم عبد الله ، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص ، والأخرى بساحل حمص ،
ولله الحمد .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن
أنس بن مالك) أنه أى إسحاق بن عبد الله (سمعه) أى سمع إسحاق بن عبد الله
أنس بن مالك (يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء
يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت) قال الحافظ :
هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم من رواية أبى طوالة عن

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص .

طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت " ماحان وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تغطي رأسه ، وساق هذا الحديث .

أنس قال : فتزوجت عبادة بن الصامت ، وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن أنس فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد ، ووجه الجمع أن المراد بقوله وكنت تحت عبادة الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك ، وهو الذي اشتهر الزوى وديره تبعاً لعياض (فدخل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها) أي على أم حرام (يوماً) فأطعمته (قال الحافظ : لم أفهم على تعيين ما أطعمته يومئذ (وجلست تغطي) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام ، أي تفتش (رأسه) أي تغطي رأسه ، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل بل سبب نفي الرأس إراحته صلى الله عليه وسلم فإن الفلي سبب (الإراحة) (وساق) أي إسحاق بن عبد الله بن طلحة أو غيره من الرواة (هذا الحديث) المتقدم . قال الحافظ : وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : (٣)

(١) في نسخة : إبتة .

(٢) كذا في الكواكب ، وزاد أو أن يكون من غيره فوصل إليه وفي شرح الشفاء يزيل قمل كراهته لوجوده ولم يكن القمل يؤذيه تكريماً له وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً لقد كان الأنبياء قبلي يتلى أحدهم بالفقر والقمل الحديث ومال المناوي وتبعه البجيرمي في شرحه الشامل إلى أنه لم يكن فيه قمل .

(٣) وقريب منه ما بسط العيني

حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن معمر ،
 عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم
 أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أختها أم سليم
 فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة ، فلذلك كان ينام عندها وتناول منه
 ما يجوز للحرم أن يتأله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن
 مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغلى أم حرام
 رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده
 كانت من بنى النجار ، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب
 أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فلذلك كان
 يقبل عندها وينام في حجرها وتغلى رأسه ، قال ابن عبد البر : وأيهما كان
 فهي محرم له ، وجزم ابن القاسم الجوهري والداودي والمهلب بما قال ابن وهب
 قال : وقال غيره إنما كانت خالة لآبيه أوجدته عبد المطلب ، وقال ابن الجوزى :
 سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ،
 ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك إربه عن
 زوجته فكيف عن غيرها بما هو المنزه عنه ، وهو المبرء عن كل فعل قبيح
 وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك
 قبل الحجاب ، ورد ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ،
 ورد عياض بأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، وبالغ الدمياطى فى الرد
 على من ادعى المحرمية ، قال الحفاظ : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ،
 ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح .

(حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار ، عن أخت أم سليم الرميضاء) صفة لأخت أم سليم ، والمراد بها أم حرام
 على ما هو المشهور ، وقال الحفاظ فى الفتح : ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان

سليم الرميضاء قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك ^(١) من رأسى ؟ قال ^(٢) : لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص ^(٣) .

حدثنا محمد بن بكار العيشى ، نا مروان ، ح ونا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال :

فقد ذكرها ابن سعد فى الصحايات (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت) أى أخت أم سليم (تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسى ؟ قال : لا (٤) وساق) أى يحيى بن معين أو عطاء بن يسار (هذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص) أى يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ وينقص منه بعضه .

(حدثنا محمد بن بكار العيشى ، نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم) ابن عبد الوهاب الأشجعى أبو عبد الله (الجوبرى) بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة ، نسبة إلى قرية من قرى دمشق يقال لها جوبر (الدمشقى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا مروان) بن معاوية (نا هلال بن ميمون الرملى

(١) فى نسخة : تضحك (٢) فى نسخة : فقال

(٣) زاد فى نسخة : قال ابو داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاة .

(٤) قال الحافظ فى الفتح : وقد اخرج ابو داود ولم يسبق المتن بل

أحال به على رواية حماد وقال يزيد وينقص ، وقد أخرج عبد الرزاق فى الوجه

الذى اخرج منه ابو داود ، فقال عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته ، وساق المتن

ولفظه يدل على أنه فى قصة أخرى غير قصة أم حرام والله أعلم اه ساق لفظه وحقق

بخمسة وجوه أنها قصتان لام حرام ولاختها أم عبد الله والمذكورة فى رواية عطاء

هى الثانية .

نا مروان ، نا هلال بن ميمون الرهلى ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والغرق^(١) له أجر شهيدين .

حدثنا عبد السلام بن عتيق^(٢) ، نا أبو مسهر ، نا إسماعيل

عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المائد فى البحر (وهو الذى يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر) الذى يصيبه القىء (أى فى السفر الذى يتكون للعبادة) له أجر شهيد (أى واحد) (والغرق) ككتف ، الفريق أى الذى يغرق فى البحر بتموج البحر فى سفر للعبادة (له أجر^(٣) شهيدين) .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبى عتيق العنسى بالنون ، ويقال أسلى مولاهم الدمشقى أبو هشام ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : صالح ، وقال مرة ليس به بأس (نا أبو مسهر ، نا إسماعيل بن عبد الله يعنى ابن سماعه) العدوى مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ، قال العجلي والنسائى وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاضلين ، وذكره فى الإثبات من أصحاب الأوزاعى ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعى وأقدمهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب) المحاربى أبو أيوب ، ويقال : أبو بكر ، ويقال :

(١) فى نسخة : الفريق . (٢) زاد فى نسخة : الدمشقى .

(٣) استدل بذلك فى قال : شهيد البحر أفضل قاله العيني فى شرح البخارى ، وبسط فيه ابن عبد البر فى التمهيد .

ابن عبد الله يعني ابن سماعة ، أنا الأوزاعي ، حدثني سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة^(١) ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .

أبو ثابت ، الدمشقي الداراني القاضي قاضي بدمشق أربعين سنة في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، عن ابن معين ثقة ، وكذا قال العجلي والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس به بأس تابعي مستقيم (عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن) أي مضمون كما في قوله تعالى « في عيشة راضية » أو ذو ضمان (على الله عز وجل رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده) سالماً من مغزاه إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه) أي يمته (فيدخله الجنة أو يرده) من المسجد إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة) الواو بمعنى أو لمنع الخلو (ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل)

(١) في نسخة : أو غنيمة

(٢) آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس عشر في سنن أبي داود بتجزئة

باب فى فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر
 عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبدا :

باب فى فضل من قتل كافر

أى غير معاهد

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن العلاء ، عن
 أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار
 كافر وقاتله) المسلم (أبدا) وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر
 قيل من هم يارسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافرا ثم سدد ، قال القاضى : فى
 الرواية الأولى يمتثل أن هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فىكون ذلك
 مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ، أو يكون بنية مخصوصة ، أو حالة مخصوصة
 ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة
 أولا ولا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار
 ولا يجتمعان فى إدراكها ، انتهى ، قال الطيبى : والأول هو الوجه .

باب في حرمة نساء المجاهدين^(١)

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن قعنب ،
 عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على
 القاعدین كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدین
 يخلف رجلا من المجاهدين في أهله^(٢) إلا نصب له يوم القيامة
 فقيل له قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت
 إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم » ؟

باب في حرمة نساء المجاهدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن قعنب) بسـكـرن المهملة ثم نون
 مفتوحة آخره ، ووحدة ، التميمي الكوفي ، قال سفیان : كان ثقة خيارا ، قال
 أبو داود : كان رجلا صالحا ، كان ابن أبي ليلى أراد على القضاء فامتنع ،
 وقال : أخرجوني حتى أنظر ، فتواري فوق عليه البيت فتمتله ، وذكره ابن حبان
 في الثقات (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة) بالتصغير (عن أبيه) بريدة
 ابن الحصيب) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين

(١) زاد في نسخة : على الناعدين (٢) زاد في نسخة : بسوء

(٣) زاد في نسخة : قال أبو سعيد : قال أبو داود : وكان قعنب رجلا صالحا وكان
 ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء قال فأبي عليه فقال قعنب إنني أريد الحاجة بدرهم ،
 فأستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين في حاجته . قال أخرجوني حتى أنظر
 فأخرج فتواري . قال سفیان بين ما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات انتهى . كذا في
 نسخة مصرية وغيرها

باب فى "السرية تخفق"

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن

على القاعدىن كحرمة أمهاتهم (مبالغة فى اجتنابهم عنهم والميل إليهم بسوء
ومراعات حقوقهم) وما من رجل من القاعدىن يخلف (بضم اللام أى يعقب
(رجلا من المجاهدين فى أهله) أى امرأته أو جاريتها وقرابته فى بيته فيخونه ،
كما فى مسلم . أى فيخون ذلك القاعد فى أهل ذلك المجاهد (إلا نصب) بصيغة
المجهول ، أى وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد (له) أى للمجاهد يوم القيامة
فقبل له (أى للمجاهد ، والقائل الملك المؤكل من الله تعالى (قد خلفك) أى
هذا القاعد (فى أهلك) أى بسوء وخيانة (فخذ من حسناته) أى ذلك الزائد
(ما شئت) أى أى قدر شئت (فالتقى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : ما ظنكم) قال النووي : معناه فما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ
حسناته والإستكثار منها فى ذلك المقام ، أى لا يبقى منها شىء إلا أخذه ،
وقال المظهر : أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون فى هذه المجازاة أم لا ،
يعنى فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين ، وقال
التوريشتى : أى ما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما
يكون وراء ذلك من الكرامة .

باب فى السرية

وهى قطعة من الجيش تغزو (وتخفق) قال فى النهاية : أى بأسرية غزت فأخفت
الإخفاق أن تغزو فلا تغتم شيئا ، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تقض له ،
وأصله من الخفق التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة
قالا : نا أبو هانىء الخولانى) حميد بن هانىء (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى

(١) زاد فى نسخة : ثواب

يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالوا : نا أبو هانيء الخولاني
أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن
عمر و يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غازية (أى جماعة) تغزو فى سبيل الله فيصيدون غنيمة إلا تعجلوا
أى فى الدنيا (ثلثى أجرهم) أى السلامة والغنيمة (من الآخرة) أى من أجر
الآخرة (ويبقى لهم الثلث) فيعطى لهم فى الآخرة ذلك الثلث (فإن لم يصبوا
غنيمة تم لهم) أى فى الآخرة (أجرهم) لأنهم لم يستوفوا من أجرهم فى الدنيا
قال النووي : الصواب فى معنى الحديث أن الغزاة إذا سلوا وغنموا يكون
أجرهم أقل من أجر من (١) لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وقد اختار القاضى عياض
هذا المعنى بعد حكاية فى تفسيره أقوالا فاسدة ، منها قول من زعم أن هذا
الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب
أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة ، قال : وزعم بعض هؤلاء
أن أباهانىء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال
من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى
الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة ، وهذا القول باطل من أوجه ، فإنه لا تعارض
بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال
من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال أجره
كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه ، وأما قولهم
أبو هانىء مجهول ، غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه خلائق من
الائمة ، ويكفى فى وثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه ، وأما قولهم إنه ليس
(١) قال الحافظ فى الفتح : القواعد تقتضى أن الأجر عند عدم الغنيمة يزيد .

غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا
ثلاثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا
غنيمة تم لهم أجرهم .

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن
أيوب وسعيد بن أبي أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل
ابن معاذ ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف^(١) على النفقة في
سبيل الله عز وجل بسبعائة ضعف .

في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ، ولا في أحدهما
وأما قولهم في غنيمة^(٢) بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان
أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ،
ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل
منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ،

باب في تضعيف الذكر

أى في ازدياده بمثل أو أمثال (في سبيل الله عز وجل)

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد)

(١) في نسخة : تضاعف

(٢) والمراد بقولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفضل أهل
أحد على أهل بدر والمسلم خلافه والجواب أن أهل بدر لو لم يصيبوا غنيمة لوادت
أجورهم أكثر في هذا والبسط في الأوجز .

باب في من مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقرية بن الوليد ، عن
ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن
غم الأشعري ، أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فصل في سبيل
الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه
أو بعيره أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه وبأى
حرف (١) شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة .

ابن أبي أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه (معاذ بن أنس
(قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر) ويدخل
فيه التسبيح والتلهيل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من
أنواع الذكر (يضاعف) أى يزداد باعتبار الأجر والثواب (على النفقة في
سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف) ولفظ أحمد في مسنده قال : إن الذكر
في سبيل الله تعالى يضاعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف ، قال يحيى في حديثه :
بسبعمائة ألف ضعف ، والحديث ضعيف ، لأن في مسنده زبان بن فائد
وسهل بن معاذ .

باب في من مات غازيا

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقرية بن الوليد ، عن ابن ثوبان)

(١) في نسخة : وبأى حرف ما شاء الله .

باب فى فضل الرباط

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا
أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغ
 الحديث (إلى مسكحول) وهو يبلغ (إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن
 أباءك الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 فصل) أى خرج من منزله كقوله تعالى ، فلما فصل طالوت بالجنود ، (فى
 سبيل الله عز وجل ، أى للجهاد ونحوه) فمات (أى بجراحة) أو قتل فهو
 شهيد أو وقصه) أى صرعه وددق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالبدال
 المهمل والغين المعجمة ، أى لسعته (هامة) بتشديد الميم أى ذات سم تقتل (أو
 مات على فراشه وبأى حتف) بفتح فسكون ، أى أى نوع من الهلاك (شاء
 الله) أى قدره وقضاه (فإنه شهيد) أى إما حقيقة أو حكماً (وإن له الجنة) أى
 دخولا أولياً مع الشهداء والصالحين .

باب فى فضل الرباط^(١)

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو ، أصله أن يربط الفريقان
 خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانئ ، عن عمرو
 ابن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل
 الميت) وفى نسخة كل ميت ، وهكذا منكرأ وقع فى رواية أحمد والترمذى
 (يختم على عمله) أى لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد (إلا المرابط)

(١) وفى نيل المآرب ، الرباط أفضل من المقام بمكة ، وفى المعنى أقل الرباط
 ساعة وتنامه أربعون يوماً ، وبسط فى ذلك ، وفى السير الكبير ، أقله يوم
 وأكثره أربعون والوسط ثلاثة أيام فباط عليه فى الأحكام .

الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت يختم على عمله إلا
المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر .
باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

فإنه ينمو له (أى يزداد) له عمله (بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد) إلى يوم
القيامة) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين يدفع
أعدائهم من المشركين (ويؤمن من فتان القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا
امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً إذا مات الإنسان انقطع
عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ،
وهذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة إذا مات
الإنسان انقطع عمله ، الحديث ، وتقرير التعارض أن قوله صلى الله عليه وسلم
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط يدل أن غير المرابط لا ينمو له عمل ولا
يزاد في ثواب عمله ، وحديث أبي هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة
جارية ، أو علم علماً انتفع به الناس ، أو من خلف له ولد صالح يدعو له فإنهم
يزدادون أجر أو ثواباً ، ولم يختم على أعمالهم ، والأحسن عندي في الجواب
أن يقال إن ازدياد الأجر والثواب على نوعين ، أحدهما أن يزداد الأجر
بواسطة عمل إنسان آخر من الانتفاع بصدقته كالبر إذا شرب منه والمسجد
إذا صلى فيه أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره ، وثانيهما أن يزداد أجره بنمو
عمله من غير واسطة إنسان آخر فالمرابط على النوع الثاني ، وما سواه فهو على
النوع الأول ، فلا تعارض بينهما ، والله تعالى أعلم ، ولفظ الترمذي وأحمد
ويؤمن فتنة القبر ، وفي أخرى لأحمد ويوقى فتنة القبر .

باب في فضل الحرس

أى الحراسة (في سبيل الله عز وجل) أى في الجهاد وسفر الحج وغيرها

حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام ، عن زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى السلولى^(١) أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت^(٢) صلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول

(حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام) عن أخيه زيد (يعنى ابن سلام أنه سمع) جده (أبا سلام قال حدثنى السلولى) أبو كبشة (أنه) أبى السلولى (حدثه سهل بن الحنظلية أنهم) أى الصحابة روى الله عنهم (ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) وهو اليوم الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه الكريم ، وهو قريب من مكة ، وقيل : هو واد وقيل : العائف وقيل : واد بجنب ذى الحجاز ، وقال الواقدى : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو يذكرو ويؤثف فإن تصدت به البلد ذكرته وصرفته

(١) زار فى نسخه : أبو كبشة

(٢) فى نسخة لحضرت صلاة الظهر ، وفى نسخة لحضرت الصلاة .

الله ، قال : فاركب^(١) فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن^(٢) من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال : هل أحسستم^(٣) فارسكم ، قالوا : يا رسول الله ما أحسنناه^(٤) ، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه (فأطنبوا السير) أي بالغوا فيه (حتى كان عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف ، أي كان الوقت عشية ، ويحتمل أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي حتى كان السير إلى عشية (فحضرت صلاة) أي الظهر كما في نسخة (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس) لم أقف على تسميته ، أي راكب فرس (فقال يا رسول الله : إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت) أي صعدت وعلوت (جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) قال في الجمع يريدون بها الكثرة ومجيء جميعهم وليس هناك بكرة ، قال الطائي : على بمعنى مع ، وهو مثل أصله إن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم وهي التي يستقي عايبها (بظعنهم) جمع ظعينة وهي المرأة الراكبة هودجها (ونعمهم) أي إبلهم ، قال في القاموس : والنعم ، وقد تسكن عينه الإبل والشاء ، أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (اجتمعوا) أي تجمعوا (إلى حين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك) أي الظعن والنعم والشاء (غنيمة

(١) في نسخة : اركب

(٢) في نسخة : تغرن

(٣) في نسخة : حسستم

(٤) في نسخة : حسناها

وهو يتلفت^(١) إلى الشعب حتى إذا قضى^(٢) صلاته وسلم فقال^(٣) أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر فى الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال : إني انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت أطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً^(٤) حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

المسلمين غدا لإنشاء الله ثم قال : من يحرسنا ؟ (أى يحفظنا) الليلة قال أنس بن أبى مرثد الغنوى) بسكنى أبى يزيد حليف حمزة بن عبدالمطلب رضى الله عنه ، لأنس ولأبيه صحبة ، وكان بينهما فى السن عشرون سنة (أنا) أى أحرصكم (يا رسول الله قال : فاركب فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا تغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة (من قبلك الليلة) أى لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة (فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة فركع ركعتين) أى ركعتى سنة الفجر (ثم قال هل أحستم فارسكم قالوا يا رسول الله

(٢) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : يتلفت

(٤) فى نسخة : قاضى حاجة .

(٣) فى نسخة وقال

باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، نا ابن المبارك ،

ما أحسنه (أي ما رأيناه ولا سمعنا حسه) فتوب بالصلاة (أي أقيم لها) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو (الواو للحال) يلتفت (أي يلتفت) (إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم) تسليم الفراغ (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر) أي بين الأشجار في الشعب (فإذا هو) أي الفارس (قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال إنى انطلقت) أي من عندكم (حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت أطلعت) أي طلوت (الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً) أي من العدد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت) أي من الفرس (الليلة قل لا إلا صائياً أو قاضياً حاجة) أي إلا للصلاة وقضاء الحاجة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت) أي الجنة بعملك هذا (فلا عليك) أي لا بأس عليك (أن لا تعمل) أي تطوعاً (بعد هذا) العمل من الحراسة .

باب كراهية ترك الغزو

(حدثنا عبدة بن سليمان المروزي) أبو محمد ، ويقال : أبو عمر نزل المصيبة وصحب ابن المبارك ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وذكر ابن عدى أن البخاري روى عنه ولم يذكر

نا وهيب ، قال عبدة يعنى ابن الورد : أخبرنى عمر بن محمد
ابن المنكدر ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات
ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق .

ذلك غيره ، قلت : ووثقه الدارقطنى ، وقال البخارى : أحاديثه معروفة
(نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة) شيخ المصنف (يعنى) أى يريد شيبخى
ابن المبارك أن وهيباً هو (ابن الورد) وهو وهيب بن الورد بن أبى الورد
القرشى : أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية أخو عبد الجبار بن الورد مولى بنى
نخزوم ، واسمه عبد الوهاب ، وهيب لقب ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ،
وقال النسائى : أيضاً لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كان من العباد ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي ويعقوب بن سفيان : مكى ثقة ، قال وهيب
(أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر) التميمى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات
له عندهم حديث واحد من مات ولم يغز ، قلت : ذكر ابن حبان إنه كان من
العباد ، وإنه مات من قرآن قرىء عليه ، وقال الأزردى فى القلب منه شيء ،
قلت : احتج به مسلم فليكن قلبك له (عن سمي ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ^(١)) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو لم يحدث
أى لم يكلم (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به ، أو بنزع الخافض أى فى نفسه
وفى نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد (بغزو مات على شعبة
نفاق) أى نوع من أنواع النفاق ، أى من مات على هذا فقد أشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقيل : هذا كان مخصوصاً

(١) واستدل ابن المسيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرس
عين ، والجمهور على الكفاية ، كذا فى المعنى .

حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه
الجرجسي قالوا : نا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن
الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز أو^(١) يجهر غازياً ،
أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد
ابن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيامة .

بزمانه صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن ن ينوي
الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين .

(حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص
الحصى مولى بني أمية أخو يحيى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم :
صدوق ، قلت : ووثقه النسائي في أسماء شيوخه ، وكذا أبو داود ومسلمة
ووثقاه ، (وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي) الزبيدي ، أبو الفضل الحصى
المؤذن ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول لا إله إلا الله ما كان أثبتته ما كان
فيهم مثله يعني أهل حمص ، ووثقه ابن معين ، قال ابن أبي حاتم : كان ينزل
بحمص عند كنيسة جرجس فنسب إليها ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
ووثقه العجلي (قالوا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم
أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز)
أي مع القدرة على الغزو (أو يجهر غازياً) وتجهيزه إعداد آلة الجهاد له أي مع
القدرة عليه (أو يخلف غازياً في أهله) أي الغازي (بخير أصابه الله بقارعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

باب فى نسخ نفيى العامة بالخاصة

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين

أى داهية مهلكة (قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه) زيادة على حديث عمرو بن عثمان (قبل يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) أى يبذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه (وألسنتكم) نقل فى الحاشية عن الهزيمة بأن تخوفهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب وغير ذلك ، وبأن تذلوهم وتسبوهن إذا لم يود ذلك إلى سب الله تعالى ، وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة ، وبأن تخرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ، قلت : ويدخل فى الجهاد اللسان إقامة الحججة عليهم ، والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم .

باب فى نسخ نفيى العامة بالخاصة

أى أمر المسلمون أولاً أن ينفروا فى الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وأمروا بأن لا ينفروا كلهم بل تنفر طائفة منهم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال) أى ابن عباس الآية

عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً وما كان لأهل المدينة

الأولى (إلا) أصله إن لا فادغم النون في اللام وحذف النون في رسم خطا
المصاحف (تنفروا) وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على
ذلك ، أي إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم (يعذبكم عذاباً أليماً)
الآية قيل : المراد بالعذاب الأليم : إمساك المطر عنهم والآية الثانية (وما
كان لأهل المدينة إلى قوله يعملون) وتام الآية ، وما كان لأهل المدينة ومن
حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن
نفسه ، الآية (نسختها) أي نسخت كل واحدة (منهما) الآية التي تليها
« وما كان المؤمنون لينفروا كافة » قال الطبري في تفسيره : وقد زعم بعضهم
أن هذه الآية منسوخة ، ثم أخرج عن عكرمة والحسن البصري أنها قالوا :
إن الآيتين منسوختان نسختهما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ،
ثم قال الطبري : ولا خير بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه
الآية التي ذكروا يجب التمسك به ولا حجة تأتي بصحة ذلك ، وقد رأى ثبوت
الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سند كرم بعدد جائز أن يكون قوله
« إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » لخاص من الناس ، ويكون المراد به من استنفره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس
أنه استنفر حياً من أحياء العرب فتناقلوا عنه الحديث ، وإذا كان ذلك
كذلك كان قوله « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » نهياً من الله للمؤمنين عن
إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب
النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر
وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى ، وكان حكم

إلى قوله « يعملون » نسختها الآية التى تليها وما كان
المؤمنون لينفروا كافة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن

كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به انتهى .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد
الحنفى) أبو خالد المروزى قاضى مرو ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره
ابن حبان فى الثقات (حدثنى نجدة بن نفيح) الحنفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات
وقال فى الميزان : لا يعرف ، وقال فى الخلاصة : مجهول ، وكذا فى التقريب
(قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) أى
عذاب أراد (قال) أى ابن عباس (فأمسك عنهم) أى عن الذين استنفرهم فلم
ينفروا (المطر وكان) أى ذلك الإمساك (غداهم) وقد أخرج ابن جرير
الطبرى هذا الحديث حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا
عبد المؤمن بن خالد الحنفى ، قال : ثنا نجدة الخراسانى ، قال : سمعت ابن عباس
وسئل عن قوله ، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ، قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب فتناقلوا عنه فأمسك عنهم المطر
فكان ذلك عذابهم ، وكذلك قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » قلت :
أورد المصنف فى هذا الباب حديثين ، أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس
وهو يدل على أن قوله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » وقوله تعالى « وما
كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب منسوخان » نسخها قوله تعالى
« وما كان المؤمنون لينفروا كافة » والحديث الثانى أخرج من طريق
نجدة بن نفيح عن ابن عباس وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين
بل هما ثابتا الحكم ، فإن قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقوله
تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب » نزلا فى قوم خاص

عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال : سألت
ابن عباس عن هذه الآية « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ،
قال : فامسك عنهم المطر وكان^(١) عذابهم

باب في الرخصة في القعود من العذر .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأقلاوا ، وهذا الحكم خاص بهم ،
ويامام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتأقلاوا ، وأما قوله تعالى « وما
كان المؤمنون لينفروا كافة ، فورد في النهي عن خروج الجميع كلهم ، فليس فيها
نسخ حكم بحكم آخر ، فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف في رواية
ابن عباس .

باب في الرخصة في القعود

أى عدم الخروج إلى الغزو (من العذر) أى لأجل العذر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن
خارجة بن زيد) بن ثابت الأنصارى النجارى أبو زيد المدنى ، أدرك عثمان
رضى الله عنه ، قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلي : مدنى
تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في
الثقات (عن) أبيه (زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : فكان

عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال :
كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت به
السكينة فوَقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عليه وسلم فغشيت به السكينة) أى غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عند نزول
الوحي (فوَقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل
شئ أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى خاف أن ترض (١) فخذ
ولعل إليه الإشارة في قوله عليه السلام ، وهو أشده على ، (ثم سرى) أى
كشف وأزيل ، قال فى القاموس : وانسرى الهم عنى ، وسرى انكشف ،
انتهى قلت : وهو راوى (عنه) تلك الحالة فأفاق (فقال : اكتب فكتبت
فى كتف) أى فى عظم الكتف ، لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
فى سبيل الله ، إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وأم مكتوم أمه واسمها
عاتكة وهو عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال :
زيد بن الأصم العامرى القرشى المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبى
صلى الله عليه وسلم ، وقيل : اسمه عبد الله الأول أكثر وأشهر ،
أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد
القادسية وقتل بها شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى المذكور
فى القرآن فى «عبس وتولى» وقال الواقدى : رجع من القادسية إلى المدينة فأت
بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان فى الصحابة ، فقال :

(١) كما ورد فى روايات الدر المنثور ، وكان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي
كان على ناقته تبرك الناقة للثقل كذا فى الدر المنثور .

فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب فكتبت
في كتف ، لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ومنهم من زعم أن
اسمه عمرو ، ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبته إلى جده ، وقال ابن
سعد : أما أهل المدينة فيقولون إن اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق فيقولون
اسمه عمرو ، ثم اتفقوا على نسبه ، فقالوا : ابن تيس بن زائدة (وكان رجلاً
أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين) أى على القاعدين (فقال : يا رسول الله
فكيف بمن لا يستطيع الجهاد) أى من العذر (من المؤمنين فلما قضى) أى أتم
ابن أم مكتوم (كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقع
فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها) أى الفخذ (فى المرة الثانية كما
وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : اقرء يا زيد) أى ما كتبت (فقرأت ، لا يستوى القاعدون من
المؤمنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أولى الضرر ، واختلف
القرء فى قراءة قوله غير أولى الضرر ، فقرأ ذلك عامة قرء أهل المدينة ومكة
والشام غير أولى الضرر نصباً بمعنى إلا أولى الضرر ، وقرأ ذلك عامة قرء
أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت
للقاعدين ، قاله الطبرى فى تفسيره ، وقال الحافظ فى الفتح : واختلف القرء
فى غير أولى الضرر ، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من
القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجاء على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقر بالنصب
على الإستثناء ، وقال فى غيث النفع قرأ نافع وشامى وعلى بنصب الرء حال من
القاعدون ، والباقر بالرفع بدل منه ، وقال ابن القاصح فى شرح الشاطبية :

فى سبيل الله الى آخر الاية فقام^(١) ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت نخذه على نخذى ووجدت^(٢) من ثقتها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيد فقراءت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر الاية كلها قال^(٣) زيد : فأنزلها الله عز وجل وحدها فألحقها والذي نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف .

قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير أولى الضرر برفع الراء فتعين للباقيين القراءة بنصبها ، فقول الحافظ والباقيون بالنصب ليس بسديد ، فإن حمزة أيضا قرأ بالرفع لا بالنصب كما صرح به ابن القاصح وغيره ، وكذلك قول ابن جرير قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة غير سديد ، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم وهو قرأ برفع الراء (الآية كلها قال زيد : فأنزلها الله عز وجل) أى تلك الكلمة (وحدها) أى فى المرة الثانية (فألحقها) أى تلك الكلمة بالكتابة فى محلهما (والذى نفسى بيده لكأنى أنظر) أى فى هذا الوقت وقت رواية

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : فوجدت

(٣) فى نسخة : فقال

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى
ابن أنس^(١) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من
نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا
يا رسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال^(٢)
حبسهم العذر .

الحديث (إلى ملحقها) أى موضع لحوقها وكتابتها (عند صدع) أى شق (فى
كتف) فالخاصل أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، وأما أولو الضرر فملحقون فى الفضل
بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم ، يدل عليه حديث أنس عند البخارى إن بالمدينة
أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر
والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن
أبيه) أنس بن مالك ، واختلاف فى سند هذا الحديث ، فأخرج البخارى من
حديث زهير حدثنا حميد أن أنساً حدثهم ، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد
عن حميد عن أنس ، ثم أخرج من حديث حماد بن مسلمة عن حميد عن موسى بن أنس
عن أبيه فزاد موسى بن أنس ، قال البخارى : والأول يعنى حذف موسى بن أنس
أصح ، وقد خالفه الإسماعيلي فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم على غيره ،

(١) فى نسخة : ابن مالك

(٢) فى نسخة فقال

باب ما يجزىء من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ،

قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنساً ، أو سمعه من أنس فتبة فيه ابنه موسى قاله الحافظ ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد تركتم بالمدينة أقواماً) لم يخرجوا معكم بعذر (ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم) أى الأتقوام (معكم) وشركاءكم فى الأجر والفضل (فيه) أى فى ذلك الفعل بالنية ، ولا بن حبان ولأبى عوانة من حديث جابر إلا شركوكم فى الأجر بدل قوله : إلا كانوا معكم (قالوا يا رسول الله وكيف يسكنون معنا وهم بالمدينة ؟ قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبسهم العذر) أى منعهم عن الخروج ، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بالفظ - ب - هم المرض وكأنه محمول على الأغاب ، وفى الحديث دلالة على أن المرء يبلغ نيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

باب ما يجزىء من الغزو

أى العمل الذى يكفى العامل عن الغزو ويحصل له به أجر الغزو

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين) بن ذكوان الملم (حدثنى يحيى) أى ابن أبى كثير (حدثنى أبو سلمة حدثنى بسر بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه

نا عبد الوارث ، نا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة ،
 حدثني بسر بن سعيد ، حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازياً في سبيل الله
 فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .
 حدثنا سعيد بن منصور ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن

وسلم قال : من جهز غازياً أي هيأه أسباب الغزو والسفر فيه (في سبيل
 الله فقد غزا) قال ابن حبان ، معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ،
 قال الحافظ : وفي رواية المسلم وأبيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له
 نصف أجر الخارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية
 من يخلفه بعدد كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظ نصف يشبه أن
 يكون مقحمة أي مزيدة من بعض الرواة ، قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها
 بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى
 مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما
 نصفين كان لكل منهما مثل ما الآخر فلا تعارض بين الحديثين ، انتهى ملخص
 قول الحافظ . (ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)

(حدثنا سعيد بن منصور أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد
 بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد) المدني (مولى المهري) ذكره ابن
 حبان في الثقات (عن أبيه) أبي سعيد مولى المهري ، ذكره ابن حبان في
 الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أي
 بعث (إلى بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان ، وأصل المراد بهذا البعث
 غزوة بني لحيان في السنة السادسة أو الخامسة من الهجرة ، وأصتها لما وقعت
 وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن حدي وغيرهما من الذين قتلهم هزبل وجد

الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى
المهرى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين
رجل ، ثم قال : للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله
بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .

باب فى الجرأة والجن

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم و جد اشديدا فأراد أن ينتقم منهم فأمر أصحابه بالتمويه
وورى فأظهر أنه يريد الشام ليصيب من القوم غرة وعسكر فى مائتى رجل
ومعهم عشرون فرساً واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم فأمرع
السير حتى انتهى إلى منازلهم فوجد بنى لحيان قد حذروا وتنعوا فى رؤس
الجبال وأقام هناك يوماً أو يومين يبعث سرايا فى كل ناحية ، فلما أخطأ من
غرتهم ما أراد رجع قائلاً (وقال : ليخرج من كل رجلين فى بيت (رجل)
أى ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم النصف) ثم قال للقاعد أيكم
خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) وقد مضى
فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة .

باب فى الجرأة

أى الشجاعة (والجن)

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن علي) صفراً
(ابن رباح عن أبيه) علي بن رباح (عن عبد العزيز بن مروان) بن الحكم

موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرما في رجل شح هالع وجبن خالع.

باب في قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن

بن العاص بن أمية أبو الأصمغ المدني أمير مصر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها في رجب سنة ٦٠هـ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شرما في رجل (من الذمائم) شح (أي بخل) هالع (أي ذو دلع أشد وهو الجزع والضجر) وجبن خالع (أي شديد كانه يخلع فواده من شدة خوفه)

باب في قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» والباء في قوله بأيديكم إما زائدة والمراد لا تلقوا أي أنفسكم، عبر عن الأنفس بالأيدي، وقيل: غير زائدة وفيه حذف المفعول أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، واختلفوا في تأويل هذه الآية، فقيل: نزلت في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله، وقيل: في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم) ابن يزيد (أبي عمران) التجيبي بضم مثناه فوق وكسر الجيم في آخرها باء موحدة، نسبة إلى قبيلة تجيب وهو

حيوة بن شريح وابن طهية ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسلم
أبى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى

اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة ينسب إليهم (قال غزونا
من المدينة) أى خرجنا من المدينة غازين (نريد القسطنطينية) ويقال قسطنطينية
ياسقاط ياء النسبة دار ملك الروم ، واسمها استمبول ، عمرها ملك من ملوك
الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك (وعلى
الجماعة) أى الأمير على جميع الجيش (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد)
وفى رواية بهذا السند عند الطبرى ولفظه وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ،
على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وفى أخرى له وعلى أهل مصر عقبة
بن عامر الجهنى ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد (١) فظهر بهذه الروايات أن
عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع ، وأما عقبة بن عامر وفضالة بن
عبيد فيها كانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة (والروم
ملصقوا) أى مستندوا (ظهروهم بمحاط المدينة) أى بجوار سور المدينة أى
القسطنطينية ، فحمل رجل (أى وحده) على العدو (وفى رواية عند الطبرى
فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا مقبلاً
(فقال الناس : مه مه) أى اكفف (لا إله إلا الله يلقى يديه إلى التهلكة) أى
وهو منى عنه (فقال أبو أيوب) الأنصارى رضى الله عنه رداً عليهم لما سمع
منهم ذلك (إنما انزات هذه الآية فينا معشر الأنصار) نصب على الاختصاص
(لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا) فى أنفسنا أو فى
فيما بيننا (هلم) أى تعالوا ، مركبة من هاء التنبيه ومن لم أى ضم نفسك إلينا

(١) وهكذا فى رواية الحاكم

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا
 ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو، فقال الناس مومه
 لا إله إلا الله يلقى بيديه^(١) إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما
 أنزلت^(٢) هذه الآية فينا معشر الأتصار لما نصر الله نبيه
 صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، قلنا هلم^(٣) نقيم في
 أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله
 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فاللقاء^(٤) بأيدينا^(٥) إلى
 التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال
 أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل
 حتى دفن بالقسطنطينية.

واستعملت استعمال البسيطة يستوى فيها الواحد والجمع والتذكير والتأنيث،
 وتيم تجريمها مجرى رد، وأهل نجد ليصرفونها فيقولون هلموا وهدوا وهلم
 وهدن قاموس (نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل: وأنفقوا في
 سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فاللقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا
 ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل
 الله حتى دفن بالقسطنطينية).

(١) في نسخة: بيده

(٣) في نسخة: هل

(٢) في نسخة نزلت

(٤) في نسخة: واللقاء (٥) في نسخة: بالأيدي

باب فى الرمى

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، حدثنى

باب فى الرمى

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام (الحبشى) عن خالد بن زيد) ويقال : ابن يزيد الجهنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد (البساء للسبية أى بسبب صنعه ورميه وتنبيله) ثلاثة نفر الجنة صانعه (أى الذى يريه ويسويه) محاسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعه) أى لذلك السهم (الخير) أى الجهاد والثواب (والرامى به) أى محتسباً (ومنبئله) بتشديد الموحدة وتخفيف أى من أول النبل وهو السهم ، سواء كان ملك المعطى أو الرامى ، فى النهاية يقال : نبات الرجل بالثبديد إذا تناولته النبل ليرمى به وكذلك أنباته ، ويجوز أن يراد بالنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف (وارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمى ماشياً واجموا بين الرمى والركوب (وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) والأظهر أن معناه أن مسالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتربيت ركوبه بما فيه من الخيلاء ولما فى الرمى من النفع الأعم (ليس من اللهو إلا ثلاث) قال فى الدرجات : قال طاب أى ليس المباح منه إلا ثلاثة ، وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ، ولا يجهزه النعاة ولا حذف خبره والاتصار على اسمه ، ولفظ الترمذى كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ، فهذه الرواية لا إشكال فيها ، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواة ، وقال ابن معن فى التنقيب فى شرح اللفظ الأول : يعنى من اللهو المستحب (تأديب الرجل فرسه أى تعليمه إياه وتدريبه بالركض والجولان

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني أبو سلام ، عن خالد
ابن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة
نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنيعته الخير والرامي به ومنبله ،
وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليسر من
الله إلا ثلاث ، تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه ،
بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها
نعمة تركها أو قال كفرها .

بنيته الغزو (وملاعبته أهله) أي امرأته فإن ملاعبة الأهل تعين على التكثير
ولادة الولد فينوي به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين (ورميه بقوسه
ونبله) عطف تفسيري للفظ قوسه ، فإن الرمي لا يكون إلا بالنبل بواسطة
القوس ، ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب إلا رمي السهم
فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير
ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان ، فإنها اغتت عن رمي
السهم بالقوس ودعواته ، وفي لفظ أحد في مسنده بدل قوله ومنبله والمد به
ومعنى كلا اللفظين واحد (ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه) أي اعراضاً
عن الرمي (فإنها نعمة) أي من الله تعالى أعطاها (تركها) أي ترك شكرها
(أو قال) أي الراوي بدل تركها (كفرها) أي ما قام بشكرها من الكفران
ضد الشكر قال النووي : وفي هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء
بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال
السلاح ، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها ، والمراد به هذا كله
التمرن على القتال والتدرب والتحقق فيه ورياضته الأعضاء بذلك .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن أبى على تمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى على تمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى أى المراد من القوة فى الآية (الرمى) أى رمى السهام وما فى معناها (ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى) قال فى التفسير الكبير : والمراد بالقوة هاهنا ما يكون سبباً لحصول القوة وذكره فيه وجوهاً الأول المراد من القوة أنواع الأسلحة ، والثانى أن القوة الرمى قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على المنبر ، الثالث القوة هى الحصون ، الرابع قال أصحاب المعانى : الأول أن يقال هذا عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام القوة هى الرمى لا يبنى كون غير الرمى معتبراً كما أن قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة والندم توبة لا يبنى اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمى فريضة إلا أنه من فروض الكفايات .

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثني بحير

باب في من يغزو ويلتمس

أى يطلب (الدنيا) بغزوه

(حدثنا حيوة بن شريح ، الحضرمي ، نا بقية حدثني بحير ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان) أى على نوعين (فإما من ابتغى) أى بغزوه (وجهه الله) وإعلاء كلمته (وأطاع الإمام) وكذا الأمير (وأنفق الكريمة) أى نفسه وماله (وبأسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أى عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (واجتنب الفساد) أى التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخريباً ونهباً (فإن نومه ونهبه) بفتح الموحدة أى يقظته ، وكذا أكله وشربه وحر كتمه وسكونه (أجر) أى ذو أجر وثواب (كله) بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه ، والجملة خبر إن ، أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل ، أو متمضى للأجر ، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لإسم إن أتى به بعد الخبر ، وفي جوازه محل نظر ، قال الطيبي : لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على ما لا يخفى أى لمضى الخبر الذى هو محط الحكم ، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه ، فالوجه أن يقال منصوب بتقدير أعنى فيكون جملة مؤكدة ، قلت : بل الأوجه من جميع صور التراكيب أن يقال لفظ كله مرفوع تأكيداً للفظ الأجر وضمير لفظ كله يرجع إلى الأجر لا إلى ما ذكر من النوم والنهب ، فعلى هذا معنى قوله أجر كله أى أجر تمام ، والله تعالى أعلم (وإما من غزا غزراً) فى النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء

عن خالد بن معدان ، عن أبى بحرية ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان فإما

والشرف (ورياء وسمعة) أى لإرادة الناس وإسماعهم (وعصى الإمام) أى فى أمره ونهيه (وأفسد فى الأرض) أى قصد الفساد فيها (فإنه لم يرجع بالكفاف) نفتح الكاف وفى نسخة بكسرهما ، فى القاموس كفاف الشيء كسحاب مثله ، ومن الرزق ما كفى عن الناس واغنى ، وكفاف الشيء بالكسر خياره ، وفى النهاية الكفاف الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه ، قال القاضى : أى لم يرجع بالثواب ، أى ما خوذ من كفاف الشيء وهو خياره ، أو من الرزق أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة ، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر ، والثانى إلى أنه بالفتح ، وقال المظهر : أى لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغزو لله وأفسد فى الأرض ، يقال دعنى كفافاً أى تكف عنى واكف عنك ، انتهى ، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة ، قال الطيبي : الوجه ما قاله القاضى لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضى أن يكون له ثواب أيضاً وإثم ، ويزيد إثمه على ثوابه كما قال عمر رضى الله عنه : وددت أنى سلبت من الخلافة كفافاً لا على ولا لى والمرأى المفسد ليس له ثواب البتة هكذا قال الشيخ أبو حامد فى المرأى : الذى لا يتغنى وجه الله بل يعمل نخراً ورياء وسمعة تبطل عبادته ، ثم رد على القارى على الطيبي بأنه ليس فى الحديث دلالة على أن المرأى المذكور فى الحديث هو الذى ليس له نية العبادة بل نية الرياء والسمعة ، والظاهر أن المراد به من هو جامع بين النيتين ، نية العبادة ونية الرياء والسمعة ، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكفاية ، قال فى عين العلم الألفى فى الرياء أن لا يريد الثواب أصلاً

من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر
الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبيه^(١) أجر كله، وإما
من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في
الارض فانه لم يرجع بالكفاف.

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن

وهو في غاية المقت، ثم ما فيه إرادتان والرياء غالب ثم يقربه ما استويا فيه
فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه، ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون أن
الراجح فيه النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين .
(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب، عن القاسم)
ابن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبو العباس المدني، عن ابن معين
ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال علي بن المديني في حديث ابن أبي ذئب
عن القاسم بن عباس، عن ابن الأشج عن ابن المكرز، عن أبي هريرة
قيل: يا رسول الله الرجل يجاهد وهو يحب أن يحمده لم يرو غير ابن أبي ذئب،
والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول لم يرو عنه غير ابن الأشج، وذكره
ابن حبان في الثقات (عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن مكرز) هو أيوب بن عبد الله
بن مكرز بن حفص بن الأثف قال البخاري: كان خطيباً، روى أبو داود من رواية ابن
أبي ذئب عن القاسم بن عباس: عن بكير بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة
حديث يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله ويبتغي عرض الدنيا، الحديث
ورواه أحمد في مسنده ورواه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بإسناده فسماه يزيد
ابن مكرز فهين أن الذي روى له أبو داود وليس بأيوب، قال ابن المديني: ابن مكرز

(١) في نسخة نيته

ابن أبى ذئب عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام، عن أبى هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبى (١) صلى الله عليه وسلم: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا قال (٢):

بجمل، قلت: وأيوب ذكره ابن حبان فى الثقات، هكذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى الميزان: أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعى كبير، قال ابن عدى: له حديث لا يتابع عليه، قلت ولعله ابن مكرز الراوى عن أبى هريرة (رجل من أهل الشام عن أبى هريرة أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء، أى متاعها، وهذا القول يحتمل معنيين (٣)، أولها معناه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار الظاهر، والحال أن مطلوبه الأسمى ومقصوده الحقيقى عرض الدنيا، وثانيهما معناه أنه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار نيته، والحال أنه

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) فى نسخة: فقال

(٣) وبنحوهما أوله الشامى

لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة ، فقال له : لا أجر له

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

حدثنا حفص بن عمر ، ناشئة ، عن عمرو بن مرة ، عن

يطلب معه عرض الدنيا ويخلط معهنية حصولها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أجر له) فعلى الأول معناه لا أجر له مطلقاً وهو خائب بمقوت ، وعلى الثاني لا أجر له كاملاً (فأعظم) أى استعظم (ذلك الناس) أى عدوه عظيماً (وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالسؤال (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل أى لم تفهم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال فعاد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : يا رسول صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يتنقى عرضاً من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فعاد له (فقال) أى الرجل (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) أى ثالثة مرة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى للرجل السائل فى المرة الثالثة أيضاً (لا أجر له) .

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

فما حكمه ؟

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشئة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابياً) قال الحافظ : وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن خميرة وحديثه عند أبي موسى المدينى فى الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن خميرة الباهلى قال : وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابيا جاء إلى رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل لذكرو يقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هي (٢) الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل .

فسأله عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ، فقال : لا شيء له ، الحديث وفي إسناده ضعف (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للذكر) أى ليدكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ويقاتل ليحمد) أى ليحمده الناس على شجاعته (ويقاتل ليغنم) أى ليحصل له من مال الغنيمة (ويقاتل ليرى مكانه) أى مرتبته من الشجاعة فرجع الذى قبله إلى السمعة ، ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل) قال الحافظ : المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أدخل بذلك ، ويحتمل أن لا يدخل إذا حصل ضمناً لأصلاً ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، والحاصل أن القتال منسأء القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول .

(١) فى نسخة : النبي

(٢) فى نسخة : هو أصل

حدثنا علي بن مسلم ، نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو
قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، نا عبد الرحمن
ابن مهدي ، نا محمد بن^(١) أبي الوضاح ، عن العلاء بن عبد الله

(حدثنا علي بن مسلم) بن سعيد الطوسي أبو الحسن نزيل بغداد ، قال
النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة ،
وفي الزهرة روى عنه البخاري سبعة (نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو)
أي ابن مرة (قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه) أي معنى
الحديث المتقدم .

(حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري) البصري أبو حاتم ، قال الترمذي
وأبو القاسم الطبراني : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتمة كلامه
ربما أخطأ (نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا محمد بن أبي الوضاح) هو محمد بن
مسلم بن أبي الوضاح ، واسمه المثني القضاعي أبو سعيد المؤدب الجزري نزيل
بغداد مشهور بسكنيته ، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة ،
قال أبو داود : جزري ثقة معلم موسى الخليفة ، وقال يعقوب بن سفيان :
كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف وهو ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن
صالح : ثقة ثقة : قالها مرتين ، (عن العلاء بن عبد الله بن رافع) الحضرمي
الجزري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن

ابن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو قال :
قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد
والغزو ، فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً
بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرثياً مكاثراً بعثك الله
مرثياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت
أو قتلت بعثك الله على تيك^(١) الحال

حنان (بفتح أوله وتخفيف النون) (ابن خارجة) السلى الشامى ، وذكره ابن
حبان فى الثقات ، له فى أبى داود والنسائى حديث واحد عند كل منهما بعضه ،
فعند أبى داود فىمن قتل صابراً ، وهند النسائى فى لباس أهل الجنة ، قلعب :
وساقه الطبرانى تماماً وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن عبد الله بن عمرو
قال : قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو) أى عن
كونه مقبولاً عند الله (فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً) أى على
مشاق الجهاد (محتسباً) أى خالصاً لله تعالى طالباً للثواب (بعثك الله) تعالى
(صابراً محتسباً) أى متصفاً بهذين الوصفين كما روى كما تعيشون تموتون ، وكما
تموتون تحشرون ، قال الطيبى : أعاده فى الجزاء ليؤذن بالتنكير فيها على أن
له أجراً وثواباً لا يقادر قدره أى بعثك الله صابراً كاملاً فيه فيوفى أجره
بغير حساب ومحتسباً ، أى مخلصاً متناهياً فى إخلاصه راضياً مرضياً ، ورضوان

من الله أكبر (وإن قاتلت مرانيا) أى فى نية الأعمال (مكثراً) أى فى تحصيل المال (بعثك الله مرانياً مكثراً) نال الطيبي : التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها ، وقد يكون هذا فى الأنفس والأموال ، قال تعالى « وتكاثر فى الأموال والأولاد ، فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال لباهى به ، ولأن يكثري رجاله وأعوانه وأجناده ، وقال ابن الملك : قوله مكثراً أى مفاخرأ (يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت) فمت (أو قتل بعثك الله على تيك) أى تلك (الحال) وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الحادى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء الثانى عشر وأوله باب « فى فضل الشهادة » بإذن الله

فهرس

الجزء الحادى عشر من د بذل المجهود فى حل أبى داود ،

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أول كتاب الصيام	٨٩	باب فى وجوه النكاح التى كان	٣
مبدأ فرض الصيام	٩٠	يتناكح بها أهل الجاهلية .	
باب نسخ قوله تعالى و و على	٩٤	باب الولد للفراش	٧
الذين يطبقونه فدية ، الخ		باب من أحق بالولد للحضانة؟	١١
باب من قال: هى مثبتة للشيخ	٩٩	باب فى عدة المطلقة	٢٣
والحبل		باب فى نسخ ما استثنى به من	٢٥
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٠٤	عدة المطلقات	
بيان عدم اعتبار اختلاف	١٠٧	باب فى المراجعة	٢٧
المطالع فى الصوم		باب فى نفقة المتوتة	٢٨
باب إذا أخطأ القوم الهلال	١١٤	٣٤ تحقيق نفيس فى وجوب	٣٤ ✓
باب إذا أغمى الشهر	١١٦	النفقة والسكنى للمتوتة	
باب من قال فإن غم عليكم	١١٨	باب من أنكر ذلك على فاطمة	٤٨
فصوموا ثلاثين		باب فى المتوتة تخرج بالنهار	٥٦
باب فى التقدم	١٢٠	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما	٥٧
باب إذا رأى الهلال فى بلد قبل	١٢٥	فرض لها من الميراث	
الآخرين ببلية		باب لإحداد المتوفى عنها زوجها	٥٨
أجوبة نفيسة لحديث ابن عباس	١٢٦	باب فى المتوفى عنها تنقل	٦٤
فى ثبوت اعتبار اختلاف		باب من رأى التحول	٦٦
المطالع		باب فيما تجنب المعتدة فى عدتها	٧٠
باب كراهية صوم يوم الشك	١٢٩	باب فى عدة الحامل	٧٧
باب فىمن يصل شعبان برمضان	١٣٠	باب فى عدة أم الولد	٨٢
باب فى كراهية ذلك	١٣٣	باب المتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى	٨٤
باب شهادة رجلين على رؤية	١٣٤	تسكح غيره	
هلال شوال		باب فى تعظيم الزنا	٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠١	باب الصائم يبلغ الريق	١٣٨	باب في شهادة الواحد على رؤية
٢٠٣	باب كراهيته للشاب		هلال رمضان
٢٠٤	باب من أصبح جنباً في شهر رمضان	١٤٢	باب في توكيد السجور
٢١٠	باب كفارة من أتى أهله في رمضان	١٤٣	باب من سمى السجور غداء
٢١٤	بيان المذاهب في إفتار الصوم عمداً وناسياً وخطأً وحكم الكفارة فيها	١٤٤	باب وقت السجور
٢٢٧	باب التغليظ فيمن أفطر عمداً	١٥١	باب الرجل يسمع الداء والإناء في يده
٢٣٠	باب من أكل ناسياً	١٥٣	باب وقت فطر الصائم
٢٣٣	باب تأخير قضاء رمضان	١٥٥	باب ما يستحب من تعجيل الفطر
٢٣٤	باب فيمن مات وعليه صيام	١٥٨	باب ما يفطر عليه
٢٣٨	باب الصوم في السفر	١٦٠	باب القول عند الإفطار
٢٤٥	باب اختيار الفطر	١٦٢	باب الفطر قبل غروب الشمس
٢٥٢	باب فيمن اختار الصيام	١٦٣	باب في الوصال
٢٥٥	باب متى يفطر المسافر إذا خرج	١٦٧	باب الغيبة للصائم
٢٥٩	باب مسيرة ما يفطر فيه	١٧٠	باب السواك للصائم
٢٦٣	باب فيمن يقول صمت رمضان كله	١٧٣	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
٢٦٤	باب في صوم العيدين	١٧٦	باب في الصائم يحتجم
٢٦٧	باب صيام أيام التشريق	١٧٧	بيان كون الاحتجام غير مفطر والاختلاف فيه
٢٧٢	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	١٨٤	باب في الرخصة
٢٧٤	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم	١٨٨	باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان
٢٧٧	الرخصة في ذلك	١٨٩	باب في السكر عند النوم
		١٩٤	باب الصائم يستقي عمداً
		١٩٧	باب القبلة للصائم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٨	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٢٧٩	باب في صوم الدهر
٣٤٣	باب في العمائم يدعى إلى الوليمة :	٢٨٧	د د د أشهر الحرم
٣٤٤	باب الاعتكاف	٢٩١	باب في صوم المحرم
٣٤٦	بيان وقت الدخول في الاعتكاف	٢٩٤	باب في صوم شعبان
٣٥١	باب أين يكون الاعتكاف	٢٩٨	باب في صوم ستة أيام من شوال ،
٣٥٣	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	٣٠٠	باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	باب المعتكف يعود المريض	٣٠٣	باب في صوم الاثنين والخميس
٣٦٥	باب في المستحاضة تعتكف	٣٠٥	باب في صوم العشر
٣٦٦	أول كتاب الجهاد	٣٠٩	باب في فطره
٣٦٩	باب ما جاء في الهجرة	٣١٠	باب في صوم عرفة بعرفة
٣٧٢	باب في الهجرة هل انقطعت ؟	٣١٢	باب في صوم يوم عاشوراء
٣٧٧	باب في سكنى الشام	٣١٦	باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع :
٣٨١	باب في دوام الجهاد	٣٢١	باب في فضل صومه
٣٨٢	باب في ثواب الجهاد	٣٢٢	باب في صوم يوم وفطر يوم :
٣٨٣	باب في النهي عن السياحة	٣٢٣	باب في صوم الثلاث من كل شهر :
٣٨٤	باب في فضل القفل في الغزو .	٣٢٦	باب من قال الاثنين والخميس
٣٨٥	باب فضل قتال الروم على غيره من الأمم .	٣٢٨	باب من قال لا يزال من أي شهر
٣٨٧	باب في ركوب البحر في الغزو	٣٢٩	باب في النية في الصوم
٣٨٩	بيان الاختلاف في وجوب الحج إذا كان في طريقه البحر	٣٣٢	باب في الرخصة فيه
٣٩٥	بيان وجوه تغلبة أم سليم رأس	٣٣٦	باب من رأى عليه القضاء

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب في الرخصة في القعود من العذر .	٤١٦	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
باب ما يجزىء من الغزو	٤٢١	باب في فضل من قتل كافراً	٣٩٩
باب في الجرأة والجبن	٤٢٣	باب في حرمة نساء المجاهدين	٤٠٠
باب في قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»	٤٢٤	باب في السرية تخفق	٤٠١
باب في الرمي	٤٢٧	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله	٤٠٣
باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا	٤٣٠	باب فيمن مات غازياً	٤٠٤
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤٣٤	باب في فضل الرباط	٤٠٥
فهرس الكتاب	٤٣٩	باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل .	٤٠٦
		باب كراهية ترك الغزو	٤١٠
		باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة	٤١٣

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ۱۳۴۶ھ جریة

مع تعليق شيخ الحديث حفصة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب فی فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف (١) طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشر بهم (٢) ومقبلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينسكلوا عند الحرب ، فقال (٣) الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل (٤) الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ، إلى آخر الآية (٥) »

باب فی فضل الشهادة

أى فی سبيل الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (لما أصيب إخوانكم)

(٢) فی نسخة : ومشاربهم

(٤) فی نسخة : فأنزل

(١) فی نسخة : أجوف

(٣) فی نسخة : قال

(٥) فی نسخة : الآيات .

أى من سعادة الشهادة (بأحد) بضم أوله وثانيه . اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها ، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته ، وذلك في سنة ثلاث ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترعة من ترع الجنة (جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر^(١)) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الأرواح ، على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تلتذذ الأرواح بنسب الأشباح (ترد أنهار الجنة) تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور (تأكل من ثمارها وتأوى) أى تقيل (إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب ما كلهم ومشربهم ومقبلهم) بفتح فكسر ، أى ما واهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام ، وفى نسخة بتخفيفها (إخواننا) من المسلمين الذين هم فى الدنيا (عنا) أى عن قبلنا (أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا)

(١) اختلفت الرويات ها هنا فى الموضعين : أحدهما أنها فى جوف طير أو فى صورة طير ، والثانى أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المهرة فى الاختلافين معاً ، أما الأول فقال القرطبي : روايات صورة طير أصح من روايات الجوف ، وقال القاسمى : أنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقاً ، وقال القارى : لا فرق بينهما ، فمعنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملكاً فى صورة إنسان ، وقال ابن كثير : روح الشهداء فى جوف الطير كما رآك عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثانى فقال ابن عبد البر والقرطبي إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء الآن عامة المؤمنين يمرض عليهم المقعد غداة وعشياً ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كما تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين فى روايات العموم الداخلون أولاً ، والبسط « فى الأوجز » وأجاد الكلام مختصراً فى حاشية أبي داود أيضاً .

حدثنا مسدد ، نايزيد بن زريع ، نا عوف ، حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

أى لثلا يغفلوا (في الجهاد) ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكلوا) بالنون والكاف المضمومة أى لا يحببوا (عند الحرب ، فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأزل الله عز وجل : ولا تحسبن) بالخطاب مع فتح السين وكمرها ، وفي رواية بالغية أى لا تظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف والتشديد (في سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (إلى آخر الآية) أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا السند ، حدثني على بن عيسى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود ، ثم قال في آخره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذلك قال الذهبي في تلخيصه : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود . لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر ، وفي بعض حواشي شرح العقائد : اعلم أن التناسخ عند أهل هورد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا .

(حدثنا مسدد ، نايزيد بن زريع ، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدى الهجرى أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابي ، قال أحمد : ثقة صالح الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ؛ وقال أبو حاتم : صدوق صالح ؛ وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان يقال عوف الصدوق ؛

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ وقال مسلم في مقدمة صحيحه ، وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل ؛ وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة ؛ وقال في الميزان : قال بندار : وهو يقرأ لهم حديث عوف : والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا (حدثتنا حسناء بنت معاوية) بن سليم (الصريمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء (قالت حدثنا عمي) يقال إسم عمها أسلم بن سليم ؛ قال في أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ؛ وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين يعني ابن منده أن اسمه أسلم ؛ ولا يصح ؛ قال في الإصابة : يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال) : أي النبي عليه السلام (النبي) أي جنس الأنبياء (في الجنة والشهيد) يعني المؤمن لقوله تعالى « والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً (في الجنة والمولود في الجنة) قال الخطابي : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أي الذنب (والوثيد) أي المدفون حيا في الأرض (في الجنة) وكانوا (١) يثدون البنات ، ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند الجماعة والضيق ، ذكره السيوطي ، وقال الطيبي : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواو كان أولاد الكفار وغيرهم .

(١) ويخالفه ماسياني في « باب ذراري المشركين » الواردة والمؤودة في النار ، والجواب سيأتي هناك في البذل من تأويله بأن المراد من المؤودة الأم أي المؤودة لها فحذفت الصلة .

باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزماري ، حدثني عمي نمران بن عتبة الزماري ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ، قال^(١) أبو داود : صوابه ، رباح ابن الوليد .

باب في الشهيد يشفع

أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزماري) قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد الزماري بكسر الهمزة المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الألف وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخاً من صنعاء (حدثني عمي نمران ابن عتبة الزماري) ذكر ابن منده أنه دمشق ، ذكره ابن حبان في الثقات (قال دخلنا على أم الدرداء) الصغرى (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوم (فقالت) أى أم الدرداء (أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد) أى يقبل شفاعته (في سبعين من أهل بيته) أى يقبل لهم بشفاعته (قال أبو داود : صوابه رباح بن الوليد)

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد.

باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل
عن محمد ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن
عائشة رضي الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه
لا يزال يرى على قبره نور^(١) .

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

باب في النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكماً

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،
حدثني يزيد بن رومان) الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير ، قال
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد عن الواقدي وغيره :
كان عالماً كثير الحديث ثقة ، قلت : وقال إسحق بن منصور عن ابن معين .
ثقة (عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث
أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا
أن يقال إن موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة ، فإذا كانت الشهادة
الحكمية كذلك فالحقيقية أولى به .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو
ابن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

(١) زاد في نسخة : قال لنا أبو سعيد ، ونا أحمد بن عبد الجبار المطار ، نا يونس

ابن بكير ، عن ابن إسحاق نحوه .

سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلواته بعد صلواته وصومه بعد صومه ، شك شعبة في صومه ، وعمله بعد عمله ، إن^(١) بينهما كما بين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقد السلي الكوفي ، مختلف في صحبته ، وقال ابن المبارك عن شعبة في حديثه : وكانت له صحبة ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قلت : وذكره في الصحابة أيضاً . وقال ابن أبي حاتم : إن كان السلي فهو من التابعين ، وقال في موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من أصحاب ابن مسعود (عن عبيد بن خالد السلي) البهزي بموحدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زاي أبو عبد الله ، نزل الكوفة وبقي إلى إمرة الحجاج ، شهد الصفيين مع علي ، روى له أبو داود حديثين (قال : آخا) أي عقد المواخاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) لم أقف على تسميتهما (فقتل أحدهما) أي في سيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومات الآخر) أي على قرابته (بعده) أي بعد الأول (بجمعة) أي بسبب أيام (أو نحوها) أي قريباً منها

(١) في نسخة : فإن .

(فصلينا عليه) أى صلاة الجنابة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم)
 أى فى حقه (فقلنا دعونا له وقلنا) تفسير لقوله دعونا (اللهم اغفر له
 وألحقه بصاحبه) لأنه استشهد فى سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى من
 الآخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته) أى الآخر (بعد
 صلته) أى الأول (وصومه) أى الآخر (بعد صومه ، شك شعبة فى صومه
 وعمله بعد عمله ^(١)) وخالف الإمام أحمد أبداً داود فى هذا ، فأخرج هذا
 الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه : فأين صلته بعد صلته ،
 وأين صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله ، وقال شك فى الصلاة والعمل
 شعبة فى أحدهما ، وأخرج من طريق عفان وأبى النصر ثنا شعبة ولم يذكر
 الشك (إن بينهما كما بين السماء والأرض) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر
 بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل فى سبيل الله . قلت :
 لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء ،
 ألا ترى أن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها
 الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر
 بلغ درجة بإخلاصه وصدقه فى أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته فى سبيل الله
 ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض فى
 نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة . وأما الآخر فبلغ بإخلاصه فى نيته فى
 الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول . والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث
 لا يطابق الباب أصلاً .

(١) وأخرج قصة الأخوين مالك فى موطأه ، قال الزرقانى ونهضت قصة الأخوين من

حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد .

باب في الجمائل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا ح ونا عمرو بن عثمان
نا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أتقن ، عن أبي سلمة
سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن أخي أبي أيوب
الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود^(١) مجندة يقطع
عليكم فيها بعوثاً فيكره^(٢) الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص
من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من

باب في الجمائل في الغزو

الجمائل جمع جميلة أو جمالة بالفتح ، والجعل الإسم بالضم ، والمصدر
بالفتح جعلت لك كذا جملاً ، وهو الأجرة على الشيء ، فعلاً أو قولاً ، والمراد
في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلاً شيئاً ليخرج مكانه ، أو
يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو ، وقيل الجعل أن يكتب
البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل ويجعل له أجر ، والجاعل
المعطى ، والمجتعل هو الآخذ ، بجمع .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن
حرب المعنى) أي معنى حديثهما واحد (وأنا لحديثه) أي عمر بن عثمان
(أتقن) أي أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى (عن أبي سلمة سليمان

(١) في نسخة : جنوداً مجندة .

(٢) في نسخة : يكره .

أكفه بعث كذا، من أكفه^(١) بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى
آخر قطرة من دمه .

ابن سليم (مضعراً الكنانى الكلبى مولا هم أبو سلمة الشامى القاضى ، قال ابن
معين وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدار قطنى وأبو داود
ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال
العجلى : ثقة (عن يحيى بن جابر الطائى) أبو عمرو الحمصى القاضى ، عن ابن
مدين ثقة ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ،
وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى) أبو سورة
قال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن أبى أيوب مناكير ، لا يتابع عليه ،
وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، ضعفه يحيى بن معين جدا ، وذكره ابن
حبان فى الثقات ؛ قلت : وقال الساجى : منكر الحديث ؛ وقال الدار قطنى :
مجهول ، وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى سورة سماع من
أبى أيوب ، وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال : إن أبا أيوب
الذى روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصارى (عن أبى أيوب) رضى الله
عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار)
أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون) أى
توجد وتقع منكم (جنود) جمع جنود (مجند) أى مجتمعة كما يقال ألوف
مؤلفة ، وقناطير مقنطرة ، تنزلون بالأمصار وتسكنون بها قبائل قبائل (يقطع)
بصيغة المجهول من التفعيل أى يعين (عليكم فيها) أى فى تلك الجنود بعوث ،
جمع بعث بمعنى الجيش ، يعنى يلزمون أن يخرجوا (بعوثا) تبعث من كل قوم
إلى الجهاد (فيكره الرجل منكم البعث فيها) أى الخروج فى البعث إلى الغزو

بلا أجره (فيتخلص) أى يخرج (من قومه) طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح) أى يتفحص (القبائل) غير قبيلته ويتسائل فيها والمعنى أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجره يتبع القبائل طالباً منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً (يعرض نفسه عليهم) أى على القبائل (يقول من) استفهامية (أكفه بعث كذا) أى من يأخذنى أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤتى (من أكفه بعث كذا إلا) حرف تنبيه (وذلك) أى الرجل الذى كره البعث تطوعاً (الأجير) أى الأجير فقط (إلى آخر قطرة من دمه) لا الغازى فى سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد لغزوه إلا جعل الشروط والمراد المبالغة فى نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص ، قال القارى واختلفوا فى جواز أخذ الجمل على الجهاد ، فرخص فيه الزهرى ومالك ، وأصحاب (١) أبى حنيفة ولم يجوزوه قوم ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجمل . فإن أخذه فعليه رده ، وقال الحافظ : قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه فى الغزو ، فكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبى حنيفة الجمائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف ، وليس فى بيت المال شيء ، وقالوا : إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجمل يأخذوه وإنما يجوز من السلطان دين غيره لأن الجهاد فرض كفاية فن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العيني ، وقال الحافظ فى باب آخر : للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة ، أو استؤجر ليقاتل ، فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق

(١) وفى السير الكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصوداً فذلك هوذا والثانى نبهاً فلا بأس به • ولا جناح عليكم أن تنبغوا فضلاً من ربكم • الآية .

باب الرخصة في أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي .

لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة : د كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم وفيه : د إن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الثوري لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استوَجِرَ ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأثر له سهمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سرى الأجرة ، وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ، ولا يستحق أجرة .

باب الرخصة^(١) في أخذ الجعائل

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب) كلاهما ، أي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه)

(١) في السير الكبير : لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً ، فإن كان في بيت المال سعة يجهزم بماله وإلا كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى الخ ؛ وفي الدر المختار كره الجمل مع وجود شيء في بيت المال وإلا فلا إلخ ، كذا في البحر والنهاية .

باب في الرجل يغزو بأجر^(١) الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني ، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم

شفي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازي أجره أي ثوابه الأخرى المختص به (وللجاعل) أي للبعين للغازي يذل مال له تطوعاً أو تجهيز أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أي أجر نفقته (وأجر الغازي) أي الذي يغزو بماله فلجاعل أجران : أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبياً لغزو ذلك الغازي .

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم بن حكيم) أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شوذب ، قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً وذكره ابن حبان في الثقات (عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني) بفتح السين المهمة (عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية) اسم أمه ويقال اسم جدته واسم أبيه أميه (قال آذن) بالمد أي أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بالغزو) أي بالخروج للغزو (وأنا شيخ كبير ليس لي خادم) أي ليس لي

(١) في نسخة : ليخدم بأجر .

أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته^(١) أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره^(٢) فقال : ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنا نيره التي سمي^(٣) .

من يخدمني في الغزو ويعينني فيه (فالتست) أي طلبت (أجيراً يكفيني) أي مؤتمني (وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا) أي قرب (الرحيل) أي إلى الغزو (أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي) عطف على قوله ما السهمان (فسم) أي عين (لي شيئاً) من الدراهم والدنانير (كان) أي حصل (السهم أو لم يكن فسميت) أي عينت (له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى) أي أمضى (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له فترددت فيه بأن أعطى له سهمه أو أعطى له الدنانير التي سميتها له (فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره) أي قصته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أجد) أي أعرف له (في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي) أي سميت له أو بصيغة المجهول أي سمي له ، قال القاري في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل : لا يسهم له قائل أو لم يقاتل ، إنما له أجره عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال . وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى . ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم لأنهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان .

(١) في نسخة : غنيمته (٢) في نسخة : قال (٣) في نسخة : تسمى

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت^(١) أبا يعك على الهجرة وتركت أبوي يبيكان ، قال^(٢) : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

باب في الرجل يغزو

أى يريد الغزو (وأبواه كارهان) أى خروجه إلى الغزو

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه) السائب (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (جئت أبا يعك على الهجرة) والغزو معك (وتركت أبوي يبيكان قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأضحكهما) من الإفعال (كما أبكيتهما) وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن فى الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يحجز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يحجز الغزو . هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عيناً لا يحتاج إلى إذن أحد . (حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس) أى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو) وهكذا روى البخارى عن شعبة ،

(١) فى نسخة : جئتك .

(٢) فى نسخة : فقال .

عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد قال ^(١) أبوان؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه ^(٣) السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين (قال : جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك أبوان ؟ قال) أي الرجل (نعم ، قال : ففيهما) أي في خدمتهما (فجاهد) في شرح السنة ^(٤) هذا في جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدین إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنها ، وإن معناه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنها فرضا كان الجهاد أو تطوعا ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المتطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنها ، قال ابن الهمام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه (قال

(٢) في نسخة : لك

(١) في نسخة : رسول الله

(٣) في نسخة : هو .

(٤) لكن قال الشعرا في ميزاته : اتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج

إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالتعين من طريق تقسيم العمل لا تعيين الفرض .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمعح حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن فقال (١) : أبو أي فقال : أذنالك ؟ قال : لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنتهما ، فإن أذنالك فجاهد وإلا فبرهما .

أبو داود وأبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ (وقال البخاري في صحيحه : وكان لا يهتم في حديثه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمعح) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشي السهمي مولاهم المنصري القاضي ، رأى مولاه عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الأجرى عن أبي داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأيضاً قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأيضاً قال : متروك ، وقال فضلك الرازي لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولا كرامة ، وحكى ابن عدي عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين في الثقات : ما كان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبي الهيثم) سليمان عمرو بن عبدة ، ويقال عبدة الليثي العتواري ، روى عن أبي سعيد وكان في حجره ، عن ابن معين

(١) في نسخة : قال .

باب في النساء يغزون^(١)

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن
ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بأم سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى ،

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره
الفسوي في الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رجلا) لم أقف على تسميته
(هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن) أي للغزو (فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك أحد باليمن فقال) أي الرجل
(أبواي فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنا لك) بتقدير حرف
الاستفهام (قال) أي الرجل (لا) أي لم يأذنا لي (قال : ارجع إليهما فاستأذنهما)
أي للهجرة والغزو (فإن أذناك جاهد) أي في سبيل الله (والافبرهما)
أي اخدهما وأطعمهما ، ولعل هذه القصة وقعت في وقت لم تكن الهجرة
والجهاد فرض عين .

باب في النساء يغزون

على وزن ينصرون

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم) أي يغزوا الكفار
مصاحبا بأم سليم (ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى) جمع
جريح ، قال النووي : فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي
والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم
لا يكون فيه مس بشرة إلا في مرضع الحاجة .

(١) في نسخة : يغزين .

باب في الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ناجعفر بن برقان ، عن يزيد بن أبي نشبة^(١) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره^(٢) بذنب ولا تخرجه^(٣) من الإسلام بعمل ، والجهاد ما مضى منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار .

باب في الغزو مع أئمة الجور

أى مع الجائرين من الأئمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد بن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة السلى ، قال في التقريب : مجهول (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث) أى خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه ، أولها (الكف) أى كف اليد واللسان (عن قال لا إله إلا الله) إذا لم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين (ولا تكفره) أى لا تنسبه إلى الكفر (بذنب) أى بصدور ذنب منه (ولا تخرجه من الإسلام) بأن تنكر كونه مسلماً (بعمل^(١)) أى بصدور

(١) فى نسخة : نشية . (٢) فى نسخة : لانكفر . (٣) فى نسخة : لا تخرجه .
(٤) وبسطه الشيخ عبد العزيز الدهلوى فى فتاواه فى الجمع بينه وبين تكفير البدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجراً^(١) والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً^(١) وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجراً^(١) وإن عمل الكبائر .

عمل منه مخائف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيتها (والجهاد ماض) أي جار ونافذ (منذ بعثني الله) أي رسولا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) أي إذا كان السلطان جائرا يجرى معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا في العالم يجرى الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر يرضى معهم الجهاد ، وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجان ومن معه من اليهود لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يبقى في الأرض مؤمن ، وثالثتها (والإيمان بالأقدار) أي بالقدر خيره وشره .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب) عينا أو كفاية (عليكم مع كل أمير) أي سلطان (برا كان أو فاجرا) نقل في الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الأمير فاسقا جائرا ، وأنه لا ينزل بالفسق والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

(١) في نسخة : بركان أو فاجر .

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن
الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو
قال^(١) : يا معشر المهاجرين والأنصار : إن من إخوانكم قوما

المخروج على الجائر ، انتهى . ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود
البراطين في زمانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقيقة خلافته ثابتة بالأحاديث
الصحيحة وإجماع الأمة ، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلاة واجبة
عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل) أى الإمام (الكبائر) أى
الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادي (والصلاة واجبة) أى
كفائيا (على كل مسلم) ميت طاهر (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر)
أى فى حياته .

باب الرجل يتحمل^(٢)

أى يحمل نفسه ومناعه (بمال غيره) أى على دابة غيره (يغزو) أى يريد
الغزو ، ويحتمل أن يكون معناه : الرجل يتحمل ، أى يحمل مال غيره على دابة نفسه
(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن أسود بن قيس ،
عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن يغزو ، قال : يا معشر
المهاجرين والأنصار من إخوانكم) أى المسلمين (قوما) أى رجالا (ليس لهم

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : أى يعين غيره على الحمل بمال غيره .

ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدهم إليه الرجلين أو الثلاثة ،
فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعنى أحدهم قال :
فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال^(١) : مالى إلا عقبة كعقبة أحد^(٢)
من جملى .

باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

مال (فيغزون^(٣) به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدهم إليه) أى إلى نفسه
(الرجلين) منهم (أو الثلاثة) فى ما كوله ومركوبه (فما) أى ما كان (لأحدنا
من ظهر) أى مركوب (يحمله إلا عقبة) أى نوبة (لعقبة) أى كنوبة (يعنى
أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أى كانت دابة كل واحد منا مشتركة
فى الركوب فركب نوبة ويركبون نوبة أخرى بقدر ما نركب (قال) أى جابر
(فضممت إلى اثنين أو ثلاثة) أى منهم (قال) أى جابر (مالى) أى كان لى
من ركوب جملى (إلا عقبة) أى نوبة (كعقبة) أى كنوبة (أحد) أى أحد
منهم (من جملى) .

باب فى الرجل يغزو

أى يريد الغزو (يلتمس) أى حال كونه ملتصبا أى طالبا (الأجر)
أى الثواب الأخرى (والغنيمة) أى مال الغنيمة فى الدنيا .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : أحدهم .

(٣) قال الشعراى : قال الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ،

وقال مالك : لا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغتم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ، ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض^(١) المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك^(٢) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس وابن قانع والعجلي والبخاري : ثقة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ، قال في التقریب وفيه نصب (نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة) بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال مات

(١) في نسخة : الأرض .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق (أن ابن زغب) بضم
الزاي وسكون المعجمة (الإيادي) هو عبد الله بن زغب ، شامى روى له أبو داود
حديثا واحدا في أشراف الساعة ، مختلف في صحبته ، وساق له الطبراني حديث
« من كذب على ، صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والإسناد لا بأس به
(حدثه قال) أي ابن زغب (نزل على) أي ضيفا (عبد الله بن حوالة) بفتح
المهمله وتخفيف الواو (الأزدي) كنيته أبو حوالة ويقال أبو محمد ، له صحبة
نزل الأردن ، ويقال سكن دمشق ، قال الواقدي : هو من بني عامر بن لؤى ،
وقال الهيثم بن عدي : هو من الأزد ، وهو الأصح (فقال لي بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي إلى غزو الكفار (لنغم) أي ليحصل لنا من مال
الغنيمة (على أقدامنا) أي راجلين ليس لنا مركب (فرجعنا) أي من الغزو
(فلم نغم شيئا وعرف) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجهد) أي أثر
المشقة والتعب (في وجوهنا فقام فينا) خطيبا داعيا (فقال اللهم لا تكلمهم) أي
لا تفوضهم (إلى فأضعف عنهم) أي عن معوتهم فإن الإنسان خلق ضعيفا
(ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها) أي عن إعاتهم (ولا تكلمهم إلى الناس
فيستأثروا) أي يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم ثم وضع يده) الشريفة (على
رأسى أو) للشك من الراوى (على هامتي ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت
الخلافة) أي الرياسة العامة (قد نزلت أرض المقدسة) من إضافة الموصوف
إلى الصفة ، والمراد بها الشام ، وقد وقع ذلك في زمان إمارة بني أمية (فقد دنت)
أي قربت (الزلازل) جمع زلزلة (والبلابل) أي الهموم والأحزان (والأمر
العظام) من الدواهي والفتن (والساعة) أي القيامة (يومئذ أقرب من الناس
من يدي هذه من رأسك) أشار إلى أنه قريب غاية القربة والمراد بالساعة
أشرافها .

باب في الرجل يشري نفسه^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا^(٢) حماد أنا عطاء بن السائب ،
 عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن^(٣) "رجل غزا
 في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع
 حتى أهريق^(٤)" دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى
 عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة بما عندى حتى أهريق دمه

باب في الرجل يشري نفسه

كأنه إشارة إلى قوله تعالى هو من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة
 الهمداني) هو مرة بن شراحيل السكسكى أبو إسماعيل الكوفي المعروف بمرة
 الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلي : تابعي
 ثقة (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب)
 بكسر الجيم أى رضى (ربنا عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعنى
 أصحابه فعلم ما عليه) من حق الله تعالى (فرجع) أى إلى قتال الكفار وحده
 فقاتل (حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل) مباحيا (لملائكته انظروا إلى
 عبدى رجع) إلى قتال الكفار (رغبة فيما عندى) أى من الثواب (وشفقة)

(١) في نسخة : بنفسه .

(٢) في نسخة : ثنا .

(٣) في نسخة : من .

(٤) في نسخة : هريق .

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أى خوفا (بما عندي) أى من العقاب (حتى أهريق دمه) أى قتل، قال في رد المختار: ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا يقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهمدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينسكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت.

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم في المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه؟ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش مصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، وقد ينسب إلى جده

(١) في نسخة: أين بنو فلان

رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضباً لهم أم غضباً^(١) لله ؟ فقال : بل غضباً لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة .

باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس

فيقال عمرو بن أقبش وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم (كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه) لأنه تعالى كان حرم الربا (فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا بأحد . قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فلبس لأمته) أي الدرع والسلاح (وركب فرسه ثم توجه قبلهم) أي جانبهم (فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو) أي كن عنا إلى جانب آخر ولا تدخل فينا فإنك كافر (قال إني قد آمنت فقاتل) أي الكفار (حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته) أي أخت عمرو (سليه حمية لقومك) أي هل قاتلت حمية لقومك ، أي حفظا لحريمهم (أو غضباً لهم) أي للقوم على أعدائهم وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ في الإصابة من رواية أبي داود (أم غضباً لله) لأن الكفار أعداء الله (فقال : بل غضباً لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة) .

باب في الرجل يموت بسلاحه

أي بسلاح نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن

(١) في نسخة : غضب .

عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك
قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو^(١) وعنبسة يعني ابن
خالد^(٢) قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة
ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا
فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب
ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير
أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا ، مات
جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين .

شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود: قال
أحمد (أى ابن صالح شيخى) (كذا قال هو) أى عبد الله بن وهب (وعنبسة
يعنى ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب يادخال الواو للعطف بين
عبد الرحمن وعبد الله بأن كلاهما روي هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح
(قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله) بن كعب بن مالك ، قلت :
وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ،
عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصارى ، أن سلمة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائي ، عن عمرو

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن وهب .

(٢) زاد في نسخة : جميعاً عن يونس .

حدثنا هشام بن خالد^(١) نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام

سواد ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ، أن سلمة بن الأكوع قال : وسكت عليه ولم يتكلم فيه (أن سلمة بن) ثابت بن (الأكوع قال : لما كنا يوم خيبر) أي غزوة خيبر (قاتل أخى) عامر بن الأكوع (قتالا شديدا) قال الحافظ في الإصابة : وفي بعض الطرق أن سلمة قال : إن عامرا عمه ، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه ، على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاة ، ففى مسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : وخرج عمى عامر إلى خيبر (فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أى تكلموا (وشكروا فيه) أى فى حكم موته بسبب أنه (رجل مات بسلاحه) فكأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا) أى مجتهدا فى طاعة الله وغازيا فى سبيل الله ، وقيل هما للتأكيد (قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع) وهو إياس بن سلمة (فحدثني عن أبيه بمثل ذلك) أى الحديث (غير أنه) أى ابن سلمة بن الأكوع (قال) أى فى الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين) فزاد فى الأول لفظ كذبوا ، وزاد فى آخره فله أجره مرتين ، فأما سبب كونه مستحقا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غاية الجهد ، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

(حدثنا هشام بن خالد ، نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام) هو معاوية

عن أبيه ، عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من
المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ،
فقال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم ^(٢) يامعشر المسلمين
فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم : بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول
الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد .

ابن سلام بن أبي سلام (عن أبيه) سلام بن أبي سلام مطور الحبشى الشامى ،
روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثا ، قال
البخارى : سلام بن أبي سلام الحبشى شامى ، وقال أبو حاتم الرازى : سلام
ابن أبي سلام الحبشى والد معاوية لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون
عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية
ابن سلام عن أبيه فلا (عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال أغرنا على حي) أى قبيلة (من جهينة
فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم) أى من الكفار ليقتله (فضربه) أى المسلم
الكافر بالسيف (فأخطأه) أى السيف أو فأخطأ الرجل عن الذى يريد قتله
(وأصاب) أى الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أى بسيف نفسه (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخوكم) وفى نسخة أخاكم ، فعلى الأول هو أخوكم وعلى
الثانى الزموا أخاكم (يامعشر المسلمين فابتدره الناس) أى بادروا إليه (فوجدوه
قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه) أى كأنه لم يغسله

(٢) فى نسخة : أخاكم .

(١) زاد فى نسخة : له .

باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مرزيم، نا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتان لا تردان أو قل ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضه^(١) بعضا، قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت المطر.

(وصلى عليه^(٢)) ودفنه فقالوا يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد) قلت: لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت، وأي غزوة هي من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الدعاء عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مرزيم، نا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتان) أى دعوتان (لا تردان أو) للشك من الراوى (قل ما تردان الدعاء عند النداء) أى للصلاة وهو الأذان (وعند البأس) أى القتال (حين يلحم

(١) فى نسخة : بعضهم .

(٢) وفيه الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاما عندم لكن حجة على الشافعية لأنهم قالوا بشهادته أحكاما، كذا فى «العرف الشدى» قلت: وكذلك حجة على المالكية فإنه شهيد عندم كما صرح به فى «الشرح الكبير»

باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنفى قالوا :
 نابقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك ابن
 يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال في المجمع : حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم
 ويلحم بعضهم بعضاً ، قال الطيبي : حين يلحم بفتح ياء أى يقتل بعضهم بعضاً ،
 وإن ضم الياء ويكسر الحاء فعناه يختلط ، قلت ويوم الملحمة هى الحرب وموضع
 القتال وجمعه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك الحمار
 الثوب بالسدى ، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال مرسى) بن يعقوب
 (وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدني ذكره الحافظ في التقريب
 وتهذيب التهذيب في رزيق مصغرا ، ثم قال : ويقال رزق له في أبي داود
 حديث واحد في الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال في التقريب : مجول (عن
 أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر)
 وفي نسخة ، وتحت المطر ، أى ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

باب فيمن سأل الله الشهادة^(١)

(حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنفى ، قالوا نابقية ، عن ابن
 ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد)
 أى يبلغه (إلى مكحول إلى مالك) أى وهو يردده إلى مالك (بن يخامر) بفتح

(١) وفيه معنى الموت لكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ،
 وفيه أيضا طلب نصر الكافر على المسلم لكن القصد الأصلي حصول الدرجة للمؤمن
 فاعتذر لحصول المصلحة العظمى ما يقع في ضمن ذلك كذا في الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا : ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ریح المسك ، ومن خرج بخراج في سبيل الله عز وجل فإن^(١) عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا في التقريب ، وفي الخلاصة بضم أوله ويقال ابن أخامر السكسي الألهاني الحمصي ، يقال له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو نعيم : ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة (أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قاتل في سبيل الله فواق) بالفتح والضم ما بين الحلبتين (ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل) أى فى سبيله (من نفسه) ولفظ النسائي من عند نفسه أى منبعا من عند نفسه (صادقاً) أى بصدق قلبه (ثم مات) أى على فراشه (أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا ومن جرح جرحاً) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه (فى سبيل الله أو نكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر أو شوكة (فإنها) أى النكبة أو الجراحة (تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت) أى الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد فى الدنيا (لونها لون الزعفران وريحها ریح المسك) وفى بعض الروايات اللون لون الدم ، أى باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفى الحقيقة نفوح منها ریح المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج فى البدن من الدمايل

(٤) فى نسخة : كان .

باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميدح ونا خشيش بن اصرم
 نا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد، عن نصر الكنانى، عن
 رجل وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بنى سليم
 عن عتبة بن عبد^(١) السلى، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
 ولا أذناها، فإن أذناها مذاها ومعارفها دفاؤها ونواصيها
 معقود^(٢) فيها الخير.

وبقى أثره على الجلد (في سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع
 الشهداء) أى ختمهم يعنى^(٣) أمانة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء
 الدين، ويجازى جزاء المجاهدين، قال الطيبى: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين
 الأوليين الترقى في المبالغة من الإصابة بأثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله،
 من العدو تارة، ومن غيره أخرى، وطورا من نفسه، وقد أخرج النسائى
 والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج، ثنا سليمان بن موسى، ثنا
 مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم الحديث، فنخالفوا أبا داود، فقالوا:
 ومن جرح جرحا في سبيل الله في محل ومن خرج به خراج في سبيل الله.

باب في كراهية جز

أى قطع شعر (نواصي الخيل) وشعر (أذناها)
 (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن الهيثم بن حميدح ونا خشيش

(١) في نسخة: ابن عبيد (٢) في نسخة: معقودة.

(٣) هل يتقيد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضا قولان للعلماء، كذا في الأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جميعاً) أى هيثم وأبو عاصم رويًا (عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل) هو نصر بن عبد الرحمن الكنانى قرأت بخط الذهبي لا يعرف (وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم) وهذا أقل ^(١) إبهاما من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل (عن عتبة ابن عبد السلى وهذا لفظه) أى لفظ أبى توبة لأنه أقرب لفظا ، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش لأنه الآخر حقيقة وهو أقرب (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل) أى شعور مقدم رأسها المسترسلة على جبهتها (ولا معارفها) أى لا تقصوا شعر معارفها أى شعور عنقها ، جمع عرف على غير قياس ، وقيل هى جمع معرفة ، وهى المحل الذى ينبت عليه العرف ، فأطلق على الأعراف مجازا ، ووقع فى بعض الروايات كان يمسح أعراف الخيل ، هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (ولا أذناها) أى ولا تقصوا شعر أذناها (فإن أذناها مذاها ^(٢)) أى مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها (ومعارفها دفائها) أى كسائها التى تدفو بها (ونواصيها معقود فيها الخير) وقد فسر الخير فى الحديث بالأجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذى معقود فى نواصيها الخير هى التى أعدت للجهاد ، فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخارى إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس والدار والمرأة ، فإنها فى غير ما أعدت للجهاد .

(١) وفى شرح الطحاوى برواية أبى يعلى اسم الشيخ : نصر بن علقمة .

(٢) جمع ندبة ، يقال لها فى الهندية « جونرى » .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ،
أنا محمد بن مهاجر^(١) الأنصاري ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن
أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر
أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني) أبو أحمد البراز ،
نزىل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح في دينه ، قال عبد الله بن
أحمد : كان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل
أن يسمع منه الناس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات
(أنا محمد بن مهاجر الأنصاري ، حدثني عقيل) بفتح أوله (ابن شبيب) ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال
أبو حاتم في كتاب العمل ، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد
(عن أبي وهب الجشمي) أخرج له أبو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر
عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الخيل وهذا الإسناد ، عليكم بكل كميث أغر محجل ،
قال البغوي سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء
الأنبياء ، وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة ، وقال أبو أحمد في الكنى

(١) في نسخة : المهاجر .

له صحبة لحديثه في أهل الإمامة ، وادعى أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل أن هذا الجسمي هو الكلاعي التابعي المعروف ، وأن بعض الرواة وهم في قوله الجسمي وفي قوله وكانت له صحبته ، وزعم ابن القطان العاصي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجسمي بالكلاعي ، وكنت أظن أنه كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره في كتاب العين ، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي وأنه مرسل ، وأن بعض الرواة وهم في نسبه جسمياً . وفي قوله إن له صحبة ، وبين ذلك بيانا شافيا ، قلت : وقد ذكره الإمام أحمد في مسنده فقال : حديث أبي وهب الجسمي له صحبة رضي الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجسمي وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفأها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار . وعليكم بكل كميث ، الحديث ، ثم أخرج من حديث أبي المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال محمد ولا أدري بالكميث بدأ أو بالأدم ، قال : وسألوه لم فضل الأشقر قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر - فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروى بطريقتين ، بطريق أبي وهب الجسمي الصحابي مسنداً ، وبطريق أبي وهب الكلاعي التابعي مرسل (وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أي الزموا (بكل كميث) بضم الكاف مصغراً ، وهو الذي لونه الحمرة والسواد ، وفي القاموس : هو الذي خالط حرته قنوه (أغر) هو الذي في جبهته بياض (محجل) أي أبيض القوائم (أو أشقر) هو الذي في لونه حمرة صافية ، قال السرخسي في شرح السير الكبير : وهذه الصفة في الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر
 نا عقيل^(١) عن أبي وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر ، فذكر
 نحوه^(٢) قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء^(٣)
 بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب ، فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانا أسودين
 فهو كميت (أغر محجل أو أدم) وهو الأسود (أغر محجل) .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة) والذي يظهر لي أنه
 عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي المتقدم ترجمته في محله
 (نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل) بن شيب (عن أبي وهب) الكلاعي كما
 صرح به الإمام أحمد في مسنده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر فذكر) أبو المغيرة أو محمد بن
 عوف (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته)
 أي عقيل بن شيب (لم فضل الأشقر قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 سرية فكان أول من جاء) وفي نسخة من جاء وكذا في رواية أحمد وهو
 الأولى (بالفتح صاحب الأشقر) وقد تقدم حديث أحمد قريبا .

(١) زاد في نسخة : ابن شيب .

(٢) في نسخة : من .

(٣) في نسخة : مثله .

(١) حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال قال رسول صلي الله عليه وسلم : يمن الخيل في شقرها .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن عيسى بن علي) بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو العباس ، ويقال أبو موسى المدني ثم البغدادي ، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس ، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعني حديث يمن الخيل في شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مسنداً غير الحديث المذكور . قلت : وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان (عن أبيه) علي بن عبد الله بن عباس (عن جده ابن عباس) بدل عن جده (قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : يمن الخيل) أي بركتها (في شقرها) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى في حديث أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذي ، قال : خير الخيل الأدم الأقرح الأثرم الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فإن في هذا الحديث تصريحاً بأفضلية الأدم وكون اليمن في الشقر لا ينافي كون اليمن في غيرها . ولا ينافي فضل الأدم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد في سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبي نجيح الثقفي ، أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول : اليمن في الخيل في كل أقرح أدم أدثم يجعل الثلاثة طلق اليمن . فإن لم يكن فكيف بهذه الصفة ، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس .

باب هل تسمى الأثني من الخيل فرسا

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن أبي حيان التيمي نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأثني من الخيل فرسا .

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ، عن سلم ، عن أبي زرعة

باب هل تسمى الأثني من الخيل فرسا

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي) يحيى بن سعيد بن حيان . بمهمله وتحتانية أبو حيان التيمي الكوفي العابد ، من تيم الرباب . قال الحزبي : كان أبو حيان عند سفيان الثوري يعني كان يعظمه ويوثقه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صالح مبرز صاحب سنة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فلت : وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون (نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأثني من الخيل فرسا) لعل غرض أبي هريرة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الأثني من الخيل فرساً ثبت بهذا أن حكم الأثني والذكر سواء فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره ، قال في القاموس : الفرس للذكر والأثني أو هي فرسته .

باب ما يكره من الخيل

أى من صفاتها

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن سلم) بن عبد الرحمن النخعي

(١) في نسخة : النبي .

عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يكره
الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى ^(٢) .

الكوفي ، أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم ، قال عبد الله بن أحمد عن
ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم وأبا عبد الرحيم
والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم علي أن
أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية
الشكال من الخيل ، قلت : ما زلت أستبعد قول علي هذا لأن مسلماً يصح أن
يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرنه بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت
أبا بشر الدولابي جزم في الكنى بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم
شقيق الضبي ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً
أبو عبد الرحمن السلي وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن
أحمد بن حنبل أنه قال : سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة ، وقال العجلي
والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي زرعة ، عن أبي
هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال) بكسر أوله
(من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض في يده اليسرى ،
أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) قال في النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم
منه محجلة وواحدة مطلقه ، تشبهاً بشكال تشكّل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث
قوائم غالباً ، وقبل أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقه ، وقيل أن تكون

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود . أي مخالف .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير ، نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، قال ^(١) اتقوا الله في هذه البهائم المهجمة فاركبوها صالحة واكلوها صالحة .

إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف بمحلتين ، وكرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل : إذا كان مع ذلك أغرزالت الكراهة لزوال شبه الشكال ، وحكى في المخصص عن الأصمعي : فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال ، فإذا ابيضت رجلا من شقه الأيمن ويبدأ من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيما من مطلق الأياسر وعم يكرهونه ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأياسر مطلق الأيما من وهم يستحسنونه ، فإذا ابيضت اليد فهو أعصم ، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها في الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لا يطيقها (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير) الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

(١) في نسخة : فقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عهدي ، نا ابن أبي يعقوب ،
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن
جعفر قال : أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات
يوم فأصر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان^(١) أحب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائط
نخل^(٢) "فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي

ابن حبان في الثقات ؛ قلت : وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ،
كذا نقله من خط الذهبي ، والذي في الكنى لأبي أحمد كان كثير الوم
والخطأ ، وقال في موضع آخر : ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد ،
وقال ابن شاهين : في الثقات ؛ قال ابن عمار : يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً
(نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ؛ عن أبي كبشة السلولي عن سهل
ابن الحنظلية ؛ قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبر قد لحق ظهره
يطنه) أي من شدة الجوع (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله
في هذه البهائم المعجمة) أي التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام
فهو أعجم (فاركبوها سالحة) أي قوية (وكاوها سالحة) أي سمينة^(٣) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي) بن ميمون (نا ابن أبي يعقوب)
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب (عن الحسن بن سعد) معبد الهاشمي مولا
الكوفي مولى علي ويقال (مولى الحسن بن علي) قال النسائي ثقة ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقه العجلي ووثقه ابن نمير أيضاً له في صحيح مسلم

(١) في نسخة . فكان . (٢) زاد في نسخة : قال

(٣) أي حال كونها سالحة للأكل أي سمينة ، قاله المزني ، والحديث سكت عنه

المتدري ، وفي التقرير : أمر من الأكل أو الوكل اه

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه
وسلم فمسح ذفراه^(١) فسكت ، فقال : من رب هذا ، الجمل لمن
هذا الجمل فجاء قتي من الأنصار ، فقال : لى يا رسول الله ، قال
أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكما إلى
أنك نجيعه وتدثبه .

حديث واحد (عن عبد الله بن جعفر) فى إردافه خلفه وإسراره إليه
(قال : أردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على بغلته كما فى رواية أحمد
(خلفه ذات يوم) أى يوماً ولفظ ذات مقحم (فأسر) من الأسرار
(إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أخفاها عن الناس لا ينبغى لى أن أفشيها (وكان أحب ما استتر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أى لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفاً)
بفتحين كل بناء مرتفع مشرف بجمع ، (أو حائش نخل) وهو النخل الملتف
المجتمع (فدخل حائطاً) أى بستاناً (لرجل من الأنصار فإذا) للمفاجأة (جمل)
ولفظ أحمد فإذا فيه ناضح له أى موجود (فلما رأى)^(٢) الجمل (النبي صلى الله
عليه وسلم حن) أى بكى بالجنين (وذرفت) أى سالت (عيناه فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع
الذى يعرق من قفا البعير عند أذنه ، وقال فى المجمع : وذفراه أى أصل أذنه
وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق . وفى القاموس والذفرى بالكسر
من جميع الحيوان ما من لدن المقذلى نصف القذال أو العظم الشاخص

(١) فى نسخة : ذفريه ، وفى أخرى : ذفريه

(٢) وذكر القاضى فى « الشفاء » قصة الجمل بالفاظ مختلفة ، وسكت القارى فى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى
 أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه
 العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب
 يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب
 من العطش مثل الذي كان بلغني ^(١) ، فنزل البئر وملاً ^(٢) خفه
 فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا :
 يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : في كل ذات
 كبد رطبة أجر .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفاري (فكت) عن الحنين (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (من رب هذا الجمل) فنادى (لمن هذا الجمل فجاء فتى من
 الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال لي) أي هذا الجمل لي (يا رسول الله قال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها)
 أي البهيمة (فإنه شكا إلى أنك تجبهه) أي لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع
 (وتدبه) أي تكده وتتعبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ،
 عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بينما رجل) من بني إسرائيل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه (يمشى بطريق)
 وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة ، له من طريق ابن وهب
 عن مالك يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب)

(٢) في نسخة . فملاً

(١) في نسخة : بلغ بي

منها الماء (ثم خرج) منها (فإذا) للذفاجة (كلب يلهث) قال الحافظ :
اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب
أخرج لسانه من العطش ، وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعى ، ويقال :
إذا بحث بيديه ورجليه (يأكل الثرى) أى يكدم بضمه الأرض الندية ،
وهى إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى (من العطش فقال الرجل)
فى نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) فاعل لقوله بلغ (من العطش مثل الذى كان
بلغنى) بنصب اللام على أن صفة لمصدر محذوف ، أى بلغ هذا مبلغا مثل الذى
بلغنى ، وضبط الحافظ الديمياطى بخطه بضم مثل ، وتوجيهه أن يكون لفظ هذا
الكلب مفعول بلغ ، وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله ، فارتفاعه حينئذ على الفاعلية
كذا فى الفتح والعينى (فنزل البئر فلأخفه) بالماء (فأمسكه) أى الخف
الذى فيه الماء (بفيه) أى بضمه ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه
ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا (حتى رقى) بفتح
الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى (فسقى الكلب فشكر الله له) أى أثنى
عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبى : معنى قوله فشكر الله له
أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له قالوا) أى الصحابة من جملتهم
سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه (يا رسول الله وإن) بتقدير
الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شىء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت
(لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها (لأجرأ قال فى كل كبد رطبة
أجر) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ،
فهو كناية ، قال القسطلانى : أو هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤثر
إليه فيكون معناه فى كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر ،
ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ،
والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون فى للسببية كقولك فى النفس الدية ،
قال الداودى : المعنى فى كل كبد حتى أجر وهو عام فى جميع الحيوانات ،
وقال أبو عبد الملك بهذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أم

(١) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، ناشعبة ، عن حمزة الضبي ، قال : سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح (٢) حتى نحل (٣) الرحال

باب في تقليد الخيل بالأوتار (٤)

بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن الأمور بقتله كالتخزير ، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا أن نحسن القتل ونهينا عن المثلة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، ناشعبة ، عن حمزة الضبي) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلا) في السفر (لا نسبح) أي لا نصلي صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أي حتى نريح الجمال من حل الرحال فنقدمه على الصلاة ، وفي المجمع كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال أي صلاة الضحى ، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقاً بالجمال .

باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر ، بالتحريك ، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير ، فإنها باعتبار

(١) زاد في نسخة : باب في نزول المنازل .

(٢) في نسخة : تحل

(٣) في نسخة : بدله لا تبيخ .

(٤) في نسخة : الأوتار .

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبابشير الأنصارى أخبره ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبى بكر حسبت أنه قال : والناس فى مبيتهم لا يتبقون فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

الغالب وإلا فهو عام شامل للبعير والخيل ، ولأن الخيل ذكرت فى الحديث الثانى والكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل أنسب له .

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبابشير) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا (الأنصارى) الساعدى ، ويقال المازنى ، ويقال الحارثى المذنبى ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبى خيثمة وغير واحد فى من لا يعرف اسمه ، وقال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد ، وحكى الحافظ فى الفتح بن ابن سعدان اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو - وقال : فيه نظر (أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال فى الفتح لم أقف على تعيينها (قال) أبو بشير (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة ، رواه الحارث ابن أسامة فى مسنده (قال عبد الله بن أبى بكر) الراوى (حسبت أنه) أى عباد بن تميم (قال والناس فى مبيتهم) كأنه شك فى هذه الجملة والظن الغالب

أنه قالها ، ووقع في الموطأ في نسخة الزرقاني والناس في مقيلم ، وكذا في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة المجتبائية والناس في مبيتهم. وعليها نسخة مقيلم فيحتمل أن يكون الشك في قوله مبيتهم ، أي قال في مبيتهم أو قال في مقيلم لا في جميع الجملة ، وقال الإمام أحمد في مسنده بعد تمام الحديث : قال إسماعيل : قال وأحسبه قال والناس في صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والله أعلم (لاتبيين) بمثناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد قاله القسطلاني والزرقاني ، قلت : ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء ، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخاري والموطأ ، ولكن ذكره القاري في شرح المشكاة (في رقة بعير قلادة من وتر) بالواو والمثناة المفتوحتين هو وتر القوس (ولا قلادة) من عطف العام على الخاص (إلا قطعت ، قال مالك : أرى) أي أظن (أن ذلك) أي الأمر بقطع القلادة من الوتر (من أجل العين) أي لأجل الحفظ من العين ، قال الحافظ : قال ابن الجوزي : وفي المراد بالآوتار ثلاثة أقوال : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك ، وثانيها النهي عن ذلك لثلاث تخطق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تنأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيا وبما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير ، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي ، قال النووي وغيره الجمهور على أن النهي للكرامة وإنها كرامة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تخصص الكرامة من القلائد بالوتر ، ويجوز غيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هذا كله في تعليق التمام وغيرها بما ليس فيه قرآن ونحوه ، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره . وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف .

(١) حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكان له صحبة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال وأكفها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي) وكان له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أي ارتبطوها عندكم لأنها آلة الغزو ، أو ارتبطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار ، وقيل كناية عن تسميتها للغزو (وامسحوا بنواصيها وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو) للشك من الراوي (قال : وأكفها) أي تحبباً وتلطفاً فإنه من العبادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح ، فيتكون موجبا لقوتها ولسمتها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال في النهاية (٢) . أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أو تار الجاهلية وذحولاً التي كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب النار ؛ يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس ، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق ، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل : إنما نهام عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعوذة لها ، فنهام وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

(١) زاد في نسخة : باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها

(٢) واختاره العيني في شرح الطحاوي

باب في تعليق الأجراس

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ،
 عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .
 حدثنا أحمد بن يونس نازهير ناسهيل بن أبي صالح ، عن
 أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب
 الملائكة رفقة فيها جرس^(١) أو كلب .

باب في تعليق الأجراس

(حدثنا مسدد . نا يحيى ، عن عبيد الله . عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح
 مولى أم حبيبة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه الزبير ، وقال بعض
 الرواة عن الجراح : ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : من قال الجراح
 فقد وهم (عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة)
 لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة (رفقة) بضم راء وكسر ها جماعة ترافقهم
 في سفرك (فيها جرس) هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها ، يعلق
 في أعناق الدواب أو يعلق بالعريية .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن
 أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصحب الملائكة رفقة
 فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خليا عن المنفعة ، وأما ما احتج إليه منها
 فرخص فيه .

(١) في نسخة : كلب أو جرس

حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس : مزمار الشيطان .

باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصمعي المدني الأعشى ، عن ابن معين : ثقة ، عن يحيى : ليس به بأس ، وقال الآجري : قدمه أبو داود على إسماعيل تقدما شديدا ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال النسائي : ضعيف ، وقال الحاكم عن الدارقطني : حجة (حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس) أي في حقه (مزمار الشيطان) بكسر ميم وهو آلة يزمر بها ، يطلق على الصوت الحسن والغناء ، وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى .

باب في ركوب الجلالة

أي من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجملة البحر ، جلت الدابة الجملة واجتلتها فهي جملة وجلالة إذا التقطتها .
(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى عن ركوب الجلالة) .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، ناعمرو ويعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها .

باب في الرجل يسمى دابته

حدثنا هنا دبن السرى عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم . ناعمرو يعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما - كذا في المجمع - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : الجلالة هي آكلة النجس بحيث أثر في لحمها ولبنها وعرقها ، وكرهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس ، وكرهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليكون النهى سببا للاحتياط عن اعتيادها بذلك .

باب في الرجل يسمى دابته

(حدثنا هنا دبن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس ،

باب في النداء^(١) عند النفير: يا خيل الله اركبي

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان،

قال الحافظ: وفي الأحاديث الواردة في هـ — ذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصلية، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس، وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر، وهو لون التراب كأنه سمى بذلك لونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا سويد في تصغير أسود.

باب في النداء عند النفير

على صيغة المصدر أي عند النفير إلى الغزو (يا خيل الله اركبي) (٢) أي فرسان الله، والخييل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان، ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة وهي غزوة ذي قرد، أغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان، فجاء الصريح ونودي يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، قاله الشيخ (٣) ابن القيم في زاد المعاد.

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان. أنا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة. عن سمرة بن جندب، أما بعد: فإن النبي صلى الله

(١) في نسخة: ينادى

(٢) قال ابن رسلان بحذف المضاف أي يا ركاب خيل الله

(٣) ذكرها صاحب المجمع في سنة ٥٦ هـ

أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة^(١) عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمي سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة ، فقال ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا (الفرع الذعر والفرق) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا (أي عند الفرع والخوف) بالجماعة (أي بالاجتماع وعدم التفرق) والصبر والسكينة وإذا قاتلنا (عطف على إذا فرعنا ، أي وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال .

باب النهي عن لعن البهيمة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر)

(١) زاد في نسخة : ابن جندب

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة
فوضعوها عنها، قال عمران: فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء.

لم أقف (١) على تعيينه (فسمع لعنة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ما هذه؟ قالوا هذه فلانة) لم أقف على تسميتها - إلا أن في رواية مسلم أنها
امرأة من الأنصار (لعنت راحلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها)
أى رحلتها وما عليها . قال النووي : إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها ، وكان قد
سبق نهىها ، ونهى غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمزاد النهى عن
مصاحبته بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا ، فهي
باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة لأنه ورد في رواية
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ، فبقى الباقي كما كان (فإنها ملعونة) أى دعيت عليها
باللعن (فوضعوها عنها) الرحل وغيره من المتاع وأرسلوها (قال عمران :
فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء) أى يخالط بياضها سواد ، والذكر أورق ، وقيل :
هى السوداء ، وقيل : هى التى لونها كلون الرماد ، نقل فى الحاشية عن مرقاة
الصعود قيل إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن ، واستدل على
ذلك بقوله فإنها ملعونة ، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى
مثل قولها ، قلت : الأول بعيد ، فإن الناقة ليست بأهل للعن ، وقد وقع فى
الحديث أن من لعن ما ليس بأهل لللعن ، فقد ترجع اللعنة إلى القائل ، فلمذا
جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووي .

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل في غزوة بواط كما في حديث جابر الطويل في

آخر مسلم لسكبه لرجل ، وهذه لامرأة ، فتأمل

باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز^(١) عن الأعمش عن أبي يحيى القنات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

باب في التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتسيج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملامى ، وفيه إيلاام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني بن يحيى آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة ابن عبد العزيز بن صباح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدى الخمانى الكوفى عن أحمد شيخ ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : كوفى ثقة ، وقال البزار صالح وليس بالحافظ (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي يحيى القنات) بايع القنات وهو الرطبة من علف الدواب لا التمام (عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش) أى التسيج والإغراء (بين البهائم) .

باب في وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في ممر بديسم غنما أحسبه قال في آذانها^(١) .

باب في وسم الدواب

الوسم هو جعل العلامة فيها بالسكى

(حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبي طلحة (ليحنكه) التحنيك هو مضغ التمر ودلكه في الفم حتى يصير مائعة فيجعل في فم الصبي (فإذا هو في ممر بديسم) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وأيضا موضع يجعل فيه التمر لينشف (يسم غنما) من الوسم أى يعلمها بالسكى والحديدة التي يوسم بها هو الميسم أصله موسم لأن فاهه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياءاً والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ، قال الحافظ : ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في البخارى يسم شاة وفي أخرى له في اللباس ، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه ، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة وراه يسم غير ذلك (أحسبه) القائل شعبة وضمير المفعول لهشام بن زيد وقع بيننا في رواية مسلم (قال في آذانها) جمع أذن ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، قال الحافظ وفيه حجة

(١) زاد في نسخة : باب النهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه
فقال : أما بلغكم أني " لعبت من وسم البهيمة في وجهها ، أو
ضربها في وجهها فهي عن ذلك .

للجمهور في جواز وسم البهائم بالسكى وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي
عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً
من عموم النهي .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم مر) بصيغة البناء للمفعول (عليه) أي على النبي صلى الله عليه
وسلم (بحمار قد وسم في وجهه) أي كوى على وجهه للعلامة (فقال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها
في وجهها فهي عن ذلك^(٢)) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
الوسم لا ضير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون في الوجه لأنه في الوجه
يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة .

(١) زاد في نسخة : قد

(٢) هذا في ضرب الوجه خاصة وأما ضرب غير الوجه فيجوز ، قال الموفق للمستأجر
ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح وبحثها على السير ليلحق القافلة ، وقد
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحس بغير جابر رضي الله عنه وضربه وكان أبو بكر
يخرش بغيره بمحججه . وللرائس ضرب الدابة للتأديب وللعلم ضرب الصبيان للتأديب
ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة به قال مالك
والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال
الشافعي في المعلم بضرب إلح .

باب في كراهية الخمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن أبي الخير ، عن ابن زريق^(١) ، عن علي ابن أبي طالب قال :
 أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة ، فركبها فقال علي
 لو حملنا الخمر على الخيل فكأنات لنا مثل هذه ، قال^(٢) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

باب في كراهية الخمر تنزى على الخيل

أى تحمل عليها للنسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
 عن ابن زريق) بتقديم الزاي مصغراً الغافق المصرى قال العجلي ، مصرى
 تابعى ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن علي بن
 أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي
 لو حملنا الخمر على الخيل) أى الأثني منها للنسل (فكانت لنا مثل هذه) البغلة ،
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك) أى إنزاء الخمر على الخيل
 (الذين لا يعلمون) أى إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أولاً يعلمون
 أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع ، وقيل يجرى مجرى اللازم
 للبالغه أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شيء ، ومال المظهر إلى كراهية
 ذلك حيث قال : وإنزاء الخمر على الفرس جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم
 ركب البغل وجعله تعالى من النعم ، ومن على عباده بقوله ، والخيل والبغال
 والخمير لتركبوها وزينة ، قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزين
 به جائزان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح .

(٢) فى نسخة : فقال .

(١) فى نسخة : أبو رزق

باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا^(١) أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورك يعني العجلي حدثني^(٢) عبد الله ابن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبل بي فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا^(٣) المدينة وأنا لكذلك .

باب في ركوب " ثلاثة على دابة

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم ابن سليمان) الأحول (عن مورك يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بنا) أي بالفلان معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم (فأين استقبل أولا جعله أمامه) أي على الدابة (فاستقبل بي) أولا (فحملني أمامه) ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه (أي أردفه خلفه) فدخلنا المدينة وأنا أي والحال إنا (لكذلك) أي الثلاثة على الدابة والحديث^(٥) يدل على

(١) في نسخة : أنا . (٢) في نسخة : ثنا . (٣) في نسخة : فدخل .

(٤) احتاجوا إلى إثباته لما في الروايات من منع ركوب الثلاثة ، بسطها الحافظ والعيني والسيوطي في التتقيات على الموضوعات

(٥) قال النووي : هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحكي القاضى عن بعضهم المنع مطلقا وهو فاسداه ، وتنب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، والذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون نساء ، كذا في « حياة الحيوان » .

باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحيى بن
أبي عمرو والسدياني عن أبي مريم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن
الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق
الأنفس ، وجعل لكم الأرض فاعضوا حاجاتكم .

أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز ، وهذا إذا كانت مطبقة وأما إذا لم يطبقها
فلا يجوز .

باب في الوقوف على الدابة

أى كراهته من غير حاجة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو والسدياني
عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياي)
وفي نسخة إياكم ، واختلفوا في التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه
وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ ، بل قالوا بمجيئه على قلة فقال في شرح ألفية بن مالك ،
وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب نحو إياي في قول عمر لتذك لكم الأسل
والرماح والسهام وإياي وأن يحذف أحكم الأرنب والأصل إيا أي باعدوا
عن حذف الأرنب وواعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحكم الأرنب ثم حذف
من الأول المحذور ومن الثاني المحذر ومثل إياي إيانا وإياه وما أشبهه من
ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياي كما في قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين
فإياه وإيا الشواب ، وقال المحرم افندي وفي الحاشية به بتكرار المثنان
على أن الأغلب في هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يجيء متكلماً نحو

باب في الجنائب

حدثنا محمد بن رافع ، نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى ،

إيأى والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون اسماً ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك والسيد ، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب انتهى . وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتحذير إنما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشذ في الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتنزيله منزل المخاطب (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) ، أى تقفون عليها كما تقفون على المنابر ، (فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض) ، أى قراراً (فعلها فاقضوا حاجاتكم) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطى في الدر المنثور ، قال : وأخرج ابن مردويه والبيهقى في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعلها فاقضوا حاجاتكم ، قال الخطابى : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح ، وإن النهى إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجهه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

باب في الجنائب

جمع جنبية بمعنى مجنوبة وهى المستبعة كما فى قول الشاعر :

هـ اى مع الركب اليمانيں مصعد جنيب ، وجنباى بمكة موثق

(حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى) هو عبد الله

عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبيل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبيل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان^(١) سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلسى ، مولاهم المحدثى المعروف بسجبل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس : به بأس ، وعنه ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبي داود : ثقة وقال أبو حاتم هو أو ثقب من أخيه إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة ، قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبي هريرة ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب أرسل عن أبي موسى (قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبيل للشياطين وبيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبيل الشياطين فقد رأيتها) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى وهو أبو هريرة (يخرج أحدكم بجنيات) جمع جنية وهى التى تقاد وليس عليها راكب ، وفى نسخة بنجيات جمع نجيب ، يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل فى سفره (فلا يعلوها) أى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذى يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو) أى لا يركب (بعيرا منها) أى النجيات (ويمر بأخيه قد انقطع)

(١) فى نسخة : قال .

على بناء المفعول به (فلا يحمله) قال في المجمع انقطع ببناء مجهول أى انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبي يحيى (لا أراها) أى بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) أى الهوادج التى يتخذها المترفون (التى يسترها الناس بالديجاج) تفاخراً وترفاً ، قال في المجمع : فعين الصحابي إبل الشياطين ، وعين التابعى بيوتها بالأقفاص يريد بها المحامل أى الهوادج التى يتخذها المترفون ، قال القارى : قال القاضى عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً ، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعى صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديجاج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الأسفار ، قال الأشرف : وليس فى الحديث ما يدل عليه ، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديجاج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار ، وما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إله قال الطيبي : هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل ، والتوجيه ما عليه كلام القاضى اهـ ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل ، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولاً لحيث لا يلائمه أن يكون قوله فأما الإبل فقد رأيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعى تبين أن تفصيل أوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال .

باب في سرعة السير^(١)

حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم
في الجذب فأسرعوا السير ، فإذا^(٢) أردتم التعريس فتكبوا
عن الطريق . »

باب في سرعة السير

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا سافرتم
في الخصب) بكسر المعجمة ، أى في زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا
الإبل حقها) من الأرض أى من نباتها^(٣) ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ
حقها من الأرض رعيها (وفيه وإذا سافرتم في الجذب) أى القحط (فأسرعوا
السير) أى عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف
(فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتكبوا)
أى فاجتنبوا (عن الطريق) واعدلوا عنه ، وزاد في رواية مسلم فإنها طرق
الدواب ، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام
بالليل ، وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم .

(١) زاد في نسخة : والنهى عن التعريس في الطريق .

(٢) في نسخة وإذا

(٣) هكذا في المرقاة . وفي السكوكب تركوها في موضع الكلاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : بعد قوله حقها : « ولا تعدوا المنازل » .

(١) حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون) وفي نسخة يزيد بن زريع ، وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا في الأصل ضبب على هارون ، وكتب في الهامش بدله زريع وصحح عليه ، والذي في الأطراف يزيد بن هارون كما في الأصل ، قلت : كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع (أنا هشام) ابن حسان (عن الحسن) البصرى (عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى الحديث المتقدم (قال) أى الراوى (بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل) أى لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً ، لأن فيه إنباب الأنفس والبهائم من غير ضرورة .

(حدثنا عمرو بن علي ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازي . عن الربيع ابن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكان المعنى به فى الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول : أى تقطع بالسير فى الليل ، وقال

(١) زاد فى نسخة : باب فى الدلجة .

باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي ، قال فيني^(١) قد جعلته لك ، فركب .

المظهر : والدابة أيضا اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل ، أي لا تقنعوا بالسير نهاراً ، بل سيروا بالليل فإنه يسهل بحيث يظن الماضي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً .

باب رب الدابة

أي مالكتها (أحق بصدرها) أي بالركوب على مقدم الدابة من غيره

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي . حدثني علي بن حسين . حدثني أبي) أي حسين بن واقد (حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة) بدل من أبي (يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فقال : يا رسول الله اركب وتأخر الرجل) أي عن صدر الدابة وقعد على عجزها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتك مني) قال الطيبي : أنت أحق تعليل له أي لا أركب وأنت تأخرت ، لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي قال : فيني قد جعلته لك فركب) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير^(١) حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة . غزاة مؤتة : قال والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبها على المسألة ، ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة . فبين له أن الأحقية ليست لأجل الفضل ، فإن كنت تركت الصدر لى بظان ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا خير إذن . انتهى .

باب في الدابة تعرقب

أى تقطع عراقيها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق الكعب (في الحرب)
(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة) الباهلي الحراني (عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد) قال في ، التقريب ، ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحيى ، قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة ، وقال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقتان (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو يحيى بن عباد .

أبي الذي أَرْضَعَنِي) أي أَرْضَعَتْنِي زوجته بلبنهامنه (وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة) وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً في سنة ثمان ، وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه ، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب وإن أصيب جعفر فمبداً الله بن رواحة ، فلقبهم جموع عهر قل من الروم في جمع عظيم ، فقاتل زيد حتى قتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس ، وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذي في صحيح البخاري أن الهزيمة كانت في الروم ، والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ، وسبب تلك الغزوة أن شربيل بن عمرو الغساني وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولاً وهو الحارث ابن عمير أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكرياً في ثلاثة آلاف (قال) أي الأب الرضاعي لعباد بن عبد الله بن الزبير (والله لكأنى أنظر) أي الآن (إلى جعفر حين اقتحم) أي رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها) أي قطع قوائمها بالسيف (١) وهو أول من فعلها من المسلمين ، نقل عن الخطابي وهذا يفعله الناس في الحرب إذا رهبوا وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل القوم) أي الروم (حتى قتل ، قال أبو داود ، هذا الحديث ليس بالقوى) قلت : لم أقف على علة في الحديث تقتضى ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق ، وهو مختلف فيه ، فالله أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة ، وأما ما وقع في بعض نسخ أبي داود من قول المصنف ، وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضى ضعف ما وقع في قصة جعفر ابن أبي طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

(١) وفي الخميس ، جعفر : أول من عقر في الإسلام وأنشد شعراً :

ياحبذا الجنة واقترابها . . . الخ

باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

باب في السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل ، قال الخطابي : والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن يجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيول وما في معناهما كالبنال^(١) والحمير ، وفي النصل وهو الرمي لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل جعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه ، وقال الحافظ في الفتح : قوله « باب السبق بين الخيل ، أي مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع هناك .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع) البرازمولى
أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : مجهول
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وفي الدر المختار يجوز السبق بشرط الجمل أيضاً من جانب واحد بالخيل والإبل والأرجل والرمي لافي غير هذه الأربعة كالبنل بالجمل ، وأما بدون الجمل فيجوز في كل شيء إلخ ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز في البنال والحمير أيضاً كما في الزيلعي على السكتز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخييل التي قد ضمرت من الحفياض ، وكان أمدها ثنية الوداع ،
وسابق بين الخييل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق
وإن عبد الله ممن سابق بها .

عليه وسلم : لا سبق إلا في خف) أى ذى خف وهو البعير (أو حافر)
أى ذى حافر كالفرس والبغل والحمار ^(١) (أو نصل) أى ذى نصل وهو
حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أى لا يستحق الجعل
إلا في هذه الأشياء أو مافى معناها مما هو عدة فى الجهاد لا فى غيرها لأن فيه
إما أن يكون قماراً أو لهواً وعبثاً .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق ^(٢) بين الخييل التي قد
أضمرت) بضم أوله والمراد به أن تعلق الخييل حتى تسمن وتقوى ، ثم
يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ،
فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفياض) بفتح الحاء
المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر ؛ وحكى الحازمى تقديم
الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة
أميال أو ستة أو سبعة (وكان أمدها) أى غايتها ، وفسر البخارى الأمد
بالغاية) قال الحافظ : وهو تفسير أبي عبيدة فى المجاز وهو متفق عليه عند

(١) واختلف فيهما الحنفية فيما بينهم .

(٢) وكان فى سنة ٥٥ هـ كما فى الخيس وسنة ٦٦ هـ كذا فى التلخيص .

أهل اللغة ، قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد (ثنية الوداع)
الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع عند المدينة ، بفتح الواو ، وهو
اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة ،
واختلف في تسميتها بذلك : فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة
إلى مكة ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه
بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل : في بعض سراياه المبعوثه عنه ، وقيل :
الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين
(وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد
بني زريق) وهو زريق بن عامر : بطن من الخزرج ، والمسافة بينهما ميل أو نحوه
(وأن عبد الله) بن عمر (بمن سابق بها) أي بالخيل ، أو بهذه المسابقة ،
وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية
عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ : وقد أجمع العلماء على جواز
المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ،
وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازوه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها
بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له
مهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ،
وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج
العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فن غلب أخذ السبقين
فاتفقوا على منعه ، قال العيني : قال ابن التين : لأنه صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل على حمل أته من اليمن ، فأعطى السابق ثلاث حمل ، وأعطى
الثانية حلتين ، والثالث حلة ، والرابع ديناراً ، والخامس درهما ، والسادس
فضة ، وقال : برك الله فيك وفي كلكم ؛ وفي السابق والفصل . قلت : هو
بكر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام ، وهو الذي
يجيء في الحلبة آخر الخيل ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال :
فيه ، وسبقت الناس فطفف في الفرس مسجد بني زريق ، أي جاوز في المسجد

حدثنا مسدد ، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 أن نبي^(١) صلى الله عليه وسلم يضم الخيل يسابق بها .
 حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد ، عن عبيد الله ،
 عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل
 وفضل القرع في الغاية .

الذي كان هو الغاية ، وفي رواية عن الثوري « فوثب بي فرسي جدا ، قال السرخسي
 في شرح السير الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يجتملها ،
 وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهري قال : كانت المسابقة
 بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل .
 ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب
 وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب
 (حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضم الخيل يسابق بها) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد) بن عقبه السكوني أبو سعود
 الكوفي المجدد بالجيم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : من الثقات
 صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الجارودي :
 شيخ كوفي صاحب حديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن
 شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو عذري ثقة (عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق) من التفعيل أي التزم سبق
 وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل وفضل القرع) هو جمع قارح هو ما دخل

باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر^(١) فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

في السنة الخامسة (في الغاية) أي جعل مسافة عددها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجري من غيرها .

باب في السبق على الرجل

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي سلمة) عطف على قوله عن أبيه (عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعيينه (فسابقته) أي غالبت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق (فسبقته) أي غلبته في السبق (على رجلي فلما حملت اللحم) أي كثير لحمي (سابقته) مرة أخرى (فسبقني) أي غلبني في السبق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أي سقتي إياك (بتلك السبقة) أي بعوض تلك السبقة التي سبقتها .

باب في المحلل^(١)

حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا
 على بن مسلم نا عباد^(٢) بن العوام نا سفيان بن حسين : المعنى
 عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرسا بين فرسين يعنى وهو
 لا يؤمن^(٣) أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين
 وقد أمن أن يسبق فهو قمار .

باب في المحلل

وهو الثالث في الرهان بين اثنين وإنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين
 كان حراماً لأنه قمار . فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان ، فحل ما كان حراماً (قبله)
 (حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، نا سفيان بن حسين ، ح ونا على بن مسلم ،
 نا عباد بن العوام ، نا سفيان بن حسين ، المعنى) أى معنى حديث مسدد
 وعلى بن مسلم (واحد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين) أى فى السباق
 والرهان (يعنى) زاد لفظ يعنى . لأنه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه
 (وهو لا يؤمن) وهو أى الفرس غير مأمون من (أن يسبق) أى من كونه
 سابقاً أو مسبقاً بل يحتمل سابقته ، ويحتمل مسبوقيته ، فالمراد منه أن يكون
 الفرس الثالث كفراً لفرسين (فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين)
 فى الرهان (وقد أمن) أى ذلك الفرس من (أن يسبق) أى من المسبوقية

(٣) فى نسخة يأمن

(٢) فى نسخة يعنى

(١) فى نسخة بدله المحل .

بل هو سابق قطعاً ، وكذا إذا كان مأموناً من السابقة بل ، هو مسبق قطعاً
ويقينا ، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول . أو على بناء الفاعل ، فالحكم
في كلا الصوتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين إلا أن الفرق بينهما
في صورة المسبوقية يكون قاراً فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما في صورة السابقة وإن لم يكن قاراً إلا أن فيه تعليق تملك المال على
الخطر وهو لا يجوز ، وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفواً وإن كان
تعليق تملك المال على الخطر لكنه جوز للصلحة الدينية والضرورة (فهو قار)
قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
« إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ،
فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطيء من الخيل الذي لا يؤمن
منه أن يسبق ، وفي كثر الدقائق وشرحه للزيلعي ، : وحرم شرط الجعل من
الجانبين لا من أحد الجانبين ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن
يقول : إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا ، وهو
قار فلا يجوز ؛ لأن القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى ، وسمى
القمار قاراً لأن كل واحد من المقامرين ، من يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ،
ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما
فصار قاراً ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن
النقصان والزيادة لا يمكن فيهما ، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر
النقصان فقط ، فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضى أن يكون
من الجانبين ، فإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز لما فيه
من تعليق التملك على الخطر ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس
في معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القمار والتعليق بالخطر ، وفي الآخر من
وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير ، فليس بمثل له حتى يقاس عليه ، وشرط
أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد

حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد^(١) بن مسلم ، عن سعيد بن
بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه .

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما
جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المال
للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه ؛ فلا يجوز ، ولو شرط الجعل من الجانبين
وأدخلا ثالثاً محلاً ، جاز إذا كان فرس المحلل كفوّاً لفرسهما يجوز أن يسبق
أو يسبق لا محالة ، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما ، وصورة إدخال
المحلل أن يقولاً للثالث إن سبقتنا فالملان لك ، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك
ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه
باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين ، وإن غاباه فلا شيء لهما عليه ، ويأخذ
أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه ، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يفرم
على التقادير كلها قطعاً وقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك
أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، وإن القمار هو الذي
يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة ، والمراد بالجواز المذكور باب المسابقة
الحل لا الاستحقاق ، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي
فلا يقضى عليه به - اهـ

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير) الأزدي ،
ويقال : البصري ، مولاهم أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة الشامي ، أصله
من البصرة ، ويقال : من واسط ، قال ابن سعيد : كان قدريا ، وقال بقية :
عن شعبة ذلك صدوق اللسان ، وفي رواية صدوق الحديث ، وقال مروان
ابن محمد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً ، وقال

باب الجلب على الخيل في السباق

يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن في جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم ، وعن ابن معين : ليس بشيء ؛ وأيضاً عنه ضعيف ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، قال محمد بن عبد الله ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث ؛ يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وعن أبي داود ضعيف (عن الزهري بإسناد عباد ومعناه) أي ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع في رواية الزهري بين أصحابه كما يدل عليه النسخة التي على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا هـ . وقد روى في أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعل هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة إلى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهري بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا في الإسناد فان حسين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبي داود ومروان بن معاوية القزازی ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوي في مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

باب الجلب على الخيل

فالجلب في الرهان من الجلبة وهو الصياح ، وفي الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له (في السباق) أي المسابقة .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
 نا عنبة ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل عن حميد
 الطويل جميعا ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه
 في الرهان .

حدثنا ابن^(١) المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة
 قال : الجلب والجنب في الرهان .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عنبة^(٢) ح
 وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعاً) أى عنبة وحميد
 الطويل يرويان (عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : لا جلب) الجلب فى السباق أن يتبع الراكب رجلا فرسه فيزجره
 ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجرى (ولا جنب) والجنب فيه أن يجلب
 فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، قال فى
 القاموس : وجنبه جنباً محرّكاً ، وجنباً : قاده إلى جنبه فهو جنب وجنب
 وجنب (زاد يحيى فى حديثه فى الرهان) أى زاد يحيى لفظ فى الرهان فى حديثه
 بأن هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزد مسدد ، وأما الجلب والجنب
 فى الزكاة فقد تقدم فى محله .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب
 والجنب) أى المنهيان عنه (فى الرهان) إن كان المراد منه أنهما فى الرهان
 خاصة لا فى غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما فى الزكاة أيضاً منهيان ،
 وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

(١) فى نسخة : محمد .

(٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب السكّال ، وعنبة بن رابطة عند الحافظ .

باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

باب في السيف يحلى

أى هل يجوز ذلك أولاً ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبعة سيف^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) القبعة هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هي ما تحت شاربى السيف ، والشاربان أنقان طويلان فى أسفل قائم السيف ، قال فى الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزين ، قال الشامى : قوله منها أى الفضة لامن الذهب - در - .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائى (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) البصرى أخى الحسن البصرى

(١) اختلفت الروايات فى حلية سيفه صلى الله تعالى عليه وسلم كافي جمع الرسائل ، وفيه رواية الذهب أيضاً

(قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه) أى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غريب . ثم قال وهكذا روى عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن فى رواية الترمذى من فضة بزيادة لفظ من ، فسياق الترمذى يقتضى ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء إلا أنه قال : قد روى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائى فى مجتبه من طريق عمر بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيخة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، ولم يتعرض فى مجتبه لشيء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مسنداً أصح أو حديث هشام عن قتادة مرسل أو موقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعى فى نصب الراية عن النسائى بأنه قال حديث جرير وهمام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، ولعل هذه العبارة مذكورة فى « الكبرى » وتركها فى « المجتبى » ، ولعله لم يذكرها فيها لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق فى « أحكامه » ، الذى أسنده ثقة وهو جرير ابن حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام « الدارقطنى » ، قال : وقال « الدارقطنى » فى علة هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونصر بن طريف ، عن قتادة ، عن سعيد بن الحسن أخى الحسن مرسل ، وأخرج الدارمى فى سننه أخبرنا أبو النعمان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه ، قال قتادة : عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اهـ . فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضى أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فمن نظر إلى ثقة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي عن عفان قال : راح أبو جرى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جرى : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، قال أبي القول قول أبي جرى وأخطأ جرير ، وهشام الدستوائي أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جرى نصر بن طريف ، فرجع المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل والباقية ضاف ، قلت : قال الحافظ في لسان الميزان ، نصر بن طريف أبو جرى القصاب الباهلي قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : ومن أجمع عليه من أهل الكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جرى القصاب نصر بن طريف . الخ فتابعته هشام الدستوائي غير نافع له ، فقول أبي داود الباقية ضفاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان المراد أن جميع ما روى في هذا الباب من الأحاديث فهو خير

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري
عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك قال^(١) : كان فذ كر مثله^(٢)

موجه ، فإن حديث عمرو بن عاصم ، عن همام وهما من رواة الصحيحين صحيح
ليس فيه علة ، وقد أخرج النسائي في «مجتباه» ، أخبرنا عمران بن يزيد قال :
ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة ، بن سهل ، قال :
رأيت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وهو أيضا صحيح ،
وسياتي من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك ، ففيه
عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر البستي ، والحاكم في
المستدرک ، وإن كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال
النسائي ليس بالقوى ، وعن ابن معين ضعيف ، وكذا قال الدارمي ،
ومع هذا بمجموع الأحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة
وأما ما في أبي داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك فهذه العبارة
بظاها غير صحيحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقد نقل صاحب «عون المعبود»
توجيها عن صاحب «غاية المقصود» ، أن في هذه العبارة اختصاراً مخرجا للمقصود ،
وحق العبارة أن يقول قال أبو داود : قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم ،
متصلاً ، وفي رواية هشام الدستواي مرسلًا ، وما علمت من أصحاب قتادة ،
وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه أي جرير بن حازم ، فالضمير المنصوب
يرجع إلى جرير حازم ، لا إلى سعيد بن أبي الحسن على ذلك أي الاتصال
من مسندات أنس ؛ وهذا التوجيه مع أنه غير متبادر إلى الذهن يخالفه ما روى
عن همام ، عن قتادة فإنه متابع لجرير إلا أن يقال إن أبا داود لم يطلع على
متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقية ضعيف
يؤمى إلى اطلاعه على ذلك والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن عثمان

(١) زاد في نسخة : قل أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن

والباقية ضاعف . (٢) زاد في نسخة : كانت قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة .

باب في النبل يدخل^(١) في المسجد

ابن سعد (التميمي أبو بكر البصرى الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن معين ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ : وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائى ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستى يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمى عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم فى المستدرک بصرى ثقة عزيز الحديث (عن أنس بن مالك قال : كان فذكر مثله)^(٢) أى مثل حديث قتادة كان قبعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من فضة ، وعندى أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تخالف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً ، وروى هشام عن قتادة مرسلًا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغي .

باب في النبل

النبل السهام : قال فى القاموس : والنبل السهام بلا واحد ، نبله وجمعه أنبال ونبلان ، والنبال صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف (يدخل فى المسجد)

(١) زاد فى نسخة : به .

(٢) والظاهر عدى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند ، وإليه يشير صريح الترمذى كما تقدم قريباً خلافاً للنسائى .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدق
بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر
أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها^(١)
وقال : فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من
المسلمين .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه إلى الآن
(كان يتصدق بالنبل في المسجد) على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها)
أي بالسهم (إلا وهو) أي الرجل (آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة
السهم ، وفي رواية عند مسلم كي لا يחדش مسلماً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن
أبي موسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم في مسجدنا
أو للتزويج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوى (في
سوقنا) والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم (ومعه نبل فليمسك على
نصالها وقال) كذا في النسخة الأحمديّة المكتوبة بالواو وفي المصرية نسخة
العون بأو لشك من الراوى (فليقبض كفه) على النصال (أو) باتفاق جميع

(١) في نسخة بدله : أو .

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .
 (١) حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن
 الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى أن يقدر السير بين أصبعين .

النسخ للشك من الراوى (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أى لئلا يصيب أو كراهة
 أن يصيب أى لا يجرح بالنصال (أحدأ من المسلمين) قال الحافظ وفى الحديث
 إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيده حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد
 السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

باب في النهي أن يتعاطى

أى يعطى ويؤخذ من الجانبين (السيف مسلولا)
 أى خارجاً من النعد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) وهذا النهي أيضاً مبنى على
 احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدا لذريعة الفساد بين المسلمين .
 (حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس) الأنصارى ، وقيل الأماوى
 مولا م أبوانس البصرى ، قال على بن المدينى : كان ثقة ، وقان أبو حاتم : لا بأس به

(١) زاد فى نسخة : باب النهي أن يقدر السير بين أصبعين .

باب في لبس الدروع^(١)

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد
ابن^(٢) خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه
تغير ، وكذا ذكر البخارى عن إسحق الشهيد ، وزاد أنه اختلط ست سنين
في البيت ، وقال النسائي ثقة (نا أشعث) بن عبد الملك (عن الحسن عن سمرة
ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقدر أى يقطع ، قال
في القاموس : القدر القاطع المستأصل أو المستطيل أو الشق طولا كالاقتداد
والتقديد في الكل (السير) بالفتح الذى يقدر من الجلد جمعه سيور (بين أصبعين)
قوله بين أصبعين يحتمل معنيين ، أحدهما بين أصبعى القاد ، والثانى بين أصبعى
غير القاد والأول مشكل ، فإن القاطع بين أصبعى القاد غير معروف ، بل ممتنع
فإن القدر يكون بالأزميل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزميل لا يمكن القاطع بين
أصبعى نفس القاطع ، وأما القدر بين أصبعى الغير فهو ممكن ومحتمل بأن
يعقره ، والإدخال فى باب النهى أن يتعاطى السيف مسلولا ، وكذا ذكره بعد
باب فى النبيل يدخل فى المسجد يؤيد ذلك المعنى .

باب فى لبس الدروع

جمع درع وهو قميص الحديد تلبس فى الحرب يقال له الزردية أيضاً
(حدثنا مسدد . نا سفيان قال) أى سفيان (حسبت) أى ظننت^(٣)

(١) فى نسخة بدله : الدرع . (٢) فى نسخة بدله : ابن أبى خصيفة .

(٣) وفى رواية ابن ماجه برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن
خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سيأتى وهكذا فى الشائل
بدون الشك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين
أو ليس درعين .

(إني سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصيفة) بمعجمة ثم مهمله مصغراً ابن
عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجدّه الكندي المدني ، قال الأثرم عن أحمد
وأبو حاتم والنسائي ثقة ، قال الأجرى عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث
وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً
كثير الحديث ثبته ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه
ابن أخى السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأموناً (يذكر عن السائب بن يزيد عن
رجل قد سماه) أى السائب بن يزيد رجلاً ، وأخرج ابن ماجه حدثنا هشام
ابن عمار أنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد إن شاء
الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ،
ولم يذكر رجلاً ، وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله قال
حدثني أبي ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ،
وأخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
يزيد بن خصيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان
قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً مبهماً ، قال القارى في شرح الشمائل :
قال ميرك : هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ،
قال المناوى : لأن مولده في ثالث الهجرة ، وحج به أبوه حجة الوداع ، وهو ابن
سبع ، وهى فى العاشرة ، وأحد فى الثالثة . فلم يكن أهلاً لحضورها ، قال القارى :
وعند أبي داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المبهم فى روايته يحتمل أن يكون الزبير
ابن العوام ، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم ، وقد ذكر صاحب الاستيعاب

باب في الرايات والألوية

في ترجمة معاذ التيمي ، فقال ذكره صاحب الوجدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع في نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ ، والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يؤمئذ بل كان يومئذ محرماً بالعمرة ، قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيده ما وقع في البخاي عن السائب قال : محبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ، قال العسقلاني في شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أو عن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم ، انتهى . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر (أي لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من التظاهر والتعاون - مجمع -) يوم أحد بين درعين أو) للشك من الراوى (لبس درعين) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد في حديث آخر ، اعقلها وتوكل ، .

باب في الرايات والألوية

قال القارى في النهاية : الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ، وفي المغرب ، اللواء علم الجيش وهو دين الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير ، قلت : ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى^(١) محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمره .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي^(٢) نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان لو أوه يوم دخل مكة أبيض .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي روى عن البراء ابن عازب في الراية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال ابن القطان مجهول (قال) يونس بن عبيد (بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت) أي يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أي ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب (كانت) رايته (سوداء) أي ما غالب لونه سواد (مربعة من نمره) بفتح فكرر وهي برده من صوف يلبسها الأعراب ، فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمره تشبهاً بالنمر .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الخنظلي المعروف ابن راهويه (المروزي) أحد الأئمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيهاً ، إماماً

(١) في نسخة : بدله رجل من تقيف مولى لمحمد .

(٢) زاد في نسخة : الشميري أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم ناسلم بن قتيبة^(١) عن شعبة ، عن سماك
عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفراء .

أئمة المسلمين (نايحي بن آدم نا شريك عن عمار الدهني) بضم أوله وسكون
الهاء بعدها نون ، ويقال ابن أبي معاوية ويقال ابن صالح ، ويقال ابن
حبان أبو معاوية البجلي الكوفي ، وقال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي
ثقة ، وقال ابن المديني عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوية في التشيع ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم (كان لواده) يوم (دخل
مكة) أي زمن الفتح (أبيض) .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، ناسلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن
رجل من قومه عن آخر منهم) ولم أقف على سميتهما ولم أجده في غير هذا
الكتاب (قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء) ولعل
هذا الراوي رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه صفراء
ولم أقف على تعيين تلك الغزوة .

(١) زاد في نسخة : وهو ابن راهويه .

باب " في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر
 عن زيد بن أرطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه
 سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ابغوا الى الضعفاء ، وإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
 قال أبو داود : زيد بن أرطاة أخو عدي بن أرطاة .

باب في الانتصار

الانتصار أي الانتصار من الكفار ، والاستنصار بمعنى طلب النصر من الله
 تعالى (برذل الخيل) الرذل هو الرديء من الشيء ، والمراد بهم غير أقوياء
 (والضعفة) من الشيوخ والنساء وغيرهم .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر) أي
 عبد الرحمن بن يزيد (عن زيد بن أرطاة الفزاري) الدمشقي قال العجلي :
 شامى تابعي ثقة ، وقال دحيم والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم ، لا بأس به ،
 وذكره ابن حبان في الثقات (عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع
 أبا الدرداء يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابغوا الى
 كذا في بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم ، وفي المكتوبة
 الأحمدية والمصرية ونسخة العون ، ابغوني ، بالنون ، وكتب في النسخة

(١) زاد في نسخة : باب في الإمام يرذل الخيل والضعفة ، في بعض الحواشي لعل
 يرذل ينفي عنهم اسم التردل مثل قولهم نخرج إذا نفي الخرج ونحنت إذا نفي الحث والحديث
 يدل على هذا كذا في نسخة .

باب في الرجل ينادى بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بغيتك الشيء طلبته لك ، وكتب في الحاشية ابغوني كذا وجدنا في نسخ ستة ، والهمزة للوصل أي اطلبوا لي ، ويحتمل القطع من ابغيتك الشيء أعنتك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم وأستعين على الأعداء بدعائهم (فإنما ترزقون وتنصرون) أي على الأعداء (بضعفاتكم) أي بدعوة وبركة ضعفائهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكيم .

(قال أبو داود زيد بن أرتاة أخو عدى بن أرتاة) قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدى بن أرتاة ، وكان أكبر وأنسك ، وقال مرة وكان أرضى عندي من عدى وأفضل ، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن عدى بن أرتاة كان أشهر من أخيه زيد بن أرتاة ، لأن عديا كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز .

باب في الرجل ينادى بالشعار

والشعار كلمة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضاً ويتعارفون بها في الحرب ليمتاز العدو عن غيره

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن بن سبرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين) أي علامتهم التي

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارنا : أمت أمت .

يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أى لفظ عبد الله يتكلمون بها (وشعار الأنصار عبد الرحمن) أى في بعض مغازيه ، أو في بعض سراياه ولم أقف على تعيينها .

(حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة) ابن الأكواع الأسلى أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) سلمة ابن الأكواع (قال : غزونا مع أبي بكر) أى وكان هو أميراً على السرية (زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الأكواع ، ووقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى كانوا من المسلمين (فكان شعارنا) أى علامتنا في الحرب في تلك الليلة (أمت أمت) أمر من أمات يميت إمامة ، قيل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المميت ، فالمعنى يا ناصر أمت العدو ، وفي شرح السنة يا منصور أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزاة المسلمين ، والتكرار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب
ابن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : إن يتم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان) الثوري (عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي
صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصباح العتكي بفتح المهملة
والمثناة الأزدي أبو سعيد البصري من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ،
فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وكان أبوه ممن أسلم ثم ارتد في زمن أبي بكر
ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال عداؤه في
أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، وقال
ابن عبد البر في الاستيعاب : له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وهو
ثقة ليس به بأس ، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له ، لأن صاحب الحرب
يحتاج إلى المعارض والحيل ، فمن لم يعرفها عدها كذبا . (قال أخبرني من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(إن يتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصد العدو في الليل
من غير أن يعلم فيهم عليهم بغته (فليكن شعاركم حم لا ينصرون) بصيغة
المفعول وهو دعاء أو إخبار ، قال القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم
هذا الكلام ، والشعار في الأصل العلامة التي تنصب لي عرف بها الرجل رفقة
قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق
مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال :
ثنا شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراهم الليلة إلا سيبتونكم فإن فعلوا فشعاركم
حم لا ينصرون .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد، نا يحيى، نا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطولنا الأرض، وهون علينا السفر.

باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد، نا يحيى . نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب) أي صاحبي (في السفر) أي كما في الحضر، بل لكل واحد، وفيه تليح إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) والخليفة، أي خليفتي (في الأهل) أي أهلي (اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر). أي مشقته وشدته، وأصله من الوعش وهو أرض فيها رمل تسوخ فيه الأرجل والمشي فيه يشق على صاحبه (وكآبة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كآبة واكتئاب، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بأفة أصابته من سفره أو يعود غير مقضى الحاجة، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (وسوء المنظر في الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه في الأهل والمال (اللهم اطو) من طوى يطوى (لنا الأرض) أي قصر بعدها (وهون علينا السفر) أي سهل .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ،
أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً
إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كناله مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في
سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون
علينا سفرنا هذا ، اللهم أطولنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في
السفر ، والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع قالهن ، وزاد
فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وكان النبي صلى
الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا
سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .

(حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أن علياً الأزدي) ابن عبد الله البارقي (أخبره أن ابن عمر علمه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى) أي ركب واستقر راكباً
(على بعيره خارجاً إلى سفر : كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحان الذي سخر) أي ذلل
(لنا هذا) أي البعير (وما كناه مقرنين) أي مطيقين لولا تسخير الله تعالى ،
إياهم لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون أي سهل (علينا سفرنا هذا اللهم أطو) أي قصر
(لنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع)
عطف على قوله إذا استوى أي عن السفر (قالهن) أي الكلمات المذكورة

باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر،
عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، قال لى ابن عمر، هلم أودعك
كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك،
وأمانتك وخواتيم عملك .

(وزاد فيهن آيون) أى راجعون من السفر (تائبون) مما صدر عنا من المناهى
(عابدون) أى لله تعالى (لربنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون وكان النبي
صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا) أى سعدوها (كبروا وإذا هبطوا)
أى من الثنايا (سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك) فوضعت التكبير فى حالة
القيام عند التحريمة ، ووضع التسبيح فى حالة الركوع والسجود .

باب في الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن
جرير) قال الحافظ فى ترجمة إسماعيل بن جرير : عن قزعة وعنه عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير ، وكذا فى التقريب
فى ترجمة إسماعيل . قلت : وأخرجه الحاكم فى المستدرک بسند أبى داود ، وقال
فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة ، ولم
يقول يحيى بن إسماعيل ، وكذا قال الذهبى فى تلخيصه ، عن إسماعيل بن جرير ،
عن قزعة ولم يذكر يحيى ، وأما صاحب الخلاصة ، فلم يذكر فى كتابه ترجمة يحيى
ابن إسماعيل بن جرير ، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير ، ولم يذكر ما ذكره الحافظ
من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قزعة) بن يحيى (قال لى ابن عمر هلم) أى
تعال مركبة من هاء التثنية ومن لم أى ضم نفسك إلينا ، واستعملت استعمال البسيطة

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم .

يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتميم تجريها مجرى رد وأهل نجد يصر فونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلمن ، وقد توصل باللام فيقال هلم لك - قاموس (أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عند السفر (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك) أي أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها ، قال في الجمع لأن السفر مظنة بعض إهمال أمور الدنيا وتضييع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس ، وآخر عملك في سفرك أو مطلقا : أي يختمه بالخير ، قال في درجات الصعود ، قال طب الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، ومال أودعه أميننا واستحفظه وكيله . وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خوف وخطر ، وقد يصيب به مشقة وتعبا فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه ، فدعاه بمعونة وتوفيق فيها ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود ، قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه ، أو ما وضعت أنت عند أحد ، وما يتعلق بك من الأمانات انتهى .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ، ويقال بن حباشة الأنصاري المدني نزيل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد ، قال ابن معين والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ووثقه ابن نمير العجلي فيما نقله

باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني،
عن علي بن ربيعة قال : شهدت عليا أتى^(١) بدابة ليركبها فلما وضع
رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال :
الحمد لله ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ابن خلفون ، وقال الطبراني في الأوسط ثقة ، وقال أبو الحسن ابن المديني هو
مدني قدم البصرة ، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن
كعب) القرظي (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمي) قال : كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش (وقت الخروج إلى الغزو) قال : أستودع
الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم .

باب ما يقول الرجل إذا ركب

أى دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمداني ، عن علي بن ربيعة
قال : شهدت عليا) أي ابن أبي طالب (أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله
في الركاب قال) أي على (بسم الله فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال
الحمد لله ، ثم قال سبحان الذي سخر) أي ذلل (لنا هذا وما كنا له مقرنين) أي
مطيعين وأقوياء عليه (وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال ، الحمد لله ثلاث مرات : ثم قال
الله أكبر ثلاث مرات) لعل التليث إيماء إلى الأحوال الثلاث من الماضي
والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقب) ثم قال سبحانك إني ظلمت

(١) في نسخة : وأتى .

وإننا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال
الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي
فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : ثم ضحك فقيل ^(١) يا أمير
المؤمنين من أى شيء ضحكت ؟ قال رأيت رسول ^(٢) الله صلى
الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله
من أى شيء ضحكت قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا
قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى .

باب ما يقول الرجل إذا انزل المنزل ^(٣)

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقرية ، حدثني صفوان ، حدثني شرح

نفسى فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين
من أى شيء ضحكت (أى ما أضحكك) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكت قال (أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ربك تعالى يعجب) أى يرضى (من عبده
إذا قال) أى العبد (اغفر لي ذنوبي ، يعلم) أى العبد (أنه لا يغفر الذنوب غيرى)

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقرية) بن الوليد (حدثني صفوان) بن عمرو
(حدثني شرح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد) الشامى ذكره ابن حبان

(٢) في نسخة بدله : النبي .

(١) في نسخة : فقلت .

(٣) في نسخة : منزلا .

ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله^(١) من أسدو أسود من الحية والعقرب ومن ساكني^(٢) البلد ومن والد وما ولد .

في الثقات ، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً يا أرض ربى وربك الله الحديث (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل في منزله قال يا أرض ربى وربك الله) قال القارى : خاطب الأرض ونادها على الاتساع وإرادة الاختصاص ، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته فهي صالحة لخطابه ، انتهى ، وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً ألا ترى في قوله تعالى : يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء أقلعى ، (أعوذ بالله من شرك) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية (وشر ما فيك) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أى في جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أى يتحرك (وأعوذ بالله من أسدو أسود) واختلاف في صرفه ومنعه ، فقيل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبة الإسمية ، أبطل الوصفية ، قال بعضهم : إنه غير منصرف ، وهو المسموع من أفواه المشائخ ، والمضبوط في أكثر النسخ ، لأن وصفته أصلية وإن غلب عليه الإسمية ، وهو العظم من الحيات خصت بالذكر لحبها (ومن الحية والعقرب) تخصيص بعد التعميم (ومن ساكني البلد) بصفة الجمع

(١) في نسخة : بك .

(٢) في نسخة ساكن .

باب في كراهية السير^(١) أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء^(٢) .

وهم الجن والإانس لأنهم يسكنون البلاد غالباً أولانهم بنوا البلدان واستوطنوها أو المراد بالبلد الأرض كما قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته ، (ومن والد وما ولد) قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته ، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها ، ويحتمل أن يكون والد إبليس : وما ولد : الشياطين .

باب في كراهية السير أول الليل

(حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبي شعيب الحراني نا زهير) بن معاوية (نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم) الفواشي ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا في القاموس (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) ، أي إقباله وأول سواده ، يقال لظلمته بين صلاتي العشاء فحمة ، والتي بين العتمة والغداة عسمة (فإن الشياطين تعيث) أي تفسد (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) كأن المصنف استنبط من النهي عن إرسال الفواشي كراهية السير أول الليل ، ولكن هذا الاستنباط بعيد .

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) في نسخة : بدله الليل . وزاد في نسخة : قال أبو داود : الفواشي : ما يفشو في كل شيء ، وهي كالإبل والبقر والغنم ونحوها .

باب في أى يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس
ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس

باب في الابتكار في السفر

باب في أى يوم يستحب السفر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،
عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال :
قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس)
وهذا يدل على أن أكثر خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم
الخميس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان
ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ، ولكن رده الشيخ
ابن القيم عما لا مزيد عليه .

باب في الابتكار في السفر

قال في القاموس : بكر وابتكر وأبكر وباكروه أتاه بكرة ، وكل من بادر
إلى شيء فقد أبكر إليه في أى وقت كان .

حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة
ابن جديد، عن صخر الغامدى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
اللهم بارك لأمتى فى بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا
بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث
تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله^(١).

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يعلى بن عطاء ، نا عمارة بن جديد)
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البجلى ، قال أبو زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم :
مجهول مثل حجية بن عدى وهيرة بن يريم ، ذكره ابن حبان فى الثقات
له عندهم حديث فى صخر الغامدى ، قلت : وقال ابن السكن مجهول ، وقال
ابن المدينى لا أعلم أحدا روى عنه غير يعلى بن عطار (عن صخر الغامدى)
هو صخر بن وداعة الغامدى الأسدى حجازى سكن الطائف ، له صحبة ، روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى فى بكورها ، وعنه عمارة
ابن جديد ، قال الترمذى لا يعرف لصخر غيره ، قال المزى : له حديث آخر
لا تسبوا الأمرات ، وساقه من عند الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن أبى مریم
شيخه وهو ضعيف ، وبقى الإسناد ثقات ، قلت : وقال ابن السكن روى عنه
عمارة وحده ، وقال الازدى لا يحفظ أن أحدا روى عنه إلا عمارة
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتى فى بكورها) أى إذا
فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها ، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه ،
(وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم
من أول النهار) فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم
وبالفعل (وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته) أى متاع التجارة

(١) فى نسخة : قال أبو داود : صخر بن وداعة .

باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

وعروضها مع غلبانه (من أول النهار فأثرى) أى صار ذا ثروة (وكثر ماله) بركة دعائه صلى الله عليه وسلم .

باب في الرجل يسافر وحده

أى يكره ذلك

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة ، يد الله عليها ، وهذا يدل على النهى عن السفر إذا سافر وحده^(١) أو سافر اثنان ، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز ، نقل الحاشية من الخطابي معناه أن التفرد والذهاب في الأرض من فعل الشيطان أو شيء يحمله الشيطان ويدعوه إليه فليل على هذا أن فاعله شيطان ، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أى جماعة وصحب ، وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد ، وتمصر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد منهم

(١) ويشكل عليه بضمه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة في التأويل .

باب في القوم يسافرون يؤمرون^(١) أحدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر ونحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة ، وهي أقل الجماعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: الراكب شيطان الخ قيل : كان ذلك في أول الأمر لغلة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويؤيد الأول قوله في الحديث حتى تسير الظمينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ في شرح باب السير وحده ، قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطلبة ، والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وطوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسيصة في عدة مواطن .

باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم

أى ينبغى لهم ذلك

(حدثنا علي بن بحر بن بري ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد بن عجلان ،

(١) في نسخة : يؤمروا .

ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع: فقلنا^(١) لأبي سلمة فانت أميرنا .

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله

عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم (فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم ، والأمر للاستحباب .

(حدثنا علي بن بحر ، نا حاتم بن إسماعيل نا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ، قال نافع فقلنا لأبي سلمة فانت أميرنا) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبي سلمة فانت أميرنا .

باب في المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر

(١) في نسخة : فقلت .

ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن (أي المصحف^(١))
إلى أرض العدو، قال مالك أراه^(٢) أي النهى (مخافة أن يناله العدو) أي فيؤدى إلى
استهانتة ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الأندلسي
وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ، ورواه ابن وهب عنه فقال : خشية
أن يناله العدو، فجعله من المرفوع ، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وقال الحافظ :
أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك ، وليس كذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن
وابن مهدي ، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول
مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم ، فصح أن
التعليل مرفوع وإيس بمرج ، ولعل مالك كان يجزم برفعه ، ثم صار يشك
فيه فجعله من تفسير نفسه ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء^(٣) أن لا يسافر
بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، وفي الكبير المأمون
خلاف فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع

(١) ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ، فيما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب
أو كان مكتوباً في رقاع قيصح ثم النهى عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم
جنس يتناول القليل والكثير ، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعلّة ،
كذا في الأوجز .

(٢) وهكذا في الموطأ جملة قول مالك ، لكن الوارد في الروايات عن مالك وغيره
رفع هذا التعليل ، فلعل مالك جزم أولاً ثم تردد فجعله قوله كذا في الأوجز .

(٣) وكذا قال ابن رشد في « البداية » إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز ، وقال
أبو حنيفة : يجوز إذا كان في المساكن المأمونة إلخ وفي عامة الفروع التفريق بين السرية
والمساكن مع الاختلاف في تحديدهما كما في البحر الرائق ، والشامى .

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبي
قال : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة أربعة ،
وخير السرايا أربعائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن
يغلب^(١) اثنا عشر ألفاً من قلة^(٢) .

الخوف وجوداً وعدمأ ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة
المذكورة فيه ، وهو التمكن من استهانتة ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما
اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم
الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازة أبو حنيفة مطلقاً ، وعن الشافعي
القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم ،
فأجازة وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل
بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله ، زاد بعضهم
منع بيع كتب فقه فيها آثار ، قال السبكي : بل الأحسن أن يقال كتب علم ،
وإن لم يكن فيها آثار تعظيماً للعلم الشرعي ، قال ولده التاج : وينبغي منع
ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقّه .

باب فيما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) في السفر (والسرايا) جمع سرية
وهو العسكر الصغير .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا وهب بن جرير ، نا أبي) جرير بن

(١) في نسخة : لن تغلب (٢) وفي نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أي مازاد على ثلاثة ، قال أبو حامد : المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا ، فيبقى بلارفيق ، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأنيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المنظر : يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصي نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفي ، ولو كانوا أربعة كفي شهادة اثنين ، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل عنهم لا بمن فوقهم (وخير سرايا (١) أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف) أي ممن هو أقل منهم لا بمن فوقهم (ولن يغلب) بصيغة (٢) المجهول أي ان يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبي : جميع قرآن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة ، واشتداد ظهريهم تشديداً بأركان البناء (من قلة) معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة ، بل لأمراً آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء بما لا يعد ولا يحصى ، لأن كل واحد من هذه الأتلات جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة (٣) يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفاً

(١) وفي الحميس : أقل المساكر الجريدة وهي ما جردت في سائرها بوجه ما ، ثم السرية منها وهي من خمسين إلى أربعائة ، ثم السكتية وهي من مائة إلى ألف ، ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف وكذلك الفيلق والجحفل ثم الحميس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفاً والعسكر يجمعها اه واختلف في الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامي والبحر الرائق .

(٢) استدل به الجصاص أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

(٣) اختلف في اسم القائل كما في الحميس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة

لن تغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالى ، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم شيئاً ، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة والألفان من مسلمي فتح مكة ، وزاد في نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ، قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : هـ هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقد رواه حبان بن علي العنزي ، عن عقيل عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه مسنداً ، وقال : هـ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري ، وقال الذهبي في تلخيصه : بعد إيراد الحديث مرفوعاً لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهري فيه اهـ . ولم يرجح الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه ، فإن جريراً عن يونس ، عن الزهري يسنده ، واختلف على عقيل لحبان بن علي العنزي ، عن عقيل ، عن الزهري رواه مسنداً ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسلاً ، وحبان بن علي وإن كان ضعيفاً لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم ، وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث ، فلعل المراد بقول المصنف الصحيح أنه مرسل أن حديث الليث عن عقيل مرسل صحيح بالنسبة إلى حديث حبان بن علي لأنه ضعيف .

باب في دعاء المشركين

إلى الإسلام عند إرادة القتال

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها^(١) أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم بالله جارين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب^(٢)

مرثد ، عن سليمان بن بريدة (٣) ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية (أو جيش صغير (أو) للتنويع (جيش) كبير (أو صاه) أي الأمير (بتقوى الله في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خاصة (وبمن معه من المسلمين خيراً) أي أوصاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد ويسروا ولا تعسروا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو) للشك من الراوي قال (خلال فأيتها) أي الثلاث (أجابوك إليها) أي إلى الخصلة (فاقبل

(١) في نسخة : فأيتها .

(٢) في نسخة بدله : مثل أعراب .

(٣) قال القاري : الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفناء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع^(١) المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرعون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقتصوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان ، قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم^(٢) هو ابن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

منهم وكف عنهم^(٣) في النصلتين الأوليين أولها (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا) أي قبلوا منك (فاقبل) الإسلام (منهم وكف عنهم) أي عن قتلهم (ثم) إذا أسلموا (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أي ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة^(٤) عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أي أحبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أي الهجرة

(١) في نسخة : في .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود .

(٣) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم ، وأجاب عنه الوالد في «الكوكب الدرّي» أن قوله كف متعد : أي أمتنع عنهم غير الذي أجابوا به .

(٤) كما تقدم في هامش ما جاء في الهجرة ، وبه جزم السرخسي في مبسوطه .

(أن لهم ما للمهاجرين) من الغنيمة والفيء (١) إذا غزوا (وإن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج (٢) إلى الجهاد (فإن أبوا) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أى لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكنى البوادي (يجرى) بالبناء للفاعل أو المفعول (عليهم حكم الله الذى كان يجرى) على بناء الفاعل أو المفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب) قال فى الهندية : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقرّة الغزاة وقهر الكفرة. والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية ، وفى الغنيمة الخمس دون الفيء ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة . وهو للآخذ خاصة ، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آتى الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أصناف : أربعة أخماس منها للمغانم ، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلمهم فيها حق ، وكذلك النفل ، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامى والمساكين ، فالأعراب داخلون فى هذه الأصناف فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق فى الغنيمة والفيء ، وأما المذهب فى العالمكيرية ، فى فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع : وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة (فإن هم أبوا) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (فادعهم إلى

(١) ويؤيد ذلك ما سياتى فى « باب من جاء بعد الغنيمة » لكن يشكك عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذاك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم فى الفيء لا الغنيمة .

(٢) ويؤيده ما تقدم فى « باب فى نسخ العامة بالخاصة » فقد تقدم عن الماوردى أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه فى السكوك الدرر « أنهم إذا أسلموا لم يكن دارهم دار كفر ، فليس التحول للهجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية (١) وهي الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، وهي مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها (فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فاقبل منهم) أى الجزية (وكف عنهم) أى عن قتالهم (فإن أبوا) عن الجزية وهذه الخصلة الثالثة (فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن) من الكفار الذين امتنعوا بتحصنهم (فأرادوك) أى طلبوا منك (أن تنزلهم) من الحصن (على حكم الله) أى ما يحكم الله فيهم (فلا تنزلهم) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم افضوا) أى احكموا (فيهم بعد) أى بعد تنزيلهم (ما شئتم) قال القارى : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت (قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) النبلى أبو بسطام البلخى الخراز ، قال فى التقریب : بزاهن منقوطين ، وفى الخلاصة الخراز أوله معجمة ثم مهملة ، وقال السمعانى فى الأنساب : الخراز بفتح الحاء المعجمة والراء المهملة المشددة فى آخرها زاي معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطامح والسيور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخراز وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقى ، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقرئ كان بمصر انتهى ، مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان ، وثقه ابن معين وأبو داود ومروان بن محمد ، وقال النسائى : ايس به بأس ، وقال الدارقطنى صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) حجة للحنفية والمالكية فى عموم الجزية إلا أن الحنفية خصوه بنير العرب وتوضح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وتعم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل الكتاب والمجوس مطلقا وعبيدة الأوثان فى غير العرب كاسياني .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً .

وقال أحمد بن سيار المروزي ، كان مقاتل ناسكاً فاضلاً وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به ، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ به (فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم) العبدى روى عن الأشعث بن قيس ، والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان في الثقات ، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد (عن النعمان بن مقرن) كحدث ، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابي مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ، ثم أتى نهاوند فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال في التقريب وهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخي هذا وهو تابعي (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم) .

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا باسم الله) أى مستعينين به (وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية (اغزوا ولا تغدروا) أى لا تنقضوا العهد (ولا تغلوا) والغلول السرقة من مال الغنيمة أى لا تخونوا فيه (ولا تمثلوا)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن^(١) بن صالح عن خالد بن الفرز^(٢) حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى^(٣) ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلثة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل : بفتح فسكون مصدر (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلاً .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفرز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي هكذا في التقريب، والمغنى وخالفه صاحب الخلاصة، فضبطه بالكسر أو بالفتح بعدها زاي وآخره مهمل - وصاحب القاموس ذكر في لغة الفرز - فرز الثوب شقه فتفرز والفرز وقال فيه وخالد بن الفرز تابعي ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاي - فالظاهر الصواب بتقديم الزاي وهكذا في المؤلف والمختلف البصرى قال عباس الدوري عن يحيى ما سمعت أحداً يروى عنه غير الحسن ابن صالح بن حى قال ولم أر له فيه رأياً - وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذلك وقال أبو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول (حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) إلى

(٢) نسخة : فرز

(١) في نسخة : الحسن

(٣) في نسخة : وفي سبيل الله .

باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل^(١) بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة»^(٢).

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً) أى لا يستطيع القتال ، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتدبير^(٣) ، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاحتياك يكثر المآرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفى رواية ابن مائة وستين لأنه كان صاحب رأى (ولا طفلاً ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان - أو صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخونوا فى الغنائم (وضموا) أى اجمعوا (غنائمكم وأصلحوا) أحوالكم (وأحسنوا) فى جميع أموركم فى العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (إن الله يحب المحسنين) .

باب في الحرق في بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : نخيل .

(٢) زاد فى نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله .

(٣) قال الشعرانى فى ميزانه : وبه قال الأربعة ، والأظهر من أقوال الشافعى أنه

حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبى صباحا وحرق .

عليه وسلم حرق^(١) نخيل بنى النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أى أمر بتحريقها وقطعها (وهى البويرة) تصغير البير التى يستقى منها الماء موضع منازل بنى النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بسة أشهر فأحرق نخيلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت فى ذلك وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

(فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة) الآية أى أى شىء قطعتم من نخلة روى أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض فإنا قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال النووى اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا .

(حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى) قال (قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه)^(٢)

(١) وسيأتى حرق العدو بنفسه فى « باب كراهية حرق العدو بالنار »

(٢) قال ابن رسلان : أى أوصى إليه لأربع مضيئ من رجب سنة ١١ هـ ، قاتل

فإنه مشكل .

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبني
قال : نحن أعلم ، هي بينا فلسطين .

أى أسامة (فقال : أغر) من الإغارة (على أبني) (١) بضم الهمزة والقصر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها : يبنى ، بانياء ، وقال
التوربشتى : بضم الهمزة ، موضع من بلاد جهينة ، وتوضيحه أنه بضم
الهمزة وسكون موحدة ونون بعدها ألف ، أى على أهله ، قال ابن
الهمام : قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم ، وفجأة نهبتهم ،
وعدم أهبتهم (وحرقت) بصيغة الأمر أى زروعهم وديارهم وأشجارهم
وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن
أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبى صلى الله عليه
وسلم فسأله أبو بكر ما الذى عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبني صباحاً
ثم أحرق .

(حدثنا عبد الله) بن محمد (بن عمرو) بن الجراح الأزدي الفلسطيني
أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام ، قال ابن
أبى حاتم ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه
(سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قيل له) أى لأبى مسهر (أبني) ، قال نحن أعلم ، هى

(١) قال الشعرانى فى ميزانه : قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال
أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح
ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد إنه لا تجوز ، انتهى . وذكر ابن رشد جواز
التحريق عن الشافعى دون مالك ، فتأمل . وقال الموفق : إن الشجر ثلاثة أنواع منها
ما يضر بالمسلمين كما لو تستر به الكفار فيجوز تحريقه إجماعاً ومنها ما يضر للمسلمين قطعه
فلا يجوز ومنها مالا ولا فيه روايتان إحداهما لا يجوز وبه قال بعض السلف والثانى يجوز
وبه قال مالك والشافعى .

باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني
ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه
وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان .

يبني فلسطين) أى يطلق الهمة والياء موضع في فلسطين وإنما قال : نحن
أعلم (١) لأنه شامى .

باب في بعث العيون

العيون جمع عين وهو الجاسوس

(حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان ، يعني ابن المغيرة
عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة) بضم
موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا في ضبطه قال الحافظ
في الإصابة : بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن جرسة وهو بموحدين مفتوحين
بينهما همزة ساكنة ثم همزة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء وهو قول ابن
إسحاق وغيره شهد بداراً بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح (٢) مسلم من حديث
أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع
غير أبي سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموحدين وزن فعله وحكى

(١) قال الموفق : الصحيح أبى كما جاء في الرواية قرية في أطراف الشام ، وأما بينا
فلسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها
لبدها ، إلخ .

(٢) قال النووي هكذا في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث
المرووف في كتب السير بسينين ، انتهى .

باب في ابن السبيل يأكل من التمر^(١) ويشرب من اللبن إذا مر به
حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى ناسعيد^(٢) عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي^(٣) الله صلى الله
عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها
فليستأذن فإن أذن له فليحتلب^(٤)، وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت
ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب^(٥)، وليشرب ولا يحمل

عياض أنه في مسلم بموحدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغه
التصغير وكذا قال ابن الأثير أنه رآه في أصل بن مندة لكن بغير هاء
والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله:
أقم لها صدورها يا بسبس إن مطايا القوم لا تحبس . عينا أي جاسوساً مع
عدى بن الزغباء (ينظر ما صنعت عير) أي قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام .
وأخرج مسلم هذا الحديث مطوراً وفي آخره فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فمن كان
ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة
فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر .

(باب في ابن السبيل يأكل من التمر)

ويشرب من اللبن إذا مر به (أي باللبن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والقاف المشددة في آخرها

(١) في نسخة: التمر (٢) في نسخة: بدله شعبة (٣) في نسخة بدله النبي .

(٤ و٥) في نسخة: فليحلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي نا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال^(١) أصابني سنة فدخلت حائطا

الميم هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس (نا عبد الأعلى نا سعيد) وفي نسخة شعبة وأخرجه الترمذي بهذا السند فقال حدثنا أبو سلة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة (عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم) في سفره (على ماشية فإن كان فيها) أى الماشية (صاحبها) أى مالكها أو من يقوم مقامه (فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب) اللبن (وإن لم يكن) صاحبها (فيها) أى فى الماشية (فليصوت ثلاثا) وهذا لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجيء (فإن أجابه) وحضر (فليستأذنه وإلا) أى وإن لم يجب ولم يحضر (فليحتلب وليشرب ولا يحمل) أى من اللبن معه قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول^(٢) أحمد وإسحاق . انتهى . قلت : قد اختلف العلماء فى تأويله فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئاً لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت فى تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدى قيمة ما شرب إذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان فى أهلها عادة الإذن الإجمالى للمسافرين وعابري السيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يجب عليه الضمان (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي معاذ نا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل) البشكري الغبري البصري معدود فى الصحابة روى عن النبي

(١) فى نسخة : أصابنى

(٢) فى رواية أخرى له المنع كذا فى المتن

من حيطان المدينة ففركت سنبلها فأكلت وحملت في ثوبي فجاء
صاحبه فضر بني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطمعت إذا كان جائعاً وقال
ساغبا وأمر^(١) فرد على ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق
من طعام .

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في قصة له فيها ما علمته إذ كان جاهلاً
ولا أطمعته إذ كان ساغباً روى عنه أبو بشر بن أبي وحشية . قلت : قال
البعوي وأبو الفتح الأزدي ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبته نظر
(قال أصابني سنة) أي مجاعة وقحط (ودخلت حائطاً) أي بستانا (من حيطان
المدينة ففركت) أي دلكت (سنبلها فأكلت) منها (وحملت في ثوبي) منها
(فجاء صاحبه) لم أقف على تسميته (فضر بني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أخرجه النسائي في مجتبه في كتاب أدب القضاة بأطول من هذا - أخبرنا
الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان
ابن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت
مع عمومتى المدينة فدخلت حائطاً من حيطانها ففركت من سنبله فجاء
صاحب الحائط فأخذ كسائي فضر بني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعدى عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هذا فقال
يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلاً ولا أطمعته إذ كان جائعاً اردد عليه كسائه
وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول

(١) في نسخة : أمره .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر
قال سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا من بني غير بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لصاحب الحائط (ما علمت) أى علمته (إذ كان
جاهلا) أى كان اللائق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة ، وكتب مولانا محمد
يحيى المرحوم يعنى أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف فى التحمل وإنما علم أن
الجانح لا ينهى عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب أو قدر
ما يأكله فى غير وقته هذا فهلا علمته ذلك (ولا أطعمت) أى أطعمته (إذ كان جانما)
وكان الحق أن تطعمه إذ رأته جانما (أو) للشك من الراوى (قال ساغبا وأمر)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط أن يرد على نوبى (فرد على
نوبى) أى كسانى (وأعطانى) أى صاحب الحائط (وسقا) وهو ستون صاعا
(أو) للشك (نصف وسق من طعام) وهو الحنطة ، ظاهر سياق أبى داود
يقتضى أن يكون ضمير الفاعل فى أعطانى يعود إلى صاحب الحائط ولكن
فى رواية النسائى : وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف
وسق وفى رواية ابن الأثير فى أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوسق من طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الأمر بوسق أو نصف
وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعا . ويحتمل أن يكون
الأمر للصحابة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال
وإنه تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر قال :
سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا ، من بني غير) بضم المعجمة وفتح الموحدة
آخره راء مهملة (بمعناه) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

باب من قال إنه يأكل مما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن
معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني
جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمى
نخل الأنصار فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم
ترمي النخل؟ قال^(١) آكل قال فلا ترمي النخل وكل ما يسقط^(٢)
في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه .

باب من قال إنه يأكل مما سقط^(٣)

وليس هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهي مذكورة
في النسخة المجتباية ، ونسخة العون .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر
ابن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري) عن جدته ، عن عم أبيها رافع
ابن عمر ، وكنت غلاما أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنه المعتمر بن سليمان
قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت : وحكى ابن العساكر في الأطراف ، أنه
اسمه الحسن (يقول : حدثتني جدتي) لم أقف على تسميتها (عن عم أبي رافع
ابن عمرو الغفاري) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي ، وكذا
قال الإمام أحمد في مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول :
حدثتني جدتي ، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري ، وقال الحافظ في تهذيب

(١) في نسخة : قلت

(٢) في نسخة : مما سقط .

(٣) وعن أحمد في ذلك روايات كما في المنقح ورجح إن كان على البستان حائط

لا يأكل وإلا يأكل .

التهديب : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كما تقدم ، وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجه ، ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو ، أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا : أنا أبو القاسم بن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار ، أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان ، أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري . حدثني جدتي ، عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمى نخل الأنصار الحديث ، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري ، وليس من غفار وإنما هما من تيلة أخي غفار ، إلا أنهما نسا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد في رواية أسد الغابة ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم . إن هنا غلاما يرمى النخل . أو يرمى نخلا فأتى (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام) وفي رواية ابن ماجه ، وقال ابن كاسب : يا بني (لم ترمى النخل ؟ قال آكل) وفي أسد الغابة قال : قلت (قال فلا ترمي) وفي أسد الغابة فلا ترمي بحذف الياء ، وهو الموافق للقواعد ، وهكذا في رواية الترمذي ومسند أحمد بإسقاط الياء ، وفي رواية ابن ماجه بالياء ، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط النون والنضيج (وكل ما يسقط في أسفلها) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسفلها عند البعض ، وقال بعضهم : هو محمول على حالة الاضطراب (ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه) وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .

باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ^(١) ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد
بغير إذنه أوجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانه
فينتقل ^(٢) طعامه وإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم طعمتهم ^(٣)
فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

باب فيمن قال لا يحلب

ماشية الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن
توتى مشربته) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها ، الغرفة
يوضع فيها المتاع (فتكسر خزانه) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال
وبحرز (فينتقل) بالثاء المثناة ، أى يستخرج (طعامه) معنى الكلام أوجب
أحدكم أن يأتى السارق مشربته فيكسر خزانه ويستخرج طعامه ويذهب به ،
فكما لا يجب ذلك ، ينبغى أن لا يجب لغيره مثل ذلك (وإنما تخزن) أى تحرز
(لهم) للناس (ضرورع مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن ، فهو طعام
وشراب (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) .

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن عمر .

(٢) في نسخة : فينتقل

(٣) في نسخة : أطعمتهم

باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

باب في الطاعة

(حدثنا زهير بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى (١) الأمر منكم) أى قرأ ابن جريج هذه الآية ، فقال (عبد الله بن قيس بن عدى) هو عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم القرشى السهمى أبو حذافة ، من السابقين الأولين ، يقال شهد بدرا ، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال : نزلت يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فى عبد الله بن حذافة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية هكذا قال الحافظ (٢) فى الإصابة وأما ما وقع فى البخارى من حديث الأعمش ، حدثنى سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على - رضى الله عنه - قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصارية يخالف لما تقدم من كونه سهميا قرشيا ، لحمله بعضهم على تعدد القصة ، وإليه مال ابن القيم ،

(١) قال المصنف فى تفسيره « أى أولى الأمر » أحد عشر قولاً ثم بسطها .

(٢) وبين فى الفتح فى التفسير أن المراد منه ليس إلا طاعة كما يدل عليه فى قصة النار بل قوله فإن تنازعتم فى شئ فردوه الآية .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا^(١) فيها لم يزالوا فيها ، وقال لأطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وأما ابن الجوزي فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي وقد رواه شعبة . عن زيد اليامي ، عن سعد بن عبيدة فقال : رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، قاله الحافظ في الفتح : وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع (أخبرني) وهذا قول ابن جريج (يعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) .

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا^(٢) وأمرهم أن يسمعوا له) أي لأمرهم (ويطيعوا) فأغضبهم في أمر ، وفي بعض الروايات كانت فيه دعاية (فأجج) أي أوقد (نارا وأمرهم أن يقتحموا) أي يدخلوا (فيها) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالسمع والطاعة لي (فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار) أي إنما

(١) في نسخة بدله : لو دخلوها أو دخلوا فيها .

(٢) قال في « التلخيص » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على
المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة.

فررنا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها (وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دخلوا
فيها لم يزالوا فيها) وفى رواية البخارى ، ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . وفى
رواية حفص ما خرجوا منها أبدا ، يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى
يستحق النار ، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها ، مستحلين لما خرجوا منها
أبداً ، وعلى هذا فى البارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير
فى قوله لو دخلوها للنار التى أوقدوها ، فالضمير فى قوله ما خرجوا منها أبداً
لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم ، ويحتمل وهو
الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم ، أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة
أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا
فانوا فلم يخرجوا (وقال : لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف)
أى فيما يوافق الشرع لا فى المعصية ، وإلقاء النفس فى النار بالقصد معصية
فلا طاعة فيها .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله) بن عمرو
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السمع والطاعة) للأمير (على المرء
المسلم فيما أحب وكره) أى واجب (ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة) لأحد .

حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن
ابن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن
مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت
رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض
لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى.

(حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا
حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثي، قال النسائي: ثقة، وهو أخو نصر بن
عاصم، قلت: لم ينسبه النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك
الثقفي وإن الليثي مجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي (عن عقبة بن
مالك) الليثي عداة في أهل البصرة قلت ذكر مسلم في الوجدان أنه تفرد بالرواية
عنه بشر بن عاصم، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن، صحابي له حديث
واحد (من رهطه) أي من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم
ليثي (قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فسلحت رجلا منهم
سيفاً^(١)) قال في القاموس: وسلحته السيف جعلته سلاحه. اهـ. وهي من
باب التفعيل، (فلما رجع) ذاك الرجل من السرية (قال) لي ذاك الرجل
(لو رأيت ما لامنا) من اللوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) جزاء دلو،
مخدوف أي لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا
في ترك التأمير لرأيت أمراً عجيباً (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعجزتم
إذ بعثت رجلا منكم) أميراً (فلم يمض لأمرى أن) تعزلوه و(تجعلوا مكانه من يمضى

(١) وقال ابن رسلان أي جماعته ذا سلاح بالسيف فهو من باب تجهيز الفأري.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل
جبله ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد، قالوا : نا الوليد^(١)، عن
عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول :
حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمرو :

لأمرى) والذي يجب التنبه عليه هنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن
مالك هما قصتان أحدهما ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده لو رأيت ما
لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. والقصة الثانية ما أخرجه النسائي
والبغوي وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في
قتل من قال : إني مسلم، وهاتان القصتان مختلفتان فالأولى في عزل الأمير لما لم
يمضى لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثانية في قصة قتل المؤمن
فلا تعلق لإحداهما بالأخرى، وقد خفي ذلك على صاحب عون المعبود، فغلط
في ذلك وأدخل إحداهما في الأخرى، ونبه الحافظ ابن حجر في الإصابة،
على ذلك، فإنه أخرج القستين، ثم قال بعد تخريجهما : قلت : وهذا يرد
على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد، ولعل منشأ غلط صاحب العون
هذا القول والله تعالى أعلم.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

لفظ وسعته ليس في أصل المكتوبة الأحمدية ولا القادرية، ولكن
كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكافورية.
(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس) مصفراً (من أهل جبله
ساحل حمص) قال السمعاني في الأنساب : وأما الجبل المعروف بهذه النسبة

(١) في نسخة : الوليد بن هشام.

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل^(١) بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لهمم .

إلى جيلة ، وهي بلدة من بلاد الشام قرية من حمص ، يلى تلك السراحل فيما أظن (وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد قالنا الوليد) بن هشام كما في نسخة (عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي المقرئ أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء . قال أبو مسهر : لم يكن في حد العلماء وكان ثقة ، وقال العجلي : شامى ثقة من خيار التابعين ، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وغفل ابن حزم فقال في المحلى ، إنه مجهول وهو رد عليه (أباعبيد الله) هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي ، وفي الخلاصة ، وأما في تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر ، والصواب بالتصغير فإن الدولابي صاحب الكافي قال في باب من كنيته أبو عبيد الله : أبو عبيد الله مسلم بن مشكم (يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاة وهو خشين بن نمر بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمرو) بن عثمان (كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً) وكانوا معه (تفرقوا

(١) في نسخة بدله : فلم ينزلوا .

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له .

في الشعاب والأودية) فيزلون متفرقين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم) أي التفرق (من الشيطان والاجتماع من الرحمن (فلم ينزل) وفي نسخة فلم ينزلوا في الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثاني إلى الناس (بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم) أي لشملهم .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد) بفتح الهمزة وكر السين المهمة مكبراً (ابن عبد الرحمن الخثعمي) الرملي ، قال يعقوب بن سفيان الشامي : ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثا واحداً في الجهاد ، وقال أحمد بن صالح : من وجوه خثعم ، من ثقات أهل الشام (عن فروة بن مجاهد) أبو مجاهد (اللخمي) مولاهم الفلسطيني الأعمى ، قال البخاري : فروة بن مجاهد كان يسكن كفرعنا ، ولم أجد ذكره كفرعنا ، في معجم البلدان ، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكذا سمي أباه مجالدا أبو حاتم ، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر : في الصحابة فروة بن مجاهد مولى لحم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا) وهكذا في رواية أحمد في مسنده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية ، عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال: غزونا مع نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

باب في كراهية تمنى لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا^(٢) أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أى وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ، ويرجعوا إليها بسبب تضيق المنازل (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى فى الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع) أى سد (طريقاً فلا جهاد له) فاللزم على الجماعة النازلة فى السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبه لئلا يتضيق الناس فى الخروج من المنازل والرجوع إليها .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) .

باب في كراهية تمنى لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن موسى ابن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج (وكان) أى سالم (كاتباً له) ظاهر السياق يوصى إلى أن ضمير

(٢) فى نسخة : أنا .

(١) فى نسخة : رسول الله .

وكان كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا^(٢) الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال : اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ : قوله وكان كاتباً له أى إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقال العيني : قوله وكان كاتبه أى كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقد سماها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى . ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أى سالم كاتباً لعمر ابن عبيد الله ، وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوى ، وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو ، من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي ، عن أبي اسحاق الفزاري قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله ، لحيث ذكر قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أى أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى وهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال : وسماها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا أى من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى . قلت : لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

(١) في نسخة : عزاء .

(٢) في نسخة : واسئلوا .

سالمًا كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى أولاً ولكن لم يرو عنه حديثاً ثم صار كاتباً لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبي أوفى مكاتبة أو وجادة فلماذا قال الدارقطني إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى أي لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثاً لأنه لم يرو عنه شيئاً غير هذا الحديث الذي رواه بطريق المكاتبة، فعلى هذا يرتفع الاختلاف، والله تعالى أعلم (قال) أي سالم (كتب إليه) أي إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) قال الحافظ: الضمير لعمر بن عبيد الله، قال الدارقطني في التتبع: أخرجنا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقراءته، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم، وإنما كتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاة عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة - وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً (حين خرج) أي عمر بن عبيد الله (إلى الحرورية) نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن أبي طالب فنسبوا إليها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه) أي غزواته (التي لقي فيها العدو قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) فإن هذا التمني إعجاب واعتقاد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون (فإذا لقيتموهم) أي الكفار (فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال القسطلاني أي أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم منزل الكتاب) أى القرآن أو جنس الكتاب (بجرى السحاب وهازم الأحزاب) أى جماعات الكفار ، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب ، فالمراد الأحزاب التى اجتمعت على المدينة فى غزوة الأحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم) .

باب ما يدعى عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي) على بن نصر (نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد هنا القوة والإعانة (ونصيرى) أى معينى (بك أحول) أى أتحرك ، وقيل : أحتال لدفع مكر الأعداء ، وقيل : أذفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

(١) فى نسخة بدله : النبى .

باب في دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون
قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ،
فكتب إلى أن ذلك^(١) كان في أول الإسلام وقد أغار نبى الله
صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى
على الماء فقتل مقاتلتهم وسبأسيهم وأصاب يومئذ جويرية
بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش^(٢) .

(وبك أصول) أى أسطو وأقهر والصولة الحملة والوثبة (وبك أقاتل) أى
بحولك وقوتك أقاتل .

باب في دعاء المشركين

أى إلى الإسلام . هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك ففي الأولى ذكر
الدعوة إيجاباً وههنا ذكرها نفيًا إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن
الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولكن يندب لهم
الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعو إلى الإسلام .
(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا بن هوان قال كتبت
إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام
(فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان في أول الإسلام وقد أغار نبى الله

(١) فى نسخة : إنما .

(٢) قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد نسمي غزوة بنى المصطلق غزوة المريسي ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أي بنو المصطلق (غارون) أي غافلون عن إغارة المسلمين (وأصابع يومئذ جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثني بذلك عبد الله بن عمر (وكان) عبد الله (في ذلك الجيش) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير) أي يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذانا أمسك) عن الإغارة عليهم لأنه علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (ولإلا) أي إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخزوم أبو نوفل المدني العامري عامر قريش ، ذكره ابن حبان

باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .

في الثقات ، له عندهم حديث في نهى السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجداً ، (عن ابن عمام المزني ، عن أبيه) قلت : قال علي بن المديني : إسناده مجهول ، وابن عمام لم يعرف ولم ينسب ، قال ابن عبد البر في ترجمة عمام : اسم أبيه عبد الرحمن ، وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب ، ووقع لابن شاهين في الصحابة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل ، عن عمام بن عبد الله المزني ، عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواياته (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) لم أقف على تعيينها (فقال إذا رأيتم مسجداً) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً) يؤذن فيها (فلا تقتلوا أحداً) أي غرة وعفلة لئلا يؤدي إلى قتل المسلم .

باب المكر في الحرب

المكر حيلة يوقع به الآخر في الشر ، وهو من الله تعالى تدبير خفى ، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال ، وبضمها مع فتح دال ، فالأول معناه ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة ، وهو أفصح الروايات وأصحها ، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ، ولا تنفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك ، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيدنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وري غيرها ، وكان يقول : الحرب خدعة^(١) .

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وخطبان واليهود ، يعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة ، وظاهره إباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى - بجمع - .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور) هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور ، فجمع في النسخة المجتبائية لفظه الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد . وتقدم ترجمته في محله ، فما وقع في النسخة الكانفورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات (وري) من التورية (غيرها) أي غير تلك الجهة ، أي ستر ، وكفى عنه فأوهم أنه يريد غيره من الورا ، أي ألقى البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره إلى مقصده فيستعدوا للقائه (وكان يقول الحرب خدعة) .

(١) قال أبو داود : لم يجيء به إلا معمر يريد قوله « الحرب خدعة » بهذا الإسناد وإنما بروى حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وفي حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة
ابن عمار نا إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ،
نقتلهم^(١) وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت
بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين .

باب في البيات^(٢)

وهو الهجوم على العدو بغتة ليلا من غير أن يعلم ،
وفي الفارسية « شب خون »

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الصمد وأبو عامر) العقدي (عن عكرمة
ابن عمار ، نا إياس بن سلمة ، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أمر) من
التفعيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) على جيش في سرية قبل نجد
لبنى فزارة ، وقد تقدم ذكرها قريبا (فغزونا ناسا من المشركين) أي من
بنى فزارة (فبيتناهم) أي هجمنا عليهم ليلا (لقتلهم وكان شعارنا) أي علامتنا
(تلك الليلة أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات)
أي سبعة عشائر (من المشركين) .

(١) في نسخة : فنقتلهم .

(٢) ويجوز فيه قتل الدراري أيضا إذا لم تعلم كما سيأتي في « باب في قتل النساء » .

باب في لزوم الساقه

حدثنا الحسن بن شوكر حدثني إسماعيل بن عليّة ، نا الحجاج ابن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

باب في لزوم الساقه

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه

(حدثنا الحسن بن شوكر . حدثنا إسماعيل بن عليّة ، نا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف) أي يمشي خلف الناس (في المسير) فيزجي أي يسوق (الضعيف ويردف) خلفه من عقب أو عبي ظهره (ويدعو لهم) أي للذين معهم وللجميع المسلمين .

باب على ما يقاتل

ببناء المجهول (المشركون)

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوهم
وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .
حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، نا عبد الله بن المبارك
عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمد عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا
وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم
إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

حتى يقولوا لا إله إلا الله (أي حتى يسلموا) (فإذا قالوها) أي تلك الكلمة وقبلوا
الإسلام (منعوا مني دمايتهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم
(إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحصان ، وكفر بعد إسلام ، وقتل نفس فيقتل بها ،
وحق المال زكاة السوائم والعشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى
قولهم وحسابهم على الله ، أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجرى عليهم حكم الإسلام
وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك ، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم
لا يتعرض لهم في الدنيا ، ولكن يؤخذوا به في الآخرة ، فيعاقبون عليه لأنهم
منافقون ، وإنما لم يذكر فيه الجزية ، لأن المراد بالناس في قوله أقاتل الناس
مشركو العرب فلا يقبل منهم جزية .

(حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ، قال أبو زرعة والنسائي :
ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني يحيى ابن أبوب عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا : نايعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي ظبيان نأسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا ، فأدر كنا رجلا ، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضر بناه حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا (أى يولوا وجوههم فى الصلاة إلى الكعبة) وأن يأكلوا ذبيحتنا (أى يذبحوا بالتكبير فياكلوا الذبيحة) وأن يصلوا صلواتنا (أى الصلوات الخمسة) فإذا فعلوا ذلك (أى قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع) حرمت علينا دماؤهم وأموالهم (لا يحقها) أى بحق الدماء والأموال (لهم) من الفىء والغنيمة فى الدنيا والأجر والثواب فى الآخرة (ما للمسلمين) أى لجميع المسلمين (وعليهم) أى ويلزم عليهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة (ما على المسلمين) .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أبوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين) من العرب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا الحسن) بن على (وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (قالا : نايعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان) حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي الكوفى ، قال ابن معين والمجلى

قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قولها أم لا ؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يقولها ^(١) حتى وددت أني لم أصلم إلا يومئذ .

وأبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة (نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ^(٢) إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة كذا في فتح الودود ، وفي معجم البلدان بضمين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع (فنذروا) أي علموا (بنا) أي بهجومنا (فهربوا فأدركنار جلا) سماه ابن هشام في سيرته مرداس بن نهيك (فلما غشيناها) أي علونا عليه (قال لا إله إلا الله فضر بناه) بالسيف (حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من لك) أي من المنجى لك أو المعين لك (بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي إذا جاء لا إله إلا الله ممثلا بصورة مخاصم ويخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أي قال ذلك الرجل تلك الكلمة (مخافة السلاح قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا) وفي رواية البخاري ومسلم (فملا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أي الخوف (قالها أم لا) والحاصل أن الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن ، وإن كان بالشق عن القلب ، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن ، فكيف قتله على ظنك الفاسد (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرهه تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

(١) في نسخة : يقول .

(٢) في ٨ هـ تسمى سرية أسامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى

فدك ، وقيل : هما اثنان ، كذا في « الوقائع والدهور » للعبد الضعيف .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد
ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت
رجلا من الكفار ، فقاتلني^(١) فضرب إحدى يدي بالسيف
ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن
قالها؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فقلت : يا رسول
الله إنه قطع يدي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله
فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزله قبل أن
يقول كلمته التي قال^(٢) .

(فما زال يقولها) تهويلا وسدا للباب على الآخرين (حتى وددت أني لم أسلم
إلا يومئذ) أي من شدة تهديده لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد
الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد^(٣) بن الأسود أنه أخبره
أنه قال : يا رسول الله أرأيت) أخبرني (إن لقيت رجلا من الكفار) في
مقاتلتهم (فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف) أي فقطعها (ثم لاذ) فعل ماض
من لاذ يلوذ أي عاذ واعتصم (مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله
بعد أن قالها؟) أي تلك الكلمة وهي أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا تقتله) قال القاري : يستفاد من نفيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد
ما كرر أنه قطع إحدى يدي أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤخذ

(١) في نسخة : يقاتلني .

(٢) زاد في نسخة : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) ذكرت الرواية في «مجمع الزوائد» بسياق آخر .

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن
 قيس ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع
 فهم القتل قال : أى جرير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين

بالقصاص إذ لو وجب لرخص في قطع إحدى يديه قصاصاً (فقلت يا رسول الله
 إنه قطع يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتله) بعدما تكلم
 بالإسلام (فإنه بمنزلة) في عصمة الدم (قبل أن تقتله) أى قبل قتلك إياه
 (وأنت) فى إباحة الدم (بمنزلة) أى بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن ^(١) يقول
 كلمته التى قال) وهى كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلة لك لأنه صار
 مسلماً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التى أباح دمك قصاصاً ، والمعنى كما
 كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت
 بمنزلة لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب
 مختلف ، لأن إباحة دم القاتل بحق القصاص ، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن
 قيس) بن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سرية إلى خثعم) قال فى القاموس : خثعم كجعفر جبل وأهله خثعميون
 وابن أعمار أبو قبيلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أى من أهل خثعم (بالسجود)
 عن القتل بأنهم فلتوا أن المسلمين إذا رأونا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلا يقتلونا

(١) وفى شرح الطحاوى للعنى معنى إنك كنت كذلك قبل أن تقول الكلمة التى
 قالها وذلك حين كنت بمكة بين المشركين فكتم إيمانك فلهذا أيضاً كتم إيمانه .

أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم قال لا ترايا^(١) ناراهما ،
قال أبو داود : رواه معمر وهشيم^(٢) وخالد الواسطي وجماعة
لم يذكروا جرير .

فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم (فأسرع فيهم القتل) أي فشا وشاع (قال :
أي جرير فبلغ ذلك) أي خبر قتلهم (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم) أي
لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل^(٣) لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة
فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (وقال : أنا برىء
من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وانظروا أظهر مقحم (قالوا يا رسول الله لم
أي لم سقط نصف الدية ، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين ؟) قال
لا ترايا^(٤) من باب التفاعل من الرواية ، يقال تراىء القوم إذا رأى بعضهم
بعضاً ، وإسناد الترائى إلى النار مجاز وأصله تترانى ، لحذف إحدى التائين
تخفيفاً (ناراهما) قال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى ،
حكهما ، وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز
لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم ، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى
نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك
ولا يشبهه به في هديه وشكله ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) في نسخة : لا تراى .

(٢) في نسخة بدله : رواه هشيم ومعمر .

(٣) وفي « إزالة الخفاء » : أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين في ترك
الثبت ، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة أحرص على
الصلح إذا لم يستين لك القضاء انتهى ، ووجه ابن الهمام في العتق بوجه آخر ، فقال : سجودهم
يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيماً لهم كما هو معروف ، فصار احتمالان فجعل نصف العقل

(٤) وفي التناوى الحديثية هو علة للبراءة حذف أداتها انتهى .

- رضى الله عنه - قوله لم يارسول الله الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبرى ،
ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب
الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب
يعنى أنما برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم . حيث أمرتهم أن يكونوا من
الكفار بحيث لا تتراعى ذرايعهما ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم
تسبوا لقتلهم حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافا
إلى علتين : أولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم في
مقام المشركين ، ومن هنا تستنبط مسألة وهي أن الفارسين إذا تصادما وماتا
فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية . لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه
فسقط من دية حصته (قال أبو داود : رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي
وجماعة لم يذكروا جريرا) أى روه مرسلا ، وأخرجه الترمذى في باب ما جاء
في الكراهية في المقام بين أظهر المشركين ، فأخرج حديث أبي معاوية ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم مسندا ، ثم أخرج من حديث
عبدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد مثل حديث أبي معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن
جرير وهذا أصح ، ثم قال : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن
قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، ولم يذكر
فيه عن جرير . وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل
ابن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبي معاوية ، وسمعت محمدا
يقول : الصحيح حديث قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ه . قلت :
ولم أجد في السير ذكر هذه السرية ، سرية خثعم ، إلا ما ذكره القسطلانى في
المواهب والديار بكرى في تاريخ الخنيس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على
عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء
من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ، فاقتلوا قتالا شديدا حتى
كثر الجرحى في الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقوا الإبل والغنيمة إلى
المدينة .

باب في التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف^(١) فقال « الآن خفف الله عنكم ، قرأ أبو توبة إلى قوله^(٢) يغلبوا مائتين قال : فلما خفف الله عنهم من العدة^(٣) نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

باب في التولى^(٤) يوم الزحف

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ،) أى لا يجوز لهم أن يفرؤا من عشرة أمثالهم ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين (فشق ذلك) وصعب (على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر) مسلم (واحد من عشرة) كفار (ثم إنه جاء) أى نزل (تخفيف) من ربهم (فقال « الآن خفف الله عنكم ، قرأ أبو توبة إلى قوله يغلبوا مائتين ،) وتتمام الآية « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

(١) في نسخة بتخفيف .

(٢) في نسخة : مائة

(٣) في نسخة : العدد

(٤) قال المؤلف : لا يجوز الفرار عن ضعفهم في قول عامة أهل العلم وإن خاف الهلاك

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى عليه وسلم ، قال : فخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا^(١) قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت^(٢)

ياذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : يعنى بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصله تعالى من قبل لكنه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث ، فالحدوث إنما هو باعتبار التعلق ، فان تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، انتهى . (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سمعهم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية^(٣) من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر (فخاص الناس حيصة) أى اهزموا انهما (فكنت فيمن حاص فلما برزنا) وفي نسخة فرغنا في المكتوبة بين السطور وفي رواية فررنا إلى المدينة (قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

(١) في نسخة : فرغنا (٢) في نسخة : فنيبت

(٣) ولا يبعد أن تكون سرية مؤتة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام ، وقال المسلمون : لما رجع أهل السرية أتم الفرارون ؛ قال عليه السلام بل المكارون كما في « الخيس » وفي العون أخرجه الترمذى وابن ماجه : قلت : وأخرجه السيوطى في « الدر المنثور » .

فيها لنذهب ولا^(١) يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون^(٢) فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنوننا فقبلنا يده ، فقال أنا فئة المسلمين .

وبؤنا) أي رجعنا (بالغضب) أي بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا ندخل المدينة) ليلا (فنثبت) وفي نسخة فنبيت (فيها) أي في المدينة مخفين! (لنذهب) اللام فيها لام كي علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلا ثم نذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا أحد ، وقال بعض المدرسين: يحتمل أن يكون صيغة أمر وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متبادر إلى الذهن بل هو بعيد (ولا يرانا أحد قال : فدخلنا) أي أردنا دخول المدينة (فقلنا) أي فيما بيننا (لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكان خيرا أو الجزاء (فإن كانت لنا توبة أقمنا) في المدينة (وإن كان غير ذلك ذهبنا) أي عنها إلى حيث شاء الله تعالى (قال) ابن عمر (فجلسنا) أي مترصدين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قمنا إليه) وفي رواية فقال : من القوم (فقلنا نحن الفرارون فأقبل) أي توجه (إلينا فقال لا) أي ليس أتم الفرارون (بل أتم العكارون) الكرارون العطاؤون على الكفار (قال فدنوننا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين)

حدثنا محمد بن هشام المصري ، نا بشر بن المفضل نا داود
عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قل نزلت في يوم بدر ، ومن
لهم يومئذ دبره .

أى ملجأهم وهذا جواب عما ارتكز في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهى
قوله تعالى : ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد
بأه بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير ، فظنوا أنهم فروا غير متحرفين
للقتال وغير متحيزين إلى فئة لأنه لم تكن لهم فئة هناك ، فأزال صلى الله عليه
وسلم هذه الشبهة ، وقال وليتم أديباركم متحيزين إلى فئة لأنى أنا فقتكم ، ففرحوا
بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضى الله عنه قوله فقال لا بل أنتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون
جائزا لهم أولا وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا من فرارا استحق الوعيد
عليه وعلى الثانى فتوجيه اخراجهم عنهم لما ندموا وعلوا أعظم
ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شىء وعلى الوجهين فصح تسليته
النبي صلى الله عليه وسلم إياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله
تعالى : ومن يؤلم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يؤلم
يومئذ دبره - وهذا هو الوجه فى إيراد المؤلف هذه الآية ههنا .

(حدثنا محمد بن هشام) بن شيب بن أبي خيرة بكسر المعجمة وفتح
التحتانية السدوسى أبو عبد الله البصرى نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال
النسائى صالح وقال فى موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا
حسن الحديث المصري (نا بشر بن المفضل نا داود) بن أبي هند (عن أبي
نضرة عن أبي سعيد قال نزلت فى يوم بدر ، ومن يؤلم يومئذ دبره) .

واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية هل هو خاص فى أهل بدر ؟ فقال

أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو واللؤلؤي قال : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال :

قوم هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فأما اليوم فلمهم الانهزام هكذا روى عن الحسن البصري والضحاك وأبي سعيد الخدري وغيرهم وروى عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال أوجب الله لمن نرى يوم بدر النار قال ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم أحد ذلك قال إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولي الدبر عن العدو منهزماً روى ذلك عن ابن جرير البطري وأولى التأويلين في هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها بحكم وأنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام . والحمد لله رب العالمين . وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الأول من السنن المجزء اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءاً والله المعين المبسر .

(أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي

باب في الأسير^(١) يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة^(٢) في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمراً وجهه فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يوتى

قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال : ثنا أبو داود وسليمان ابن أشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال (هذا السند مذكور في النسخة القادرية والكانفورية ونسخة العون ، وليس بمكتوب في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا في المصرية والظاهر أن ذكره في هذا المحل غير مناسب بل المحل المناسب لذكره أول كتاب السنن .

باب في الأسير

أى المسلم (يكره) بصيغة المجهول من الإكراه (على الكفر)
أى ما حكمه هل يجرى كلمة الكفر على اللسان أم لا ؟

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد ، عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ، كنيته أبو عبد الله شهد بدرأ وكان قينا في الجاهلية ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وكان من المهاجرين الأولين

(٢) في نسخة : بردة .

(١) في نسخة : السلم .

بالمنشار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله لیتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تمجلون^(١) .

قال ابن سعد أصابه سباً ، فبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردي أنه أسلم سادس سنة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كاليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لي ناراً فأطفأها إلا شمعي ذكره السهيلي (قال : أنينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد) أى جاعل وسادة (بردة) وهى الشملة المخططة (فى ظل الكعبة فشكونا إليه) أى ما نلقى من مشركى مكة من العذاب (فقلنا ألا تستنصر) أى من الله تعالى (لنا ؟ ألا تدعو الله لنا) أن ينجينا من أذى الكفار (فجلس) بترك التوسد (محمراً وجهه) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد كان من قبلكم) فى الأمم الماضية (يؤخذ الرجل) المؤمن ظلماً فيكره على الكفر فيأبى (فيحضر له فى الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمنشار) وهو آلة من الحديد له أسنان ينشر به العود (فيجعل) أى المنشار (على رأسه فيجعل) أى ذلك الرجل (فرقتين) أى شقتين (ما يصرفه ذلك) أى التعذيب (عن دينه ويمشط) بصيغة المجهول أى لحمه (بأمشاط الحديد مادون) أى ما سوى أو ما فوق (عظمه من) يمانية للفظ ما (لحم وعصب) ولفظ البخارى ،

(١) فى نسخة : تمجلون .

ويعشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، قال الحافظ : ولأكثر ما يدل
من (ما يصرفه ذلك) التعذيب الشديد (عن دينه) قال الحافظ : قال : هذه
تسليية لهم ، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة
بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون (والله ليتمن الله هذا الأمر) أى
الدين القيم (حتى يصير الراكب ما بين صنعاء) قال في المعجم : وصنعاء موضعان
أحدهما باليمن وهى العظمى ، وأخرى قرية بالخوطة من دمشق ، قال الحافظ
في الفتح : يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت اليمن أيضاً مسافة
بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام ، والمسافة بينهما أبعد
بكثير ، والأول أقرب (وحضرموت) بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهى
ناحية واسعة فى شرقى عدن بقرب البحر وحوها رمال كثيرة تعرف بالأحفاف
وبها قبر هود عليه السلام ، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ،
وقيل مسيرة أحد عشر يوماً (ما يخاف إلا الله) أى لا يخاف أحد من الناس
(والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون) قال الحافظ : قال ابن بطال : إنما لم يجب
النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله
تعالى : ادعوني أستجب لكم ، وقوله : فلو لا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ، لأنه
علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها ، كما جرت به
عادة الله تعالى فى أتباع الأنبياء ، فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم
العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء
عند كل نازلة ، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .
وقال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم
أجراً عند الله من اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل
الخنزير وشرب الخمر مثلاً ، فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأم إن
منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه
الموت فلم يأكل ، ومذهب الحنفية فى ذلك : أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة
وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ، وإن أكره بقتل

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه الحسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أبيضت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيض كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما في حالة المخمصة إن مات ولم يأكل ، وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمر به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه ، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره ، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم بما لا يستباح لضرورة ما - ملخص ما في الهداية .

باب في حكم الجاسوس (١) إذا كان مسلماً

والجاسوس بالجيم من يفتش بواطن الأمور لغيره

(حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه) أي عمرو بن دينار (الحسن بن محمد بن علي) ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية ثقة ، ففيه يقال إنه أول من تكلم في الأرجاء ، والمراد بالأرجاء

(١) وسيأتي حكمه في باب في الجاسوس المتأمن ؛ وحكي العيني عن أبي حنيفة بحبس ويوجع عقوبة الخ قلت ؛ وبه صرح محمد في السير الكبير .

أبي طالب قال : سمعت علياً يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا

الذي تكلم محمد بن الحسن فيه غير الأرجاء الذي يعيها أهل السنة المتعلقة بالإيمان ، وهو أنه قال : نوالى أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ورجىء من بعدهما من دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله تعالى ، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونها غصنة أو مصيبة ، وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما (أخبره) أي الحسن بن محمد (عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال : سمعت علياً يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا) هكذا في جميع الروايات والظاهر والمطابق للقواعد النحوية إياي فكانه استعار الضمير المرفوع للمنصوب (والزبير) بن العوام (والمقداد) فإن قلت قد وقع في البخاري في كتاب المغازي ، في باب فضل من شهد بدرأ ، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير ، وأجاب عنه في الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع علي والزبير أحداً ، وساق الخبر بالثنية قال : فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ . فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له ، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخائين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة ، وقيل : موضع باثني عشر ميلاً من المدينة ، وقيل : بمهمله وجيم وهو تصحيف (فإن بها ظعينة) قال في الجمع أصلها راحلة ترحل ويظعن علياً ويسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظننت ، وقيل : هي المرأة في الهودج ، ثم قيل للمرأة

هلمى الكتاب قالت^(١) ما عندى من كتاب ، فقلت^(٢) لتخرجن الكتاب أو لتلقين^(٣) الثياب قال : فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناص من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدها والهودج وحده ، وجمعه ظمن وظعن وطمائن وأظعان من ظمن ظعنا بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ^(٤) وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة والواقدي أن اسمها كنودو ، وفي رواية أم سارة وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير ، وقيل ديناراً واحداً ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ووقع في البخارى فى رواية أبى عبد الرحمن السلى عن على فإن بها امرأة من المشركين (مها كتاب) من حاطب بن أبى بلتعة إلى مشركى مكة (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) أى تتسابق وتتسارع من العدو (بنا خيلنا) أى أفراسنا (حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظئينة) أى مدركها وملاقيها (فقلنا هلمى) أى هاتى (الكتاب قالت : ما عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لتلقين الثياب) لصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيده ما فى البخارى أو لنجدنك ، وفى بعض النسخ بالناء وكسر الياء (قال فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيسة ، وهى الشعر المصفور ، والجمع بينه وبين رواية فأخرجته من حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي ، أى معقد الإزار إن عقيصتها كانت طويلة ، بحيث تصل إلى حجرتها فربطتكم فى عقيصتها وعرزته بحجرتها أو يقال إنها أخرجته أولاً من الحجرة وأخفته فى العقيسة ،

(٢) فى نسخة : قلت .

(١) فى نسخة : فقالت .

(٣) فى نسخة : تلقين .

(٤) وفى التامع اسمها أم سارة ، مولاة لقريش .

فقال ما هذا يا حاطب : فقال : يا رسول الله لا تعجل علي :
فإني^(١) كنت امرأ ملصقاً في قریش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن
قریشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني
ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً (فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من
حاطب بن أبي بلتعة) واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لحم
كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ، ثم
للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدرًا والحدية ونزلت فيه ديا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرني عن
صاحبك أليس هو نبياً ؟ قال : قلت بلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : فماله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده ؟ قال فقلت له : فعيسى بن
مريم تشهد أنه رسول الله ، فماله حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى
رفعه الله ، فقال : أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى
(إلى ناس من المشركين) من كبرائهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمرو وصفوان بن
أمية وعكرمة بن أبي جهل - رضی الله عنهم - فإنهم أسلموا بعد ذلك (يخبرهم
ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وقيل : كتب
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ،
وقد أحببت أن تكون لي يد بكتابي إليكم (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه

ما كان بي من كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقكم ، فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وسلم (ما هذا) أى الكتاب أو الفعل الذى صدر منه من الكتابة إلى قريش (يا حاطب فقال) أى حاطب (يا رسول الله لا تعجل على) أى اسمع عذرى ولا تعجل بالعقوبة أو باللامه قبل سماع عذرى (فإنى كنت امرأاً ملصقا فى قريش) أى حليفاً لهم (ولم أكن من أنفسها) لأنه كان من بنى خالفة من لحم (وإن قريشا) أى من أصحابك المهاجرين (لهم بها) أى بمكة (قرابات يحمون بها) أى بالقرابات (أهاليهم بمكة فأجبت إذ فاتنى ذلك) أى النسب والقرابة (أن أتخذ) أى أصطنع (فيهم يدا) أى إحسانا ونعمة (يحمون) يحفظون (قرابتى) أى أهل قرابتى (بها) أى بسبب اليد (والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد) أى ما فعلت ذلك كفرا بعد إسلام ، وقد عدت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يفتنى عنهم كتابى شيئا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم) أى فى بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عذره (فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ : إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن فى قتله وأطلق عليه منافقا ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبي فى السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله : قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير في الكلام من الرواة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب عمر - رضی الله عنه - (قد شهد بدرأ ، وما يدريك) أى أى شيء يعلمك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لا تدري أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (لعل الله) ولنظ لعل وإن كان للترجي ، ولكن قال العلماء إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع^(١) على أهل بدر) بأنهم مغفورون أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم (فقال) أى الله تعالى لهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

قال الحافظ : وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب أنه إخبار عن الماضي ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ويقال فساغفروه لكم وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرأ عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سيأتي وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه ، وقيل : إن صيغة الأمر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت نحو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور، وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشارة بعدم الوقوع منهم ، ففيه نظر ظاهر

(١) وفي « إزالة الحفاء » قوله في فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضی الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم وقال فيه ، قالت^(١) : ما معي كتاب فأخذناها ، فما وجدنا معها كتاباً ، فقال علي : والذي يحلف به لأقتلك أو لتخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقدامة بن المظعون شرب الخمر في أيام عمر ووقع لمسطح الكلام^(٢) في الإفك وانفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين) بن عبد الرحمن (عن سعد بن عبيدة) مصفراً (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أي لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلته في بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق الانطلاق المعنوي في الإرادة وتبياً أسباب الكتابة (فكتب إلى أهل مكة أن محمداً) صلى الله عليه وسلم (قد سار إليكم) أي عزم على السير إليكم (وقال) أي أبو عبد الرحمن السلمي

(١) في نسخة : وقالت .

(٢) وجزم اللفظ في حديث الإفك أن الراجع أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمنفرة تفضلاً لهم

باب في الجاسوس الذمي

حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن مجيب أبو همام الدلال
قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن

أوهب بن بقية (فيه) أي في حديثه (قالت ما معي كتاب فأنخناها) (١)
أي أنخنا بغيرها (فما وجدنا معها كتاباً ، فقال علي : والذي يحلف به لأقتلك
أو لتخرجن الكتاب ، وساق) أي وهب بن بقية (الحديث) وقد أخرج
البخاري في صحيحه في باب فضل من شهد بدرا من حديث إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بأطول من هذا .

باب في الجاسوس الذمي

أي ما حكمه هل يقتل أم لا ؟

(حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مجيب) بموحدتين كمحمد ،
(أبو همام الدلال) البصري (قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة
ابن مضر) بتشديد الراء المسكورة قبلها معجمة العبدى الكوفي ثقة وغلط
من نقل عن ابن المديني أنه تركه (عن فرات بن حيان) بن عطية بن عبد العزى
العجلي حليف بني سهم كان عينا لأبي سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

(١) في نسخة فانتحنينا ، قال السيوطي : بالحاء المهملة أي قصدناها ، وفي نسخة
فانتجفنا ، من التجف أي استخرجنا « قاموس » وفي نسخة : فانتجشنا من التجش ،
الإسراع ، والبحث عن الشيء « قاموس » .

مضرب ، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان ، وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالا نسلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابتنى بها دارا وهو صحابي قليل الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا) أى جاسوساً (لأبي سفيان) فى حروبه ، قال الشوكاني فى النيل : وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (وكان حليفاً لرجل من الأنصار) وقال الحافظ فى الإصابة وكان حليفاً لبنى سهم وهو حى من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبنى سهم حالف رجلا من الأنصار ولم أقف على تسميته قال ابن الأثير فى أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد ابن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فر بحليف له من الأنصار فقال لى مسلم إلى آخر القصة (فر بحلقة من الأنصار فقال لى مسلم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى لى داود وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فقال لى مسلم قالوا يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم الحديث وقال فى الاستيعاب إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم فقال الأنصاري يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، وقد تقدم ما في أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه : فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم وأخرجه الحافظ في الإصابة ولفظه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عينا للمشركين فأمر بقتله فقال إني مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالاً نكلهم) من وكل يكل (إلى إيمانهم) أي نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونفوضه إليه وتقبله منهم (منهم فرات بن حيان) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب في الجاسوس الذي وفرات بن حيان لم يكن ذمياً^(١) حين أسر بل كان حريباً لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان ، وأما ما كتب صاحب العون ، واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فر إلخ ، فهذه العبارة هكذا وجدت في المنتقى في النسخة التي عليها شرح الشوكاني وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه وكان ذمياً وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ في أبي داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذي فما أدري من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى .

(١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فليقتض أيضاً .

باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه .

باب في الجاسوس المستأمن^(١)

(حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة (ابن الأكوع) وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أى جاسوس (من المشركين وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى سفر) وسيأتي تعيين السفر فى الحديث الآتى (فجلس) أى الجاسوس (عند أصحابه) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انسل) أى خرج (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال) أى سلمة (فسبقتهم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سلبه) والسلب محركا ما عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني) أى أعطاني بطريق النفل ولم يعط منه الغزاة شيئاً (إياه) أى السلب وهذا الحديث مختصر والذي بعده مطول .

(١) وترجم البخارى على حديث للباب « باب الحربى إذا دخل بين أمان أحد » وهو الأوجه فإن استثنائه لم يعلم ، ولعل الباعث للمصنف على هذا التبريد أن الحربى إذ ذاك يكون فينا للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم
قالا : ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي قال :
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن ، قال :
فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل
على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو^(١) البعير ، فقيده به جملة ،
ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم^(٢) ورقة ظهرهم خرج

(حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم) أي هارون
ابن عبد الله ومن كانوا معه في مجلس التحديث (قالا) أي هاشم وهشام (ثنا عكرمة
قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبي) أي سلمة بن الأكوع (قال : غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة
بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهمل
ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر ، قاله الحافظ
(قال فبينما نحن نتضحى) أي نتغدى ، مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد
النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (وعامتنا) أي أكثرنا (مشاة) أي راجلين
ولفظ مسلم : وبعضنا مشاة (وفينا ضعفة) قال النووي : ضبطه على وجهين
الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أي حالة
ضعف وهزال ، قال القاضي : وهذا الوجه هو الصواب ، والثاني بفتح العين
جمع ضعيف . وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (إذ جاء رجل) لم
أقف على تسميته (على جمل أحمر فانتزع) أي أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام
والقاف ، وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو الكشح والإزار

(٢) في نسخة : يركض .

(١) في نسخة : حقب .

يعدو إلى جملة ، فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه ، ثم خرج يركضه^(١) واتبعه^(٢) رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم^(٣) فخرجت أعدو فأدر كته ، ورأس الناقة عند ورك الجملة ، وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجملة ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجملة ، فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضرب رأسه فذرى ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا ، فقال^(٤) من قتل الرجل ، فقالوا سلمة بن الأكوع فقال^(٥) له سلبه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعقده كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انزع طلقا من حقه وهو القتب (فقيد به جملة ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف ، أى قلة مراكبهم (خرج يعدو) أى يشتد (إلى جملة فأطلقه) أى حل طلقه الذى قيد به الجملة (ثم أناخه فقعده عليه) أى ركبته فأناره (ثم خرج يركضه) أى يضربه برجله لیسرع فى العدو (وتبعه رجل) لم أفق على تسميته (من أسلم) وهو اسم قبيلة (على ناقة ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة (هى أمثل ظهر القوم) أى أفضل مراكبهم (فخرجت أعدو) أى أشد على رجلى (فأدر كته) أى لحفته (ورأس الناقة) الواو حالية ، أى أدركته والحال

(٢) فى نسخة : فاتبعه .

(٤) فى نسخة بدله : قال .

(١) فى نسخة : يركض .

(٣) زاد فى نسخة : قال .

(٥) فى نسخة بدله : قال .

أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وكتف ما فوق الفخذ مونة
 جمعه أوراك ، قاموس ، (الجمل وكنت) أي والحال أني كنت (عند ورك الناقة
 ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل)
 أي بزمامه (فأخذه فلما وضع) أي الجمل (ركبه بالأرض اخترط سيفي)
 أي سألته من الغمد (فأضرب) ولفظ مسلم فضربت (رأسه) أي الرجل
 الجاسوس (فندر) بالنون أي سقط (فجئت براحله وما عليها) أي على الراحلة
 من الرحل والثياب (أقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
 مقبلاً فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل الرجل فقالوا سلمة
 ابن الأكوع فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أي سلمة (سلمه)
 أي سلب المقتول (أجمع) أي كله ، قال النووي : وفيه قتل الجاسوس الحربي
 وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وأما الجاسوس المعاهد والذمي ، فقال مالك
 والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله ، وقال
 جماهير العلماء : لا ينتقض^(١) عهده بذلك ، قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط
 عليه انتقاض العهد بذلك .

وأما الجاسوس المسلم ، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض
 المالكية وجماهير العلماء - رحمهم الله تعالى - يعزره الإمام بما يرى من ضرب
 وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ، وقال مالك - رحمه الله تعالى - يجتهد فيه الإمام
 ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - قال كبار أصحابه
 يقتل ، قال واختلفوا في تركه بالتوبة ، قال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل
 وإلا عزر ، قال الحافظ : وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من
 قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على إحدى
 الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة ،
 عن أبي العميس بلفظ قام رجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

(١) وبه قلنا إلا أن يبيح للمين كما في الشامي .

باب في أى وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا أبو عمران الجوفى ، عن علقمة بن عبد الله المزنى ، عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدر كتمه فقتلته فنقلنى سلبه فإذا يؤيد الاحتماز الثانى . قلت : والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربى دخل دار الإسلام بغير أمان ، وقد عقد البخارى باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

باب في أى وقت يستحب اللقاء

أى لقاء الكفار وقتالهم

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمران الجوفى عن علقمة ابن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف (المزنى) البصرى اختلفوا فى أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره ، عن ابن المدينى ثقة وكذا قال النسائى وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض مغازيه ، كان (إذا لم يقاتل

(١) فى نسخة : كان .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون
الصوت عند القتال (١).

من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ،
ولفظ البخاري حتى تهب الأرواح جمع ربح واصله الواو قلبت ياء لانكسار
ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة
السلاح والحرب وزيادة في النشاط وقال : إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات
الصلاة مظنة إجابة الدعاء وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار
مظنة لذلك وقد أخرج الترمذي حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه
لكن فيه انقطاع لأن قتادة لم يدرك نعمان قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا
انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر
ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عقد ذلك تبخ رياح النصر
ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

أى قتال الكفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهملة

(١) في نسخة بدله : اللقاء .

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال
ثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل ذلك .

وتخفيف الموحدة القيسى الضبعى أبو عبد الله البصرى قدم المدينة في خلافة
عمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين
وقال النسائي وابن خراش : ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة ، وذكره
أبو مخنف فيمن قتله الحجاج بمن خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان في
الثقات (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أى رفع
الصوت بالصراخ وكثرة اللفظ (عند القتال) فإنه قد تقدم في باب الرجل
ينادى بالشعار أن الشعار ينادى به قال الشوكانى فيه دليل على أن رفع الصوت
حال القتال وكثرة اللفظ والصراخ مكروه ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت
في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفرع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل
الثبات ورباط الجأش واستثنى القارى منه ذكر الله فقال : بغير ذكر الله ولم يثبت
لى أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال .

(حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطر عن قتادة
عن أبي بردة عن أبيه) أى موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك) وهذا الحديث المرفوع الذى أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث
المتقدم لم أجده بهذا السند في غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبي موسى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند
الصعود والهبوط بالتكبير وقال : أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون
أصم ولا غابا إنكم تدعون سميعا قريبا ، الحديث .

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل

باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أى ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين) بمهمله ونونين مصغر واد إلى جنب ذى المجاز قريب الطائف بيده وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فانكشفوا) أى انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بغلته فترجل) لأن هوازن كانت رماة فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشقائه فإن الرجل أبعده من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار.

باب في الخيلاء في الحرب

أى يجوز ذلك في الحرب؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أى معنى حديثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنا يحيى) ابن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم)

قالا : ثنا أبان قال ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه^(١) عند القتال^(٢) واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغى قال موسى والفخر .

ابن الحارث (عن ابن جابر بن عتيك) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث الحجاج يعنى الصواف وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيك مبهما لم يسموه قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أبا له (عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الأنصارى يقال إنه شهد بدرأ ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بنى معاوية عام الفتح (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة) وهى كرامة المشاركة في محبوب (ما يحب الله ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين محذوفان أى ما يحبها الله وما يبغضها (فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة) أى في محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط

(١) فى نسخة بدله : بفسه .

(٢) فى نسخة : اللقاء .

باب في الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، قال
أنا ابن شهاب، قال أخبرني عمرو^(١) بن جارية الثقفي حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه (وأما التي يبغضها الله
فالغيرة في غير ريبة) أي في غير محلها (وإن من الخيلاء) وهو التكبر (ما يفيض
الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله ، فاختيال الرجل نفسه عند
القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار
الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو وإدخال الروع في قلبه
(واختياله عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة
ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطاهما ، فإنه إذا احتقر المبدول يكون أبعد من المن
والأذى (وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي) أي في الظلم بأن
يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم ، أو يأخذ المال منهم ظلماً (قال موسى والفخر)
أي يختال بالفخر في النسب ويحتقر الناس ، ويقول أنا أشرف نسباً منهم ،
فإن الأنساب للتعارف ، والأكرم عند الله هو الأتقى .

باب في الرجل

أي المسلم (يستأسر) بصيغة المجهول أي يجعل نفسه أسيراً بأيدي الكفار
والبخاري عقد الباب ، باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر أي هل يسلم
نفسه للأسير أم لا ؟ .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أنا ابن شهاب)
الزهري (قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي) هو عمرو بن أبي سفيان

زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر^(١) عليهم عاصم بن ثابت فنفروا^(٢) لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس^(٣) بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ، ألا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجروه^(٤) فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا^(٥) به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا^(٦) ما بي جزعا لزدت .

ابن أسيد بفتح أوله ابن جارية الثقي المدني (حليف بنى زهرة) له عند مسلم حديث أبي هريرة لئكل بنى دعوة وعند الباقرين حديثه في بعث عشرة عينا واختلفوا في تسميته فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبي هريرة (عن أبي هريرة^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي أبو هريرة

- (١) في نسخة : فاه .
 (٢) في نسخة : فنفرت .
 (٣) في نسخة : حس .
 (٤) في نسخة : فجدوه .
 (٥) في نسخة : أخرجوه .
 (٦) تحسبوا .
 (٧) وأخرجه البيهقي في اللآلئ بسياق آخر من رواية بريدة .

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة^(١)) أى عشرة رجال (عينا)^(٢) أى جاسراً قال الحافظ وفي رواية أبى الأسود عن عروة بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن اسحاق أنهم كانوا ستة وسماههم وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أبى مرثد وحبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حتب بن عبيد قال وهو آخر عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمي موسى ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتب بن عوف قلت فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهذا البعث هى سرية الرجيع وهى سبب لغزوة بنى لحيان (وأمر عليهم عاصم^(٣) بن ثابت) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أبى مرثد وما فى الصحيح أصح وزاد البخارى فى رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهى على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر (فنظروا) قال العيني بتشديد الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفى رواية فنظروا إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام) قال الحافظ فى رواية شعيب فى الجهاد فنظروا لهم قريباً من مائة رجل والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة ولم أنف على اسم أحد منهم زاد البخارى فى روايته : فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، (فلما

(١) وفى بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل .

(٢) قلت : لكن ذكر صاحب الخيمس فى سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عقيل والقارة فقالوا يارسول الله إن فينا إسلاماً فابث معنا نقرأ

من أصحابك يفتقوننا إلخ .

(٣) قال صاحب الخيمس هو أصح مما قيل أمر عليهم مرثد بن أبى مرثد .

أحسن بهم) أي رآهم (عاصم) وأصحابه (لجأوا إلى قرد) بقاف وراء ودالين هو الموضع المرتفع والجل وفي رواية البخاري إلى قرد وهي الراية المشرفة (فقالوا) أي هذيل لهم أي لعاصم وأصحابه (انزلوا) عن القرد (فأعطوا) إيانا (بأيديكم) أي أنقادوا لنا (ولكم الهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً^(١)) فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر (زاد البخاري اللهم أخبر عنا نبيك، وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يرم أصدبوا، وفي رواية بريدة فقال عاصم اللهم إني أحرم لك اليوم دينك فأحرم لي لحمي، (فرموم بالنبل فقتلوا عاصمًا في^(٢) سبعة نفر) أي في جملة سبعة (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق) قال الحافظ : وفي رواية أبي الأسود عن عروة أنهم سعدوا في الجبل فلم يقدرُوا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغراً ابن عدى وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدثنة^(٣) ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنوا منهم) أي قدرُوا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار) جمع وتر (فسبهم) جمع قوس (فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر) قال الحافظ : وهو يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن في رواية ابن إسحاق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا فإني الصحيح أصح (والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء) الذين اختاروا القتل ولم يختاروا الأسر (لأسوة) أي اقتداء باني أختار أن أقتل معهم (فجروه، فأبى أن يصحبهم فقتلوه) وزاد البخاري في روايته، وانطلقوا بخبيب زيد حتى باعوهما بمكة فاشترى^(٤)

(١) لسكننا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة كذا في الحميس .

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلاً من عظامهم ثم طاعنهم حتى انسكر رمحه ثم سل سيفاً فقتل واحداً حتى قتلوه بالنبل ؛ كذا في الحميس .

(٣) واشتراه صفوان بن أسيد بخمسين رأساً ليقته بأبيه ؛ كذا في الحميس .

(٤) بمائة من الإبل ، وقيل بأمة سوداء ، وقيل بأسيرين من هذيل كانوا بمكة ، كذا

حدثنا ابن عوف قال نا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث
 ابن عامر يوم بدر (فلبث) وفي رواية البخاري فكث (خبيب أسيراً) أي
 عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعوا) أي عزموا على (قتله فاستعار)
 أي خبيب (موسى) وهي آلة الخلق (يستحد بها) أي يخلق بها شعر العانة
 (فلما خرجوا به) أي من الحرم إلى التنعيم (ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني
 أركع) أي أصل (ركعتين ^(١) ثم قال : والله لولا أن تحسبون) أي تظنوا
 (ما بي) أي الذي متلبس بي (جزعاً) مفعول لتحسبوا ولفظ البخاري ، لولا
 أن تروا أن ما بي جزع من الموت ، (لزدت) قال الحافظ : في رواية بريدة بن
 سفیان لزدت سجدتين أخريين ، وفي رواية البخاري بعد هذا في الحديث زيادة
 كثيرة ، وفيه أنه دعا اللهم احصم عدداً ، وفي رواية إبراهيم واقتلهم بدداً ، قال
 فلم يحل الحول ومنهم أحد حتى ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة عن حضر
 ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأميرة
 بن عتبة بن همام ، فجاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر
 أصحابه بذلك ، قال العيني في نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل ،
 قال المهلب : إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء ،
 وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب ، وقال الثوري :
 أكره للأسير المسلم أي يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعي لا بأس
 للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء من
 الأشد والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم ،
 (حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال :

(١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل ؛ ويشكل عليه ما في الخميس من
 فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث .

باب في الكمناء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان عمرو (من أصحاب أبي هريرة فذكر) ابن عوف (الحديث) وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي اليمان بهذا السند مطولا في باب هل يتأسر الرجل ومن لم يتأسر .

باب في الكمناء

جمع كمين ، من الكمون وهو ضد البروز ، من يخفى في الحرب للأعداء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء) أي ابن عازب (يحدث قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا) جملة معترضة بين الفعل ومفعوله ، قال الحافظ : ووقع في الهدى أن الحسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيل ، ووقع عند الواقدي ، كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة

وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء^(١) يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا والله لنا تين الناس فلنصيبين، فأتوهم فصرفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين.

(عبد الله بن جبير) أي أميراً (وقال) لهم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار في هذا المحل المهم بالشأن، يقول لو انهزمتنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أتم من مكانكم هذا، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع، ثم قال لهم احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (فهزمهم) أي الكفار (الله قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) أي نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات، وهن: هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

(١) في نسخة: يشتدون.

باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال ثنا

ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية ، وريصة بنت شيبه السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحجبي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة ، وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة ، أى يصعدن يقال أسند فى الجبل يسند إذا صدر ، ولفظ البخارى فى رواية لإسرائيل ، عن أبي اسحاق يشتدون ، أى يسرعن المشى (على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ، أى قوم الغنيمة) بجذوف ياء المتكلم ، أى أحضروها والنصب على الإغراء (ظهر) أى غلب (أصحابكم) أى المسلمون (فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا تبرحوا من مكانكم (قالوا والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة فاتوم) أى أصحاب عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الكفار (فصرفت وجوههم) أى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : أى يتحروا فلم يدروا أين يتوجهون (واقبلوا منهزمين) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا .

باب في الصفوف

أى تعينها عملا بقوله تعالى : يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ، (حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أحمد الزبيرى قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى الأوسى

عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن
أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطفنا
يوم بدر إذا أكتبوك^(١) يعني إذا غشوك فارموهم بالنبل
واستبقوا نبلكم .

باب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطي

أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر
غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين ثقة ليس به
بأس وعنه صويلح، وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي
في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن حبان كان ممن
يخطيء ويهم كثيراً، وقال الأزدي ليس بالقوي عندهم (عن حمزة بن أبي أسيد)
مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو مالك المدني ذكره ابن حبان في الثقات
(عن أبيه) أبي أسيد: مالك بن ربيعة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصطفنا يوم بدر إذا أكتبوك) أي قربوك من كذب، وأكذب إذا قارب
والكذب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخاري: أكتبوك أي أكتروكم، وهذا
التفسير ليس بمعروف، والمعروف هو قاربوك من الكذب بحركة المثناة القرب
(يعني إذا غشوك فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أي لا ترموا عن بعد فإنه
يسقط في الأرض فتذهب السهام ولم يحصل نكايه .

باب في سل السيوف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيح) أحد المجاهيل، روى له

(١) في نسخة: كثبوك .

عن مالك بن حمزة بن أنى أسيد الساعدي عن أبيه عن جده
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكتبوكم فارموهم
بالنبل ولا تسلو السيوف حتى يغشوكم .

باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا^(١) إسرائيل

أبو داود وهذا الحديث، قلت : جور النهي أن يكون هو المملطي وليس به قطعاً
فقد وقع في سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالمملطي) وقد فرق بينهما
ابن الجوزي وقال لا أعرف في هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسيد) بالضم
الساعدي الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حمزة بن
أبي أسيد (عن جده) أبي أسيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا سيوف حتى يغشوكم) أي يزدحموا
ويهموا عليكم .

باب في المبارزة^(٢)

أي المبارزة ، والبزاز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال
(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

(١) في نسخة : أنا

(٢) على جوارزه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال : لا أعرفه ثم جوارزه
مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارزة جائزة
إذا ضعف وعجز عن قرينه ؛ وقال الأوزاعي : لا يعيونه وهو إحدى الروايتين عن
سحنون من المالكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة
ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضا لحديث الباب ، ولأنه كجماعة تلقى جماعة ، ويجوز
عند الجمهور مطلقا ، ملخصا عن الأوجز .

وسكت عن المذهب العيني ، والقسطلاني ، نعم شرطه للوفيق وبسط في أحكامها .

(١٣ - بدل اليهود ١٢)

عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني
عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى^(١) من يبارز فانتدب له
شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا
فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة
قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت
إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد
منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : تقدم (أي خرج من صفهم إلى المسلمين
(يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبة بن ربيعة
(فنأدى) أي كل واحد منهم المسلمين من يبارز^(١) ، أي من يخرج لقتالنا
(فانتدب) أي أجاب (له شباب) جمع شاب من الأنصار وهم ثلاثة عبد الله
ابن رواحة وعرف ومعوذ ابنا عفرأ (فقال) أي عتبة (من أنتم) أي من
أي القبيلة أنتم (فأخبروه) بأننا من الأنصار (فقال : لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا)
أي القتال مع (بني عمنا) من قريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة
قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل) أي توجه (حمزة إلى عتبة وأقبلت)
أي توجهت^(٢) (إلى شيبة) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة
والوليد ضربتان) بالسيف فضرب كل واحد منهما الآخر (فأثخن) أي أثقل
بالجراح (كل واحد منهما صاحبه) أي مقابله (ثم ملنا) أي بعد قتل كل
واحد منا صاحبه (على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) .

(١) زاد في نسخة : فنأدوا .

(٢) والمشهور في السير أن عليا لوليد : والروايات فيها مختلفة كما في الفتح .

باب في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا هشيم قال
 أنا مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس
 قتلة^(١) أهل الإيمان.

باب في النهي عن المثلة

قال في المجمع : يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به
 ومثلت بالقتيل إذا جددت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،
 والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء ، وقيل : بضم ميم كغرفة ، وقيل : بفتح فسكون
 مصدر .

(حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة ،
 عن شبك) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ، قال
 أحمد : شيخ ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل
 الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة شبك ثبت ،
 وذكره الحافظ في علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلس (عن إبراهيم)
 أي النخعي (عن هني) بضم أوله وفتح النون مصفراً (ابن نويرة) بنون مصفراً
 الضبي الكوفي كان من العباد قتله شيب الخارجي ذكره ابن حبان في الثقات
 (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أعف الناس) قال النووي : والعفاف والتعفف هو الكف عن محارم

(١) زاد في نسخة : مثلة .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة
 عن الحسن بن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل
 لله عليه لئن^(١) قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت
 سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم
 يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين
 فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة
 وينهانا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلة) بكسر القاف الهیئة وبتفتحها المرة الواحدة
 (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتجاوزون في القتل كما هو عادة
 غير أهل الإيمان ، فإنهم يقتلون قتلة سور ، ويمثلون ويعذبون كما وقع في أحد
 وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً ، أو لأن المؤمنين جبلوا على
 الرحمة والشفقة على الخلق ، فلما في قلوبهم من الرحمة لا يتعدون في القتلة
 ولا يمثلون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب
 الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
 وليحد أحدم شفرته وليرح ذبيحته . »

(حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي) هشام (عن قتادة ،
 عن الحسن ، عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم (ابن عمران)
 ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التيمى البرجمى البصرى ، قال علي بن
 المديني مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في
 الثقات (أن عمران) أبوه (أبق له غلام فجعل لله عليه) نذراً (لئن قدر عليه

(٢) في نسخة بدله . نبى الله .

(١) في نسخة بدله : إن .

ليقطعن يده فأرسلني) أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأسأله) عن هذه المسألة ، فإن الذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأبى سمرة بن جندب فسأله فقال) أي سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن الصدقة وينهانا عن المثلة) قال في الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلول وعن مثله بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها اختيار ، قال الشامي : قال الزيلعي : وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار ، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقا عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله فقطضى . ا في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم . . .

تنبيه : ثبت في الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة ، فإن كان متأخراً عن قصة العريين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذن رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقاً لغيري آخر ، فإنه يقتصر منه لكل ، لكن يستأنى بكل قصاص إلى بدء ما قبله فهذه مثله ضمناً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهى والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، فقطضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ، فتح ، ملخصاً ، انتهى .

باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال
 ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض
 مغازي رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

باب في قتل النساء

أى النهي عن ذلك

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال : ثنا الليث ،
 عن نافع ، عن عبد الله) أى ابن عمر (أن امرأة وجدت في بعض مغازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين هذا الغزو (مقتولة فأنكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) قال في الدر المختار : ونهينا
 عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا
 ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس
 إلا أن يكون أحد ملكا أو ذا رأى أو مال في الحرب ، قال الشامي في رد المختار :
 قال في الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف في هذا لأحد
 وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين
 عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جىء به في جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من
 قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة ، إلا أن الصبي
 والمجنون يقتلان في حال قتلها ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم

(١) في نسخة : النبي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفي
ابن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين
على شيء فبعث رجلاً فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء
فقال^(١) على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى
المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن
امراً ولا عسيفاً.

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي
الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا عمر بن المرقع) بقاف ثقيلة مكسورة
(ابن صيفي) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح)
التميمي الأسدي الكوفي، قال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو زرعة شيخ
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التهذيب صيفي بن الربيع وامله نسبة إلى
جده (قال حدثني أبي) مرقع بن صيفي، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح
ابن الربيع التميمي الحنظلي الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده
رباح) بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة وضبط في الخلاصة نسبه الأسدي
بضم الهمزة وتشديد تحتانية مصغراً (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة،
أخو حنظلة الكاتب، ويقال بالياء المثناة من تحت، قال الدارقطني ليس في
الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه، وقال البخاري : قال
بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة بدله : فقال امرأة قتيل .

في غزوة (واعلمها غزوة (١) الفتح لأنه أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ونهى (فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء) ذلك الرجل فنظر فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال على امرأة قتيل) أي اجتمعوا عليها (فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة) أي الأمير عليها (خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً) أي أجيراً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ : قال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجر رميهم ولا تحريقهم . وقال الشافعي والكوفيون قالوا : إذا قتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبي المراهق ويؤيده حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التميمي أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفرمه أنها لو قتلت لقتلت ، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفن ، وأما الولدان فلفصورهم عن فعل الكفر ، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النبي وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكر في كتب فقه الأحناف ، إلا أن الإمام محمداً ذكره في السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشيء ، وقال علي القاري بعد قوله ولا عسيفاً ، أي أجيراً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .

(١) بسط الروايات فيه العيني .

حدثنا سعيد بن منصور . قال ثنا هشيم قال : ثنا حجاج قال :
 ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن
 محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : حجاج قال : ثنا قتادة ، عن
 الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ
 المشركين) قال القارى : أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيخ الفانى فلا يقتل ،
 إلا إذا كان ذا رأى ، قال أبو عبيد : أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد
 منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
 (واستبقوا شرخهم) بفتح فسكون أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدركوا ،
 فأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون لذلك والخدمة ، قال أبو بكر :
 الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال
 رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة
 صوم ، وقيل : إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
 قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لم تقتل
 من نسايم تعنى بنى قريظة إلا امرأة إنها) أى المرأة من بنى قريظة (لعدى
 تحدث تضحك ظهراً وبطناً) أى تنقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكها مع أنها
 تيقن القتل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم) أى يأمر بقتلهم
 (بالسوق إذ هتف هاتف باسمها) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفى تاريخ

ابن الزبير ، عن عائشة قالت لم تقتل (١) من نسائهم تعني (٢) بنى قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظمراً أو بطناً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجلاهم بالسوق إذ هتف (٣) هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت : أنا قلت (٤) وما شأنك قالت حدث (٥) أحدثته ، قالت : فانطلق بها فضربت عنقها ، قالت : فما أنسى عجباً (٦) منها أنها تضحك ظمراً أو بطناً وقد علمت أنها تقتل .

الخيس ، قال الواقدي : وكان اسم تلك المرأة نبأة امرأة الحكم القرظي ، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحي ، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ف ضرب عنقها بخلاد بن سويد (أين فلانة؟ قالت : أنا قلت : وما شأنك) أي ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل (قالت : حدث أحدثته) كتب في الحاشية ، قال الخطابي : يقال إن الحدث الذي أحدثته أنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قالت الحنفية إن ساب نبي من الأنبياء يقتل .

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقاً أو حكمه كما رتد؟ فتقبل توبته ، قال : في الدر المختار ، وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب نبي من الأنبياء ، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً ، وكذا لو أبغضه بالقلب - فتح - وفي فتاوى المصنف ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً ، وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحادي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كما رتد ، ولفظ النتف : من سب رسول الله

(٢) في نسخة : يعنى بنى قريظة .

(٤) زاد في نسخة : من .

(٦) في نسخة : عجبى .

(١) في نسخة : لم يقتل .

(٣) زاد في نسخة : بها .

(٥) في نسخة : بدله حدثاً .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم، قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

سلى الله عليه وسلم فإنه مرتد لحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء، انتهى. فليحفظ (قالت: فانطلق بها فضربت - تنقها قالت) عائشة - رضی الله عنها - (فأأنسى عجبا) أى تعجبي (منها أنها) أى المرأة (تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل).

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس، عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار) أى المنزل أى أهل الدار (من المشركين يبيتون) أى يصابون ليلاً (فيصاب) أى فيقتل (من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذراري والنساء (منهم) أى من رجال المشركين، أى حكمهم واحد في جواز القتل في ظلة الليل من غير قصد (وكان عمرو^(١) يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم) أى الذراري حكمهم حكم آبائهم (قال^(٢) الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

(١) وضبط الحافظ في الفتح بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة كما بسطه

الزيلعي. (٢) بل هو التبعين لأن خالداً أول مشاهده الفتح كما في الفتح.

باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد قال : ثنا محمد بن حمزة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال ^(١) إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

النساء والولدان) وفي قول الزهري إيماء إلى أن حكم جواز قتل الذراري والنساء منسوخ ^(٢) وليس كذلك . فإن في حديث صعب بن جثامة ليست إباحة قتل الذراري والنساء مطلقاً ، بل هو مختص بحالة عدم القصد ، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، فهنا حكمان مختلفان : حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد ، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد .

باب في كراهية ^(٣) حرق العدو بالنار

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي

(١) في نسخة : فقال .
 (٢) وبه قال أبو عبيد : إن نساء المشركين وذراريهم يقتلون في أول الإسلام ، ثم نسخ ، حكاه القاري في الرقاة وقال : نهى عن ذلك في خير . وكذا حكاه ابن المهام في آخر الجزية .
 (٣) وتقدم الحرق في بلاد المدو في « باب في الحرق في بلاد المدو » .

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي (ذكره ابن حبان في الثقات قلت : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن أبيه) حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، لم أجد ذكر هذه السرية في كتب السير ، وفي مسند الإمام أحمد في أحاديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان الحديث (قال فخرجت فيها) أي في السرية (وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت) أي رجعت (فنناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) قال الشوكاني في النيسل : وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ، فإن المهلب : ليس هذا النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث . وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار^(١) انتهى ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن إسحق إن وجدتم هبار^(٢) بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق لخرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم أطلقه

(١) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الخفية أنه يجوز الاستعانة بالتحريق والتنجيق وغير ذلك حتى يحصل النوبة ، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار .

(٢) بفتح الهاء وتشديد الواو كذا في الأوجز .

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة^(١) أن الليث بن سعد حدثهم ،
عن بكير ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا
فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها
فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه ، فنحسا بهيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . فكان
إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له ، وسمى
ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس^(٢) ، قلت : وقد أسلم
هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام
فهاجر فذكر قصة إسلامه . وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، ولم أقف لرفيقه
على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

(حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن
سليمان^(٣) بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث) أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم (فقال : إن وجدتم فلانا
وفلانا فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن

(١) في نسخة : ابن سعيد .

(٢) بهما جزم ابن الجوزي في التلخيص ؛ وكذا قال الحافظ في الإصابة في ترجمة هبار

رهبما جزم في التلخيص .

(٣) وفي السنن « في باب كراهية حرق العدو بالنار » سليمان بن يسار مبكراً .

الفزارى ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيماء فجاءت الحمرة فجعلت تفرش^(١) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها^(٢) فقال : من حرق هذه؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .

أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح (من مشايخى فى موضع ابن سعد مبهما (عن الحسن بن سعد) مسمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) لم أقف على تعيينه (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لحاجته) أى لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المنهلة وتشديد المفتوحة ، وقد يخفف ، طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) أى ولداها ، فأخذنا فرخيماء ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (بفتح التاء وضم الراء إذا بسط جناحيه ، وفى نسخة تفرش فى القاموس فرش الطائر تفرشا وفرف على الشيء كتفرش) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فرأها فقال : من فجع هذه (الحمرة (بولدها؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) أى موضعها (قد حرقناها) أى القرية مع النمل ، (فقال من حرق هذه؟ أى القرية) قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) قال فى الدر

(٢) فى نسخة : أحرقناها

(١) فى نسخة : تفرش

باب (٢) الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار (١) : وفي المبتغى يكره إحراق جراد وقل وعقرب ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

(باب الرجل يكرى دابته) في الغزو (على النصف)

أى على نصف ما يحصل له (أو السهم) أى سهمه في الغزو من الغنيمة

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشقي أبو النضر) الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخارى ، وربما نسبه إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يوثقه وقال إسحاق بن سيار النصيبي وأبو حاتم الرازي والدارقطني ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة نسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شيء من العرب شيبان إلا في حمير ، فإن فيها السيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو ، هذا ما كتب في المجتبائية والكافورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على الشيباني فغلط ، عن عمرو بن عبد الله الشيباني أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجاء الحضرمي

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) وسيأتي الكلام عليه في باب قتل الذر .

عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت في^(٢) المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى^(٣) شيخ من الأنصار ، قال^(٤) : لنا سهمه على أن نحمله عقبه وطعامه معنا ،

أخصى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال الذهبي : ما علمت روى عنه سوى يحيى . وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وفرق الدولابي بين أبي العجماء الحضرمي روى عن عمرو عنه يحيى بن أبي عمرو وبين أبي عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره . فلم يذكر لأبي العجماء اسما ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله (حدثه) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلي) فلم أجد عندهم شيئا أنيا به للغزو ، فأقبلت وقد (والحال أنه قد) خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الغزو) فطفقت (أى شرعت) أدور (في المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا) عبر عن نفسه بالغية أى يحملنى على دابته (له سهمه) أى لمن يحمل سهمى الذى يحصل لى من الغنيمة فى الغزو (فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال لنا سهمه) أى سهم الرجل ، والمراد سهمك بالخطاب فكنى بالغية على وفق قوله (على أن نحمله عقبه) قال

(١) فى نسخة : أصحاب .

(٢) فى نسخة : بالمدينة .

(٣) فى نسخة : فإذا .

(٤) فى نسخة : فقال .

قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى : قال فخرجت مع
خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى
أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن
مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات فقال : ما أرى قلائصك إلا
كراما ، قال (١) : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال :
خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا .

في القاموس : العقبة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمرأركبا بالنوبة ،
فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى (وطعامه معنا قلت
نعم قال) أي الشيخ الأنصاري (فسر) أمر من السير أي إلى الغزو (على بركة
الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب) أي رفيق (حتى أفاء الله علينا) أي
أعطانا الله من الفء (فأصابني قلائص) جمع القلوص وهي الشواب من الإبل
(فسقتهن حتى أتيته) أي الشيخ الأنصاري (فخرج) أي الأنصاري (فقعد
على حقيبة من حقائب إبله) الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب (ثم
قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال) الأنصاري (ما أرى قلائصك
إلا كراما قال) أي وائلة (إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال) الأنصاري
(خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك) الذي هو هذا (أردنا) أي الذي
قبلنا من سهمك بقولنا ولنا سهمه لم نرد به السهم الدنيوي من الغنيمة ، بل الذي
أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الأخرى من الأجر والثواب ، فإن قلت
لم يقع في غزوة تبوك قتال فلم يحصل له غنيمة ، فكيف حصل لوائلة القلائص
من الغنيمة أو الفء ، قلت : صرح أهل السير بأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له

خالد : هل لك أن نجيرك من القتل حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لي دومة الجندل ، قال : نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في وثاق ومصاد (١) ، أخو أكيدر في الحصن أبي مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيهما بما شاء ، فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفي بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ، ففعل خالد وخلى سبيله ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على إعطاء الجزية ، وخلى سبيلهما وكتب لهما كتاب أمان ، فإن قلت : قال أهل السير إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدر ، هو ألقان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفاً ، فكيف حصل لوائلة قلائص ، قلت : لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع ، ولعل وائلة كان فيها ، فأعطى منها ومن أصل الغنيمة لحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة لأنه حملة على أن له سهمه ، وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم وهو مجهول على خطر جاز الكراء على النصف ، فإن النصف أيضاً مجهول وإيس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن لإجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحنة بالحنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلف

(١) وفي « السيرة الحلية » وأخته مصاد .

باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة قال :
 أنا محمد^(٢) بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب ربنا تعالى من قوم
 يقادون إلى الجنة في السلاسل .

الناس في هذا ، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في
 غزاته أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزاً ، وكان
 مالك بن أنس يكرهه ، وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم
 من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه ، انتهى . قلت : ليس في الحديث
 أن الأنصاري أعطى دابته لوائثة على السهم بل حملة عقبة أي نوبة أو إردافاً
 وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم .

باب في الأسير يوثق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة قال : أنا محمد بن زياد
 قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 عجب (أي رضى) ربنا تعالى من قوم يقادون (أي يجرون) إلى الجنة في
 السلاسل) أي قوم كفار يؤخذون أسارى قهراً في السلاسل والقيود ، فيدخلون
 دار الإسلام ، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل المدخول
 محل دخول الجنة لإفضائه إليه .

(٢) في نسخة : يعنى .

(١) هذا الحديث رابعي .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكدير ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكدير لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك^(١) مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقاً .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني رأى السائب بن يزيد ، قال ابن سعد : كان ثقفه أحاديث كثيرة ، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصفراً الجهني ، روى عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره ، ذكرهما الحافظ في تهذيب التهذيب ، فيعلم من هذا أنهما راويان . ولكن قال الحافظ في لسان الميزان ، مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني بن عبد أبو نصيرة الواسطي ، عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ابن عتبة الثقفي مجهول ، ويعلم من هذا أنهما واحد ، وقال في الخلاصة : أبو نصيرة

(١) في نسخة : إن تكن .

مصغراً الواسطي اسمه مسلم بن عبيد ، عن أنس وعنه الضحاك بن حمزه وهشيم وثقة أحمد فهو صريح في أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذي يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروي عن أنس بن مالك وأبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبي رجاء العطاردي وميمون بن مهران والحسن البصري ، وعن مولى لأبي بكر في الاستغفار ، وعنه حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطي وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي وابن واقدى العمري ، ثم قال الحافظ : عن أحمد ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد في السكني ، وابن ماكولا بين الراوي عن أبي بكر وبين الواسطي وجعلهما واحداً البخاري ، وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم ، وقال البزار : أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان ، هكذا في «تهذيب التهذيب» فيقتضى هذا أنهما اثنان ، وما وقع في لسان الميزان ففيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم بن عبد الله بن خبيب في التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم (عن جندب بن مكيث) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن جراد بن يربوع الجهني عداده في أهل المدينة ، قلت : وقال العسكري : في الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث ونسبه قال : وأهل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال في القاموس : مكيث كأمير والد جندب (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي) هكذا في جميع النسخ أبي داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلمية قال : في الأطراف كذا فيه أي في أبي داود عبد الله ابن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله ، وقال في «أسد الغابة» عبد الله بن غالب الليثي من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنين من الهجرة أخرجه أبو عمر مختصراً ، وقال الحافظ في «الأصابة» عبد الله بن غالب الثقفي من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصراً ، وأظنه انقلب

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد
عن شهيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول (١)

وسياتى فى الغين المعجمة ، وقال : أيضاً فى حرف الغين غالب بن عبد الله الكنانى
الليثى ، قال البخارى : له صحبة ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث ،
عن محمد بن إسحاق ، لكن قال فى روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ،
قال أبو عمر : كان ذلك عند أهل السير سنة خمس (٢) (فى سرية) وكانوا بضعة
عشر رجلاً (وكنت فيهم وأمرهم) أى أهل السرية (أن يشنوا) أى يفرقوا
(الغارة على بنى الملوخ) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة
(بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين
ميلاً من مكة بين عسفان وأبج (فخرجنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالكديد)
ولفظ أحمد فى مسنده حتى إذا كنا بقديد ، وهكذا فى السيرة الحلبية وغيرها
من كتب السير (لقينا الحارث بن البرصاء الليثى) ذكره الحافظ فى الإصابة
فى ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكنانى الليثى ، فقال المعروف بابن البرصاء
وهى أمه ، وقيل أم أبيه سكن مكة ثم المدينة (فأخذناه فقال) أى الحارث
(إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلنا إن نك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق
منك فهددناه) أى ربطناه (وثاقاً) أى ربطاً شديداً ، أخرج الإمام أحمد هذا
الحديث فى ترجمة جندب بن مكيث مطولاً ومفصلاً من شاء فليرجع إليه .

(حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة : ثنا الليث بن سعد ، عن

(١) فى نسخة بدله : النبى .

(٢) قال العيني فى شرح الطحاوى الشن بالمعجمة ؛ الصب المنقطع والسن بالمهمله ؛

الصب المتصل ؛ والمعنى ها هنا أن يفرق النار عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذادم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد، ثم قال له ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد

سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً) أى جيش الفرسان (قبل نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة) بضم المثناة (ابن أثال) بهمزة مضمومة ومثناة خفيفة (سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا عندك يا ثمامة) أى ماذا فى قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه، وقال الحافظ: ما الذى استقر فى ظنك أن أفعل بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عندي يا محمد خير، أى لأنك لست بمن يظلم بل بمن يعفو ويحسن (قال: عندي يا محمد خير) أى الرغبة إلى الإسلام (إن تقتل تقتل ذادم) قال الحافظ: كذا بهملة مخففة الميم، وللشعبي ذم بمهجمة مثل الميم، قال النووي: معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذادم، أى صاحب دم لدمه موقع يشفى قاتله بقتله ويدرك ناره لرياسته

(١) وذكره فى الخميس فى سنة ست .

الغد ، فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه
ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ، وسابق^(١) الحديث قال عيسى أخبرنا الليث ،
وقال ذا ذم^(٢) .

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك
بقتله ، وأما الرواية بالمعجمة فعناها دا ذمة ، وثبت كذلك في رواية أبي داود ،
وضعها عياض بأنه يقرب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله ، قال النووي :
يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة في قومه ،
وأوجه الجميع الوجه الثاني ، لأنه مشاكل بقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على
شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير (وإن تنعم تنعم على شاكر)
وفيه إشارة إلى رغبته إلى الإسلام (وإن كنت تريد المال) أي الفدية (فسل
تعط منه ما شئت) لأنى ذو ثروة من قومي (فتركة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ليستقر الإسلام في قلبه (حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ،
فأعاد مثل هذا الكلام) المتقدم (فتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
بعد الغد) اليوم الثالث (فذكر) الراوى (مثل هذا) الظاهر أنه من كلام
أبي داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : مثل الكلام المتقدم ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من قول
الصحابي قال : عندي ما قلت لك أولاً وثانياً (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أطلقوا) أى حلوا (ثمامة) قال الحافظ : وفي رواية ابن إسحاق قد
عضت لك يا ثمامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق في روايته أنه لما كان في

(١) في نسخة : سابقا .

(٢) في نسخة : ذا ذم .

حدثنا محمد بن عمرو والرازي قال : ثنا سلمة يعني ابن الفضل
عن ابن إسحاق قال : ثنى عبد الله^(١) بن أبي بكر ، عن يحيى
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم
بالأسارى حين قدم بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل
عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء ، قال :

الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع
ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاءوه بالطعام ، فلم يصب منه إلا قليلاً ،
فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
الحديث (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) فيه ماء (فاغتسل فيه ثم دخل
المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق)
قتيبة^(٢) (الحديث قال عيسى : أخبرنا الليث وقال ذا ذم) .

(حدثنا محمد بن عمرو والرازي قال : حدثنا سلمة يعني ابن الفضل ، عن ابن
إسحاق قال : ثنى عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن يحيى
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا في جميع نسخ أبي داود
بأن يحيى هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن ، ويؤيده أن الحافظ
قال في التهذيب : إنه يروى عن أم المؤمنين سودة ، ثم يقويه أنه يقول في هذا
الحديث قال : تقول سودة : فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة - رضى الله عنها -
وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا في رواية الستة في التقريب ولا في تهذيب
التهذيب ، ولكن زاد لفظ « عن جده » الحاكم أبو عبد الله في المستدرک والنهبي

(١) في نسخة : عبد الله بن بكر .

(٢) أخرجه البخارى بطوله .

وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب^(١) قال: تقول سودة ،
والله إني لعندهم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ،
فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو
يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يده إلى عنقه
بجبل ، ثم^(٢) ذكر الحديث قال أبو داود وهما قتلا أبا جهل
ابن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر .

في تلخيصه ، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن (٣) أسعد بن
زرارة وقع ذكره في حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى
ابن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قد قدم بأسارى بدر وسودة
بنت زمعة عندهم في مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن مندة
وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير
عن ابن إسحاق في المغازي ، فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم
ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السند ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف
وكذا أخرجه ابن هشام في مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول
محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة لأن أباه مات في أول عام من الهجرة
كما تقدم في ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثاني فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن
إنما يروى عن أبيه كما تقدم في ترجمة سعد بن زرارة ، ولم يذكر عبد الرحمن

(١) في نسخة : بالحجاب .

(٢) في نسخة : و

(٣) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسعد بزيادة الألف وسعد بدون
الألف وم .

ابن سعد في الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأسارى) أى أسارى بدر المدينة (حين قدم) أى جىء (بهم وسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (عند آل عفرأ في مناخهم) والمناخ مبرك الإبل، والمراد هنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ ابني عفرأ) وعفرأ اسم أمهما (قال) يحيى (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفرأ (قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال) يحيى (تقول سودة والله إنى لعندهم) أى آل عفرأ (إذ أتيت) بصيغة المجهول أى أتانى آت (فقبل هؤلاء الأسارى^(١)) أى من قريش (قد أتى بهم فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى البيت (وإذا أبو يزيد سهيل بن^(٢) عمرو فى ناحية الحجره مجموعة يده إلى عنقه بجبل) أى مشدود بجبل، ثم ذكر الحديث (أخرج أبو عبد الله الحاكم فى مستدرکه والذهبي فى تلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده وبقية الحديث فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك، أن قلت أبا يزيد أعطيتم بأيديكم أن لامتم كراما فما انتهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله، فقلت: يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يده إلى عنقه بالجبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه قلت ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده، بل قال: روايته عن سودة (قال أبو داود وهما) أى عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا) أى أجابا (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا) أبا جهل (يوم بدر) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفرأ وفى بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أباداود وابن سعد، فإنه قال فى طبقاته:

(١) وكانت جملتهم سبعون، قاله ابن رسلان.

(٢) خطيب الكفار.

باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا^(٢) إلى بدر فإذا هم برواياقريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث . فائتياه ، ولكن عوفا شهد وقعة بدر مع إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفراء ، ثم لأنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي ، فولدت له أربعة إياسا وعاقلا وخالدا وعامرا ، وكلهم شهدوا بدرأ ، وكذلك لإخوتهم لأمهم بنوا الحارث فاتتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابة لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في البخاري ومسلم هم ثلاثة معاذ ومعوذ ابني عفراء ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل .

باب في الأسير ينال منه

أي يسب ويوبخ

(ويضرب ويقرن) أي يكره على الإقرار بشيء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول

(٢) في نسخة : فانطلق .

(١) هذا الحديث رابعي .

(٣) في نسخة : بدله النبي .

أبو سفيان؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمّية ابن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه، قال: والله مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة أمّية ابن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب (أي دعا) أصحابه (إلى الخروج إلى بدر) فانطلقوا إلى بدر فإذا هم (ملاقون) (بروايا) جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها (قريش) أي كفارهم (فيها عبد أسود لبني الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير (فيقول : والله مالي بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمّية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويخفي خبر أبي سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال : والله مالي بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمّية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك) أي إخبار العبد بقدم قريش ، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسول

هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض ، فقال : والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فالتقوا^(١) في قلب بدر .

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه) من ودع يدع أي تتركونه (إذا كذبكم ، هذه قریش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) من تعرضكم له (قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا مصرع) أي مقتل (فلان) من كفار قریش (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان) منهم (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال) أنس (والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم) أي من المصروعين من قریش (عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا) أي جروا على وجه الأرض (فالتقوا في قلب بدر) والقلب البر التي لم تطلو ، والحديث من مراسل الصحابي ، فإن أنساً - رضی الله عنه - لم يشهد بدرأ .

باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار^(١) ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبي شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار

باب في الأسير يكره على الإسلام

أى هل يكره ؟

(حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير) ثلاثهم يعني أشعث بن عبد الله وابن أبي عدي وهب بن جرير (عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة) من الأوس والخزرج قبل الإسلام (تكون مقلاة) وسيجيء تفسيره من المصنف (فتجعل على نفسها) أى تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أى تجعله يهوديا (فلما أجليت بنو النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودوا (فقالوا) أى الأنصار (لا ندع أبناءنا) الذين تهودوا ونكرهم على الإسلام (فأنزل الله عز وجل

(١) زاد في نسخة : قال .

فقالوا : لاندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل « لا إكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي » قال أبو داود المقلدة التي لا يعيش
لها ولد .

« لا إكراه (١) في الدين قد تبين الرشد (أى الهدى (من الغي) أى الكفر
ووقع في رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير في تفسيره ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن
اختاروهم فهم منهم قال : فأجلوهم معهم (قال أبو داود : المقلات التي لا يعيش
لها ولد) من القلت بالتحريك : الهلاك ، قلت كفرح ، والمقلنة المهلكة
والمقلدة ناقة تضع واحداً ، ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد : قاموس -
وفي المخصص : أبو عبيد المقلات التي لا يبقى لها ولد - ابن دريد أقلت
فهي مقلت - صاحب العين هي التي لا يبقى لها إلا ولد واحداً تهى . فالواجب
أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء ، فالكتابة بصورة الهاء -
كما في بعض النسخ - من خطأ النساخ .

(١) وفي « إزالة الحفاء » عن العوارف للشيخ السهروردي عن وثيق الرومي قال
كنت مملوكاً لمرءٍ ؛ فكان يقول لي أسلم استمن بك على أمانة للمسلمين ، فإنه لا ينبغي أن
استمن عليها بمن ليس منهم ، فأبيت ، فقال عمر رضى الله عنه : لا إكراه في الدين
فلما حضرته الوفاة اعتنى وقال : اذهب حيث شئت أ .

باب (١) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم^(٣) وابن أبي سرح^(٤) فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي سرح^(٥) فإنه اختبأ عند

باب قتل الأسير^(٦)

ولا يعرض عليه الإسلام

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر)
الهمداني أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدري ، وكان ضعفه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعفه وقال أحاديثه عامية ، مسقط مقلوب الأسانيد ، وقال النسائي : ليس بالقوى قلت علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبير ، وهو حديث منكر أوضحته في التعليق .

(١) في نسخة بدله : باب في الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام

(٢) في نسخة بدله : آمن . (٣) في نسخة بدله : فسماهم .

(٤) في نسخة : السرح . (٥) في نسخة : السرح .

(٦) قال الشعراني في ميزانه ؛ اتفقوا على أنه لو قتل أحد الأسير وهو في أسره لا يجب

على القائل شيء إلا التعزيز فقط ، وقال الأوزاعي : الدية اه .

قلت : هذا في غير حق الإمام ، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتي

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخارى فى تاريخه الأوسط ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ثقة ، وقال موسى بن هارون ، لم يكن به بأس .

(قال زعم) أى قال (السدى) بضم المهملة وتشديد اللام هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشى مولاهم الكوفى الأعور . وهو السدى الكبير كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، قال فى القاموس : والسدة بالضم باب الدار جمع سدة وإسماعيل السدى لبيعه المقانع فى سدة مسجد الكوفة ، وهى ما يقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عداقه ابن أحمد سمعت أبى قال : قال يحيى ابن معين : يوما عند عبد الرحمن بن مهدى وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدى ، فقال يحيى ضعيفان ، فنضب عبد الرحمن وكره ما قال ، قال عبد الله سألت يحيى عنهما ، فقال متقاربان فى الضعف ، وقال الجوزجاني : وهو كذاب شتام ؛ وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : فى الكنى صالح ، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسين ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر ، وقال الجوزجاني : حدثت عن معتمر عن ليث يعنى ابن أبى سليم قال كان

أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كفت يدي
 عن بيعته فيقتله ، فقالوا (١) ما ندري يا رسول الله ما في نفسك
 إلا أو مات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبى أن تكون (٢) له
 خائنة الأعين ، قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاة
 وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ
 شرب الخمر .

بالكوفة كذا بان فمات أحدهما السدي والكلبي كذا قال ، وليث أشد
 ضعفا من السدي .

وقال العجلي : ثقة ، عالم بالتفسير ، له رواية ، وقال العقيلي ضعيف
 وكان يتناول الشيخين ، وقال الساجي : صدوق فيه نظر ، وقال الحاكم :
 في المدخل : في باب الرواة الذين عيب على مسلم لإخراج حديثه ، تعديل
 عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم من جرحه بجرح غير مفسر ، وذكره
 ابن حبان في الثقات (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة
 المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات
 قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة (عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة أمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أعطى الأمان من القتل (يعني الناس
 إلا أربعة نفر و امرأتين و سمام) أي الراوي (وابن أبي سرح) أي والد عبد الله
 ابن سعد بن أبي سرح فإنه أهدر دمه (فذكر الحديث) أي أهل مكة ، فقال من
 ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق
 بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كلهم إلا المستثنين

(٢) في نسخة : يكون .

(١) في نسخة : قالوا

منهم (١) : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتل أبو برزة ، وعكرمة ابن أبي جهل فإنه هرب من مكة فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، والحويرث بن نقيد قتل علي ، ومقبس بن صباة قتل تيملة الليثي ، وهبار بن الأسود وهو الذي عرض لزَيْنب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فنخس بها بعيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم وكعب بن زهير أسلم ووحشي بن حرب أسلم ، وصفوان بن أمية أهدر دمه فهرب إلى جعدة فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي فأمنه فأعطاه عمامته أو ردائه علامة ، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هذا يزعم أنك أمتني قال صدق . قال فاجعلني في أمرى بالخيار شهرين ، قال ؟ أنت فيه بالخيار أربعة أشهر ، فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن طلاطة قتل علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبيرى كان يهجم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتي أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماهن فنهن : هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم متنكرة في النساء حين بايعن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقرية بالقاف والموحدة مصغراً ، والفرثي بالفاء المفتوح حقوا رااء الحملة الساكنة والمثناة الفوقية والنون ، وهماقيتان لابن خطل مغنيتان ، فقتلت قرية ، وأما فرثي فأسلمت ومولاة بني خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بني عبد المطاب ولم ألقها على تسميتهن وأم سعد أرنب قتلت والله

(١) جمع أسماء الحافظ .

تعالى أعلم ، هكذا ذكر أهل السير ، وأما قوله في الحديث الأربعة نفر وأمر أنين
 فلا يخالف ما في السير فإن ذكر العدد لا يقتضى نفى ما وراءه ، ويحتمل أن يكون
 ذكر العدد في وقت حفظه الراوى (قال) أى سعد (وأما ابن أبي سرح فإنه
 اختبأ) أى اختفى (عند عثمان بن عفان) لأنه كان أخاه من الرضاة
 (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أى أهل مكة (إلى البيعة)
 أى بيعة الإسلام (جاء) أى عثمان (به) أى بابن أبي السرح (حتى أوقفه على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عثمان (يابى الله بايع عبد الله) ابن
 أبي السرح (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فنظر إليه) أى عبد الله
 ابن أبي السرح (ثلاثا كل ذلك يابى) أى فى كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ،
 وكف يده عن بيعته ولم يبايعه فكفى عنه بالإبابة (فبايعه بعد ثلاث) أى بعد ثلاث
 مرات (ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى العاقل المتفطن
 (يقوم إلى هذا) أى عبد الله بن أبي السرح (حيث رآنى كفت يدي عن
 بيعته فيقتله) لأنه كان مهدر الدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجاره
 عثمان رضى الله عنه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحير عليهم
 أديانهم ، قلت أولا لما أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن
 يحيره عثمان ، وثانياً الواسم أنه أجاره عثمان لا ينفعه إجارته قبل أن يستأن له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك فى الحل والحرم
 (فقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ندرى يا رسول الله
 ما فى نفسك إلا أومات) أى أشرت (إلينا بعينك) أى بقتله (قال) أى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين) ،
 أى أن يضمرب قلبه ما لا يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأوما بعينه إلى خلفه
 فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ،
 فالخائنة إما بمعنى المصدر وهى الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف
 أى الأعين الخائنة (قال أبو داود : كان عبد الله) أى ابن أبي السرح
 (أخا عثمان من الرضاة وكان الوليد بن عقبة) بن أبي معيط أبو وهب مصغراً

حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان
بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ، ثني جدي ،
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ،
أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم ، فساهم قال : وقينتين كانتا
لمقيس ، فقتلت إحداهما وأفلتت (١) الأخرى ، فأسلمت ، قال
أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب .

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق
وولاه عمر صدقات بني تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان
تحول إلى الرقة فنزلها واعتزل علياً ومعاوية وأبوه عقبه قتله النبي صلى الله عليه
وسلم يدر صبراً (أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر) وقصته
مذكورة في صحيح مسلم والمصنف رحمه الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر
أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبه .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن
بن سعيد بن يربوع المخزومي) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان
فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبي حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر
قال أبو داود في كتاب التفرد الصواب عمر (قال ثني جدي) أي عبد الرحمن
ابن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدني كان ثقة في الحديث وذكره
ابن حبان في الثقات (عن أبيه) أي سعيد بن يربوع بن عنكته بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثله ابن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي
صحابي كان اسمه في الجاهلية الصرم أو أصرم فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة بدله : امتلت وفي نسخة . أبلت .

حدثنا القعني^(١) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المخفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمي قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يحددوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو يزيد له في السن حديث واحد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أو منهم) أى من القتل (فى حل ولا حرم فسماهم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الراوى (قال وقينتين) القينة الأمة المغنية والماشطة على مطلق الأمة تغنت أو لم تتغن (كانتا لمقيس) بن صبابه (فقتلت إحداهما وأفلتت) قال فى القاموس : وأفلتت الشيء وتفلت منى انفلت أى هربت بغيته ونجحت من القتل (الأخرى فأسلمت) هذا الذى رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما أو كانتا أولاً فى ملك أحدهما ثم فى ملك الآخر منهما والله أعلم (قال أبو داود ، ولم أفهم إسناده من شيخى ابن العلاء كما أحب) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

(حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أى غير محرم (وعلى رأسه

(١) هذا الحديث رابعى .

المغفر^(١) وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه ،
 (فلما نزعته) أى وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته^(٢) (فقال)
 أى الرجل (ابن خطل)^(٣) الذى أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة) أى
 مستعيز بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق
 بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيد من وجب عليه القتل ، وإنه يجوز قتل
 من وجب عليه القتل فى الحرم وفى الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين
 تمسكوا بأن ذلك إنما وقع فى الساعة التى أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها
 القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع
 عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة
 يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة من حديث
 السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت
 أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبراً بين رمزم ومقام إبراهيم ،
 وقال : لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً ، ورجاله ثقات إلا أن فى أبى معشر مقالا

(١) أنكر على مالك فى هذا الحديث قوله وعليه المغفر ؛ وإنه تفرد به : والمفوظ
 العمامة ؛ والصحيح أنها كانت فوق المغفر وإن ما لك لم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر
 عمراً رووه عن الزهرى ، كذا فى الفتح مختصراً ؛ وبسطه .

واختلف فى الجمع بينه وبين ما ورد « وعليه عمامة سوداء » وراجع « جمع
 الوسائل للقارى » ، « والمواهب اللدنية للناوى » .

(٢) كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهاني : أبو برزة الأسلمى وبه جزم العيني .

(٣) بفتح الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى غنم بن غالب كان مسلماً فبعث
 النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان له مولى يخدمه ،
 فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له
 فعدا عليه فقتله وارتمد مشركاً ، وكان له قبتان تمنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقتلها معه كذا فى رجال جامع الأصول والفتح والمعنى ترجم له البخارى لكنهم سكتوا
 عن قتل الصبر .

باب (١) في قتل الأسير صبراً

حدثنا علي بن الحسين الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرني عبد (٢) الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسر وقافقال له عمارة بن عقبة (٣) تستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؛ فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصية؟ قال النار، قال: فقد رضيت لك، ارضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال أبو داود : اسم ابن خطل عبد الله) قال في تاريخ الخيس : وكان اسمه عبد العزى ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله ، قال في تاريخ الخيس وفي قاتله اختلاف والصحيح أنه أبو برزة الأسلمى وسعيد بن حريث المخزومي اشترك في قتله انتهى ، وقيل : قاتله شريك ابن عبدة العجلاني .

باب في قتل الأسير صبراً

أى حسبما يقال للرجل إذا شدت يده ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبراً .

(حدثنا علي بن الحسين الرقي) روى عن عبد الله بن جعفر الرقي روى عنه أبو داود، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان

(١) في نسخة : باب الأسير يقتل صبراً . (٢) في نسخة : عبید الله .

(٣) زاد في نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم قال أبو حاتم: ثقة: وعن ابن معين ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان في الثقات، لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف قلت: وثقه العجلي (قال أخبرني عبد الله بن عمرو) هكذا في النسخة المجتبية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية، وفي المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبية عبيد الله ابن عمرو مصغراً، وهو الصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى، وهو الراوى عن ابن أبي أنيسة وغيره. وعنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، وربما أخطأ، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، وذكره ابن حبان في الثقات، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة، ووثقه العجلي وابن نمير (عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم) أى النخعي (قال) أى إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهرى القرشى أخو فاطمة بنت قيس صحابى صغير شهد فتح دمشق، وسكنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى بيعه ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ هـ، وكان مواده قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين أو أقل (أن يستعمل مسروقاً) أى يجعله عاملاً (فقال له عمارة بن عقبة أنتعمل رجلاً) الذى هو (من بقايا قتلة) جمع قاتل (عثمان فقال له) أى لعمارة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أهلك) أى عقبة (١) بن أبي معيط (قال) أبوك عقبة (من للصية؟) جمع الصبي وهو من لم يظلم بعد أى من يتكفلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النار) أى تتكفلهم النار (قال) أى مسروق (فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

(١) وقد قتل صبياً يوم بدر كما بسط الرويات فى ذلك السيوطى فى «الدر المنثور»

باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن تعلق قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم ، فقتلوا أصبراً قال أبو داود قال لنا غير سعيد

صلى الله عليه وسلم) قال القارى : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي ، وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أن لك النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك ، وما هيء لك من النار ، ودع عنك أمر الصبية ، فإن كافلهم هو الله الذى دما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها ، وهذا هو الوجه ، ذكره الطيبي ، والأظهر أن الأول هو الوجه ، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار ، قلت : ويؤيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله رضيت لك ما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر ، فإنه يحتمل أن يكون في عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضى أن يستحق به النار ، ولم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب .

باب في قتل الأسير بالنبل

قال في القاموس : والنبل السهام بلا واحد أو نبله جمعه أنبال ونبال ونبلان ، والنبال صاحبه وصانعه كالنابل .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن تعلق) وهو عبيد بن تعلق

عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبيرا فبلغ ذلك ،
أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة
ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكر المثناة فوقانية وإسكان المهلة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه في الخلاصة ،
وقال في القاموس : وعيد (١) بن يعلى تابعي ، فكتب بالمثناة التحتانية لمحركها
بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب في الخلاصة بكسر اللام فلم أراه في غيره
الطائي الفلسطيني ، قال الحافظ : روى عن أبي أيوب الأنصاري في النهي عن
صبر البهائم ، وعنه بكير بن الأشج وقيل : عن بكير ، عن أبيه عنه ، وهو
الصحيح ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : عز ونا مع
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ورآه ، له ولأبيه صحبة ، وكان من فرسان قريش وشجعانهم له هدى حسن
وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع (فأتى
بأربعة أعلاج) جمع عالج وهو الرجل من كفار العجم (من العدو فأمر بهم
فقتلوا صبورا) أي حبسا (قال أبو داود : قال لنا) من شيوخنا (غير سعيد)
ابن منصور (عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبورا) فزاد لفظ
بالنبل وبه يناسب الترجمة (فبلغ ذلك) أي فعل عبد الرحمن (أبا أيوب
الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر
فوالذي نفسي بيده) هذا قول أبي أيوب الأنصاري (لو كانت دجاجة ما صبرتها)
قلت : ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (فبلغ ذلك)
أي قول أبي أيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب) أي

(١) وهكذا في « الأصابة » في ترجمة عبد الرحمن .

باب في المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ، إلى آخر الآية .

في جنائته ، قلت : أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث أبي أيوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن أبيه ، عن عبيد بن تعلى ، عن أبي أيوب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، قال أبو أيوب : لو كانت لي دجاجة ما صبرتها ، وثانيها ثنا سريح ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي يعلى ، ولعل هذا من غلط النساخ ، والصواب ابن تعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فساق مثل سباق أبي داود ، وزاد بالنبل ، وثالثها ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا ابن هبيرة ، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، فثبت بهذه الأسانيد أن في سند أبي داود انقطاعا .

باب في المن على الأسير بغير فداء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هذا الحديث رباعى .

حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال :

وأصحابه من جبال التنعيم) وهو موضع بين مكة ومرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر منه عائشة ، وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع فى الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل : على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعيم ، وآخر عن شمالها يقال له ناعم ، والوادي نيمان (عند صلاة الفجر ليقتلوا) أى ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذهم) أى ثمانين رجلا (رسول الله صلى الله عليه وسلم سلباً) قال القارى : قال النووى : ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدى : معناه الصلح ، قال القاضى : هكذا ضبط الأكثرون ، قال : والرواية الأولى أظهر أى أسرم ، وجزم الخطابى^(١) على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإدعان كقوله تعالى : « وألقوا إليكم السلم ، أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا ، وإنما أخذوا قهرا وأسلبوا أنفسهم مجزا ، قال : وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال ، بل مجزوا عن دفعهم والنجاة منهم ، فرضوا بالأسر كأنهم قد ضولحوا على ذلك (فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يظن مكة إلى آخر الآية) أى الحديدية .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : انا معمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى « العالم » قوله سلبا يعنى أسراء يقال رجل سلم أى أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء اه وبسط فى هامش ابى داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضا وراجع كتب التفسير .

أنا معمر عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن
عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .

قال لأسارى (أى فى أسارى جمع أسير (بدر) وهو موضع مشهور ، وقيل :
ماء ، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصغراء وبه كانت الوقعة
المشهوره التى أظهر الله به الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل فى شهر
رمضان سنة اثنتين للهجرة (لو كان مطعم بن عدى ^(١) حيا ثم كلمنى فى)
خلاص (هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور
جمع تن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى (لأطلقتهم له) قال
فى السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فى أسارى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا
لشفعناه ، لأن المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من
الطائف ، وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة كما تقدم ، فكان له يد عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطيب
قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن
الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية
والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه
محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك
فلا يصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال إن طيب قلوب

(١) ابن نوفل بن عبد مناف « ابن رسلان » .

الغامين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يدعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه لإياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمع، وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بالخيار فيه في أن يقتل أو يمن عليه أو يباد أو يسترق فقال الإمام الشافعي رحمه الله : هو بخير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصري أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطنح ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء ، وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن الإمام بخير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادي فاتفق فقهاء الأئمة على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا الأحناف ، في ظاهر الرواية لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع الصبي من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً، وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء ، وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو وثق فقال علام أحبر؟ فقال بمريرة حلفائك ثقيف الحديث، وفي آخره ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، إلى قوله تعالى وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، فنضمنت الآيات وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية والفداء بالمسال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى «فاضربوا فوق الأعناق»، منهم وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذراير فيسبين ويسترقن سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي الزبير بن باطل من بني قريظة وكذا من علي أهل خيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يثبت أنه ترك بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا كرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك في معنى الجزية فيكون تركها بالجزية من حيث المعنى كذا في كتب الأحناف.

باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح قال : أنا عكرمة ابن عمار قال : ثنا سماك الحنفي قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر ابن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ، ما كان لني أن يكون له

باب في فداء الأسير بالمال

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ، ويقال الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة (قال أنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سماك الحنفي قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال) أي عمر (لما كان يوم بدر) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر في أسارى بدر فقال : إن الله قد مكنكم منهم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أن تغف عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء عفاء عنهم (فأخذ) أي قبل واختار (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل (جواب لما) ما كان لني أن يكون له أسرى (أي ما كان لني يحبس من عدوه الكفار أناسا فيأخذ منهم الفدية) حتى يثخن في الأرض (أي يبالغ في قتلهم فيها ويضرم فسرا) إلى قوله ولمسكم فيها أخذتم من الفداء) وعذاب عظيم ، وتتمام الآية ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، والآية الثانية ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاب عظيم ، قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال : إن شئتم أخذتم

أسرى حتى يثخن في الأرض، إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من
 الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن
 حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال أي شيء تصنع باسمه؟ اسمه
 اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن
 غزوان .

منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك ، فنادى منادى النبي صلى الله عليه
 وسلم في أصحابه فجاءوا ، فقال : إن هذا جبرئيل يخيركم بين أن تقدموهم فتقتلوهم
 وبين أن تفادوهم ، ويستشهد في القابل منكم بعدتهم ، فقالوا : بل نفاديهم
 فنتقوى به عليهم ، ويدخل في القابل منا الجنة سبعون ، فاختاروا الفدية إلا
 ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة ، فنزلت هذه الآية ، قال عمر:
 فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر
 قاعدان يبكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك
 فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبأكيت ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أبكي للذي عرض على أصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عرض
 على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي إلى آخر الآيات ، وفيه إشكال وهو
 أن التخيير يقتضى جواز كل واحد منهما ، فكيف يجوز أن ينزل العذاب
 باختيار أحدهما ، والجواب عنه أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين بأجتهادهم
 ما هو أحب في الحالة الموجودة عند الله تعالى ، فأخطأوا بترك ما هو الأحب
 عنده تعالى رغبة في المال ، فعوتبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض
 الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة في عرض الدنيا ، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة
 دون غيرهم يومئذ إليه قوله تعالى «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ،

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وقد تكلم الناس في أي الرايين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث. ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ، ولتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين : ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً ، ولموافقته الله له آخرأ ، حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراد به بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن تغلب اليوم من قلة ويأعجاب كثرتهم لمن أعجبه منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصر والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراماً على الأمم السابقة وعلى الأنبياء ، وكان الله حرمها عليهم تحريماً شديداً ، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولأمته حلال ، وإليه الإشارة في قوله تعالى : لولا كتاب من الله سبق وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله : فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ، (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذي اشتهر به (فقال) أي أحمد (أي شيء تصنع باسمه) المشهور (اسمه اسم شنيع) أي شديد القبح (قال أبو داود : اسمه قراد) قال في القاموس : كمراب دويبة كالقرود وهو كبار الحلم (والصحيح) أن اسمه (عبد الرحمن بن غزوان) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينها ، وهذه العبارة من قوله : قال أبو داود : ليست بموجودة في النسخة المكتوبة الأحمدية .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب
ثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر
أربعمائة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا شعبة ،
عن أبي العنيس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء أهل الجاهلية) أى كفار مكة الذين أسروا (يوم بدر أربعمائة)
أى درهم ، قال فى السيرة الحلبية : وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من
أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف ، ومن لم يكن معه فداء
وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة (١) غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة
فإذا تعلموا كان ذلك فدائه ، وفى حديث ابن عباس عند ابن جرير فى تفسيره
وكان العباس أسير يوم بدر ، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده
عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان فداء أسارى بدر مائة أوقية
والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وقد أخذ من المطلب بن
أبي وداعة فى فداء أبيه أربعة آلاف درهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال
لأصحابه لما رأى أبا وداعة أسيراً : إن له بمكة ابناً كيساً تاجراً إذا مال
وكانكم به قد جاء فى طلب فداء أبيه ، أى فكان أول أسير فدى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،
عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما

(١) وكذا فى « الخيمس » و « مسند أحمد » .

عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها ، فقالوا : نعم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال : كونا يبطن بأجج حتى تمر بكما زينب فتصجباها حتى تأتيا بها .

بعث أهل مكة في فداء أسرائهم (بمال) بعثت زينب (ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبي العاص بن الربيع (في فداء) زوجها (أبي العاص بمال وبعثت فيه) أى فى المال (بقلادة لها) هى حلية تلبس فى العنق (كانت) أى القلادة (عند خديجة أدخلتها) أى أدخلت خديجة زينب (بها) أى بتلك القلادة (على أبي العاص) أى زوجها (قالت) أى عائشة (فلما رآها) أى القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أى لان قلبه لها حيث تذكر غربتها وتذكر عهد خديجة وصحبها (رقعة شديدة وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن رأيتم أن تطلقوا) أى تفكوا (لها) أى لزينب (أسيرها) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذى لها) وهو المال الذى أرسلت فى فداء زوجها فافعلوا (فقالوا نعم) يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليها القلادة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) أى عهد (عليه) أى أبي العاص (أو) للشك من الراوى (وعده أن يخلى سبيل زينب إليه) أى يرسلها إليه صلى الله

حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال
أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذكر عروة بن الزبير أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخليفة السبيل الطلاق ، وكان حكم المناكحة بين المسلمات
والكفار بعد باقيا (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
ورجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه
وسلم (كونا) أي أقبا (بيطن يا جج) بالهمزة وكسر الجيم ، مكان من مكة على
ثمانية أميال (حتى تمر بكما زينب فتصجباها) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أي
أصجباها معكما (حتى تأتيها) بالمدينة ، وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص
أن يطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبي لهب بنتي
النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له نزوجك
أي امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتى ، وما أحب
أن لى بها امرأة من قريش ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى
عليه بذلك خيرا ، فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد
عليه فداءه وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة ، فلما وصل
أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملا ، فخرج في طلبها هبار بن الأسود
ورجل آخر حتى أدركها بذي طوى ونخس البعير فوقعت وألقت حملها ، ثم
وصلت بطن يا جج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار فصجباها وأوصلاها
إلى المدينة .

(حدثنا أحمد بن أبي مریم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم
المعروف بابن أبي مریم الجمحي أبو جعفر المصرى ابن أخى سعید بن الحكم ، قال
في التقريب : صدوق ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال النسائي : لا بأس به
وقال أبو عمر الكندي : كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف ، وكان لا يحدث
إلا عن ثقة (ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال : أنا الليث ، عن عقيل ، عن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقائه، فاختاروا إما السبي وإما المال

ابن شهاب) قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديدية (أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أي عروة بن الزبير قوله: أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر، يدل عليه قول البخاري في صحيحه، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب ح، وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال: محمد بن شهاب، وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) قال الحافظ: هذه القصة مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة، ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن، وقدم عليه - صلى الله عليه وسلم - وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم، فأسلوا وبايعوا، ثم كلوه فقالوا: يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعلمات والحالات ومن مخازي الأرقام، فقال: سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم، فأى الأمرين أحب إليكم: آل السبي أم المال؟ قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بغير، فقال: أما الذي لبني هاشم فلكم وسوف أكرم لكم المسلمين فركمهم وأظهروا إسلامكم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطبائهم فأبلغوا ورجعوا إلى المسلمين في رد سبيهم، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم، وحض المسلمين عليه، وقال: قد

فقالوا: نختار سيينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم^(١) سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

رددت الذي لبني هاشم عليهم، انتهى . (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : معنى من ترون) من العسكر ، قال القسطلاني : وحاصل هذا القول أن معنى العسكر ولهم حق في السبايا والمال التي أخذت منكم ، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق ، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم ، وما قال صاحب العون في شرحه : معنى من ترون من السبايا بعيد بل غلط (وأحب الحديث إلى أصدقائه) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين (فاختراروا إما السبي وإما المال فقالوا : نختار سيينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيبا فيهم (فأثنى على الله) أي بما هو أهله (ثم قال أما بعد ! فإن إخوانكم) لكونهم من العرب من هوازن وإسلامهم (هؤلاء جاؤا تائبين) عن الكفر مسلمين (وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب) أي يعطيه بطيب نفس من غير عوض (ذلك) أي رد السبي (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا) أي يعطيه الله من طريق الفيء (فليفعل) حاصله أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبي إلا بعوض ، فنحن نعدله أن نعطيه من أول ما يقبض الله علينا ، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض (فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا) وكلوا عرفانكم ، ولا ندلم

ما ينهى الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا تدرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا^(١) أنهم قد طيبوا وأذنوا حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن

ذلك الإذن المجهول (حتى يرفع إلينا عرفانكم) أى رؤسائكم (أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهم) أى أكثرهم (قد طيبوا) أى أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض (وأذنوا) بردسايام ، قال الحافظ في رواية مرسى بن عقبة : فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن

(١) في نسخة : فأخبروه .

تمسك^(١) بشيء من هذا النوى فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيته الله تعالى علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا النوى شيء ولا هذا ورفع إصبعيه^(٢) إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا^(٣) بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة^(٤) (أي قصة وفد هوازن) قال (أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (نساءهم وأبنائهم فمن تمسك بشيء من هذا النوى) وأطلق النوى على الغنيمة مجازاً، حاصلة فمن لم يعط بشيء من غير عوض (فإن له علينا به) أي بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة أيضاً (من أول شيء يفيته الله تعالى علينا) إن كان من النوى ففي كاه وإن كان من الغنيمة ففي خمسة (ثم دنا) أي قرب (يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة) أي شعرة (من سنامه) بفتح السين المهملة ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا

(٢) في نسخة بدله: إصبعه.

(١) في نسخة: مسك.

(٣) في نسخة بدله: إذ.

(٤) ولفظ الجصاص عن جده ذكر غنائم هوازن، وقال: ثم دنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة الحديث.

النبي شيء ولا هذا) أى ما أخذ من الوبرة (ورفع أصبعيه) اللتين فيهما الوبرة (إلا الخمس والخمس مردود عليكم) أى مصروف في مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك ، فإن قلت : هذا الحصر منقوض بسهم الصفي وسهمه كسهم الغانمين ، قال فى شرح السير الكبير قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ فى الغنائم الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين ، قلت : المراد من هذا النبي هو الغنيمة التي حصلت من هوازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الخمس ولم يصطف منها شيئاً ، ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين ، فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا الخمس فصح الحصر (فأدوا) أى لما لم يكن فى هذا النبي لى فأولى أن لا يكون لكم منه شيء غير حقكم فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والمخيط) ^(١) أى إذا أخذتم الخياط والمخيط بغير حقه فأدوه (فقام رجل فى يده كبة) أى قطعة ومجموعة (من شعر فقال أخذت هذه) قبل القسمة (لأصلح بها بردعة) بفتح الباء والذال المهملة ، وقيل المعجمة ، وفى القاموس إهمال داله أكثر وهى المجلس التى تحت رحل البعير لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب) أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ما كان من غير ما هو حق لى ولبنى عبد المطلب فلا يحمل لك حتى تستحله منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى هذه الكبة ما أرى أى من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة لى فيها ونبذها).

(١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافة وهى أن اليسير مما أخذ الغانم هل يجوز أخذها أو يجب ردها ، وسيأتى فى هاش «باب حمل الطعام من أرض العدو»

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو^(١) بعرضتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام؛ لعرضة ثلاثاً قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم^(٢)

باب في الإمام يقيم عند الظهور

أى الغلبة (على العدو بعرضتهم)

قال في القاموس: والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء،

جمعه عراض وعرضات وأعراص.

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح بن عبادة (قالا) أى معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرضة) أى بعرضتهم (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام ولياليهن (قال ابن المثنى) أى لفظه (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثاً) قال الحافظ: قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنف، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزى: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك

(١) فى نسخة بدله: عرضة العدو.

(٢) فى نسخة بدله: يقع.

بعرصتهم ثلاثاً، قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره^(١) قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره .

في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة (قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد) القطان (يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه) أي سعيد بن أبي عروبة (تغير سنة خمس وأربعين) ومائة (ولم يخرج) أي سعيد (هذا الحديث إلا بآخره) أي في آخر عمره الذي اختلط فيه (قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه في) حال (تغيره) قلت أخرجه البخاري في الجهاد في باب من غلب العدو فأقام بعرضتهم ثلاثاً ، من طريق روح بن عبادة ، حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة ، ثم قال : تابعه معاذ وعبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة ، قال الحافظ : وقد رواه شيخان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخرجه أحمد ، ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة ، فدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبي عروبة ، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث ، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه في حال الاختلاط ، بل قال الأجرى عن أبي داود : وسماع روح منه قبل الهزيمة فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد ، وأما وكيع وإن كان تحمل في حال تغيره فليس له دخل في هذا الحديث ، وقد أورده البخاري ومسلم في صحيحهما فلا مطعن في هذا الحديث .

باب في التفريق بين السبي^(١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً ، قتل بالجماع ، والجماع سنة ثلاث وثمانين . قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

باب في التفريق بين السبي

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبي سلامة أبو خالد الدالاني (عن الحكم) بن عتيبة (عن ميمون بن أبي شبيب) الربيعي أبو نصر الكوفي ، قال علي بن المديني : خفي علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، وعن ابن معين ضعيف ، وقال ابن خراش : لم يسمع من علي (عن علي رضي الله عنه أنه) أي علياً (فرق بين جارية وولدها) بالبيع (فهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي التفريق (ورد البيع) وأخرج الترمذي في هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث

(١) في نسخة : بينهما .

حسن غريب قال الترمذى^(١): وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ، وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدته وولدها في البيع ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنى قد استأذنتها في ذلك فرضيت ، وقال في الهداية ، ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً ، ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به ، كدفع أحدهما بالجناية ويبيعه بالدين ورده بالعيب ، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة ، ويجوز في غيرها ، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ، ولها أن ركن البيع صدر من أهله في محله ، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الإستيلاء ، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص ، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين (قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً قتل) أي ميمون^(٢) بن أبي شيب (بالجماجم) أي في الواقعة التي وقعت بدير الجماجم ، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجماجم موضع بقرب الكوفة (والجماجم) أي وقعة دير الجماجم (سنة ثلاث وثمانين) وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شيب على بن أبي طالب - رضی الله

(١) قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما في الوالدة والولد فحكي الإجماع ؛ واختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعي ينقد ؛ وأما بقية القرابة فذهب أبو حنيفة إلى أن يحرم التفريق قياساً . وقال الشافعي : لا يحرم الخ
(٢) أي منقطع وصحة الحاكم وغيره كما في التلخيص الحبير .

باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم^(١)

حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة
قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي قال : خرجنا مع أبي بكر
وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزاره ،
فشئنا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ،

عنه - لأن علياً - رضى الله عنه - استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبي طالب
- رضى الله عنه - مكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين ، بل
هو إخبار عن موته بالقتل في الجماجم فقط (قال أبو داود والحرث) وهو الموضع
بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمراد هنا الواقعة التي وقعت بين عسكر يزيد
وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وكان أمير جيش
يزيد بن مسلم بن عقبة المري ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرة واقم ،
وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين)
وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن
ذكره استطراداً .

باب في الرخصة في المدركين

أى البالغين (يفرق بينهم)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا
إياس بن سلمة قال : ثنا أبي (سلمة بن الأكوع) قال خرجنا مع أبي بكر) سرية
(وأمره) أى أبا بكر (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره)
وفى القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان (فشئنا) أى صببنا وفرقنا (الغارة)

(١) في نسخة : بينهما .

فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر بنتها^(١) فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة^(٢) ، فقلت : والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً . فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً ، وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة .

عليهم فقتلنا طائفة وأسرنا طائفة (ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال في القاموس : العنق بالضم وبضمين وكامير وصرده الجيد ويثوث وجمعه أعناق والجماعة من النساء (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل هلكوا (فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم أم قرفة (عليها قشع) قال في القاموس : القشع بالفتح ، الفرد الخلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من السحاب والقطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كمنب والمفتوح كجبال (من آدم) أي جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أي حنا وجمالا (فنفلني) أي أعطاني (أبو بكر بنتها فقدمت المدينة) بها (فلقيني رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : ابنها .

(٢) في نسخة : لله لك .

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة^(١)

حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة ، عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر أتق إلى العدو
فظهر^(٢) عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لي يا سلة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت
لها ثوباً (أي لم أجامعها) فسكت (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى
إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلة
هب لي المرأة لله أبوك (قال في السيرة الحلبية : أي أبوك لله خالصاً حيث
أنجب بك وأتى بمثلك ، يقال ذلك في مقام المدح والتعجب) فقلت يا رسول الله
والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم (أي أهل
مكة) أسرى (من المسلمين) فقدهم (أي أسرى المسلمين) بتلك المرأة) وقد
تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن
عمار قال : حدثني إياس بن سلة قال : حدثني أبي قال : غزونا فزارة وعلينا
أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبي داود .

باب في المال يصيبه^(٣) العدو

أي الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أي المال (صاحبه) المسلم (في الغنيمة)

فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

(حدثنا صالح بن سهيل) النخعي أبو أحمد الكوفي مولى يحيى بن زكريا بن

(٢) في نسخة بدله : وظهر .

(١) في نسخة بدله : في القسم .

(٣) اختلفوا في مسألة أصولية وهي أن استيلاء الكفار يكون سبباً للمسلم أم لا ؟ =

إلى ابن عمر ولم يقسم^(١).

أبي زائدة ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا يحيى يعني ابن) زكريا بن (أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً) أي عبدأ (لابن عمر أبق إلى العدو) أي الكفار (فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر) أي قبل القسمة (ولم يقسم) أي لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغزاة .

= وعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما تكون سبباً للإحراز وبه قالت الحنفية. وكذا المالكية إلا أنهم لم يقيدوه بالإحراز ، بل قالوا بمجرد الاستيلاء ، ومستدل هذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب النحب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سبباً للمكهم لحديث العضاء الآتي ؛ والمرجح في الفروع الأول ، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعض القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس الصالح لثلا يضع نصيبه ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجاناً وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور في هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلاً بعد القسمة ، واجمعوا أنهم لا يملكون حرماً ويملكون ما سواه خلافاً للحنفية في المدبر والمكاتب وأم الولد ، واختلفت الحنفية في العبد الأبق فقال الإمام : لا يملكونه ، وقالوا : وبه قالت الثلاثة يملكون كالفن المستولى كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجة للجور أن العبد إذا أبق إلى الكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملكونه ؛ وإذا استقله المسلمون يرد إلى مالك خلافاً للزهري في أنه لا يرد إلى مالكه وهو للجيش ؛ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه بالاستيلاء هذا في ما لم يقسم ، وإذا قسم فاختلقوا فيه فقال الشافعي : يأخذه صاحبه ويعطى مشتره ثمنه من خمس الصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذي حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلى : لاحق له بحال وهو رواية لأحمد الخ ووقع فيه بعض الاختلاط ؛ والصحيح في المذهب ما ذكر أولاً من الأوجز .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا :
 ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : قال ذهب
 فرس له فأخذها العدو فظهر^(١) عليهم المسلمون فرد عليه في
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض^(٢)
 الروم فظهر عليهم^(٣) المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد^(٤) بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا : ثنا ابن نمير ،
 عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو)
 أي الكفار (فظهر عليهم) أي الكفار (المسلمون) فأخذوا منهم فرس عبد الله
 ابن عمر (فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له) أي
 لابن عمر (فلحق بأرض الروم) إلى النصارى (فظهر عليهم المسلمون فرده عليه
 خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وكان أميرا على المسلمين .

(٢) في نسخة : بدله أرض الروم -

(٤) زاد في نسخة : يعني

(١) في نسخة : بدله وظهر .

(٣) في نسخة بدله : عليه .

باب في عييد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربيع^(١) بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا يا محمد^(٢) والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم^(٣) ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

باب في عييد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في الهداية وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عييدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روى أن عيدا من عييد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض بعثهم وقال : هم عتقاء الله .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد

(١) زاد في نسخة : يعني .

(٢) في نسخة بدله : والله يا محمد . (٣) في نسخة بدله : إليه .

ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربيع بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال ، لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف ، كذا في الحاشية عن فتح الودود (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مكة (يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مواليتهم فقالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه (فقال أناس) من قريش (صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبي أن يردم) أي الأرقاء إلى مواليتهم (وقال : هم عتقاء الله عز وجل) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فأرأ من الكفار صاروا عتقاء ، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس ، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک^(١) في الجهاد ، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال : أخرجه الترمذي في المناقب ، ولم أجده^(٢) فيه ، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه ، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية^(٣) ، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف ، وقال الزيلعي في نصب الراية : قال الواقدي : في غزوة الطائف من كتاب المغازي ، وحدثني

(١) بسياق آخر وبهذا السياق ، وذكر ، ابن الهمام في كتاب العتق .

(٢) قلت : أخرجه في مناقب علي كما في الحاشية

(٣) قلت : ذكر صاحب « محاسن الآثار » في مناقب علي ذكر اختصاصه يوم الحديبية بتهديد قريش يبعثه عليهم ، عن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو ، فقال : يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا فارددهم إلينا الحديث . أخرجه الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه .

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة نزل في بكرة من عليّة من الحصن ، فذلك سمي بابي بكرة ، وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلدة الثقفي ، ويحس النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمرنه ويقريه ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكرة آلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم ، ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبيد خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثاً آخر ، رواه عبد الرزق في مصنفه في الجهاد عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله ، ثم ذكر حديثاً آخر عن مراسيل أبي داود ، عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم ، فأسلوا فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثاً آخر عن البيهقي مرسل ، عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلوا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رقيقنا الذي أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت في هذه القصة (١) التي وقعت في حديث أبي داود والترمذي والمستدرک في

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هي المذكورة فالتبس على الراوى فليفتش .

الحديبية ، فالظاهر أن الذي ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه : الأول أن علماء السير متفقون على أن مجيء العبيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة أوطاس ، ولم يذكره أحد في الحديبية ، والثاني قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السليم أن الصحابة (١) الكبار - رضی الله عنهم - يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، فإن الخطاب بلفظ يا معشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لكفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد ، وقد وقع في قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما عاتبهما صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - على كتاب الصلح ، فلم تعطى الدنية في ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الرجل إني رسول الله ولن أعصيه ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من علي بن أبي طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن في لفظ رواية (٢) أبي داود زاد لفظ : يعني قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل السند ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين

(١) قلت : لكن بشكل عليه أن في «إزالة الحفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين رضی الله عنهما فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائك ، فكان التصديق في ذلك الأمر خاصة .

(٢) لكن لم يزد في الترمذي ولا الحاكم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١) الزيري ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .

هناك ، فالصحابه - رضی اللہ تعالیٰ عنہم - نعم ما وقع من مثل هذه القصة في الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا على القارى في شرحه فقال ناس : أى جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكانهما لم يتنبا لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو^(٣)

(حدثنا إبراهيم بن حمزة الزيري ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس) ولعله لم يكن زانداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق^(٤) منه شيء حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم الباقي ، قال في الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

(١) زاد في نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير .

(٢) في نسخة بدله : زمن .

(٣) إجماع كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه ، وقيد الزهري بالإذن كذا في « الأوجز »

(٤) هكذا أوله الزيلعي في الكنز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالوا : ثنا سليمان ، عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى .

لقوله عليه السلام : في طعام خيبر كاوها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالوا : ثنا سليمان) بن المغيرة (عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى) أى رمى وألقى ، وفي رواية البخارى فرمى لإنسان بجراب (جراب) بكسر الجيم (من شحم) أى مملوء من شحم (يوم خيبر قال فأتيته) أى تقدمت إليه (فالتزمته) أى أخذته أخذاً (قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً) أى لشدة حاجته إليه (قال) عبد الله بن مغفل (فالتفت) أى نظرت إلى أحد جوانبي (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى) قال الحافظ : زاد أبو داود الطيالسى في آخره قال : هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به ، قال القارى قال عياض : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى وجمهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب

باب (١) في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى
ابن حكيم عن أبي لييد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل
فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقسمه
بينهم .

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير
الاستئذان وشرطه الأوزاعي وفيه دليل (٢) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود
وإن كانت محرمة عليهم .

باب في النهي عن النهي

إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حاصله إذا كان في طعام قلة واحتاج المسكر إلى الطعام فلا يجوز لبعضهم
أن ينهبه ويبقى الباقي محرومين منه - فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه منهم -
(حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن

(١) في نسخة : باب النهي عن النهي في أرض العدو وإذا كان في الطعام قلة .

(٢) والسألة خلافة : منها مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجمهور بهذا الحديث

كما في الفتح ، فقد قال : إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون - إلا اللهم لقوله
تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » والشحم ليس بطعامهم ، وسيأتي
الكلام عليه في هامش « باب ذبائح أهل الكتاب » .

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني
عن محمد بن أبي مجالد^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل
كنتم تخمسون يعني الطعام في^(٢) عهد رسول الله صلى الله عليه

أبي لييد) اسمه لمأزة - بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - ابن زياد الأزدي
الجهضمي البصري، قال ابن سعد ثقة، وقال حرب عن أبيه: كان أبو لييد صالح
الحديث وأثنى عليه ثناء حسناً وذكر ابن حبان في الثقات (قال كنا مع عبد
الرحمن بن سمرة بكابل) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة وهي ناحية معروفة
من بلاد الهند قاله السمعاني في الأنساب وقال في معجم البلدان وكابل اسم يشمل
الناحية ومدينتها العظمى واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دوخ البلاد
وطرقها فذكر لي بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة
قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندي وإما قول ابن الفقيه إنه من ثغور
طخارستان فليس يبعد من الصواب ولعل طخارستان تكون في المثلثة الشرقية
منها - قلت: وكابل الآن بلدة معروفة في شمال الهند وهي مع مضافاتها تحت ولاية
المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم بآرك
الله في دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاه (فأصاب الناس غنيمة فاتهبوها
فقام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيباً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النهب) أي أخذ مال الغنيمة قبل القسمة (فردوا ما أخذوا فقسمه)
عبد الرحمن ذلك المال (بينهم) وهذا المال الذي وقع فيه النهب إن كان طعاماً
فلعل بعضاً منهم نهبه وبعضهم بقوا محرومين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه
لا يجوز أخذه قبل القسمة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن

(٢) في نسخة بدله: على .

(١) في نسخة بدله: المجالد

وسلم فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

أبي مجالد) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد وقان يقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى قال البخارى عن علي بن المديني له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الآجرى عن أبي داود ويخطيء فيه شعبة فيقول محمد بن أبي المجالد وقال ابن حبان في الثقات عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد قلت قد سماه أيضاً محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخارى وأبي داود وأما شعبة فكان يشك في اسمه ففى البخارى عن شعبة مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله ومحمد وكذلك أخرجه البخارى وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أوعبد الله بن أبي المجالد وكذا روى النسائي عن محمود عن أبي داود عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة محمد (عن عبد الله بن أبي أوفى قال) محمد بن أبي المجالد (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى وقال صاحب العون أى لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون يعنى الطعام) يعنى هل تخرجون الخمس من الطعام (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عبد الله بن أبي أوفى (أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل (١) يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) إلى رحله وأخرج الإمام احمد هذا الحديث فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أنى ثنا هشيم أنا الشيباني عن محمد ابن أبي المجالد قال بعثنى أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طعام خيبر فأبته فسألته عن ذلك قال وقلت : هل خمه قال لا كان أقل من ذلك، قال وكان أهلنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته

(١) أى فى دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربعة لا بعد ما أحرز فى دار الإسلام .

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول

وهذا صريح في أن السائل محمد بن أبي المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى وما أدري ما سنح لصاحب العون أنه قال في تفسير قوله قال قلت أى لبعض الصحابة فأبهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبي أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهى منوط بالأخذ منها وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل في النهى .

(حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه والإبهام في الصحابي لا يقدح في الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر^(١)) لم أقف^(٢) على تعيينه ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

(١) وحكى العيني كانت في سنة ٨ هـ في قصة حنين .

(٢) قلت: لكن في معجم البلدان وذو الخليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج كنا معه عليه الصلاة والسلام بذى الخليفة من تهامة فأصبنا بنهب غنم ، فهو موضع من أرض تهامة هـ .

وقال القسطلانى : ليس ميقات أهل المدينة ؛ وقال العيني : هى ميقات أهل المدينة والمعجب أنه رد ذلك بنفسه في موضع آخر ؛ وسيأتى حديث رافع في « باب في الذبيحة بالروية » .

الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من
الميتة أو^(١) إن الميتة ليست بأحل من النهبة، الشك من هناد.

أى جوع (وجهد) أى مشقة (وأصابوا غنما) وهذا يدل على أن السفر كان
للغزو (فاتهبوها) أى أخذوها قبل القسمة، وطبخوها فى القدور (فإن قدرونا)
جمع قدر بكسر القاف ، هى ظرف يطبخ فيه الطعام (لتغلى) إذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشى (أى على رجله متكأ) (على قوسه فأكفأ) أى أكب
وصب ما فيها (قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يخلط اللحم
بالرمل والتراب (ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو للشك من الراوى
(إن الميتة ليست بأحل من النهبة) أى المال المنهوب - أى كاتهما سواء فى
الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فيها (الشك من هناد) أى الشك الواقع فى هاتين
الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف . وقد نقل القارى فى المسألة عن
ابن الهمام كلاماً أذكره لتعميم الفائدة وقال: حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل
أو لا ، وما يؤكل إما ما يتداوى به كالحليلج أو لا ، فالثانى ليس لهم استعماله
إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات
فرسه أو انكسر سيفه ، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك
فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب فيستعمله ثم يرده
إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذا
استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح
قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التى
لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس فى محل الحاجة ، بل الفضول ، ولا شك أنه

(١) فى نسخة : و .

لو تحقق بأحد مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب ، فالمعتبر حقيقة الحاجة ، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطوبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والأدهان بتلك الأدهان لأن الأدهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهيأ كالغنم فلهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط في السير الصغير ، الحاجة إلى تناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحمل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانته الذين دخلوا معه ، قلت : وفي الحديث إشكال من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور ورمم اللحم بالتراب وهو إضاعة المال وإبطال لحق جميع الغانمين ، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكاني في النيل عن القرطبي ، قال القرطبي : (١) المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال ، ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة (٢) الفقهاء يجوز ذبح الخيوانات عند تحقق الحاجة (٣) ، وقد تحققت لقوله فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، ويمكن أن

(١) وكذا حكاه الحافظ في الفتح ، وذكر وجوهاً أخرى ، وكذا العيني والنووي ، والجملة أن ذبح البهائم في دار الحرب للأكل يجوز عند الأئمة الأربعة كالطعام والملف إلا ما حكى عن الشافعي من التقييد بالحاجة ، لكن في فروعه التعميم ، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة فوجهه بوجه منها : أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظارهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أشار إليه المصنف في الترجمة من القلة . ومنها أنها كانت بطريق النهب والتعدي وغير ذلك .

(٢) منهم الأئمة الأربعة .

(٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي ومال إليه الحرق من التقييد بالحاجة

كذا في « الأوجز » .

باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي^(١) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لندرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه بملاة.

يجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ في ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدر بقدر الحاجة أو يقال إن في ذلك الوقت كان جميع الجذش محتاجا إليها وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القاري عن ابن الهمام، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حيثئذ.

باب في حمل الطعام^(٢) من أرض العدو

أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

(١) في نسخة : الأردني .

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة بعد ما اتفقوا على إباحة الطعام في أرض العدو كما تقدم اختلفوا فيما فضل مما أخذ من اليسير إذ لا خلاف في رد الكثير أيضاً ، أما اليسير فمن أحمد روايتان إحداها لا يرد في النتم لحديث الباب وبه قال مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني من قوليه المرجح في فروعه وهو رواية ثانية لأحمد ، وبه قالت الحنفية يرد القليل والكثير لحديث « أدوا الحياط والحياط » .

أن ابن حرشف قال في التهذيب: ابن حرشف (الأزدى) عن القاسم
أبي عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذي روى عن
قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال الشوكاني: وفي إسناده أيضا ابن حرشف
وهو مجهول وقال في الميزان: ابن حرشف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن
لا يعرف، روى عنه عمرو بن الحارث (حدثه) أي عمرو بن الحارث (عن
القاسم مولى عبد الرحمن) قال البخاري في التاريخ الصغير، قصة القاسم بن
عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية القرشي
الأموي سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة، روى عنه العلاء بن الحارث وكثير
ابن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة، وأما
من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم
مناكير واضطراب قال أبو مسهر: حدثني صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن، كنا
بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيفين في كل يوم وكان يتصدق برغيف
ويصوم ويفطر على رغيف - حدثنا مرسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد
عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق - حدثنا يحيى بن سليمان
عن ابن وهب عن عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى
عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية وكان أدرك أربعين من المهاجرين - حدثني يوسف
ابن يعقوب ثنا معن عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث وكان أدرك أربعين
بدرية - وقال في تهذيب التهذيب: القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن
الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي، روى عن علي وابن مسعود وتميم
الداري وعدى بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأبي أيوب وأبي أمامة وعمرو
ابن عنبسة وعنبسة بن أبي سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة
إلا من أبي أمامة روى عنه علي بن يزيد الإلهاني وعبد الرحمن بن يزيد بن
جابر وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم قال ابن سعد له حديث كثير قال بعض
الشاميين إنه أدرك أربعين بدرية وقال الدوري: عن ابن معين ليس في الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا وأطال الحافظ في ترجمته (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر) هكذا في جميع النسخ المرجدة عندنا وفي لفظ المصاييح والمشكاة الجزور بزيادة الواو وقال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهي الشاة التي تجزر أى تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأبل يقع على الذكر والأنثى وفي القاموس في مادة الجزر ما لفظه والشاة السمينه ثم قال الجزور العير أو خاصم بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى قلت ومعنى الجزور الذى في المصاييح واضح قلت ويحتمل أن يكون الجزر مربا وهو في الفارسية زردك والهندية كاجر - وهو الأقرب عندى قال في القاموس في مادة الجزر وأرومة تؤكل معربة وتسكر الجيم وهو مدر باهى محدر للطمث ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتآكلة نافع وفي لسان العرب الجزر والمجزر معروف هذه الأرومة التي تؤكل - واحدها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا أحسبها عرية وقال أبو حنيفة أصله فارسى والفراء هو الجزر والجزر للذى يؤكل ولا يقال في الشاة إلا الجزر بالفتح (في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع) إلى رحالنا (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج وهو وعاء من الخشب يحمل على الدابة بطرفيها - يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق (منه ملاة) من الإفعال أى مملوثة والمراد بالرحال محل إقامتهم في الغزو ، أو منازلهم في المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم في المدينة فحمل على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصتهم - قال القارى: والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا: خرج المسلمون من دار الحرب لم يجوز أن يعلقوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا محمد المصفي ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا^(١)
 أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن
 عبد الرحمن بن غنم قال رأينا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن
 السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها
 وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ
 غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما
 فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها
 في المغنم .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس

أى حاجتهم (في أرض العدو)

(حدثنا محمد بن المصفي ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد
 العزيز شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والذال المهملة بينهما راء ساكنة ثم
 نون ثقيلة - بلاد الغور قريبة من ساحل الشام وبها نهر كبير - وقال في معجم
 البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة (عن عبادة بن نسي) بضم
 النون مصغراً (عن عبد الرحمن بن غنم قال رأينا) الرباط والمرابطة ربط
 الخيل في الثغر والمقام فيه لكف هجرم العدو وإقامة الجهاد (مدينة قنسرين)
 بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهمة فتحها أبو عبيدة

(١) في نسخة : قال حدثني

ابن الجراح رضى الله عنه سنة ٥١٧ هـ بعد فراغه من اليرموك (مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن حيلة الكندى أبو يزيد ، ويقال أبو السمط الشامى مختلف فى صحبته ، قال ابن سعد جاهل إسلامى وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : له فى البخارى ذكر فى صلاة الخوف ، وجزم البخارى فى تاريخه بأن له صحبة وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ، وقال : كان عاملاً على حمص - ومات بها ، وقال الحاكم أبو أحمد له صحبة ، وذكره ابن السكن وابن الزبير فى الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة - (فلما فتحها) أى مدينة قنسرين (أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم) أى شرحبيل بن السمط (فينا طائفة منها) على قدر ما يحتاج إليها (وجعل بقيتها فى المغنم) قال عبد الرحمن بن غنم (فلقيت معاذ بن جبل فحدثته) أى قصة قسم الغنيمة التى قسم شرحبيل بن السمط (فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم) فكان معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل ابن السمط - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فى مناسبة الحديث بالترجمة : ولما كان فى القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضاً فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع ، والوجه فى جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيراً ما توقف تسي الحاجة للغزاة على بيع ما أوتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام ، فإن الإمام إذا لم يجد فى مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال فى الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا للإمام ولا لغيره يعنى للتداول ، أما لو باع شيئاً بطعام جازة جوهرية . قال الشامى نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك ، وإنما أبيع لهم بالطعام والعلف للحاجة ، ومن

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالوا : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنيس الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله

أبيح له تناول شيء لم يجوز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره ، انتهى . فقوله إنما أبيح لهم الخ ، جواب سؤال تقديره : كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي ، والجواب ظاهر ، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام ، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك ، انتهى .

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة

أى من ماله (بشيء) أى ما لم يحتج (١) إليه

(حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (قال أبو داود وأنا لحديثه) أى عثمان (أتقن) من حديث سعيد بن منصور (قالوا : ثنا أبو معاوية (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند المصنف فلا يجوز أخذ شيء غير المأكل والمشروب من الغنيمة كما صرح به الموفق ، واستدل بحديث الباب فعند الإباحة ، مختصة بالطعام والعلف ؛ وعندنا يجوز غيرها أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة ، ويره بعد انقضاء الحاجة ؛ وعند مالك فيه روايتان إحداها يجوز كالطعام والثانية لا يجوز كالدرهم والدنانير ؛ وعند الشافعي يجوز في السلاح خاصة دون الثياب وغيرها ، فيأخذها بالأجرة أو في سهمه كذا في « الأوجز » .

(٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في « باب وطء

السياب » .

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم^(١) الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبي مرزوق مولى نجيب (كذا في الأصل منونا لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف ذكره صاحب القاموس في مادة د ت ج ا ب ، وتجب بطن من كندة قال في تهذيب التهذيب : أبو مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم القتيري وهو بطن من نجيب مولايم المصري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل ربيعة بن سليم ، وقيل لأنها اثنان ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو عمرو الكندي أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بجرة من بني قتيبة كان فقيها بالظالم كان يفتي فيها وهي برقة) عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين (أي غنيمتهم) (حتى إذا أعجزها) أي أهزلها (ردها فيه) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه (أي أبلاه) (رده فيه) وهذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه وأما إذا احتج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة فأخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب إذا أضرم البرد مثلا يجوز لبسه فإذا انقضت حاجته ردها في الغنيمة .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال
أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق
السيبي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال ثنى أبو عبيدة عن أبيه
قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو
الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أها به عند ذلك
فقال أبعده^(١) من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم
يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

(حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود
وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) الكوفي قال ابن معين
ليس بشيء . وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف الحديث وقال
أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس
بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط الذهبي إبراهيم لم يدرك جده
أبا إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وقال ابن المديني
ليس كأقوى ما يكون وقال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال ضعيف (عن
أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب إلى جده قال
عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه وقال

(١) في نسخة : أحمد .

أبو حاتم: يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات مستقيم الحديث على قتلته
وقال الدارقطني : ثقة (عن إبي إسحاق السبيعي قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله
ابن مسعود (عن أبيه) عبدالله بن مسعود (كان مررت فإذا أبو جهل صريع)
أى مصروع (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) أى بالسيف (فقلت
يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله) أى أذله (الآخر) بفتح الهمزة
وكسر الخاء أى الأبعد المتأخر عن الخير (قال) أى ابن مسعود (ولا أهابه)
أى أبا جهل (عند ذلك) أى فى ذلك الوقت لأنه كان صريعا (فقال)
أبو جهل (أبعد^(١) من رجل قتله قومه) بتقدير الاستفهام نقل فى الحاشية عن
الخطابى هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل بالميم
بعد العين وهى كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه
يهون على نفسه ما حل به على الهلاك ، وقال فى النهاية : كذا جاء فى أبى داود
أبعد ومعناها أنهى أو أبلغ لأن الشيء المتناهى فى نوعه يقال قد أبعد فيه
وهذا أمر بعيد أى لا يقطع مثله لعظمته ، والمعنى أنك استعظمت شأنى
واستبعدت قتلى فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد
بالميم بمعنى أعجب أى أعجب من رجل قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أى أعجب
منه (فضربته بسيف غير طائل فلم يخن) أى لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه)
أى أبى جهل (من يده فضربته به) أى بسيف أبى جهل (حتى برد) أى مات
وفيه الدلالة على الترجمة فإن ابن مسعود استعمل فى قتله سيف أبى جهل - فإن
قيل لم يقع هذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر منه
ولا بمله وإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلنا لعل ابن مسعود حين اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم ينكر عليه فظاهر بهذا أنه يجوز
استعمال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرد فى الغنمة
بعد الفراغ منه .

(١) ولفظ مسلم « هل » والظاهر عندى لا تحريف فى أبى داود ، فإن لفظ بعد

فى معنى « فوق » .

باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم
 عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، عن زيد
 بن خالد الجهني، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك
 فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا
 خرزاً من خرز يهود لا يساوي^(١) درهمين

باب في تعظيم الغلول

قال في القاموس غل غلولا خان كأغل أو خاص بالف.

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم)
 أي مسدد أو من كانوا معه في مجلس التحديث (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري
 (عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته لكن في رواية
 الإمام أحمد أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 (توفي يوم خيبر) أي في غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أي موته والصلاة عليه
 (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي لإعراضه صلى الله عليه
 وسلم عن الصلاة فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم

(١) في نسخة بدله: يساوين — وفي نسخة بدله: يساوي.

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن
أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغم ذهباً
ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول

غل في سبيل الله) أى فى مال حصل فى الجهاد فلا أسلى عليه ، فلماذا قالت
الفقهاء : إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين
يقتدى بهم بل يأمررون الناس أن يصلوا عليه (ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً
من خرز يهود) قال فى القاموس : والخرزة محرمة الجوهر وما ينظم
(لا يساوى درهين) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن
عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبي الغيث مولى
ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر) ولفظ البخارى افتتاحنا خيبر ، لمحكى الدارقطنى عن موسى بن
هارون قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى
صلى الله عليه وسلم إلى خيبر . وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر ،
وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة
قال : أنبت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتحوها ولكن لا يشك
أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدغم
فى غلول الشملة ، فرواية أبي إسحاق الفزارى الذى فى هذا الباب تسلّم من هذا
الاعتراض بأن يحمل قوله افتتاحنا أى المسلمون ، وقد تقدم نظير ذلك قريباً
ملخص من الفتح ، قلت : على مثل ذلك التأويل يحمل ما فى حديث أبي داود
من قوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى خرج المسلمون

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى ، وقد أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا
بوادي القرى فينا^(١) مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال^(٢)) قال الحافظ : وقد نقل
ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال : المال عند العرب الصامت
والناطق ، فانصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقرة والشاة ،
فإذا قلت عن حضري كثير ماله ، فالمراد الصامت ، وإذا قلت عن بدوي
فالمراد الناطق فاختلغت الرواية ، وفي رواية مسلم غنما المتاع ، والطعام
والثياب وعند رواية الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع ، وعند يحيى بن يحيى
الليثي وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن
الثياب والمتاع لا تسمى مالا (قال : فوجه) قال الزرقاني : بفتح الواو ،
وقال الكرماني ببناء المجهول اه قلت : فعلى الأول بمعنى توجهه أو وجه
عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى) وهو واد بين الشام
والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع
عروة ، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها في وقتنا هذا كاه خراب كذا في المعجم
(وقد أهدى) بصيغة المجهول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له
مدعم^(٣)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاعة^(٤) بن

(١) في نسخة بدله : فينا .

(٢) المراد ههنا كما ورد في روايات آخر .

(٣) فيه تصريح بأن القصة لمدعم وكذا صرح باسمه في البخاري والموطأ فما قال

عياض في شرح مسلم قيل إنه كركرة ليس بصحيح فإن له قصة أخرى في الأوجز .

(٤) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر وأسلم فلا حجة فيه لمن استدل

به على قبول هدية الشرك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم ، فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسى بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم ^(١) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً ، فلما سمعوا ذلك ^(٢) جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شرأك من نار أو قال : شرأك من نار

زيد أحد بنى الضبيب (حتى إذا كانوا بوادى القرى فينا مدعم يحط)
 أى ينزل (رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه) أى مدعماً (سهم)
 حائر لا يدري من رمى به (فقتله فقال الناس : هنيئاً له الجنة) لأنه استشهد
 فى سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) حرف ردع (والذي)
 الواو للقسم (نفسى بيده) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كساء يشتمل
 به ويلتف فيه ، وقيل : إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب (التي أخذها)
 أى غلبا (يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) أى أخذها قبل القسمة
 (لتشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً
 فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (فلما سمعوا ذلك
 جاء رجل) لم أقف على تسميته (بشراك أو شراكين) بكسر المعجمة وتخفيف
 الراء سیر النعل على ظهر القدم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول ^(٣) الله صلى الله عليه وسلم شرأك من نار أو قال : شرأك من نار)

(١) فى نسخة بدله : المغانم .

(٢) فى نسخة بدله : بذلك ، وفى نسخة بدله : بذلك .

(٣) وفى الحديث حجة للجمهور من أن القليل أيضاً من النول لا يعنى كما قالت به

الأئمة الثلاثة خلافاً لما لك إذ قال يعنى القليل وفيه أيضاً حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة أن لا يحرق متاع النال خلافاً لأحمد إذ قال به كما فى الأوجز .

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله
 حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزاري
 عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد عن
 ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو وقال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا لا فتادى في الناس فيجيئون بغنائمهم

وقد وقع عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر وقال : كان على ثقل النبي
 صلى الله عليه وسلم رجل : يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 هو في النار في عباءة غلها ، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة
 والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى
 ومات بسهم عائر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه
 هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صلى الله
 عليه وسلم في القتال فأعتقه ، أي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري
 أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر
 لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إنني رأيت
 في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما
 قاله عياض وقال النووي إنما اختلف في كافة الأولى أما الثانية فمكسورة اتفاقاً

باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق (١) رحله

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن

(١) توجيه الحديث وستأتي المذاهب في الباب الآتي

فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال :
يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا
ينادى^(١) ثلاثاً؟ قال نعم، قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر
إليه ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

عبد الله بن شاذب (الخراساني أبو عبد الرحمن البلخي سكن البصرة ثم بيت
القدس ، قال أبو طالب عن أحمد بن شاذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان
وقال ابن معين وابن عمار والنسائي ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد لا أعلم
به بأساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً أو قال أبو حاتم لا بأس به ، ووثقه العجلي ، ونقل
ابن خلفون توثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبو محمد بن الحزم فقال إنه مجهول (قال :
ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس)
يا حضار الغنائم (فيجيئون بغنائمهم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخمسه^(٢)
ويقسمه) أي ما بقي بعد التخميس على الغانمين ففعل ذلك مرة (فجاء رجل بعد
ذلك) أي بعد التخميس والتقسيم (بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما

(١) في نسخة : نادى .

(٢) هذا ما استقر عليه السلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجعله ما كان يأخذه أحد وعشرون
لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة
أخماس على الغانمين تأليفاً لهم أما في خمس الخمس فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل
يصرفه في مصالح المسلمين اهـ .

واستدل به النووي بما سيأتي في باب في النفل من قوله تعالى « قل الأعمال لله
والرسول » ثم نسخ بقوله تعالى « واطعوا أئمة غنمكم » الآية .

(١٩ - بند المهجود ١٢)

كذا أصبتاه من الغنيمة فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعت بلالا ينادي ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به) أي بالزمام (فاعتذر إليه) أي اعتذر ذلك الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم للتأخير عندنا غير مسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن أنت تجيء به يوم القيامة) على ما قال الله تعالى في كتابه ، ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة (فلن أقبله عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد في باب الغلول ، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أو كثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الزمام وردة عليه ، فإذا يفعل الغال بذلك إذا تاب وندم؟ قلت قال الشوكاني (١) : قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصديق بما لغيره ، قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في السير الكبير (٢) : ولو أن رجلاً غل شيئاً من الغنائم ، ثم ندم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام في ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالا بزعمك وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى المستحق

(١) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردماً أخذ في القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسة إلى الإمام ويتصدق بما بقي ، وبه قال مالك والثوري وغيرها وقال الشافعي : لا أعرف للصدقة وجهاً واستدل بذلك والمعجب من الموفق استدل على خلاف ذلك بآثار الصحابة .

(٢) قلت لكنهم قالوا ما فضل من الطعام والعلف وغيرها إن أتى به قبل القسمة رده في المنم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاييج ، كذا في فتح القدير فما الفارق؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق النائمون وذلك لا يحتمل القسمة لقلته ، فليصدق به ويظهر الفرق من كلامه في موضع آخر بين التخمس وغيره .

باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسة لمن سمي الله تعالى ، لأنه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعاً فيما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقه خمسة لأرباب الخس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله ، فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين الساكنين إن أحب وإلا جعله موقوفاً في بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو في يده ، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ، ورفع ذلك للإمام أحب إلى كما هو الحكم في اللقطة أيضاً ، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخس في يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمي الله تعالى في كتابه ، وإقراره فيما في يده صحيح في حقه ، فينبغي له أن يأخذ الخس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيقاً حق أرباب الخس ، انتهى . قلت : وقد بقي فيه الإشكال بعد وهو أن المال الذي كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الخس وحق الغانمين فرده عليه إضاعة لحقوقهم ، وإما أنه لم يتيقن به على ما قاله الإمام محمد في السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ ، واتفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الخطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

باب في عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلي الأندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال
أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم
فأتى برجل قد غل فسأل^(١) سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا
وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا
في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه

في صفة عبد العزيز (الأندراوردى ، عن صالح^(٢) بن محمد بن زائدة ، قال
أبو داود وصالح هذا أبو واقد) المدنى الليثى الصغير ، عن أحمد لا أرى به بأسا
وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذلك ، وقال يعقوب بن شيبه : قال على
ابن المديني : فيما بلغنا يضعفه ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى ،
وقال البخارى : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن
أبيه ، عن عمر رفعه من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه لا يتابع عليه ، وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه ، وقال أبو داود
ولم يكن بالقول في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا
تكلّموا فيه . وقال الشوكانى : قال المنذرى : تكلّم فيه غير واحد من الأئمة ،
وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول
وهو باطل ليس بشيء ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن
محمد قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث ، عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه
(قال : دخلت مع مسلمة) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الأمير

(١) في نسخة : فسل سالم

(٢) بسط الكلام على حديثه الحافظ في الفتح .

أبو سعيد وأبو الأصبح ، وكان يلقب الحراده الصفراء ، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم ، ولله أخوه يزيد امرء المراقين ثم الأرمينية وورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل) مسلمة (سالما) أي سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أي عن الغال بماذا يعاقب (فقال سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ^(١) واضربوه ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه) عن المصنف (فقال سالم بعه وتصدق بثمنه) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق ^(٢) أحمد في رواية وهو قول مكحول ^(٣) والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصنف ^(٤) ، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قاله الشوكاني : قال في شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول في رحل رجل أو جمع ضربا ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيمزر عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد ، ولا يحرق رحله بما صنع ، ولا تطلع عليه أيضاً لأن له منها نصيباً ، وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام كانوا يقولون : يحرق رحل الغال ، ويروون فيه حديثاً عن الحسن - رضي الله عنه - قال : يؤخذ الغلول من رحله ، ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفاً ، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل ، عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول ، ولم يشتغل بإحراق

- (١) حديث التحريق ضمنه البخاري وبسطه العيني وكذا في شرح السير .
 (٢) وبه جزم الحرق ولم يذكر للوفيق ولا شارح السير غير هذه الرواية .
 (٣) وجماعة ذكرها للوفيق بخلاف الأئمة الثلاثة .
 (٤) صرح بإسنادها للوفيق .

رحل أحد ، فمن ذلك حديث مدعم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استشهد فلان ، فقال : كلا إني رأيتك يجر إلى النار بعبادة قد غلبها ، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول ، وإلنه ليس فيه إحراق الرجل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر - رضي الله عنه - : ليس في الغلول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفي إحراق الرجل ، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء ، لأنه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى ، والذين يقولون بإحراق رحله ، يقولون لا يحرق المصحف ، ولا الحيوان ، ولا السلاح فيه يقاس سائر الأمتعة ، فإن قالوا : لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة ، فينبغي لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه ، والدليل على ضعف هذا الحديث المروى فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه إلا ردوه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلنا ذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ ، وإثبات ما يخالف الأصول مما ثبت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف يثبت به ما يندره بالشبهات ، أرأيتم ثيابه التي علمه أتحرق ويترك عريانا لعلة يموت من البرد ؟ أرأيتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذي في بيته بالشجر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعاً ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ؟ أرأيتم قوما مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتائبهم عليه ؟

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق^(١) رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضر به^(٢).

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام) بن عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه) أي غير المغلول به (فأحرق وطيف به) أي في الطرق والسكك تشهيرا وتعزيرا (ولم يعطه سهمه^(٣)) قال أبو داود هذا (أي الموقوف (أصح الحديثين) أي المرفوع والموقوف (رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد ابن سعد) لم أقب على تعيينه وحاله (وكان قد غل وضر به) أي تعزيرا .

(حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) أي والد عمرو وهو شعيب يروى (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن

(١) في نسخة : حرق . (٢) زاد في نسخة : وزيد شعر لقبه .

(٣) وقال اللوفق لا يحرم سهمه وذكر أبو بكر في روايته الثانية يحرم لهذا الحديث ولنا أن سبب الاستحقاق باق ولا يثبت الحرمان في خبر ، اه .

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال و ضربوه قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه .

باب النهي عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال و ضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر (شيخ المصنف (عن الوليد) بن مسلم (ولم أسمعه) أي ما زاد (منه) أي من علي بن بحر (ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا : ثنا الوليد) أي ابن مسلم (عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله) أي قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه) قال الشوكاني في النيل : و حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال هو غيره وإنه مجهول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقوفا ، قال في الفتح : وهو الراجح .

باب النهي عن الستر على من غل

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبيب بن سليمان

سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فإنه مثله .

باب في السلب يعطى القاتل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة (بن جندب) عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالا (أى من ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير) فإنه مثله (أى مثل الغال في الإثم : العقوبة ، وقد تقدم بهذا الإسناد في باب اتخاذ المساجد في الدور ، وفيه أنه كتب إلى بنيه : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالحديث ، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه منها هذا الحديث ، قال في الميزان : قلت : فما ورد بهذا السند أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذي نعدده للبيع ، وقال عليه الصلاة والسلام : من يكتم غالا فإنه مثله ، ففى سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث بسند وبكل حال : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

باب في السلب^(١)

بمعنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يعطى القاتل) (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر

(١) ومن الترائب أن كل كلمة من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه خلافة كما بسط في تلخيص البذل ؛ وفي الأوجز فيه ثمانية عشرة بحثا .

عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما^(١) التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من وراء فضربت به بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منهاريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني^(٢) فلحقت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المديني والعجلي ثقة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال لإنهما اثنان ، قال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية وهو الذي يقال له نافع مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه وإنما نسب إليه للزومه (عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين) أي في غزوتها (فلما التقينا) أي الكفار (كانت للمسلمين جولة) أي هزيمة في بعض الجيش لا فيما هم عند النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا من المشركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أي للمشرك (حتى أتيته من ورائه) أي خلفه (فضربت به بالسيف على جبل عاتقه) نقل في الحاشية قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو وضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فأقبل) أي الرجل المشرك (على فضمني ضمة) أي غطني وأخذني (وجدت منها)

(٢) في نسخة : قال

(١) في نسخة : ولما .

ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت ثم قلت : من يشهدنى ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة

أى من الضمة (ربح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدرك الموت) فاسترخى (فأرسلنى فلحقت) أى لقيت (عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس) أى انهزموا (قال) عمر (أمر الله) بانهم فإنبهم لما أعجبوا بكرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهم بامر تكوينى (ثم إن الناس رجعوا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس وكان العباس رجلاً صيتاً: ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمررة فجعل العباس ينادى يا أصحاب السمررة: فى رواية مسلم قال العباس: فوالله كانت عطفهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتلوا فنظر إلى قتالهم فقال: الآن حمى الوطيس ، ثم تناول حصيات من الأرض ثم قال شأهت الوجوه فرمى بها فى وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)) لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين (فقال من قتل قتيلاً^(٢)) له عليه بينة فله سلبه قال (أبو قتادة) فقمت ثم قلت^(٣)

(١) قال أحمد لا يقبل إلا بينة وحكى الإجماع عليه وقال الأوزاعي لا يحتاج إليها وهو قول مالك ؛ وقال النسوق إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إليها وإلا فیه قولان وقال طائفة من أهل الحديث يكفى شاهد وبين ، كذا فى الأوجز .

(٢) جهاراً ، أو فى عسى ، أو جز . (٣) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟
فاقتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق

(من يشهدني) بأني قتلت قتيلا (ثم جلست ثم قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ذلك) أي الكلام المذكور (المرّة الثانية^(١)) من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله
سلبه ، قال (أبو قتادة) (فقلت) ثانيا (ثم قلت من يشهد لي ثم جلست) لأنه لم
يشهد لي أحد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الكلام
المذكور (الثالثة) أي المرّة الثالثة (فقلت) ثالثا (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة^(٢)) فاقتصت عليه القصة (أي قصة قتل الرجل
(فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر
الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر لأن الرواية الصحيحة أن الذي
أخذه قرشي قاله الحافظ في الفتح (صدق يا رسول الله) أي أبو قتادة
(وسلب ذلك القليل عندي ، فأرضه) من باب الأفعال أي أرض أبو قتادة
(منه) أي من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال^(٣)) أبو بكر الصديق
لاها الله إذا^(٤)) قال الخطابي هكذا يروي والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل
ذا فعناه في كلامهم لا والله يجعلونها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون

(١) في هذا الوقت أو في وقت آخر .

(٢) تقوم : تقعد .

(٣) وفي مسند أحمد نسب هذا القول إلى عمر رضي الله عنه فأما يرجح ما في
الكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة ، فهو أتقن ، أو بوجه الجمع بأن عمر رضي الله

عنه قاله تأييداً لأبي بكر ، كذا في عمدة القارى والأوجز .

(٤) قال الموفق هو يمين إذا أراد به اليمين وإلا فلا وهو مذهب الشافعي اه وجزم

به الدردير أنه يمين بحذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه .

لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فأعطه إياه فقال^(١) أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به
مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام .

ذا - قال الحافظ^(٢) : وأما إذا فُتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول
المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ثم نقل عن
الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ والصواب لفظ ذا ثم قال بعد كلام
طويل والعجب ممن يعتنى به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة
الحديث وجهابذته وينسبون إليه الخطأ والتصحيح ولا أقول إن جهاذة
المحدثين أعدل وأنقن في النقل إذ يقتضى المشاركة فيهم بل أقول لا يجوز
العدول عنهم في النقل إلى غيرهم والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب
وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين على
الأخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول
في القسم واقه لأفعلن، بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا
باقه لتقارب مخرجيهما وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل
التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أن ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال فلا إذا فلو قال فلا واقه إذا لكان
مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها واقه إذا من كل وجه لكنه لم يحتاج هناك
إلى القسم فتركة فقد وضع تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً
من غير حاجة إلى تكافؤ بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبت وقوع مثل هذا

(١) في نسخة : قال .

(٢) بسطه بما لا مزيد فيه .

الكلام في أحاديث مختلفة متعددة - ثم قال في آخره وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنى منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئه الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيحين فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما طفرته فرأيت إثباته كاه هنا والله الموفق (يعمد) أى يقصد بتقدير همزة الاستفهام للإنكار ولفظ البخارى لا يعمد بحرف لا النافية (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أى عن دينه (وعن رسوله) فىأخذ حقه (فيعطيك سلبه) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطه) أى أبا قتادة (إياه) أى السلب (فقال أبو قتادة فأعطانيه^(١)) أى ذلك السلب (فبعت الدرع فابتعت به) قال الحافظ ذكر الواقدي أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقى (مخرفاً) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أى بستانا، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الواديين (فى بنى سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة (فإنه لأول مال تأثلته) أى تملكته وجعلته أصل مالى (فى الإسلام) قال فى بداية المجتهد: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعنى أن يزيده على نصيبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شىء يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب^(٢) للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينقله له الإمام، فهذه أربع مسائل هى قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك، وقال قوم بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط وهو الذى اختاره الشافعى، وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة

(١) قال ابن القيم: السلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس.

(٢) استدل بذلك من قال لا يحتاج إلى البيعة؛ أجاب غيره بأن فى هذا الحديث

تصريحا بقوله له عليه بيعة فكيف بدونها ولا حجة فى هذا اللفظ على نفي البيعة كذا

وبه قال أحمد^(١) وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة - والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغنم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعنى قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، وقوله تعالى : يسألونك عن الأنفال ، الآية .

فمن رأى أن قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ، ناسخة لقوله تعالى : يسألونك عن الأنفال ، قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وإنما على التخيير ، أعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء له أن لا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للمغانم قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ، وأما المسألة الثانية وهي : مقدارها للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع .

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ، فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم . ولتكون كلمة الله هي العليا ، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ضيف أن يسفك الغزاة دماء في حق غير الله ، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو في البدء ، وفي القبول الثلث .

(١) ما حكى من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما والصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس ولكن الإمام أن قيل بقوله لكم كذا بعد الخمس فهو بعد الخمس؟ وأما بعد الإحراز بدار الإسلام فلا يصح إلا من الخمس كذا في الأوجز .

وأما المسألة الرابعة : وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل ، أو ليس يجب إلا أن ينزله الإمام ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينزله الإمام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف : هو واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال . ولم يشترط في ذلك شرطا ، ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معصية الحرب أو بعدها ، وأما إن قتله في حين المعصية فليس له سلب وبه قال الأوزاعي ، وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه ، وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلبه أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل ، أو على جهة الاستحقاق للقاتل ، ومالك - رحمه الله - قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل لأنه لم يثبت عنده ، أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين . ولمعارضه آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق ، أعنى قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، فإنه لما نص في الآية علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين ، كما أنه لما نص على الثلث للأمة في المواريث علم أن الثلثين للأب ، قال أبو عمرو وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج أبو داود ، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، وخرج ابن أبي شيبة ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة ، فطعن طعنة على قربوس سرجه ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا

ولا أراني إلا خمسته ، قال : قال لابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا في الساب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة ، انتهى . ملخصاً وملخص ما في شرح السير الكبير ، أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ، ما يخص الإمام به بعض الغنائم ، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً ، وذلك المال يسمى نفلاً ، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال ، فإنه مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى : يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب ، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا . وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه لنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع إبان السب ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، ولكننا نقول : أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شيء من مغازبه من قتل قتيلاً فله سلبه إلا في موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى : ثم وليتم مدبرين ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة ، فرفعنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه

وسلم محاصراً وادى القرى ، فاتاه رجل فقال : ما تقول في الغنائم ، فقال :
 لله تعالى سهم وهؤلاء الأربعة ، قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال : إن رميت
 في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن
 القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل ، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق
 والحجاز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ،
 وهذا مذهب أهل العراق والحجاز وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ،
 ومن قال به الأوزاعي رحمة الله عليه وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل
 للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيل لإثبات
 الاختصاص ابتداءً ، لا لإبطال حق ثابت للغانمين ، أو لإبطال حق ثابت في
 الخمس لأربابها ، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق ، ثم استدل بحديث
 الحسن في الزمام ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمماً من شعر
 من المغنم ، فقال : ويحك سألتني زمماً من نار الحديث ، وبحديث مجاهد أن
 رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكعبة من شعر من المغنم ، فقال :
 هب لي هذه ، فقال : أما نصيب منها فلك ، وبحديث أبي الأشعث الصنعاني قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمم من شعر الحديث ثم قال :
 ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع
 صدق حاجته ، ثم قال والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد
 الإحراز ، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين ،
 أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس ، أو من الصفي الذي كان له ، أو أعطى
 ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، فقد كان الأمر فيها
 مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى « قل الأنفال لله
 والرسول » ، وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهم
 أنهما كان لا يخمسان الأسلاب ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب
 مغنم وفيه الخمس ، وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه وإنما نأخذ
 بقول هؤلاء ، لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » ، والسلب من الغنيمة

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل
أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم واتي أبو طلحة
أم سليم ومعهما خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت
والله إن دنأني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن
قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر فكان^(١) سلاح العجم يومئذ
الخنجر^(٢) .

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله : من
قتل قتيلاً فله سلبه ، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون
التنفيل يخمس ، انتهى ملخصاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : يعني يوم
حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة^(٢) يومئذ عشرين رجلاً وأخذ
أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقي أبو طلحة أم سليم)
زوجته (ومعهما) الواو للحال (خنجر) قال في القاموس : كجعفر السكين

(١) في نسخة : وكان . (٢) في نسخة : الخنجر .

(٣) ظاهره تعقيب القتل عن القول ، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لما
ذكره تقديم القول لثلاث نيات . كذا في الأوجز .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خاءه (فقال : يا أم سليم ما هذا معك) ولأى شيء أخذته (قالت : أردت والله إن دنا) أى قرب (منى بعضهم) أى الكفار (أبعج به) أى أشق به (بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ، يعنى بذلك أنه فى معناه المعروف ، وليس المراد به معنى آخر ، ولا يستبعد كونه فيهم ، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم ، اه . وقال فى العون : أردنا بهذا ، أى الحديث الخنجر مفعول أردنا ، أى أردنا جواز (١) استعمال الخنجر ، والله أعلم .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال فى الهداية : والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال فى فتح القدير : وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقية الرفادة فى مؤخر القتب ، وكل شيء شدته فى مؤخر رحلك وقتبك فقد استحقبته ، وللشافعى فى المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما فى وسطه من النفقة وحقيبته قولان : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد فى برده روايتان .

(١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم فى المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي^(١) مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذة كهيئة^(٢) الدرق ومضينا فلقينا جموع

(حدثنا أحمد (٣) بن محمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنى صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه (جبير بن نفيير) عن عوف بن مالك) بن أبي عوف (الأشجعي) العطفاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كان معه راية أشجع ثم سكن دمشق ، قال الواقدي شهد خيبر ونزل حصص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبي الدرداء (قال خرجت^(٤) مع زيد بن حارثة) أمير الجيش (في غزوة مؤتة) بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها وبعضهم لا يهمزها قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وبها كانت تطبع السيوف وإليها تنسب المشرفية من السيوف بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً في سنة ثمان وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد لجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

(١) في نسخة : ووافقتي .

(٢) في نسخة : الدرق .

(٣) وقال صاحب المنى رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذاكر

الحديث بطوله .

(٤) ولفظ سعيد غزونا إلى طرف الشام وأمر علينا خالد بن الوليد .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى^(١) بالمسلمين فقعد له المددى خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد، فأخذ من السلب قال: عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم في جمع عظيم فقتلوا ثلاثهم فاجتمع المسلمون إلى خالد ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقني) أي صار رفيقي (مددى) أي من يخرج لمدد العسكر^(٢) (من أهل اليمن ليس معه) سلاح (غير سيفه) فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله (أي الرجل) (المددى طائفة) أي قطعة (من جلده) أي الجزور (فأعطاه إياه فاتخذته) أي اصطنع الجلد حتى صار بغد اليبس (كهيئة الدرق ومضينا) أي مشينا (فلقينا جموع الروم وفيهم) أي في الروم (رجل على فرس له أشقر) أي أحمر (عليه سرج مذهب) أي مطلي بذهب^(٣) (وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين) أي يبالغ في النكاية والقتل وفي بعض النسخ يفرى بالغين المعجمة أي يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) أي لقتله (المددى خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه) أي قطع قوائمها (فخر) الرومي عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز) أي جمع (فرسه وسلاحه) فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد فأخذ من السلب (وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه

(١) في نسخة: يفرى .

(٢) قال النووي هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة ولفظ سعيد في سننه فانضم

إلينا رجل من أمداد حمير .

(٣) وفي رواية سعيد محله ومنطقة مطاخة وسيف مثل ذلك إلخ كذافي رواية سعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنى استكثرته ، قلت ^(١) : لتردنه إليه أولاً عرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد ^(٢) عليه ، قال : عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال : رسول الله

بعضه وهو الخمس ، لكن ذكر الزيلعي هذا الحديث وقال واللفظ لأبي داود ولفظه : فأخذ منه سلب الرومي ، ولفظ مسلم قاله قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئاً ويؤيد الأول ما وقع في رواية الامام أحمد من طريق أبي المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح ^(٣) الله الفتح أقبل يسأل السلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقي فرجع إليه فأبى عليه فمضى عوف ، الحديث .

(قال عوف فأبى) أي خالداً (فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال) خالد (بلى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (ولكنى استكثرته) أي زعمته كثيراً (قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها) أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أشكوك (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجازيك بسوء فعلك وتعرف قبح فعلتك (فأبى أن يرد) السلب (عليه قال

(١) في نسخة : فقلت . (٢) في نسخة : يرد .

(٣) واللفظ سعيد فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القاتل وقد شهد الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته .

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف فقلت له دونك^(١) يا خالد ألم أف^(٢) لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فأخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال^(٣) يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا^(٤) لي أمراني لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه (أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت) من منع السلب عن المددى قال يا رسول الله استكثرت وكان فيه ضرر لبقية الغزاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه) أي من الرجل (قال عوف فقلت له) أي لخالد (دونك) أي خذ ما وعدتك (يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أي بالقصة التي جرت بيني وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أي على المددى السلب (هل أنتم تاركوا لي أمراني لكم صفوة أمرهم) أي خياره وما صفا منه (وعليهم) أي على الأمراء (كدره) قال الزيلعي بعد تخريج هذا الحديث : واعتذر الخطابي عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه

(٢) في نسخة : أف .

(٤) في نسخة : تاركون .

(١) في نسخة : دونكها .

(٣) في نسخة بدله : فقال .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي هو له انتهى .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد) أى ابن مسلم القرشي (قال سألت ثوراً) ابن يزيد (عن هذا الحديث لحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه) وزاد في نسخة عون وفي حاشية للنسخة الكانفورية بين عن جبير بن نفيير وبين قوله عن عوف بن مالك الأشجعي لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكاتب فإنه ليست هذه الزيادة في النسخة المصرية ولا في رواية أحمد في مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه نفيير بل ليس نفيير من الرواة .

باب في السلب لا يخمس^(١)

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد

(١) به قال أحمد والشافعي في الصحيح للشهور وقال مالك السلب أيضاً من الخمس لأن أصل النية ، وعندنا أن قال [لا] : السلب بعد الخمس وإلا لا ، كذا في الأوجز والفتح .

ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف
ابن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب^(١) للقاتل ولم يخمس السلب .
باب من أجهز على جريح مشخن ينفل من سلبه
حدثنا هارون بن عباد^(٢) ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس
السلب (ولفظ الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخمس السلب ، ولم يذكر الجملة الأولى قال في البدائع وأما حكم التنفيل فتوعان
أحدهما اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره وهل ثبت الملك فيه
قبل الإحراز في دار السلام ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى
والثاني أنه لا خمس في المنفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين
والمنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس
ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد
حصل بقوة الكل إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقي عنه
فبقي حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه .

باب من أجهز

أى أثبت قتله وأسرع وتم عليه (على جريح مشخن) مبالغ في الجراحة
(ينفل من سلبه) أى بعض سلبه^(٣) .
(حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة

(٢) زاد في نسخة : الأزدي .

(١) في نسخة : في السلب .

(٣) وفي الأوجز لا سلب له عند أحمد والشافعي وعند مالك على رأى الإمام
وعندنا إن كان الجرح الأول غيره بحيث لا يقاتل ولا يعينهم بالكلام فالأول وإلا الثاني

أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان^(١) قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل (قال الراوى (كان) (٢) عبد الله بن مسعود (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصارىان وهذا من كلام الراوى عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هذا معارض بما وقع فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى سيفى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقال كلا كما قتله وأزه قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأيضا لما استحق الأنصارى السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه باوجه - الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود ، والثانى بما قال الزيلعى فى نصب الراية ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لأنه قال كلا كما قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الامام قال البيهقى فى المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فإن غنيمة بدر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك - والثالث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نقل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح والله تعالى أعلم .

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهل يجوز أن يحز ويطاق به ، قال السرخسى مكروه وأباحه بعضهم لهذا

الحديث .

باب من جاء بعد الغنيمة^(١) لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

باب من جاء بعد الغنيمة

أى بعد إخراجها في دار الإسلام ، أو قسمتها في دار الحرب ، أو بيعه المغانم فيها خلافا للشافعي^(٢) - رحمه الله - (لا سهم له) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي) مصخرأ (عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركاً ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على الكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي له صحبة

(١) في نسخة : القسمة .

(٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حذرت لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ وإن جاء قبل الإخراج بدار الإسلام كذا في المتن .

وسلم بخير بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله فقال^(١) أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أبوه من أكابر قريش وله أولاد نجباء ، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو وكانا ممن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أبان بدرأ مشركا ، فقتل بها أخواه العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو فبقى بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديبية ، فأسلم أبان قبل أيام خيبر ، وشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، ذكر ذلك الواقدي ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار وخالفهم ابن إسحاق . فعد أباناً فيمن هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . (على سرية^(٢)) أي أميراً عليها (من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضم هاء جمع حزام ، وهو ما يشد به الوسط (فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . فقال أبو هريرة . فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها) أي أنت المتكلم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثابة تتكلم بها (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة (تحدر علينا) أي تدلى علينا (من رأس ضال) وفي رواية بالنون ، وفسر البخاري الضال باللام فقال : هو السدر البري ، وأما الضان بالنون فليل : هو رأس

(١) في نسخة : قال .

(٢) قال الحافظ لم أقف على هذه السرية م ر .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ناسفیان نا الزهرى وسأله
 إسماعيل بن أمية فحدثناه^(١) الزهرى أنه سمع عنبسة بن سعيد
 القرشى يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته أن يسهم لى فتكلم
 بعض واد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال
 فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجباً لو بر
 قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرنى بقتل امرء مسلم أكرمه
 الله تعالى على يدى ولم يهنيء على يديه^(٢).

الجيل ، وقيل : هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة (فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم) أى لأبان ومن معه
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال : ناسفیان ، نا الزهرى وسأله) أى
 الزهرى (إسماعيل بن أمية ، فحدثنا الزهرى أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشى
 يحدث عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
 حين افتتحها^(٣) فسألته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسهم لى ، فتكلم

(١) فى نسخة بدله : فحدثنا الزهرى .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى

(٣) ويوضح المراد ما فى الفتح أخرج أحمد والحاكم وغيرها من طريق خيثم بن

عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
 بخيبر واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا ، فأتينا خير وقد

افتتحها النبي فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم ٥١ .

بعض ولد سعيد بن العاص (وهو أبان بن سعيد (فقال) إبان (لا تسهم له)
 أي لآبي هريرة (يا رسول الله قال) أبو هريرة (فقلت هذا) أي أبان بن سعيد
 (قاتل ابن قوقل) وهو النعمان بن قوقل بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو
 ابن عوف ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهد
 بدرأ ، وأخرج البغوي أن النعمان بن قوقل الأنصاري قال : أقسمت عليك
 يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أظأ بعرجتي في خضر الجنة ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت يظأ فيها وما به من عرج ، ويقال : إن قوقلا
 لقب واسمه ثعلبة ، أو مالك بن ثعلبة ، وقد غاير أبو عمرو بين النعمان بن قوقل
 والنعمان بن مالك بن ثعلبة وتعقبه ابن الأثير - إصا به - وقال في ترجمة النعمان بن
 مالك بن ثعلبة ، قال أبو عمرو : وشهد بدرأ وأحدأ وقتل بها في قول الواقدي ،
 وأما ابن القداح فقال : إن الذي شهد بدرأ وقتل بأحد هو النعمان الأعرج ،
 وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمان الأعرج هو ابن قوقل ، وأن مالك بن ثعلبة
 لقبه قوقل ، وما قاله أبو عمر محتمل ، وترجم البخاري النعمان بن قوقل ، ثم
 قال النعمان بن مالك ولم يسق له شيئاً (فقال سعيد بن العاص ^(١) يا عجبالوبر)
 أي لرجل كالوبر ^(٢) (قد تدلى علينا) وفي رواية تدأدا ، أي تهجم علينا بغتة
 (من قدوم) بفتح القاف للأكثر أي طرف ، ووقع في رواية الأصيلي بضم
 القاف (ضال يميرني) أي يطعنني ويعينني (بقتل امرأ مسلم أكرمه الله تعالى
 على يدي) بأن وصل مرتبه الشهادة (ولم يهني على يديه) فإنه إن كان هو قتلني

(١) قال الحافظ في الإصا به هذا يوم أن سعيد حاج أبا هريرة بسب بعض ولده
 وليس كذلك بل الصواب إبان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخاري
 برواية علي بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ فقال وأعجبا بدون فاعل قال فالظاهر
 ومه اه .

(٢) صيد كالأرنب لا ذنب له يكون في النجد كثيرا وهو المراد بما جاء في قصة
 مسيلة إذ قال نزل على سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ بمقابله سورة العصر إلخ قاله
 قاضي القضاة ابن بليهد .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبي بردة

قتلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم . قال الحافظ : قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب ، فإن في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذي أشار بمعنه ، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل ، وأن أبا هريرة هو الذي أشار لمنعه ، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبان اجلس ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل ، فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلاً ، والله أعلم . فإن قلت لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها ، وهم قد وصلوه بخير ، والغنيمة هناك ولم يحرزوها بالمدينة ، وقد قال في الهداية : وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافاً للشافعي - رحمه الله - بعد انقضاء القتال ، قلت : إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها ، فصار خبير دار الإسلام ، فكانت الغنيمة في دار الإسلام ، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة ، ولم يبق لهم حق الشركة ، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه ، وأما ما أعطى أبا موسى الأشعري وغيرها من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً شاركوا في الغنيمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخس ، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، حدثنا بريد) مصغراً (عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدمنا) من اليمن (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأنسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من^(١) شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر^(٢) وأصحابه فأنسهم لهم^(٣) معهم .

أى وصلنا إليه (حين افتتح خيبر فأنسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو للشك من الراوى (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها) أى من غنائم خيبر (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خيبر (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أى من كانوا معه فى السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأنسهم لهم) أى لأصحاب السفينة (معهم) أى مع من شهد معه غزوة خيبر ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة^(٤) وأعطى هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغنائم فلم يعطهم لأنه لم يكن لهم حق فى الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة ، بل أعطاهم من الخس أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغنائم ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم فى الغنيمة .

(١) فى نسخة : بمن .

(٢) فى نسخة : جعفرأ .

(٣) فى نسخة : له .

(٤) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ : ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغنائم إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين اهـ .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق
الفزاري عن كليب بن وائل عن هانيء بن قيس عن حبيب
ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله
وحاجة رسوله وإني^(١) أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن
كليب بن وائل) بن هبار التيمي الشكري المدني ، ثم الكوفي عن ابن معين ثقة
وعنه وعن أبي داود لا بأس به ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال الدارقطني ثقة ، وقال العجلي يكتب حديثه (عن هانيء بن قيس)
الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مستور (عن حبيب
ابن أبي مليكة) النهدي نسبة إلى نهم بن زيد ، ويقال إنه أبو ثور الحداني
الازدي ، قال أبو زرعة : ثقة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في فضل عثمان
ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) أي
تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت
مریضة إذ ذلك ، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه ، والمراد بحاجة
رسوله خدمته وخدمة بنته (وإني أبايع له) فضرب^(٢) رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه على شماله وقال : هذه يد عثمان (فضرب له) أي قرر وعين

(١) في نسخة : فأنا .

(٢) وفي هامش العمون أن في الحديث وهما من بعض الرواة لأن قصة البيعة لم يكن
في بدر بل كان في بيعة الرضوان في الحديبية وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) أى كسهم الغازي (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر (١) (غيره) أى غير عثمان ، قال الطحاوى : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل لإياه ، أو يبعث برجل بمن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليحمله بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى ينعم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا ناسر إلى نجد قبل أن يتهاجروا إلى خيبر فتوجه أبا ناسر في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبا ناسر من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلاً شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد إرادته إياها فكان كمن حضرها ، والله أعلم . ثم إن ما وقع في هذا الحديث من قوله : ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ما تقدم ، من أن الزبلي نقل عن البيهقي فإنه قال في المعرفة : فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم جماعة لم يشهدوا ، وقال في شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان - رضى الله عنه - من غنائم بدر . وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن

(١) ويشكل عليه أنهم صرحوا في ترجمة عاصم بن عدى أنه عليه السلام أسهم له لم يشهد بدراً كما في الإصابة وكذا أسهم لأبي ليابة والحارث بن حاطب كما في الإصابة في ترجمة أبي ليابة . وذكر صاحب الخبىس ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار لم يحضروا وأسهم لهم - صلى الله عليه وسلم - وذكر أسمائهم ، وسيأتى الجواب عنه في البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضى الله عنه ، ويحتمل عنده أن إعطاهم كان لشيء من مصالح النزول بخلاف عثمان فإن قيامه بالدين على الظاهر لم يكن مصلحة النزول ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للنزول فلا إشكال في تخصيص عثمان .

باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح نا^(١) أبو إسحاق الفزاري

زيد - رضى الله عنهما - وكان بعثهما نحو الشام يتحسان أخبارا غير قريش ،
 وأسهم خمسة من الأنصار ، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين ،
 وفي تأويل ذلك وجوه : أحدها أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام
 بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود
 والمنافقين بها ، فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ،
 وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن غنائم بدر كان
 الأمر فيه مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى من يشاء ويحرم
 من يشاء ، كما قال الله تعالى : قل الأنفال لله والرسول ، فلذا أسهم لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . قلت : فعلى هذا ما وقع في رواية
 أبي داود من حصر الإعطاء لعثمان - رضى الله عنه - فحمول على عدم علم ابن عمر
 - رضى الله عنهما - .

باب في المرأة والعبد يحذيان^(٢)

أى يعطيان (من الغنيمة) قال في فتح القدير : ثم الرضخ عندنا من الغنيمة
 قبل إخراج الخمس ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - وأحمد ، وفي قول له وهو
 رواية عن أحمد من أربعة الأخماس ، وفي قول للشافعي - رحمه الله - من خمس
 الخمس ، وقال مالك - رحمه الله - من الخمس^(٣) .
 (حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن زائدة ،

(١) في نسخة : أنا .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك إذ قال : لا رضخ ، كما بسطه في الحاشية .

(٣) هذا مشكل فإن الرضخ ليس عند مالك وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شرائط

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا^(١) وكذا ذكر أشياء وعن المملوك أله^(٢) في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لمن نصيب؟ فقال ابن عباس لولا أن يأتي^(٣) أحموة ما كتبت إليه^(٤) أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فكان^(٥) يداوين الجرحى ويسقين الماء .

عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي (بفتح المهمله وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفي ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه عند

= بعضها خلافة وبعضها اتفاقية ؛ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافا للمرجع من قولى أحمد كاسياتي ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافا للمرجع عند مالك أنه يسهم له إذا أطاق القتال .

والعقل شرط إجماعاً فلا يسهم لمجنون وكذا الذكورة عند الأربعة خلافا لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربعة خلافا لما في البدائع أنه يسهم للعبد المأذون . والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها أى المراد منه الزمن ونحوه أو يعم ، وشهود الواقعة كما تقدم في « باب من جاء بعد الغيبة » .

ثم من لا يسهم من المذكورين بل يرضخ له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلف الأولون هل هو من أصل الغيبة أو من أربعة أخماس؟ المرجع في متون الشافعي وأحمد الثاني، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

(١) في نسخة بدله : عن كذا وعن أشياء . وفي نسخة : عن كذا وكذا .

(٢) في نسخة : الذى ينزو هل له .

(٣) في نسخة : تأتي . (٤) في نسخة : إليك .

(٥) في نسخة : فقد كن .

مسلم بمتابعة قيس بن سعد (عن يزيد بن هرمز) المدني أبو عبد الله مولى
 بنى ليث ، وقيل : عفان ، وقيل : آل أبي ذباب ، قال ابن سعد : كان ثقة إن
 شاء الله تعالى ، وقال ابن معين وأبوزرعة : ثقة ، وعن الزهري كان من الثقات ،
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة (قال كتب نجدة)
 ابن عامر الحروري من رهوس الخوارج ، ذكر في الضعفاء للجوزجاني ، ميزان
 (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا ، ذكر أشياء) من المسائل حذفها اختصاراً ،
 وذكرها مسلم في حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ،
 فقال ابن عباس : لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه . كتب إليه نجدة : أما بعد !
 فأخبرني ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان
 يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم التيمم ، وعن الخمس
 لمن هو (وعن المملوك أله في الفىء شيء) وهكذا في رواية سعيد المقبري عند
 مسلم ، عن يزيد بن هرمز يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم
 لهما ؟ (وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو ؟
 (وهل لهن نصيب ؟) أي في المغنم (فقال ابن عباس : لولا أن يأتي أحموقة)
 أي يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء في الدين (ما كتبت إليه) وفي رواية لمسلم
 لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه ، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته
 وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم ، ولكن لما سأله
 عن العلم لم يمكنه كتمه لثلاث يكون مستحقاً لو عيد الحكيم ، فاضطر إلى جوابه
 واعتذر بعذرين أحدهما في جانبه وهو لزوم كتمان العلم ، والثاني في جانب
 نجدة ، وهو وقوعه في الفعل ، والذي يخالف الشرع لعدم عليه بحكم الشرع
 (أما المملوك فكان يحذى) أي يعطى من الغنيمة ، وإنما يرضخ له إذا قاتل
 وكذا الصبي (وأما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء) وزاد مسلم
 في رواية له : ويحذين من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن ، قال في الهداية : ثم
 العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر ، والمرأة
 يرضخ لها إذا كان تداوى الجرحى ، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال نا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن .

حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإغاثة مقام القتال ، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للسليين ، إلا أنه يزداد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال : نا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر) محمد بن على الباقر (والزهرى ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحرورى) بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما و او ، وهذه النسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها ، نزل به جماعة خالفوا علياً - رضى الله عنه - من الخوارج يقال لهم الحرورية ، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به (إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟) كما يضرب السهم للرجال ، قال يزيد بن هرمز : (فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة) فى جوابه ، فإن ابن عباس - رضى الله عنه - كرف بصره (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن) قال الشوكانى فى النيل : وقد

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن
الحباب ، نافع بن سلمة بن زياد قال حدثني^(١) حشرج بن
زياد عن جدته أم أيبة أنها خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلف أهل العلم ، هل يسهم للنساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسهم
لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثوري والشافعي ، وقال بعضهم :
يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي ، وقال الخطابي : إن الأوزاعي قال :
يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف
لا تقوم به حجة ، وقد حكى في البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه
لا يسهم للنساء والصبيان والنميين ، وعن مالك^(٢) أنه قال : لا أعلم العبد يعطى
شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالححر ، وعن الزهري أنه يسهم
للذمي لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم .

(حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن الحباب ، نافع
ابن سلمة بن زياد) بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مولا هم البصرى ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان (قال : حدثني
حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشجعي
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه النخعي ، وقال ابن حزم وابن القطان إنه
مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا نافع ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف
(عن جدته أم أيبة) قال في تهذيب التهذيب : في المهمات حشرج بن زياد ،

(١) زاد في نسخة : جدى .

(٢) فإنه لم يقل بالرضخ كما في الأوجز .

مع من خرجت من وياذن من خرجت؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا
نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى^(١) ،
ونناول السهام ونسقى السويق ، فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه
خير أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت لها يا جدة وما كان
ذلك^(٢) قالت تمرا .

عن جدته أم أيه هي أم زياد^(٣) الأشجعية (أنها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم) خبر مجيئنا (فبعث إلينا فجئنا) عنده (فرأينا فيه الغضب فقال :
مع من خرجت) وفي رواية أحمد في مسنده فقال : ما أخرجكن (وياذن من
خرجت ، فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا
دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق ، فقال : قمن حتى إذا فتح الله عليه
خير أسهم لنا كما أسهم^(٤) للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك)
ولفظ أحمد ما أخرج لكن (قالت تمراً) قال الشوكاني : في إسناده رجل مجهول
وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف
لا تقوم به حجة ، وقال : فيحمل ما وقع في حديث حشرج ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية ، وكذا قال الحافظ ابن القيم :
قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال ، تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في
قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لأنه أعطاهن بقدره سواء ،
قلت : ويدل عليه قولها أعطانا تمراً ، وهذا يدل أن ما أعطاهن هو التمر
فقط لا غير .

(١) في نسخة : الجرحى . (٢) في نسخة : ذلك .

(٣) وذكر في ترجمتها في الأصابة هذا الحديث .

(٤) ولفظ أحمد أخرج لنا سبهانا كسهام الرجال .

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني^(١) فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمرني بشيء من خرتي المتاع^(٢)

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أبيع أصحابي الماء يوم بدر .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعني ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني) بحمل السلاح وتقليد السيف لأتعلم المحاربة (فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني (فأخبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني مملوك فأمرني بشيء من خرتي) هو بالضم أثار البيت كالقدر وغيرها (المتاع) وزاد في نسخة قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكاً .

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش : عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر قال : كنت أبيع) بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح ميجاً إذا نزل في ماء قليل ، فلا الدلو بيده (أصحابي الماء يوم بدر) .

(١) في نسخة بدله : نى .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له . قال أبو داود : قال

أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى بأبي اللحم .

باب في المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالاً : نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى : إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال: ارجع ثم اتفقا فقالا: إنا لانستعين بمشرك.

باب في المشرك يسهم^(١) له

بتقدير حرف الاستفهام أى : هل يسهم له ؟

(حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالاً : نا يحيى) أى القطان (عن مالك ، عن الفضيل) بن أبي عبد الله المدنى مولى المهرى بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الأسلمى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مدنى : روى عنه مالك (عن عروة ، عن عائشة قال يحيى) وإنما ذكر لفظ يحيى فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحيى ، فاختار لفظ يحيى ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجد حديث مسدد فيما عندى من الكتب (أن رجلاً من المشركين) كان^(٢) يذكر

(١) ولا يسهم له عندنا كما فى الهداية إذ قال لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من النية يعنى لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة وأنه ليس من أهلها هـ وكذا عند الشافعى ومالك وعن أحمد فى ذلك روايتان المرجح أنه يسهم له إذا قاتل ياذن الإمام كما فى « الأوجز » .

(٢) كما فى رواية مسلم .

منه جرأة ونجدة لم أقف (١) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بحرة الوبرة (يقاتل) أي ليقاتل كما في نسخة، أي يقاتل مشركي مكة (معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لاتبئك وأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم فقال له فانطلق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع ثم اتفقا) أي مسدد ويحيى بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمشرك) (٢) فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضع أنه لا يسهم له، قال الشوكاني: وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي (٣) وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة

(١) قال ابن رسلان: هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه، ذكره الواقدي والبخاري في تاريخه الكبير كما نقله أبو زرعة.

(٢) قال الموفق: لا يستعان بمشرك بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الحرق يدل عليه وهو مذهب الشافعي كذافي الأوجز.

(٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال: وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره، فإذا حضر الكافر بالإذان رضع له ولا يسهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور اه وقال الشمراني في الميزان: قول مالك وأحمد لا يستعان بالمشركين على الإطلاق، وقال مالك: إلا أن يكون خدام المشركين مع قول أبي حنيفة بجوازه، وقول الشافعي بشرطين قلته المسلمين

وحسن رأيهم اه

باب في سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم واستدلوا باستعانة صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وياخبارة صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويفزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال في البحر وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانة صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه وتجاوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث وبما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم: « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر ، كما ثبت عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح انتهى ملخصاً .

باب في سهمان الخيل

أى في قسمة الغنيمة على الفرسان والرجالة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه) واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلاً وإما أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق

وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر وعند أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي
 ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين
 وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم
 يقل بقول أبو حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى
 قال الحافظ في الفتح والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا
 الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة الواردة في هذا المعنى ، وأما الإمام
 أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له بحديث يجمع بين جارية الآتي وسيأتي شرحه بعد
 هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت
 هل وقعت قبل خيبر أو بعدها فلما احتل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه
 حجة لأنه محتمل للنسخ ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضاً
 إلى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء
 ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلاً فلاحجة فيه وقد أخرج البخاري
 هذا الحديث في صحيحه بموضعين أولها في الجهاد في د باب سهام الفرس، ولفظه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ثم أخرج
 في المغازي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً ، فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر ،
 والجواب عنه أن معنى قوله للفرس سهمين أي للفرس مع صاحبه سهمين -
 لأنه قابل به للراجل ، أو يقال : إن كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف
 فقوله للفرس سهمين . كان أصله للفراس سهمين ، فحذف الألف منه لأنه
 يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس ، ثم لما فهم منه الراوي أن المراد
 بالفرس الفرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم
 وإن لم يكن له فرس فله سهم أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي
 في الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر كما رواه في الجهاد
 فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وكما رواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، وكذلك لفظ الترمذى ، وأما لفظ أبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهمًا له وسهمين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفارس سهمان وللرجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الراوى على ما فهم ، وفهمه ليس بحجة ، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، فهذه هى الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس ، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثانى ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، قال الزيلعى : قلت ورواه الدارقطنى فى أول كتابه المؤلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ومحمد بن على بن أبي روبة قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أيمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، وأنت تعلم أن ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لها سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو أسامة عند البخارى فى الجهاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً فى المغازى ، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذى ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، ورواه أبو أسامة وابن

نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن أبي شيبه بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمري ، ورواه القعني عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبه من الرواة العدول والثقات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أى معنى قوله للفارس ، أى أعطى له ولفرسه سهمين ، وكذلك معنى الفرس ، أى أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهمًا .

(عجيبه) قال الشوكاني في النيل : وقد نقل عن أبي حنيفة - رضى الله عنه - أنه احتج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البيهمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهه ساقطة ، ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبيهمة ، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ في الفتح قبل ذلك ، ولكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته ، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذا ، إن روايات الأخبار تعارضت في الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أن روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل في الجهاد ، والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ، ولا يجوز تفضيل التابع على الأصل في السهم : وأخبار الأحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال ، وأين ما مسخه الشوكاني ، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة ؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم ؟ وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم ، فإنه يؤدي في الكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفي العبد المسلم لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد^(١) الله بن يزيد، نا المسعودي حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما، وأعطى الفرس سهمين .

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال : ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الذريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودي) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (حدثني أبو عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين) .

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هدية وقيل ابن خالد بن هدية بن عتبة الأسدي الثوباني أبو عبد الله البصري أخو هدية، وكان أكبر منه قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والعجلي : ثقة وروى العقيلي في الضعفاء عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمده في الحديث قال : إنما كان يحدث بحفظه لا يخرج كتاباً وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب في الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودي

(١) في نسخة : عبيد الله

باب في من أسهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى، نا جمع بن يعقوب بن جمع بن يزيد الأنصاري

عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو عمرة عن أبيه أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين، وذكر صاحب الأطراف حديثه في ترجمة أبي عمرة الأنصاري وهو بعيد جداً، قلت: روى أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهماً سماً وأعطى الفرس سهمين والاختلاف على المسعودي وكان قد اختلط، ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه، والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره والله أعلم، ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة فلتتم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يونس يزيد عليه قوله عن جده وهو أصوب والله أعلم. قال الشوكاني: وحديث أبي عمرة في إسناد المسعودي وفيه مقال وكذا قال الزيلعي.

باب في من أسهم له سهم

وفي المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا باب فيمن أعطى للخيل سهماً واحداً (حدثنا محمد بن عيسى نا جمع) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة (ابن يعقوب بن جمع بن يزيد الأنصاري) القباني المدني عن ابن

قال : سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائي قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أبي يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصاري المدني وذكره ابن حبان في الثقات (يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد بن) جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعرج : ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن خلفون وثقة العجلي : وابن البرقي وهو أجل من أن يقال فيه ثقة (عن عمه مجمع بن جارية) بن عامر بن مجمع (الأنصاري) الدوسي قال ابن إسحاق : كان مجمع بن جارية حدثاً قد جمع القرآن وكان أبوه جارية من أتخمسجد الضرار ، وكان مجمع يصلى بهم فيه ثم إنه أحرق ، يقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فدلته القرآن مات في إمارة معاوية (قال) أي عبد الرحمن ، (وكان) مجمع بن جارية (أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) أي مجمع (شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا) أي رجعنا (عنها إذا الناس يهزون) أي يهزؤون ويسرعون (الأباغر) جمع بعير أي رواحلهم (فقال بعض الناس لبعض ما للناس ؟) أي لم يسرعون رواحلهم (قالوا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيسرعون إليه ليسمعوه (فخر جنامع الناس نوجف) أي نسرع (فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع

الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ^(١) ؟ قال : أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال رجل يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم والذي نفس ^(٢) محمد بيده إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما .

والكراع بالضم آخره عين مهملة والغميم بالغين المفتوحة موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال (فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» فقال رجل) قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد : فقال عمر أفتح هو يا رسول الله ؟ (يا رسول الله أفتح هو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) ثم أكد بالحلaf لأنه لم يكن على ظاهره فتحاً ، بل ذلة وهزيمة كما أشار إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم تعطى الدنيا في ديننا (والذي نفس محمد بيده إنه) أى الصلح في الحديبية على ما اشترطوا (لفتح) عظيم وقد فسر قوله تعالى « وجعل من دون ذلك فتحاً قريباً » هو صلح الحديبية بقول الزهرى فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم

(٢) في نسخة : نفس بيده .

(١) في نسخة بال الناس

بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه . وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة إليه - ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر ففتحها حصناً حصناً ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموص حصن بني أبي الحقيق ، وأصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حيي بن أخطب فاعطفهاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صعب بن معاذ وما بخيبر حصن أكثر طعاماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيح والسلام فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوه أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها الشق والنطانة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان في ذينك الحصنين (فقسمت خيبر) أي أموالها (على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهماً حبس نصفها لنفسه ولزوجاته ولما يعرفه من النوائب ثمانية عشر سهماً وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة) واختلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية ففي رواية البراء عند البخارى كنا أربع عشرة مائة وفي حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ثم أخرج البخارى بسنده عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغنى أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثنى جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخارى من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فأرواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب الى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكد بقوله : الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية

الأنصاري ، فإنه قال : وكان الجيش ألفاً وخمسمائة وأيضاً التنصيب بعدد لا ينفي الزيادة ، فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به . ويؤخذ (فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) مع فرسه (سهمين) سهماً له وسهما لفرسه (وأعطى الراجل سهماً ، قال أبو داود وحديث أبي معاوية) المقدم في باب سهمان الخيل (أصح والعمل عليه) أي عند الجمهور (وأرى الوهم في حديث مجمع إنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس) قلت : وفي قول أبي داود تضعيف للحديث ، ولم يأت عليه بدليل وذكر الزيلعي أن ابن القطان قال في كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف ، روى عنه غير ابنه ، وابن جمع ثقة فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع لأنه لم يعرف بأنه روى غير ابنه ، قلت : لكن قال الحافظ : روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان في الثقات فارتفع الجهالة ، وثبت التوثيق ، ثم إنه تكلم الإمام الشافعي رحمه الله في مجمع بن يعقوب ، قال في الخلاصة : قال الشافعي ، رحمه الله ، شيخ لا يعرف ، قال الحافظ : روى عنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان ، وإسماعيل ابن أبي أويس والقعنبى وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم ، فمن كان رواته بهذا العدد فكيف يكون مجهولاً ، ثم عن ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال في بيان علة يعقوب وابن جمع ثقة ، فوثقه ابن القطان نصاً - وقال في الجوهر النقي حديث مجمع بن جارية ، وفي سننه مجمع بن يعقوب فحكي عن الشافعي أنه قال : شيخ لا يعرف ، قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال : صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد ، توفي بالمدينة ، وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود

باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم بدر من فعل كذا أو كذا فله من النفل كذا وكذا ، قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت^(١)

والنساء اه ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق انتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد تخريج الحديث : صحيح .

باب النفل^(٢)

والمراد بالنفل الغنيمة لأنها فضل من الله سبحانه وعطاءه ويزكر في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الأبواب المتقدمة أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض

(حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) في نسخة : قال .

(٢) أعلم أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا في محله ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأخماس أو من الخمس أو خمس الخمس كما بسط الاختلاف فيه في الأوجز والجملة أن محله خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعي وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ؛ وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإن من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنيفة ، فلا فرق عندهما في السلب وغيره ، ومذهب الحنيفة في النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الخمس فقال مثلا من فعل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة الأخماس وإن لم يقيده فمحله أصل الغنيمة كذا في « الأوجز » .

المشيخة كئنا ردها لكم لو انهزمتمهم فتمتم (١) إلينا فلا تذهبون
بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان ، فقالوا جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل
الأنفال لله والرسول » إلى قوله « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق
وإن فريقا من المؤمنين لكارهون » يقول : فكان ذلك خيرا
لهم ، فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من
النفل كذا وكذا (أى قال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه) قال (أى ابن عباس
فتقدم الفتيان) للقتال (ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها) أى لم يفارقوها
(فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كئنا رداً) أى عونا وظهيرا (لكم لو انهزمتم
فتمتم) أى رجعتم (إلينا فلا تذهبوا بالمغنم) أى كاه (ونبقى) محرومين عنه (فأبى
الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) وهو ما روى عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى مكان كذا وكذا فله كذا
وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الشبان وبقى الشيوخ عند
الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ،
(فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الأنفال (٢) قل الأنفال لله والرسول) فذكر

(١) في نسخة : لفتتم .

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانونوى في مكاتيب « قاسم العلوم » أن خلقه الناس للعبادة
« وما خلقت الجن والانس » الآية فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل ، ويجوز للرجل
التصرف والتغلب على الأنعام فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم ؛ والأموال كلها في الحقيقة
لله عز وجل فهي بمنزلة رجل غرس في أرض مالح ، ولما لم ينبت أخرج أشجاره
وغرسها في أرض صالح كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين .

حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال : نا^(١) داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أميراً فله كذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتروية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكل إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء (إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) أى الخروج (ويقول فكان ذلك) أى الخروج (خيراً لهم فكذلك) أى قسم الغنائم (أيضاً فاطيعونى) فى قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها (فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم) فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاء أو يضعانها حيث أرادا.

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم قال : نا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا^(٢)) وفى السير الكبير وذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له ، فأعطى قاتل أبي جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق يعنى عن سواء ، وهكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الأتقال إلى قوله تعالى لكارهون فقسما بينهم بالسواء ، وقد اتفقت الروايات أنه أعطى كل

(١) فى نسخة : أنا

(٢) وفى حاشية شرح الإقناع : لا يجوز شرط من غنم شيئاً فهو له ، خلافاً للأئمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال : نا يحيى بن أبي زائدة قال : نا^(١) داود بهذا الحديث بإسناده قال : قسمها^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد أتم .

قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أخذ على رضى الله عنه سلب الوليد بن عتبة ، وأخذ حمزة رضى الله عنه سلب عتبة ، وأخذ عبيدة بن الحارث رضى الله عنه سلب شيبة فدفعت إلى ورثته وكان عبيدة قد جرح فمات بذات أجدال في الصفراء قبل أن ينتهي إلى المدينة (ثم ساق نحوه وحديث خالد) المتقدم (أتم) من حديث هشيم هذا .

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال : نا يحيى بن أبي زائدة قال) أى يحيى بن أبي زائدة (نا داود بهذا الحديث) المتقدم بإسناده قال يحيى فى حديثه أو ابن عباس (قسمها) أى غنيمة بدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) معناه أن الصحابة الذين كانوا معه فى بدر لما تشاجروا فى قسم الغنيمة وكانوا ثلاث فرق فانطلقت طائفة فى أثر الذين انهمزوا من الكفار يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا لطلب العدو : لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا . نحن أحدقنا برسول الله

(٢) فى نسخة : قسمها

(١) فى نسخة : أنا

حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لي ولالك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينما أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخنفتا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت «يسألونك عن الأنفال»، الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحدِيث خالد أتم) من حديث يحيى بن أبي زائدة .

(حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر) بن عياش (عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه) أى سعد بن أبي وقاص (قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكتيبة (فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو) فجعلهم طعمة أسيرونا (فهب لي هذا السيف) لأقاتل به في سبيل الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا السيف ليس لي) فأعطيك (ولالك) فأخذه لأنه لم ينزل على فيه حكم (فذهبت) أى رجعت (وأنا أقول يعطاه) أى السيف (اليوم من لم يبل بلائى) أى من لم يعمل مثل عملى في الحرب ولم يتحبر مثل اختبارى من دخولى في غمار الحرب (فبينما أنا) مشتغل في همى (إذ جاءنى الرسول) لم ألق على تسميته فقال الرسول (أجب) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب (فظننت) أى خفت (أنه نزل في شئ) أى من العتاب (بكلامى) الذى قلته لأنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي^(١) فحجت
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس
هولي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن
الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبو داود
قرأه^(٢) ابن مسعود يسألونك الأنفال

(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتني هذا السيف وليس) أى
والحال أنه لم يكن (هولي ولا لك إن الله قد جعله لي) فأنا أعطيكه (فهو لك
ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، إلى آخر الآية ،
قال أبو داود : وقراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال ، قلت ليس قراءة ابن مسعود
بصيغة الواحد ، وليس المراد أن الاختلاف في لفظ الواحد والجمع ،
بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ عن ،
وقراءة ابن مسعود بغير لفظ عن ، فقراءته : يسألونك الأنفال ، كما ذكره
ابن جرير في تفسيره ، حدثنا ابن بشار قال : ثنا موثل قال : ثنا سفيان عن
الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الأنفال . وحدثنا
ابن وكيع قال : ثنا المحاربي عن جوير عن الضحاك قال : هي في قراءة
ابن مسعود يسألونك الأنفال ، وهذا إشارة إلى الاختلاف في معنى الآية على
القراءتين ، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو ؟
ومعناها على قراءة ابن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كما سأل سعد السيف
وغیره غيره ، وأورد مسلم هذا الحديث في صحيحه - حدثنا قتيبة بن سعيد قال :
نا أبو عوانة عن سماك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبي من الخمس

(١) في نسخة : من كلامي (٢) في نسخة : قرأه .

سيفا فزاد لفظ من الخمس وهو مشكل فإن الخمس لم يكن يومئذ بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان ، وهو قوله تعالى ، واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ، ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لتلك .

وفيه إشكال آخر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه ، فكان هو أحق به ، فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة فكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل ، ويمكن أن يقال في الجواب عنه : إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتينا فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول ، وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشريعته مبناه على اليسر ، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبقى في أمته فسيحل الغنائم لأمته ، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . فحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر بقوله ، من قتل قتيلا فله سلبه ، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، وينتظر نزول الحكم بذلك ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة فمنعه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه في قوله : يسألونك عن الأنفال ، الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

باب في النفل^(١) للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا^(٢) ابن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال : نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان

باب في النفل للسرية

(تخرج من العسكر) أي إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أي قطعة منه إلى جانب آخر فينقل لها .
 (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة^(٣) نا ابن مسلم وهو الوليد^(٤) بن مسلم) كما في نسخة (ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم) أي حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أي معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد يروى (كلهم) أي الوليد ومبشر والحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة

(١) في نسخة بدله : نفل السرية

(٢) زاد في نسخة : الوليد

(٣) بفتح النون وسكون الجيم « ابن رسلان » .

(٤) القرشي الشامي كما أظن « ابن رسلان » .

الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً
بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

أى جانب (نجد) وجهتها (وانبعث سرية) بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد
التحتانية هى التى تخرج بالليل وهى قطعة (١) من الجيش تخرج منه وتعود إليه
وهى من مائة إلى خمسمائة ، فما زاد على خمسمائة يقال له نسر بالنون والمهمله ،
فإن زاد على ثمان مائة سمى جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة
آلاف يسمى جحفلاً فإن زاد فجيش جرار والخيس الجيش العظيم ، وما
اقترب من السرية يسمى بعثاً فالعشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصبه
وإلى ثلاثمائة مقب بقاف ونون ثم موحدة ، فإن زاد سمى جمرة بالجيم والكنية
ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح .

(من الجيش) إلى خضرة ، وهى أرض محارب بنجد على غطفان
فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا
خمسة عشر رجلاً ، وكان فيهم عبد الله بن عمر ، وأمره أن يشن عليهم الغارة ،
فسار وكمن النهار ، فهجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجلاً ، فقتل من أشرف
منهم ، فغنموا إبلاً كثيرة وغنماً ، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة (فكان
سهمان) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم ، أى نصيب كل واحد من الجيش
اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً) قال النووى : وقد قيل معناه (٢) سهمان جميع

(١) قال ابن رسلان : لما غنمت مشتركة بيننا وبين الجيش ، قال النووى : إما إذا
خرجت هى والجيش أقام فى البلد فمختص هى بالنعيمه ولا يشاركها الجيش اه ، قلت :
هكذا سياتى عن ابن عبد البر .

(٢) أى جميع أنصبتهم كانت اثنا عشر فقط لا لكل واحد منهم ، كذا فى « فتح
البارى » .

الغنائم اثنا عشر بعيرا وهذا غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن اثني عشر بعيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (ونفل (١) أهل السرية بعيرا بعيرا) أي زائد على الاثني عشر بطريق التنفيل (فكانت سهمانهم) أي أهل السرية (ثلاثة عشر ثلاثة عشر) قال الحافظ : واختلف الرواة في القسم والتنفيل ، هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له ، فتجتمع الروايتان ، وفي الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت مائتي بعير وألفي شاة ، وقال ابن عبد البر في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، وهذا غير ممكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة ، فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدها لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرا ، ونفل رجال السرية بعير بعير ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية ، وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظا ، وإلا فالذي وقع في الروايات الصحيحة المعتمدة

(١) قال ابن رسلان : قال الشافعي نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين إن كان من الخمس أه

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل^(١) من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس .

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

(حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث) أي المتقدم (قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة) أي كما حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، كذلك حدثناه ابن أبي فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموي ، مولى آل عثمان ، اتفق المحدثون على أنه متروك (عن نافع قال : لا يعدل) أي لا يساوى (من سميت) يعني شعيب بن أبي حمزة وابن أبي فروة (بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس) وقد وقع الخطب والمخلط من صاحب العون في بيان مراد عبد الله بن المبارك رحمه الله والذي عندي في معناه ومراده أن ابن المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع وما حدث ابن أبي فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمه الله عن نافع فإن الذي حدثه مالك عن نافع هو المعتبر ، وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذي وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن في حديثهما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية منه وأن سهران الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بغيراً يعني حصل لكل واحد

(١) في نسخة : تعدل .

حدثنا هناد نا عبدة^(١) عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعاماً كثيراً فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيراً وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش ، ولا ذكر بعث السرية من الجيش ، ولا ذكر السهمان للجيش ، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت الإثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً فلماذا رد ابن المبارك حديثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما ، وقد تأيد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما وقد صرح ابن سعد في الطبقات فكانت الإبل مائتي بعير والغنم ألفي شاة وسبوا أسبياً كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم . انتهى .

(حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها) أي مع السرية (فأصبنا نعاماً) أي إبلًا (كثيراً فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان) منا ثم قدمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة) فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس) يعني أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الخمس أولاً ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً (وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا)

(١) في نسخة : يعني ابن سليمان السكلابي .

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل^(١) منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالوا: نا الليث المعنى عن نافع عن

أى أميرنا أى بعيراً بعيراً لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) وهذا الحديث يدل على أن النفل الذى أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك - قال فى شرح السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً وتأويل هذا أنهم نقلوا ذلك من الخمس لحاجتهم أو نقلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالا كلهم وفرسانا كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز لأنه فى معنى القسمة وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالوا نا الليث المعنى) أى معنى حديث مالك وحديث الليث واحد (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم
اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال :
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا
اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً

اثني عشر بعيراً ونفلوا) أى نفلهم الأمير (بعيراً بعيراً زاد ابن موهب
فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن عبد البر اتفق
جماعة رواة المولى على روايته بالشك أى في قوله اثني عشر بعيراً أو أحد عشر
بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل
رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبى
عن مالك والليث بغير شك فكانه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث
قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع
الشك فيه إلا من مالك .

(حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله) بن عمر (قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً) وقد تقدم في الحديث المتقدم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفيل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيل

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقف في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكانه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجد حديث برد ابن سنان عن نافع (ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا) قال القسطلاني بضم النون مبنيًا للفعول (بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج البخاري في صحيحه في باب السرية التي قبل نجد حديث أيوب عن نافع .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي) أي شعيب (عن جدي) أي الليث (ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين) مصفراً آخره نون ابن المثنى اليمامي أبو عمر نزيل بغداد خراساني الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودي ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات (نا الليث عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للفرز (بعض من يعث من السرايا) من يانية لمن (لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش) فينفل الربع في البدء والثك في الرجعة (والخمس واجب في ذلك كله)

نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض
من^(١) يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة
الجيش والخمس واجب في ذلك كله .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حي عن

وهذه الجملة لم يذكرها البخارى في صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر قال
في السير الكبير وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر
أسيراً فهو له كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى
يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول لكم الثلث بما تصيبون بعد الخمس
أو يطلق بهذه الكلمة فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به
وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقيد بهذه الزيادة
بخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش
فما بقى وقال فيه في محل آخر ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام فنفل
لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلاً لأن ما خص بعضهم
بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس وإبطال تفضيل
الفرس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب
ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل
تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي) بن عبد الله
(عن أبي عبد الرحمن الحبلى) بضم الحاء والباء الموحدة (عن عبد الله بن عمرو

أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة^(١) عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بمحمل أو جملين واكتسوا وشبهوا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر (ووقع في رواية البخاري في المغازي وكان المهاجرون نيفا على ستين قال الحافظ كذا في هذه الرواية وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة اهـ والأنصار نيفا وأربعين ومائتين ووقع في حديث مسلم أنها تسعة عشر وللبخاري من حديث أبي موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والبخاري والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلثمائة وثلاثة عشر، وهو المشهور عند أهل المغازي ، ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر وعند الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدوا ثلثمائة وأربعة عشر رجلاً .

ثم قال لهم : تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف ، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر ، وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر ، وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها ، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الرجل

(١) في نسخة : وخمس عشرة .

الذي أتى آخرأ ، وأما الرواية التي فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤخذ له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدرأ ؟ فقال : وأبن أغيب عن بدرأه ، وكأنه كان (ح) في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكان المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس (١) . ومن هذا القبيل جابن عبد الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كنت أمنع الماء لأصحابي يوم بدر ، وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال : وإنما شهد منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال ، وقد بين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة ، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه ، وكانت في مرض الموت ، وطلحة وسعيد بن زيد بعثما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء ، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارثة بن حاطب على بني عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق ، ومن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره في مسلم ، وصبيح مولى أصيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل : إن جعفر بن أبي طالب ممن

(١) وقال الرازي في تفسير سورة «العاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد.

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا^(١) سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

ضرب له بسهم نقله الحاكم ملخص ما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنهم حفاة) جمع حاف قال في القاموس الحفارقة القدم والحف والحافر ، والاسم الحفوة بالضم والكسر والخفية والحفاية بكسرهما وهو المثنى بغير خف ولا نفل ، واحتفى مشى حافيا ، والمراد هنا المشاة على أقدام بغير مركب (فاحملهم) أى أعطهم من الدواب ما تحملهم (اللهم إنهم عراة) جمع عار (فاكسهم) أى فأعطهم الكسوة (اللهم إنهم جياع) جمع جائع (فأشبعهم) أى فأعطهم الرزق بشبعهم (ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا) بعد الفتح (عنه حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع) إلى المدينة (بجمل أو جملين واكتسوا) أى حصل لهم الكسوة (وشبعوا) أى رزقهم الله المال فشبعوا منه ، وظاهر الحديث لا مطابقة له بالباب إلا أن يقال : إن المدينة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ غير أبي سفيان فخرجت العير سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاءوا ليمنعوا عيرهم ف وقعت المقاتلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للمسلمين ، وهزم كفار قريش ، فغنم المسلمون أموالا كثيرة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الأموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئا للذين كانوا في المدينة من العسكر .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

أى يخمس الغنيمة أولا ثم يعطى النفل لمن^(٢) هو له

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي)

(١) في نسخة : أنا .

(٢) من أربعة أخماس والسألة خلافة مبسوطة في «الأوجز» في هامش باب السلب

الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية^(١) التميمي، عن حبيب
ابن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الثلث بعد الخمس.

الأزدى الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من
أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عيينة كان يزيد ثقة عابدا عالما حافظا،
لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى،
وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من
خيار عباد الله تعالى، وقال الأجرى: عن أبي داود يزيد وأخوه عبد الرحمن
من ثقات الثقات (عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي) الدمشقي، ويقال
يزيد والصواب الأول، يقال إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهر، وقال
النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: من قال يزيد بن جارية
فقد وهم، قال في حاشية الخلاصة: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة،
قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت:
ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وساق حديثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه الحديث، لكن جزم بكونه تابعيا
ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي (عن حبيب بن
مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي (الفهري) أبو عبد الرحمن. ويقال أبو مسلمة،
ويقال أبو سلمة المكي نزيل الشام مختلف في صحبته، قال ابن سعد عن الواقدي
وحبيب يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلثي عشرة سنة والناس
كانوا يسمونه حبيب الروم لمجاهدته الروم، وقال البخاري: له صحبة، وقال
ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه ووجهه إلى أرمينية واليافات بها، ولم

(١) في نسخة: ابن حارثة.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية^(١) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل .

يلغ خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلا بحباب الدعوة (أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس) معناه أنه يقول للسرية لكم الثلث بعد الخمس فيخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل الثلث منها ، ثم يقسم الباقي على الغانمين ، أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقى منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقي بعد إخراج الثلث على الغزاة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع) للسرية (بعد الخمس) أي عند الخروج للغزو (والثالث) أي وكان ينفل الثلث للسرية (بعد الخمس إذا قفل) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة ، فيحتاج فيه إلى زيادة في التحريض ، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيدا ، أي يقول جعلت لكم الثلث أو الربع بعد الخمس وما إذا أطلق^(٢) فهو قبل الخمس .

(١) في نسخة بدله : ابن حارثة .

(٢) وحكى ابن رسلان عن الخطابي الأمران جائزان لهم ويظهر من حواشي الهداية أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس ، وبعده لا يجوز إلا من الخمس ، وبه قال أحمد وقال مالك والشافعي لا يجوز إلا من الخمس ووقع الخلط في اللذاهب في هذا الباب كثيرا

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : زامروان بن محمد قال : نا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهراني أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقي المقرئ ، وقع في الكامل الفهرى ، وهو تصحيف لإمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوايد ابن عتبة ما بالعراق أقرأ منه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمنه عندي أقرأ منه ، ذكره ابن حبان في الثقات (ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نامروان ابن محمد قال : نا يحيى بن حمزة) الحضرمى (قال : سمعت أبا وهب) عبيد الله ابن عبيد الكلاعى (يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس ، ويقال كان اسم أبيه سهراب ، وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : كنت لعمر بن سعيد بن العاص فوهبني لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفي تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهل الشام

والصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافعى لا يصح إلا فى خمس الخمس ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجعلوا قوله بمد الخمس ، وهما كما فى المرقاة والطبى ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلاث خمس الخمس تأويلاً للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس .

من مصر وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما
خرجت منها وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق
فما خرجت منها وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت
الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني
فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية^(١) التيمي
فقلت له هل سمعت في النفل شيئا؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن
مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع
في البدأة والثلث في الرجعة.

أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من
كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن زهير: سمعت مكحولاً يقول:
كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة بمصر (فما خرجت من مصر وبها)
أى فى أهلها (علم إلاحويت عليه) أى أخذته وجمعه (فيما أرى) أى فى
ظنى (ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى،
ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلاحويت عليه فيما أرى، ثم أتيت
الشام فغربلتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم فى غربال ففرق بين
الجيد والردىء (كل ذلك) أى من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أى
أسأله (عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له
زياد بن جارية التيمي، فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئاً، قال: نعم، سمعت
حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع

(١) فى نسخة بدله: ابن حارثة.

باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض
هذا ح ونا عبید الله بن عمر^(١) قال : حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد

في البداية) أى في ابتداء الخروج للغزو (والثلث في الرجعة) أى وقت رجوع^(٢)
العسكر، قلت: لعل مراد مكحول بقوله : فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل الربع والثلث ، فلم يفهم محمله ، ثم
أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع في البداية والثلث في الرجعة .

باب في السرية ترد على أهل العسكر

أى إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى
جهة ، فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا)
أى الحديث (ح ونا عبید الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً)
أى ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ) أى تتساوى (دماؤهم) فى القصاص
والديات لا يفضل شريف على وضيع وهذا بالإجماع (يسعى بذمتهم)

(١) فى نسخة : عبید الله بن عمر بن ميسرة .

(٢) هذا هو المروف فى معناه عند شراح الحديث ، وتعبه الخطابى وقال ليس
بصحیح بل البداية السفر ابتداءً والرجعة سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع
عن الأول ومعالم السنن .

جميعاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسمى بذمتهم أدناهم ويحير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشد هم على مضعفهم ومتسريهم^(١) على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافي^(٢) .

أى عهدهم وأمانهم (أدناهم) أى أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى هنا بالأقل احترازاً عن تفسير محمد حيث فسر بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين (ويحير عليهم) أى على المسلمين (أقصاهم) أى فى المرتبة كالعبد المأذون فى القتال ، فالأدنى كالأعلى يعطى الأمان لمن شاء ، قال فى البدائع : ومن شرائط الأمان : العقل والبلوغ فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء ، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى أن الصبي المراهق الذى يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه ، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ، قلت : قال الحافظ ، لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فلا يردده إلى مأمته ، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يصح ، وقال محمد يصح وهو قول الشافعى رحمهما الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : يسمى بذمتهم

(١) فى نسخة : تسريهم .

(٢) فى نسخة بدله : والتكافؤ .

أدناهم ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دماهم ولا خساسة مع الإسلام ، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ في الفتح وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، قلت : ولم يظهر لي فرق بين مدلولي المتين وهو قوله يسعى بذمتهم أدناهم وقوله يجير عليهم أقصاهم والظاهر إنهما بمعنى واحد (وهم يد على من سواهم) كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصره أخيه (يرد مشدhem) أي قويمهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقرباء والضعفاء في القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية (ومتسريهم) أي الخارج في السرية (على قاعدهم) أي في الجيش ، قال التوربشتي : أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فما غنمت يردمنه على القاعدین حصتهم (لا يقتل مؤمن بكافر) أي إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعند الشافعي (١) لا يقتل المسلم بالذمي لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهذا نص في الباب ولنا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال في البدائع وغيره (ولاذو عهد في عهده) أي إذا قتل الذمي كافراً حربياً فلا يقتل به ، قال في البدائع : ولا ذو عهد في عهده عطف قوله ولاذو عهد في عهده على مؤمن فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور في قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة وكذا لم يذكر (التكافي) أي قوله المسلمون تتكافؤ دماهم .

(١) وبه قال الإمامان الباقيان خلافاً لنا ومن معنا كما في العيني .

حدثنا هارون بن عبد الله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة
حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة
على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج
يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم
ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني نا
إياس بن سلمة عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع (قال) أى سلمة (أغار)
أى شن الغارة (عبد الرحمن بن عيينة) وهو رأس المشركين (على إبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة
الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا^(١) فى أنها متى وقعت
ف عند البخارى أنها وقعت قبل خيبر بثلاثة أيام ومستنده فى ذلك أن سلمة بن
الأكوع قال فى حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فواقه ما لبثنا بالمدينة
إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية
سنة ست قال القرطبي : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذى قرد كانت قبل
الحديبية فىكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ
ما فى الصحيح من التاريخ أصح بما ذكره أهل السير وقال أهل السير فى سببها
أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهى ذوات اللبن
القرية العهد بالولادة ترعى بالغابة فأغار عليهم عيينة بن حصن الغزاري
فى أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا الراعى وهو ابن أبى ذر وكان معه أمه
فسبوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس مائة ، وقيل سبع مائة

(١) وبسط الاختلاف فيه صاحب « المحبس » ..

وأعقرهم^(١)، فإذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته^(٢) وراء ظهري حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رحماً وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مدداً فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني^(٣)؟

وعقد للمقداد بن عمرو لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القدم بما بقي وهي عشر (فقتل) أي عبد الرحمن بن عيينة (راعيها وخرج) أي عبد الرحمن (يطرد بها) أي يدفع ويسوق اللقاح (هو وأناس معه) أي من غطفان (في خيل) أي فوارس (فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو زاد في رواية البخاري فأسمعت ما بين لابتي المدينة (ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي) أي السهام (وأعقرهم) وأصل العقر قطع عراقيب الدواب، ثم اتسع فيه حتى استعمل في القتل والهلاك فعنى أعقرهم أي أجرحهم، ولفظ مسلم فأقبلت أرميهم بالنبل وارتجز، وفيه فالحق رجلاً منهم، فأصكه بسهم في رجله فخلص السهم إلى كعبه فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع إلى فارس) أي من الكفار لقتلي (جلست

(١) في نسخة بدله لهم، وفي نسخة: بهم.

(٢) في نسخة: إلا خلفته.

(٣) في نسخة: بدله تعرفوني.

قالوا ومن^(١) أنت ؟ قلت أنا ابن الأكواع والذي كرم وجهه
محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني ، فما
برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن
ابن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم

في أصل شجرة) أي للرمي للاختفاء فإن الرمي في حالة الجلوس أمكن وأثبت
في إصابة الغرض ويؤيده لفظ مسلم فجلمت في أصلها ثم رهيته فعقرت به
(حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) أي من لقاحه
(إلا جماعته وراء ظهري) وهذا يدل أن سلمة بن الأكواع أخذ منهم جميع
اللحاق وأما أهل السير فقالوا إن اللقاح كانوا عشرين فأخذت من الكفار
عشر ، وأفلت الكفار بالباقي (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين
بردة يستخفون منها) أي يطلبون الخفة بإلقائها ليكونوا أخف وأسرع
في الفرار (ثم أتاهم) أي الكفار (عيينة) والد عبد الرحمن (مدداً) لهم
(فقال) أي عيينة لهم لما رأته (ليقم إليه) أي إلى سلمة بن الأكواع (نفر)
أي جماعة (منكم فقام إلى أربعة) رجال (منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم)
أي فلما قربوا مني حتى قدرت على أن أسمعمهم (قلت أتعرفونني ، قالوا ومن
أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكواع والذي كرم وجهه محمد) صلى الله عليه وسلم
(لا يطلبني رجل منكم فيدركني) أي لا يكون أن يطلبني رجل منكم فيدركني
(ولا أطلبه فيفوتني) أن لا يكون أن أطلبه فيفوتني ، لأنني كما رأيتهموني

(١) في نسخة بدله : وما أنت .

عبد^(١) الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فتحول عبد الرحمن
على فرس الأخرم فيلحق^(٢) أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا
طعنتين فعقر بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على
فرس الأخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على الماء الذي حليتهم^(٣) عنه ذو قرد فإذا نبي^(٤) الله صلى الله
عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل .

شديد العدو^(٥) فتهددهم فرجعوا (فما برحت) أى عن هذا الحال (حتى نظرت
إلى فارس ل الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر) أى يدخلون
خلالها (أو لهم الأخرم) بالخاء المعجمة (الأسدى) والأخرم لقبه واسمه
محرز بن نضلة (فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة) أى بصيغة المضارع حكاية
للحال الماضية كأنه يحكى يوم ينظر إليها (ويعطف عليه) أى يميل عليه
(عبد الرحمن فاختلفا طعنتين) أى طعن كل واحد منهما الآخر (فعقر الأخرم
عبد الرحمن) أى قتل فرسه بطعنته (وطعنه) أى الأخرم (عبد الرحمن)
فاعل لطعنه (فقتله) أى الأخرم (فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم
فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر) أى عبد الرحمن (بأبي
قتادة) أى فرسه بطعنته (وقتله) أى عبد الرحمن أبو قتادة فتحول أبو قتادة
على فرس الأخرم الذى تحول عليه عبد الرحمن (ثم جئت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم) قال فى المجمع نى ملأ

(١) فى نسخة : بعبد الرحمن .
(٢) فى نسخة : بدله : حلائهم .
(٣) فى نسخة : بدله : حلائهم .
(٤) فى نسخة : قال ونبي الله .
(٥) قال فى تاريخ الخميس كان يسبق الفرس العربى فى العدو .

باب (١) النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

في مهموز اللام حليتهم (عنه) بذى قرد روى ياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر في حلى بالحاء المهمله آخره ياء تحتية فحلتهم عنه طردتهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلها قلبت همزة شذوذا وذكر في درجات مرقاة الصعود بحاء بالنهاية كذا بحاء بلا همز كرميتهم وأصله حلأتهم بهمز روددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله في النسخة المصرية بالجيم ، معناه نفيتهم وأبعدتهم عنه (ذو قرد) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني أسهم الفارس والراجل) فهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل ، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة وقسم الباقي بعد الخمس على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما ، قال في شرح السير الكبير : والنفل في الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ، فقتل رجل قتيلا ، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منطقة من فضة أو ذهب فذلك كله له ، وعلى قول أهل الشام لا نفل في ذهب (٢) ولا فضة ، وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة ، فأما في أعيان الأموال فلا ، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة . تقرر

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) وتقدم في « باب الإمام يمنع القاتل السلب » عن أحمد الخلاف في النفقة .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق
 الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال :
 أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال
 له معن بن يزيد فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها
 مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أن سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم
 أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت .

فيهما ، وقول المصنف ومن أول منظم لعل المراد به ما يحصل من الغنيمة قبل
 القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب ، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن
 يقاتلوا بقوة الجيش ، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما في أول المسألة ، وهو
 النفل بالذهب والفضة ، فالظاهر أن ميل المصنف في المسألتين أن لا نفل فيهما ،
 قلت : ولعل في هذا إشارة إلى قول الأوزاعي ، قال الحافظ في الفتح : وقال
 الأوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل^(١) ذهابا ولا فضة وخالف الجمهور
 والله تعالى أعلم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن
 عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية) الجرمي هو حطان بكسر أوله وتشديد

(١) وأخرج في المدونة عن سليمان بن موسى لا نفل في ذهب ولا فضة ؛ وفي
 الأوجز : قال سحنون قال أصحابنا لا نفل في العين إنما هو الفرس وسرجه
 ولجامه إلخ .

الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة (قال : أصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا) أي والأمر علينا (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد) بن الأخنس بن حبيب السلمي أبو يزيد المدني له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس ، قلت : وذكر أبو عمر الشيباني أنه كان مع معاوية بعد صفين (فآتته) أي معناً (بها) أي بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أي على السوية (وأعطاني منها) أي من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل (١) إلا بعد الخمس لأعطيتك) أي نفلاً (ثم أخذ) أي جعل (يعرض) أي يقدم (على من نصيبه فأبى) أي من أخذ نصيبه ، وزاد في رواية الإمام أحمد ، قلت : ما أنا أحق به منك ، قال القاري : قال القاضي : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسباع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الخمس ، وأنه المانع لتفيله ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغنائم ، كما دل عليه الحديث السابق . ولعل التي وجدها كانت من عداد الفداء ، فلذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشراح من علمائنا : إن الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ، ورآه من الخمس ، ويرى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام ، ولما كان هو أميراً على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الخمس دون الإمام ، وقيل : إن الحديث لم ير . على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس . أي لا نفل

(١) وقال الموفق : إن وجد في أرضهم ركازاً فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد في دار الإسلام فيه الخمس وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحوه قول مالك والأوزاعي وقال الشافعي إن وجدته في مواتهم فهو كما لو وجدته في دار الإسلام ؛ ولما ما روى عن أبي جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشترك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمة كالأموال الظاهرة .

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم
ابن كليب بإسناده ومعناه .

باب في الإمام يستأثر بشيء من النية لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال : نا عبد الله بن العلاء أنه

بعد إحرار الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل ، انتهى . وفيه
ما لا يخفى .

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
وفي حاشية النسخة المكتوبة ، ولما ساق في الأطراف أسانيدها ، وقال : قال
أبو بكر الخطيب : في نسختين مرويتين عن أبي داود هذا الحديث عن أبي إسحاق
القرظي ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن كليب ، انتهى . قلت :
عند أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة
وسند الحديث قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجويرية قال : أصبت
جرة حمراء ، الحديث (عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه) .

باب في الإمام يستأثر

أى يصطنق ويختار (بشيء) كالسيف والجارية والفرس وغيرها
(من النية) أى الغنيمة (لنفسه) قبل قسمتها

(حدثنا الوليد بن عتبة ، نا الوليد) يعنى ابن مسلم (قال : نا عبد الله بن
العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود) الحبشى اسمه مطور (قال : سمعت عمرو بن
عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المنتم) جعله إلى

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

جانب القبلة سترة (فلما سلم أخذ وبرة) واحد الوبر وهو صوف الإبل (من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما فيه من الإشكال في « باب فداء الأسير ، وجوابه الذي ذكرت هناك لا يتضح في هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا بلفظ الجمع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة ، فالجواب (١) عنه أن في هذا الحديث اختصاراً من الراوي لحذف فيه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده هذا اللفظ . فروى بسنده عن أبي سلام عن المقدم بن معدى كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة : قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنمليه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الحيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، الحديث .

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه الصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار

كونه إماماً والصدق للنبوة .

باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان .

باب في الإمام يستجن به في العهود

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن^(١) أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

باب في الوفاء بالعهد

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب) أى يقام ويرفع له لواء يوم القيامة (فضيحة له وتشهيرا) فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان .

باب في الإمام يستجن

أى يتقى به (في العهود) وكذا في القتال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

(١) في نسخة : عن أبيه

حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن
بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع
أخبره قال : بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رأيت رسولاً^(١) الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام
فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال :

الإمام جنة) أى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويكف
أذى بعضهم عن بعضهم (يقاتل به) أى بأمره ورأيه ، ولفظ البخارى وإعما
الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له
بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير
ابن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال) أى
أبو رافع (بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا البعث
وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (فى قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني
والله لا أرجع إليهم) أى إلى كفار قريش أبداً (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إني لا أخبس) بخفاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهمله ، أى لا أنقض (بالعهد)
قال الطيبي : المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل
لا يتعرض لهم بمكروه (ولا أخبس) بالحاء المهملة والباء الموحدة (البرد)
بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول (ولكن أرجع) أى إلى قريش
(فإن كان) هناك (فى نفسك الذى فى نفسك الآن) من الإسلام (فارجع)

(١) فى نسخة بدله : النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس
البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذى فى نفسك الآن
فارجع قال : فذهبت ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت
قال بكير : وأخبرنى أن أبا رافع كان قبطيا ، قال أبو داود :
هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح .

أى إلينا (قال) أى أبو رافع (فذهبت) أى إلى قريش (ثم أتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الإسلام (قال بكير : وأخبرنى) أى الحسن
ابن على (أن أبا رافع) جده (كان قبطيا) أى عبدا قبطيا للعباس بن عبد المطلب
فأعتقه (قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح) والمراد
بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولا فأسلم وأراد أن لا يرجع
إلى الكفار لا يردده الإمام إليهم ، وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : وهذا كان فى ذلك
الزمان الخ . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما ،
وكان فى توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفى ، حيث كان سببا لاشتهار أن النبى
صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولو اشتهر ذلك
لانسد باب المراسلات والمخاطبات التى توقف عليها أمر شيوع الإسلام ،
ولا يجوز مثل ذلك فى من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن
تيمية فى « منتقى الأخبار » ومعناه والله أعلم . أنه كان فى المرة التى شرط لهم
فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما ، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبا رافع هذه
وقعت فى زمان صلح الحديبية ، وهذا عجيب من مثله فإنه قد صرح العلماء وأهل
السيرة أن إسلام أبا رافع كان قبل بدر ، وقالوا إنه شهد أحدا وما بعدها فكيف

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه^{(١)(٢)}

حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض
عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين
الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم
فجاء رجل على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ،

يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية ، ولم يتنبه لذلك
صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية في « منتقى الأخبار » ،
ونقل عبارته (٣) ، انتهى .

باب في الإمام يكون بينه^(٤) وبين العدو عهد

(فيسير) أي الإمام (نحوه) قبل مضي المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم

(حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض) موسى بن أيوب ،

(١) في نسخة : إليه .

(٢) زاد في نسخة : ليقرب عنهم فيغير بعد المدة عليهم

(٣) قلت : أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في « إعلاء السنن » أن أبا رافع أمان كما في

الإصابة وغيره ، فالذي أسلم قبل بدر غير هذا ، والقصة وقعت في صلح فليغتنس .

(٤) وترجم صاحب المنتقى « باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح

بنته » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكاني : الحديث أخرجه أحمد والترمذي

وصححه النسائي . وقال : التبذ في اللغة الطرح والمراد هنا إخبار الشركين بأن المدة

انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية .

ولم يذكر المذهب وكذا صاحب « تحفة الأحوذى » اكتفى على كلام القاري الآتي

وكذا لم يتعرض عنه ابن العربي في شرح الترمذي .

الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية ، فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو يذبذ إليهم على سواء فرجع معاوية .

ويقال ابن أبي أيوب المهري بفتح الميم وسكون الهاء الحمصي من بني عقيل لقيه شعبة بواسط ، وعن ابن معين أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامي من أبناء جند الحجاج ، قال عثمان الدارمي : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامي ثقة ؛ وقال أبو حاتم صالح ، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سليم) مصغراً (ابن عامر رجل من حمير) الكلاعي الخبائري بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة إلى الخبائر بطن من الكلاع أبو يحيى الحمصي ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الكلاعي والخبائري لا يجتمعان ، فلذا قال البخاري : في ترجمة الكلاعي ويقال الخبائري وتبعه غير واحد (قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان) أي معاوية (يسير نحو بلادهم) ليكون قريباً منها ، فإذا انقضى الأمد يغزوهم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (غزاهم فجاء رجل على فرس) أي عربي (أو) للشك من الراوي (بردون) أي فرس غير عربي (وهو يقول) أي بأعلى صوته (الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر) أي ليكن وفاء أو يجب عليكم وفاء (فنظروا فإذا عمرو بن عبسة) أي قائل ذلك الكلام (فأرسل إليه) أي دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فسأله) أي معاوية عمرو بن عبسة (فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم) أي من الكفار (عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها) أراد به المبالغة عن عدم التغير ، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بدره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة .

والناكيد (حتى ينقضى أمدها أو يبذل إليهم على سواء) أى يعلمهم أن الصلح قد ارتفع ، وأنه يريد أن يغزوم ، فيكون الفريقان في العلم على سواء ، قال القارى : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة ، وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة ، كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوم فيها . فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه ، فقد ذلك عمرو بن عبسة غدرا ، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (فرجع معاوية) أى عن بلاد العدو مع جيشه .

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

وفى نسخة دمه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة) بتحتانيتين مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن جوشن النطفاى الجوشنى أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس . وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمر والرازي ناسلية ، يعني ابن الفضل عن
 محمد بن إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من
 أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن ، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما
 وآخره نون ، الغطفاني البصري كان صهر أبي بكرة على ابنته ، عن أحمد ليس
 بالمشهور ، وقال أبو زرعة : ثقة ، قلت : قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله
 تعالى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : عينة ثقة ، وأبوه ثقة
 (عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا) سواء
 كان عهده مؤقتا أو مؤبدا (في غير كنهه) قال في الجمع في شرح هذا اللفظ :
 كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، أي من قتله في غير
 وقته ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع
 السابقين الأولين ، أو محمول على التهديد والتغليظ .

باب في الرسل

جمع رسول ، وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمر والرازي ، ناسلية يعني ابن الفضل ، عن محمد بن
 إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال) أي
 سلمة بن الفضل (وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع) وهي قبيلة
 من غطفان (يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي)

الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حين قرأ كتاب مسيلة : ما تقولان أتما ؟ قال : نقول كما قال ، قال : أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكم .

له ولأبيه صحبة (عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعي (قال) نعيم بن مسعود : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها) أي لرسول مسيلة الكذاب (حين قرأ) هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية ، وأما في الكافورية ، والقادرية ، والمكتوبة القلبية ، ونسخة العون ، فبالثنية ، وأما في رواية أحمد في مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما في العون بأن فيه على صيغة المجهول فلم أراه فيه (كتاب مسيلة) الكذاب الذي تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بني حنيفة ، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (ما تقولان أتما ؟ قال : نقول ، كما قال) أي مسيلة ، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منها في حضرته صلى الله عليه وسلم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف تنبيه (والله لو لا أن الرسل لا تقتل) أي العادة فاشية في الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندهم (لضربت أعناقكم) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاه إلى أحمد ، قال : جاء ابن النواحة ، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهمل ، وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثناة رسولا مسيلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : أتشهدان أني رسول الله ؟ قال : نشهد أن مسيلة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله : فضت السنة أن الرسل لا تقتل ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل

حدثنا محمد بن كثير أنا^(١) سفيان ، عن أبي إسحاق عن
 حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من
 العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون
 بمسيلة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجاء بهم ، فاستتابهم ، فتابوا
 غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم
 لست^(٢) برسول : فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق
 ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر
 المسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة
 عقد العهد .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه)
 أى حارثة بن مضرب (أتى عبد الله) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على
 الكوفة (فقال ما) نافية (بيني وبين أحد من العرب حنة) أى عداوة بجاء ،
 فنون ، كعدة أى ضغن . وحقد ، وحسد واللغة الفصيحة أحنة بهمزة كسرة -
 قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول ،
 (وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة) أى بنبوته (فأرسل
 إليهم) أى إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود (فجاء بهم فاستتابهم)
 أى طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتابوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع

(٢) في نسخة : ليس .

(١) في نسخة : نا .

باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثني أم هانيء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من

إلى الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (حين جئت عنده برسالة مسيلة ، وكتابه (لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول) وارتددت : فأنت ليس بمحقون الدم (فأمر قرظة) بفتحيتين وظاء معجمة (ابن كعب) الأنصاري الخزرجي . قال البخاري : له صحبة شهد أحداً وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، وهو الذي قتل ابن النواحة صاحب مسيلة في ولاية ابن مسعود بالكوفة قاله الحافظ في الإصابة (فضرب عنقه في السوق ثم قال) أي قرظة أو عبد الله بن مسعود (من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق) أي فليُنظر إليه .

باب في أمان المرأة

قال الشوكاني : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتناول ما ورد بما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال في الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ؛ فقال هو إلى الإمام إن أجازته جاز وإن رده رد ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : حدثني أم هانيء بنت أبي طالب

المشركين يوم الفتح ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قال (١) : قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا سفيان بن عيينة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

أنها أجارت رجلا من المشركين (٢) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي (يوم الفتح) أي فتح مكة (فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد أجرنا من أجرت) بفتح الهمزة وتسرهما من الإجارة بمعنى الإعاذة - أصله أجورت نقلت حركة الواو إلى الياء فانقلبت ألفاً ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقت في القاموس بغيره أقتد وأعاذه وجاره خفزه فلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة (كما) بعد الهمزة أي أعطينا الأمان (من آمنت) أي من أعطيته الأمان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت أن) مخففة من الثقيلة أي أنها (كانت المرأة لتجير) أي لتعطى الأمان للكفار (على المؤمنين) أي على منعم من قتلة يقال أجار فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجوز) أمانها وجوارها .

(١) في نسخة : فقال .

(٢) كذا في الحاشية عن جامع الأصول ، قلت : والشهور في الروايات أجرت فلان بن

عروة الحديث وتماه في الأوامر

باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحته ، فقال الناس : حل حل خللات القصوى (١)

باب في صلح العدو

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم) أي محمد بن عبيد ، ومن كان معه في مجلس التحديث (عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة للعمرة (زمن الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه) وقد تقدم عدم قرياً في باب في النفل للسرية تخرج من أنصكر (حتى إذا كانوا بذي الحليفة) هو ميفات أهل المدينة للحج والعمرة (قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وساق) أي ال اوى (الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم) منزلاً منزلاً (حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها) أي من الثنية قرياً من مكة ، (ركت به راحته) فلم تهبط (فقال الناس : حل حل) كلة زجر للبعير (خللات)

مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها ، فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد^(١) قليل الماء ، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه يعني عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلمه كلبه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف

بالخاء المعجمة فلام قال في المجمع : الخلاء للثوق كالألحاح للجمال ، والحران للدابة أي حرنت وتصعبت (القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق) أي ليس لها عادة ذلك (وليكن حبسها حابس الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لهدم الكعبة ، حبسه الله تعالى وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) الواو للقسم (لا يسألوني اليوم خطة) أي محصلة (يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها) وقبلت لهم (ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت بسرعة (فعدل) أي مال (عنهم) أي عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية (حتى نزل بأقصى) أي منتهى (الحديبية على ثمد) قال في القاموس : الثمد ، ويحرك ، وكتاب ، الماء القليل ، والمراد هنا البئر أو الحفيرة بملاقة أنه محل له (قليل الماء ، فجاءه بديل) بالوحدة ، والتصغير

وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟
قالوا : المغيرة بن شعبه قال : أى غدر أو لست أسع في غدرتك ،
وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ،
ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد
قبلنا^(١) وأما المال ، فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

(ابن ورقاء الخزاعي) وكان هو وقومه ناصحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك
في الإسلام (ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجمل بكلم النبي صلى الله عليه وسلم ،
فكلما كلفه أخذ بلحيته) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة (والمغيرة
ابن شعبه) ابن أخى عروة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه) أى المغيرة
(السيف وعليه) أى على رأسه (المنفر فضرب) أى المغيرة (يده) أى يد
عروة بن مسعود (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها
(وقال : أخر يدك عن لحيته) فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه ، لكن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفضى لعروة عن ذلك استمالته وتالياً ، والمغيرة يمنعه
لإجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً (فرفع عروة رأسه فقال) أى عروة
(من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبه) ابن أخيك (قال أى غدر) كعمر معدول
عن غادر مبالغة في وصفه بالغر (أولست أسعى في غدرتك) أى في إطفاء
شرك يذل المال (وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلاثة

رسول الله، وقص^(١) الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك
من رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من
قضية الكتاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا
فانحروا، ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية؛
فنهاهم الله أن يردوهن^(٢)، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع
إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فأرسلوا في
طلبه فدفعه إلى الرجلين، فخرجوا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة

عشر نفرأ من ثيف خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم
وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا
وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهايج
الفريقان فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة
المدينة (فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال
فإنه غدر لا حاجة لنا فيه) قال الحافظ: يستفاد^(٣) منه أنه لا يحل أخذ أموال
الكفار حال الأمن غدرأ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده
لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، قلت: ومنه يستفاد أن سبب تحصيل
المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً فإن أموال الكفار
مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة
والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدرأ فيجوز -

(٢) في نسخة: يردونهن .

(١) في نسخة: عليه .

(٣) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش، أخرج السيوطي في الدر المشور

حديثاً فيه قوله عليه الصلاة والسلام: هي حلال إذا شئنا خمسيناً إلخ .

نزلوا ياباً كلون^(١) من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله
 إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ؛ فقال :
 أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه
 منه ، فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد
 يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا دعراً ، فقال
 قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق فدعت
 قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا ، فلما رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم سهيلاً قال : قد سهل لكم من أمركم فجاء سهيل بن عمرو فقال مات
 اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، وفي رواية ابن إسحاق : فلما انتهى إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب
 بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا
 فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب
 هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وخص الخبر) وهو إنكاره بكتب الرسالة
 وإنكاره على كتب الرحمن^(٢) (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن
 كان على دينك إلا رددته إلينا) فأنكر المسلمون على هذا الشرط فجاء

(١) في نسخة : ليأكلوا .

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به في المنقح وشرح الكبير ، وقال
 الشافعي : لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون له عشرة نحمة ، واستدل بحديث الباب .
 وقال إن جاء العدو في طلبه لا يمتعه الإمام عن أخذه ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن
 يأمره بقتاله والفرار عنه .

ذمتك فقد^(١) رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي^(ص) صلى
الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك
عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت
أبو جندل^(٢) فلحق^(٣) بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة^(٤)

أبو جندل بن سهيل بن عمرو فوق الإصرار والإنكار في رده ، لكن رده
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضية
الكتاب) أي إتمام الكتابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا
فانحروا) هداياكم (ثم احلقوا) رؤسكم (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات)
ولفظ البخاري ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، (الآية) فكان في سياق أبي داود سقط منه
فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ، إلا لفظ مهاجرات ،
قال الحافظ : ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن
إليه بعد في أثناء المدة (فنهام الله أن يردوهن) نسخا لعموم الشرط أو لأن
الشرط كان مخصوصا للرجال (وأمرهم) أي المسلمين (أن يردوا الصداق)
الذي أعطاهن الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة
فجاءه أبو بصير رجل من قريش) وهو عتبة بن أسيد بن جارية بالجيم الثقفي
حليف بني زهرة وعرف بهذا أن قوله رجل من قريش أي بالحلف فإن
أبا بصير كان ثقفيا بالنسب (يعني) زاد لفظ يعني لأن الراوي لم يحفظ لفظ
الشيخ فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ ولكن في البخاري بغير لفظ يعني

(٢) في نسخة : رسول الله

(٤) في نسخة بدله : فيلحق .

(١) في نسخة بدله : وقد

(٣) زاد في نسخة : ابن سهيل .

(٥) الجزء الثامن عشر .

(فأرسلوا) كفار قريش (في طلبه) أي أبي بصير رجلين خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر (فدفعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير (إلى الرجلين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت وإنما لا نندر فالحق بقومك ، فقال : أتردني على المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني ، قال : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفي رواية أبي المليح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف (فخرجابه حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) وفي رواية للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله) أي أخرجه من غمده (الآخر فقال) أي الآخر (أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه) أي أعطاه بيده فأقدره عليه (فضربه) أي ضرب أبو بصير خنيس بن جابر (حتى برد) أي سكن ومات (وفر الآخر) أي مولى خنيس بن جابر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أي يشتد هرباً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما رآه (لقد رأى هذا) أي الرجل (ذعراً) أي خوفاً وفرعاً فقال الرجل (قتل والله صاحبي وإني لمقتول) أي إن لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد (فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل لامة) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المسدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم (سمر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التمييز أو الحال ولأبي ذر سمر بالرفع أي هو سمر حرب (لو كان له أحد) أي ينصره ويماعضه ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهد وفيه إشارة خفية إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به (فلما سمع ذلك) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق
عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ،
ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين
يأمن فيهن الناس وعلى أن يفتا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال
ولا إغلال .

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أي أبر بصير ، حتى أتى سيف
البحر) بكسر الميملة وسكون التحتانية بعدها فاء - أي ساحله وعين ابن إسحاق
المكان فقال حتى نزل الديصر وهو بكسر الميملة وسكون التحتانية بعدها مهملة
وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل
قريب من بلاد بني سليم (وينفقت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه
وأهله في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة)
أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة
رجل وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يبادوا إلى المشركين
فما يسمعون بعير خرجت قريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوا وأخذوا
أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم
إلا أرسل إليهم ودعاهم فن أتاه فهو آمن من الرد ، فأرسل إليهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقدموا عليه ، وفي رواية : فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فأتى وكتاب رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً وقدم
أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً
فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي
 عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد
 ابن معدان وملت^(١) معهم^(٢) فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال
 جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال^(٣) سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحا آمنا
 وتغزون أتم وهم عدوا من وراءكم.

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم) أى المسلمين
 ومشركي مكة في الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأن فيهن
 الناس وعلى أن بيننا عيبة) بفتح مهلة وتحتية ساكنة فبموحدة وعاء يجعل فيه
 أفضل الثياب أى بيننا صدر نقي من الغز والخداع مطوى على الوفاء بالصلح
 (مكفوفة) وهى المشرجة المشدودة . وقيل معناه بيننا موادعة ومكافة عن الحرب
 بجرىان مجرى المودة التى تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض
 (وأنة لا إسلال ولا إغلال) قال الخطابي : أى لا سرقة ولا خيانة يقول : إن
 بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له سرا ولا جهارا ، وقيل : الإسلال سل السيوف
 والإغلال لبس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول . وقيل : الإسلال
 الغارة الشهيرة والإغلال السرقة الخفية .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن
 حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت) أى

(٢) فى نسخة : معها .

(١) فى نسخة : ملت .

(٣) فى نسخة : قال .

باب في العدو يوثى^(١) على غرة ويتشبه بهم

(٢) حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إليه (معهم فحدثنا) أي خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أي معنا (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة، الحبشي ابن أخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل الشام ومات به، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم، قلت: وصححه كذلك ابن سعد، وأما الترمذي فصححه بالياء (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أي الصلح الذي يقع بين المسلمين والنصارى في آخر الزمان (فقال) ذو مخبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم) ولفظ أحمد في مسنده سيصالحكم الروم (صلحاً آمناً وتغزون أتم وهم) أي الروم (عدوا من وراءكم) هكذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: ثم تغزوم غزواً فتصرون وتسلمون وتغنون ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذي تلول فيرفع رجل من النصرانية صليباً فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون لليلحة، ويجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولاً.

باب في العدو يوثى على غرة

أي يأتيه المسلم ليقتله على غرة منه (ويتشبه بهم) أي يتشبه المسلم بالكفار كي يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

(٢) هذا الحديث رباعي .

(١) في نسخة : يوثوا .

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : نعم ، فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا ، قال : وأيضا لئلمنه ، قال اتبعناه^(١) فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقاؤا وسقين قال أي شيء ترهنوني ؟ قال^(٢) وما تريد منا ؟ فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا ، قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودي قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بني نهبان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة لمخالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلًا جسيماً ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص فطردته فرجع إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش (فإنه قد آذى الله ورسوله) وقيل في سب قتله أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتكوا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه ،

(١) في نسخة : فاتبعناه .

(٢) في نسخة بدله : قالوا

فيقال رهنت بوسق أو وسقين ، قالوا : نرهنتك اللأمة ، يريد
السلح ، قال : نعم . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب بنفح
رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة
فذكروا له قال : عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس ، قال : تأذن
لي فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمه ، قال : أعود ؟
قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال : دونكم
فضربوه حتى قتلوه .

فأعلمه جبرئيل بما أضمره بعد أن جالسه فقام فستره جبرئيل بجناحه ، فلما فقدوه
تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب (فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا
يارسول الله) أنتدب لقتله (أتحب أن أقتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم (قال) محمد بن مسلمة (فأذن لي أن أقول شيئاً) في الحيلة لقتله من الشكوى
(قال) رسول الله صلى الله عليه (نعم فأناه) أي محمد بن مسلمة كعب (فقال)
أي محمد بن مسلمة (إن هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا
اللفظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه (قد سألتنا الصدقة وقد عنانا) أي أتعبنا
من العناء وهذا أيضاً من التعريض الذي استأذن فيه فأذن له (قال) كعب
(وأيضاً لتملنه) أي وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة (قال) محمد بن مسلمة
(أتبعناه فنحن نكره أن ندعه) أي نتركه (حتى ننظر إلى أي شيء يصير)
أي يعود (أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين) والوسق ستون صاعاً
(قال) كعب (أي شيء ترهنوني ؟) أي تدفعون إلى شيئاً يكون رهناً (قال)
وما تريد منا) أي للرهن (فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ،
نرهنتك نساء ما فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله
يسب ابن أحدنا فيقال رهنت) بصيغة الخطاب وفي رواية البخاري رهن بصيغة

الغائب (بوسق أو وسقين قالوا) أى محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين
 (نرهنك الأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة (يريد السلاح قال نعم) فواعده
 أن يأتيه من القابلة فأتى (فلما أتاه) أى محمد بن مسلمة كعباً ليلاً (ناداه فخرج
 إليه) أى إلى محمد بن مسلمة (وهو متطيب ينضح رأسه) أى يفوح منه رائحة
 الطيب والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرشح
 فشبه به كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة (فلما أن جلس)
 أى محمد بن مسلمة (إليه) أى إلى كعب (وقد) الواو للحال أى والحال أن
 محمد بن مسلمة (كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة) قال الحافظ ووقع في رواية
 الحميدى قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث
 ابن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة
 في هذه القصة :

فشد سيفه صلنا عليه فقطعه أبو عبس بن جبر
 وكان الله سادسنا وأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر

(فذكر واه) أى فوح الطيب (قال) كعب (عندى فلانة وهى أعطر
 نساء الناس) يعنى امرأته (قال) محمد بن مسلمة (تأذن لى فأشم) أى ربح الطيب
 بحذف حرف الاستفهام (قال نعم فأدخل) محمد بن مسلمة (يده فى رأسه) أى
 فى شعر رأسه (فشمه قال) محمد بن مسلمة (أعود) أى أشم نانيا (قال نعم
 فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه) وأخذه بقوة (قال دونكم) أى اقتلوه
 (فضربوه حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان فى الربيع الأول من
 السنة الثالثة .

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا أسباط
الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

حدثنا القعنبى (١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم زاي وبعد الألف موحدة المروزي،
ثم البغدادي أبو عبد الله الخياط العابد، قال الخطيب: كان ثقة، قلت: وذكر
الشيرازي في الألقاب أنه يلقب حمدان (نا إسحاق يعني ابن منصور، نا أسباط
الهمداني، عن السدي) الكبير، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
(عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة، مولى قيس بن مخزومة (عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية
هو أن يأتي صاحبه، وهو غار غافل فيشدد عليه فيقتله، والمراد أن الإيمان يمنع
المؤمن أن يفتك (لا يفتك مؤمن) أي لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك، والخبر
في معنى النهي، ويجوز جزمه على النهي. وقال في الدرجات: هو قتل المؤمن
غيره غدرا في حال غفلته، وما حكى صاحب العون عن المنذري فقال: قال
المنذري في إسناده: أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي فهذا
غلط، فإن أسباط ليس هو ابن بكر، بل هو ابن نصر، وكذلك إسماعيل ليس
هو ابن عياش، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

باب في التكبير على كل شرف في المسير

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن

(١) هذا الحديث رباعى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو
عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير آثبون تائبون عابدون ساجدون لرَبنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل (أى إذا رجع) من غزو أو حج
أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض (أى إذا علاه) ثلاث تكبيرات ،
ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على شيء
قدير آثبون (أى نحن راجعون من السفر إلى بلادنا) تائبون (عن المعاصي
إلى ربنا) عابدون (لله عز وجل) ساجدون (له) لرَبنا حامدون (على نعمه
وآلائه) صدق الله وعده) بإظهار الدين ، كما في قوله تعالى ، هو الذى أرسل
رسوله بالهدى ودين الحق ، الآية ، ولقوله تعالى ، وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ،
(ونصر عبده) أراد به نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المتجمعة
من الكفار المختلفة ، لحرب النبي صلى الله عليه وسلم (وحده) لقوله تعالى
وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة
واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ، ومضى عليهم قريب من شهر
لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة ، زعموا منهم أن المؤمنين لم
يطبقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب
على وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت أوتادهم ، وأرسل الله ألفاً من
الملائكة ، فكبرت في معسكرهم ، فهاجت الخيل ، وقذف في قلوبهم الرعب
فانهزموا ، ونزل قوله تعالى ، يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ
جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ، .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين (١)
 عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، الآية نسختها
 التي في النور » إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، إلى
 « غفور رحيم » .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن
 أبيه) الحسين (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا يستأذنك
 الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، الآية نسختها) الآية (التي في) سورة (النور
 « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إلى غفور رحيم ») اختلفوا في تأويل هذه
 الآيات ، فقال بعضهم وهم عكرمة والحسن البصري : أن الآيتين اللتين في سورة
 التوبة « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله ، إلى قوله « فهم في ربهم يترددون ،
 نسختها التي في سورة النور » إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم ،
 فإن مقتضى آيات التوبة ، إن الاستئذان للرجوع كان منهيًا عنه ، ثم نسخ ذلك
 الحكم وأذن فيه في سورة النور ، وقال بعضهم لم يقع فيها نسخ ، بل أخبر
 سبحانه وتعالى في سورة التوبة : أن المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله
 باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة ، فليس فيه نهى عن الاستئذان

(١) في نسخة بدله : حسين .

باب في بعثة البشراء^(١)

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فأتاها فخرقها ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ، فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

باب في بعثة البشراء

جمع بشير وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحني من ذي الخلصة) بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم (فأتاها فخرقها ، ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره) بهدمه وحرقه (يكنى أبا أرطاة) ونقصها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما ، فقال : يا جرير ألا تكفيني من ذي الخلصة فقال : بلى ، فوجهه الله حتى أتى بني أحمس من بني بجيلة ، فسار بهم إليه فقالت له

(١) في نسخة : السرايا .

باب في إعطاء البشير^(١)

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال^(٢) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خثعم ، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم ، وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق ، وهو على أربعة مراحل من مكة ، وهو بيت قصار فيما أخبرت ، وقال المبرد : موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة ، يقال لها العبلات من أرض خثعم ، وكانت ذوالخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج - معجم - .

باب في إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) أى ليسلموا عليه ويصافحوه (وقص ابن السرح الحديث) وتام الحديث في صحيح البخارى في حديث كعب بن مالك (قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) أيها بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص ،

(١) في نسخة البشراء .

(٢) في نسخة : يقول .

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما ردد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا^(١) فسمعت صارخا يا كعب ابن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صاحني وهنأني .

أي متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك (حتى إذا طال على) وفي رواية البخاري حتى إذا طال على ذلك، من جفوة الناس (تسورت) أي طلعت وعلوت (جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي) لكونهما من بني سلعة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب (فسلمت عليه فوالله ما ردد) أي أبو قتادة (على السلام) ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا) ينادى بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني ، نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه) أي المبشر^(٢) (فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : سمعت .

(٢) هو سلعة بن الأكوع كما في المعنى ، قال المعنى وما يعطى للبشير يسمى بشارة بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة في السرور كما في فتاوى مولانا عبد الحمى السكهنوي .

باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال : أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكر^(١) لله .

عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول (أى يسرع بين المشى والعدو) حتى صاحني وهناني) أى قال لي هنيئاً لك توبة الله عليك .

باب في سجود الشكر

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز) ابن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصرى ، وقيل : ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة قال الدورى ، عن ابن معين ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح ، وقال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم ضعيف (قال : أخبرني أبي عبد العزيز) بن أبي بكرة ، واسمه نفيح بن الحارث الثقفي البصرى ، وقيل : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند الترمذى وابن ماجه حديث فى سجدة ، قلت : ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه ، وإنما نسب لجدته فى رواية ابن ماجه ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبي بكرة

(١) فى نسخة : شكراً .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور (أى أمر سار) (أو)
للشك من الراوى (بشر به خرساجداً شاكرآ لله) تعالى ، قلت : قال فى الدر
المختار : وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، قال الشامى فى شرحه : وهى لمن تجددت
عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ، ونحو
ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبل القبلة ، يحمد الله تعالى فيها
ويسجد . ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما فى سجدة التلاوة ، قوله به يفتى هو قولها ،
وأما عند الإمام فنقل عنه فى المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لأنها لو وجبت
لوجبت فى كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيه تكليف
ما لا يطاق ، ونقل فى الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتكلم
المتكلمون فى معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكراً تاماً لأن تمامه بصلاة
ركعتين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح . وقيل : أراد نفي الوجوب ،
وقيل : نفي المشروعية وإن فعلها مكروه^(١) لا يثاب عليه ، وتركه أولى وعزاه
فى المصنفى إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به
فذاك ، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل ، وإلا ظهر أنها مستحبة ، كما
نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدث . وفعلها أبو بكر وعمر وعلى
فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ، كذا فى الحلية وفى آخر
شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه
لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفى فروق الأشياء سجدة الشكر جائزة
عنده لا واجبة ، وهو معنى ماروى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوباً ، وفيها من
القاعدة الأولى ، والمعتمد أن الخلاف فى سنيها لا فى الجواز .

(١) وفى الدسوق وكراه السجود شكراً وكذا الصلاة عند إشارة بمسرة أو رفع
مضرة أو سجود لرزلة بخلاف الصلاة فلا تكراه وفى الأنوار بكراه سجدة الشكر عند
مالك دون ابن حبيب .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، حدثني موسى
ابن يعقوب عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن
الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر
ابن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع
يديه فدعا الله ساعة ثم خر سا جدا فمكث طويلا ثم قام فرفع
يده^(١) فدعا الله تعالى ساعة ثم خر سا جدا فمكث طويلا ثم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (حدثني
موسى بن يعقوب) الزمعي (عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن
ابن عثمان) نقل في حاشية تهذيب التهذيب ، عن تهذيب الكمال يحيى بن الحسن
ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إبراهيم المدني ، روى عن
أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول الحال ، وقال
في الميزان : يحيى بن الحسن الزهري مدني لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى
ابن يعقوب (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص
مالك الزهري المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن عامر بن سعد ، عن أبيه)
سعد بن أبي وقاص (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزوراء) بفتح العين وسكون الزاي وفتح
الواو بعدها راء ممدودة ، هكذا في المجتباتية ، والقادرية ، والكانفورية ، ونسخة

(١) في نسخة بدله : يديه ساعة .

قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر^(١) نخررت ساجدا لربي ، قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي .

العون ، وأما في المكتوبة القلبية في المان بالقصر ، وضبطه على القارى في نسخته من المشكاة بزايين ، قال : مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة ، وقال : في نسخة عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين ان قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف ، هكذا صحح هـ هذه اللفظ شراح المصاييح ، وقالوا : هي موضع بين مكة والمدينة ، والعزازة بالفتح الأرض الصلبة ، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى في تصحيح المصاييح : عزوراء بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة وألف ، وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة .

قال الشيخ : ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصاييح مما يخالف ذلك ، فقد اضطربوا في تقييدها ، ولم أر أحدا منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم . انتهى . ويوافق ما في القاموس ، وذكر ياقوت في معجمه عزوراء بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

(١) في نسخة : الآخر بكسر الحاء .

ثم ذكر عزوزاء بفتح أوله وتكرير الزاي ، قال العمراني : موضع بين مكة والمدينة جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذي قبله ، فلتبحث عنه (نزل) قال الطيبي : نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه في النهي أو الأمر ، قال القاري : والظاهر أن البقعة لا تخاو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص والعام (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أي أولاً (ثم خر ساجداً) أي وقع في السجود (فكث) في السجدة (طويلاً ثم قام) أي من السجدة (فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة) ثانياً (ثم خر ساجداً) ثانياً (فكث) في السجدة الثانية (طويلاً ثم قام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثاً (ثم خر ساجداً ذكره) أي الدعاء برفع يديه والسجود شيخى (أحمد) بن صالح (ثلاثاً قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني سألت ربي) أي رحمته (وشفعت لأمتي) أي لغفران ذنوبهم وإعلاء درجاتهم (فأعطاني ثلث أمتي) أي مغفرة ثلثهم وهم السابقون (فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي) أي مغفرة ذنوبهم (فأعطاني ثلث أمتي) وهم المقتصدون (فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي) سعة رحمته ومزيد مغفرته (لأمتي فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها ، وهم الظالمون لأنفسهم ، (فخررت ساجداً لربي) أي شكراً (قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه) شيخى (أحمد بن صالح حين حدثنا به) أي لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث لم يذكر في سنده أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه (فحدثني به عنه) أي عن أحمد بن صالح (موسى بن سهل الرملي) .

باب في الطروق

حدثنا حفص^(١) بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا .

باب في الطروق

قال في القاموس : الطرق الضرب أو بالمطرقة بالكسر ، ثم قال : والإتيان بالليل كالطروق ، قال في المجمع : وكل آت بالليل طارق ، قيل : أصله من الطرق وهو الدق ، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب .

(حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) بضم الطاء ، أي ليلا ، قال الحافظ : وفي طريق عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حيثئذ ، فالحكم يدور مع علة وجودها وعدمها ، والعلة في ذلك أنه ربما يجسد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، أو يجدها على غير حالة مرضية ، والستر مطلوب بالشرع ، ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رباح أتى امرأته ليلا ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

(١) هذا الحديث رابعي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخول قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود : قال الزهري : الطريق بعد العشاء (١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجتماع ، لا المراد الإتيان طروقاً ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله في أول الليل يكون مستريحاً ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به ، أو يقال إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدمه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول في أثناء الليل ، وعدم الكراهة في الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التنزيه ، وهذا على الجواز .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا سيار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لدخول) ولفظ البخاري فلما قدمنا ذهبنا لدخول ، أي لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به .

باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقبته مع الصبيان على ثنية الوداع .

لندخل على أزواجنا (قال : أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة) أى شعثة الرأس (وتستجد) أى تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التى غاب عنها زوجها ، وأراد بالاستجداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء ، يعنى من التنف (١) والتشور ، ولم يرد به استعمال الحديد ، فإن ذلك غير مستحسن فى أمرهن (قال أبو داود : قال الزهري : الطرق بعد العشاء) أى الكراهة فيه بعد العشاء ، وأما قبله فلا .

باب في التلقي

أى لقاء المسافرين القادمين من السفر - خارج البلد

(حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

(١) وفى الشامى السنة فى حلقها التنف وفى المجمع أى تنزيل شعرها باستعمال الحديد والمراد إزائه كيف كان من العانة وحوالى فرجها وقيل شعر حلقة الدبر فاستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والنورة والتنف « طيبى » والمراد التنف لأن لما يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن « نهاية » .

وفى المنهل قال ابن حجر : حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاء إطلاق حديث الفطرة بل حديث تستجد المغيبة ظاهر فيه لسن فيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة التنف لأنه أنظف لقررة الخليل من بقايا أر الحلق ولأن شهوة المرأة أضغاف شهوة الرجل والحلق يقويها والتنف يضعفها فأمر كل بما يناسبه .

باب في ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس
ابن مالك أن قتي من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد
وليس لي مال أتجهز^(١) به قال: اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه

وكاف موضع بين وادي القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بني غدره
وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاه الناس) من أهل المدينة (فلقبته
مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبيا (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم
من التوديع عند الرحيل وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة
واختلف في تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة
إلى مكة وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة
في آخر خرجاته وقيل في بعض سراياه المبعونة عنه وقيل الوداع اسم واد
بالمدينة - والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين .

باب فيما يستحب من انفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك
أن قتي من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي
مال أتجهز به) أي للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب إلى فلان
الأنصاري) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز) للغزو (فرض) أي فضعه
المرض عن الخروج إلى الغزو (فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به) أي للغزو (فأناه فقال له ذلك فقال) أي
الأنصاري (لامرأته يا فلانة ادفعي إليه) أي إلى الرجل الأسلمي (ما جهزني

(١) في نسخة: ما أتجهز به .

قد تجهز فمريض فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتنى به ولا تحبسي منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا :
 نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال :
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه
 عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبسي منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه) قال النووي :
 وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفه في جهة برفتعذرت عليه تلك الجهة
 يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزم بالنذر . انتهى .
 قلت : وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز
 الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه في سفر الغزو ثم إن بقي منه شيء
 يستحب أن يصرفه في جهة بر أخرى .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا نا عبد الرزاق
 أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
 (٢٧ - بئذ المجهود ١٢)

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً
قال: الحسن في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه
ركعتين ثم جلس فيه .

حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا أبي عن ابن
إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده
ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع:
فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما
كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً (قال
الحسن) أي ابن علي (في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أي قبل أن
يدخل بيته (فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه) أي في المسجد للقاء المسلمين
قال في الدر المختار: ومن المندوبات ركعتا السفر والقنوم منه قال الشامي قوله
ركعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ
رواه الطبراني وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من السفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه رواه مسلم - شرح المنية - ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت
وركعتي القنوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية .

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم
ابن سعد (عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ) أي ناقتة (على باب مسجده

باب في كراه المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ،
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله^(١) بن سراقه أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدرى أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة قال : فقلنا
وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه .

ثم دخله (أى المسجد) فركع فيه ركعتين (لقدومه من السفر) ثم انصرف
إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك (أى مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) (يصنع) أى إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصل ركعتين
ثم ينصرف إلى بيته .

باب في كراه المقاسم^(٢)

بضم الميم وهو القسام ، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) موسى
ابن يعقوب (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) العدوى المدنى ذكره
ابن حبان في الثقات ، وله فى السنن لأبى داود حديث واحد فى الزجر عن
التنقيص فى القسمة ، قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

(١) فى نسخة : عبد الله .

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بآس كما فى الجامع الصحيح للإمام البخارى : وقال
المبني اختلف الروايات عنه فى ذلك إلخ وقال الحافظ كره مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : الرجل يكون على القيام من الناس ف يأخذ من حظ هذا^(١) وحظ هذا .

سرافة وما في النسخة المكتوبة القلبية والكانفورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله ابن سرافة وما في المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سرافة فغير صحيح ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : عبد الله بن عبد الله بن سرافة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سرافة (أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة) أى اتقوها واحذروها ، نقل في الحاشية عن فتح الودود والقسامة بالضم ما يأخذ القسام من رأس المال ، قال الخطائى : ليس في هذا تحريم أجره القسام وإنما هو في أمر من ولى أمر قوم عريفا لهم أو نقيبا فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئا نصيبا وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذى يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد (فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون) مشتركا (بين الناس) فيقسمه بينهم (فينتقص منه) لنفسه شيئا وهو حرام بالاتفاق .

(حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا مرسل (قال) عطاء (الرجل يكون على القيام) أى الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفتهم فيقسم بينهم (ف يأخذ من حظ هذا وحظ هذا) أى حصته

باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد
يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله (١)
ابن سلمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل
الناس يتبايعون (٢) غنائمهم فجاء رجل فقال : يا رسول الله لقد

باب في التجارة في الغزو

(حدثنا الربيع بن نافع . نا معاوية يعنى - ابن سلام - ، عن زيد يعنى
- ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن سلمان) هكذا
في بعض النسخ مكبرا وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة المجلدانية والقادرية
والمكتوبة وكذا في التقريب : عبيد الله - مضرأ - ابن سلمان عن صحابي في
فتح خيبر وعنه أبو سلام ، مجهول من الثالثة ، وكذا في تهذيب التهذيب
(أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر
أخرجوا غنائمهم من) للبيان (المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم
فجاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح
اليوم مثله) أى مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادى قال : ويحك
وما ربحت؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع) أى اشترى (حتى ربحت ثلثمائة أوقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبتك بخير رجل ربح ، قال : ما هو

(١) في نسخة بدله : عبيد الله .

(٢) في نسخة بدله : يتناحون

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي ،
 قال: ويحك وما ربحت؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت
 ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبتك
 بخير رجل^(١) ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين
 بعد الصلاة .

يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة^(٢) المكتوبة، أي من صلي ركعتين
 ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة، قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين
 الأحناف والشوافع في بيع المغنم في دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك
 عند الشوافع، وأما عند الأحناف فلا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة
 لا نفى ترتب أحكام البيع لأنه مجتهد فيه - فإذا باع صح مع الكراهة، وميل
 المصنف إلى ذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه، والجواب
 عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح
 خير لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحا دخل في دار الإسلام، فأخرجوا
 غنائمهم فقسما بينهم ثم تبايعوا بعد ذلك، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والأصل في ذلك
 أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك .

(١) في نسخة: ربح رجل

(٢) الحديث سكت عنه المنذرى

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو^(١)

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا أبي ، عن أبي إسحاق
 عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر با بن فرس لي يقال لها القرهاء ،
 فقلت يا محمد إني قد جئتك با بن القرهاء لتخذه قال : لا حاجة
 لي^(٢) فيه فإن^(٣) شئت أن أقبضك به المختارة من دروع بدر
 فعلت قلت ما كنت أقبضه اليوم بغرة ، قال : فلا حاجة لي فيه

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبي) أى يونس (عن أبي إسحاق عن
 ذى الجوشن رجل من) بنى (الضباب) أبو شهر اختلف فى اسمه قيل اسمه
 أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان ، وذو الجوشن لقبه لأنه دخل
 على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربى لبسه وكان فارساً شاعراً
 له حديث عند أبي داود من طريق أبي إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه
 وإنما سمعه من ولده شهر ، قال ابن عينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبي
 إسحاق لا أراه إلا سمعه ، قلت : قال البخارى فى تاريخه : وقال سفيان كان
 ابنه جاراً لأبي إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

(١) زاد فى نسخة إذا أخذ منه عوضاً كراماً

(٢) فى نسخة : لنا . (٣) فى نسخة : وإن .

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال^(١): رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله.

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشترك فى الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله: وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه فى الهيئة والزى والخصال فإنه، مثله نقل فى الحاشية عن فتح الودود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلاً له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليظ.

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثانى عشر من «بذل المجهود فى حل أبى داود»،
ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله «أول كتاب الضحايا».

(١) فى نسخة: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

فهرس الجزء الثاني عشر
من (بذل المجهود في حل أبي داود)

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب ما يكره من الخيل	٤٢	باب في فضل الشهادة	٣
باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	٤٤	« في الشهيد يشفع	٧
باب في تقليد الخيل بالأوتار	٤٩	« في النور يرى عند قبر الشهيد	٨ ✓
« في تعليق الأجراس	٥٢	« في الجمائل في النزو	١١
« في ركوب الجلالة	٥٤	« الرخصة في أخذ الجمائل	١٤
« في الرجل يسمى دابة	٥٥	« في الرجل ينزو بأجر الخدمة	١٥
« في النداء عند الفير يا خيل	٥٦	« في الرجل ينزو وأبواه كارهان	١٧
الله اركبي		« في النساء ينزون	٢٠
باب النهي عن لمن البهيمة	٥٧	« في النزو مع أئمة الجور	٢١
« في التحريش بين البهائم	٥٩	« الرجل يتحمل بمال غيره بنزو	٢٣
« في وسم الدواب	٦٠	« في الرجل ينزو ويلتمس الأجر والضيعة	٢٤
« في كراهية الحر تنزي على الخيل	٦٢	باب في الرجل يشري نفسه	٢٧
باب في ركوب ثلاثة على دابة	٦٣	« فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله	٢٨
« في الوقوف على الدابة	٦٤	باب في الرجل يموت بسلاحه	٢٩
« في الجنائب	٦٥	« الدعاء عند اللقاه	٣٣
« في سرعة السير	٦٨	« فيمن سأل الله الشهادة	٣٤
« رب الدابة أحق بصدورها	٧٠	« في كراهية جزنوا صي الخيل وأذناها	٣٦
« في الدابة تعرف في الحرب	٧١	باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٣٨
« في السبق	٧٣	« هل تسمى الأثني من الخيل فرساً	٤٢
« في السبق على الرجل	٧٧		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣١٤	باب من أجاز على جريح مشغن ينقل من سابه	٢٦٧	باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو
٣١٦	باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له	٢٦٩	باب فى النهى عن النهبة إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو
٣٢٤	باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة	٢٧٥	كلام ابن الهمام فى المسألة المذكورة
٣٣١	باب فى المشرك يسهم له	٢٧٨	باب فى حمل الطعام من أرض العدو
٣٣٣	باب فى سهمان الخيل	٢٨٠	باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو
٣٣٠	تحقيق لطيف فى بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل	٢٨٢	باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشئ
٣٣٦	عجبية من الشوكانى	٢٨٤	باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة
٣٣٨	باب فىمن أسهم له سهم	٢٨٤	باب فى تعظيم النلول
٣٤٣	باب فى النفل	٢٨٨	باب فى النلول إذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رجله
٣٥٠	» فى النفل فى السرية تخرج من العسكر	٢٩١	ذكر الإشكال فى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مال النلول
٣٥٩	بيان الاختلاف فى شركاء غزوة بدر	٢٩١	باب فى عقوبة الفال
٣٦١	» فىمن قال الخمس قبل النفل	٢٩٣	جواب حديث إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه الخ
٣٦٦	» فى السرية ترد على أهل العسكر	٢٩٦	باب فى النهى عن السر على من غل
٣٦٧	بيان شرائط الامان	٢٩٧	باب فى السلب يعطى القاتل
٣٦٩	بيان الاختلاف فى تاريخ غزوة ذات قرد وبيان سببها	٣٠٣	مسائل شتى فى تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء
٣٧٣	» النفل من الذهب والفضة الخ	٣٠٨	باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى الخ
٣٧٦	» فى الإمام يستاتر بشئ من الفىء لنفسه	٣١٣	باب فى السلب لا يخمس
٣٨٢	» فى الوفاء بالعهد		
٣٨٤	» فى الإمام يسجن فى اليهود		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في إعطاء البشير	٤٠٦	باب في الإمام يكون بينه وبين	٣٧٨
» في سجود الشكر	٤٠٨	العدو عهد فيسير نحوه	
» في الطروق	٤١٣	» في الوفاء للمعاهد وحرمة مآذنه	٣٨٣
» في التلقى	٤١٥	» في الرسل	٣٨٤
» فيما يستحب من إتيان الزاد	٤١٦	» في أمان المرأة	٣٨٧
في الغزو إذا قفل		» في صلح العدو	٣٨٩
» في الصلاة عند القدوم من السفر	٤١٧	» في العدو يعطى على غرة	٣٩٨
» في كراه المقاسم	٤١٩	وينتبه بهم	
» في التجارة في الغزو	٤٢١	» في التكبير على كل شرف	٤٠٢
» في حمل السلاح إلى أرض العدو	٤٢٣	في المسير	
» في الإقامة بأرض الشرك	٤٢٥	» في الإذن في القول بعد النهي	٤٠٤
فهرس الكتاب	٤٢٧	» في بعثة البشراء	٤٠٥

تم الفهرس والمحمد الله أولا وأخيرا

